

الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري
رحمه الله
٧٧٣ - ٨٥٢هـ

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الجزء الثاني

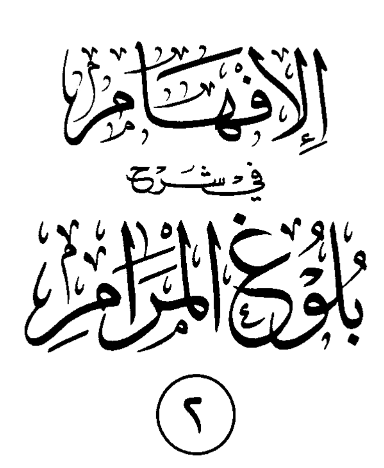
دار العاصمة
للنشر والتوزيع

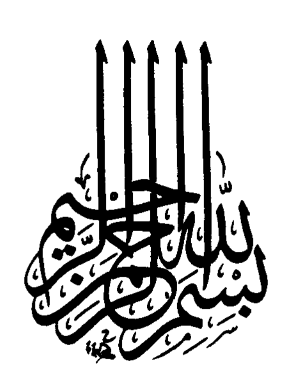
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله
الإفهام في شرح بلوغ المرام/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي/ الرياض ١٤٢٥ هـ
٥٤٤ ص؛ ١٧x ٢٤ سم ٢ مج
ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)
١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (ج ٢)
١- الحديث - أحكام أ - العنوان
ديوي ٣ ,٢٣٧ ١٤٢٥/٦٠١٨

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٠١٨
ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)
١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤


الإفهام
في شرح
بلوغ المرام
٢


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيـوع[1]

باب شروطه، وما نهي عنه

٨٠١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

٨٠١- الحاكم (٢/ ١٠) والبزار (٩/ ١٨٣).

٨٠٢- البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(١) البيعُ هُوَ مُبادَلةُ مـالٍ بمالٍ لا على وجهِ التبرعِ بقيدِ التراضي في غَيرِ رباً ولا قَرضٍ ولا مُحَرَّمٍ. وقيلَ: تمليكُ مـالٍ بمـالٍ ولـهُ تسعُ صـورٍ كُلُّهـا جائزةٌ إلا صورةً واحدةً، وهي بَيعُ دَينٍ بدَينٍ وهو بيعُ الكـالِئ بالكـالِئ، لأنَّ المبيعَ إمَّا عينٌ أو دينٌ أو منفعةٌ والعِوَضُ واحدٌ مِن هذهِ الثلاثةِ فإذا ضربتَ ثلاثةً بثلاثةٍ نتجَ تسعةٌ.

واختلفَ العلماءُ في أيِّ الكسبِ أطيـبُ؟ فقيـل: الزراعـةُ، وقيـلَ: التجـارةُ، وقيلَ: عَمَلُ الرجلِ بيدِهِ وهو الصوابُ كما في هذا الحديـثِ، فالزراعـةُ إذا كانَ يعمـلُ بيـدِهِ فهـي أفضـلُ، وإن كـان لـهُ نُـوابٌ فكذلـكَ لأنَّهـم يأخذونَ أُجرةً لكن كَونَهُ يعمَلُ بيدِهِ أولى، وبكلِّ حالٍ ينبغي للإنسانِ أن يكونَ لهُ عملٌ بيدِهِ، وفوقَ ذلـك مـا يكسـبُ مِـن أمـوالِ الكُفَّـارِ وهـيَ الغنائمُ وهي مكسبُ النَّبيِّ ﷺ.

اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُـوَ بِمَكَّـةَ: «**إِنَّ اللهَ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»[١] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُـحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَـنُ بِهَـا الْجُلُـودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَـا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لا، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّـا حَـرَّمَ شُـحُومَهَا جَمَلُـوهُ، ثُـمَّ بَـاعُوهُ فَـأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣- وَعَنِ ابنِ مَسْـعودٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالى عَنْـهُ قَـال: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُــولُ: «**إِذَا اخْتَلَـفَ الْمُتَبَايِعَـانِ وَلَيْـسَ بَيْنَهُمَـا بَيِّنَـةٌ، فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»[٢].

٨٠٣- أبـو داود (٣٥١١) والنسـائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) وابـن ماجـه (٢١٨٦) والترمذي (١٢٧٠) وأحمد (١/ ٤٦٦) والحاكم (٢/ ٤٥).

(١) حديـثُ جـابرٍ فيـهِ تحريـمُ بيـعِ الخمرِ والميتـةِ والخـنزيرِ والأصنـامِ، واختُلِفَ في عِلَّةِ التحريمِ فقيلَ النجاسةُ والصـوابُ أنَّ العلـةَ التحريـمُ. وفيه إبطالُ الحِيلِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليلِ مُحـرَّمٍ وأنَّ اللهَ إذا حـرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه.

واختُلِفَ في استعمالِ شُحومِ الميتةِ والأدهانِ المنتجةِ والانتفاعِ بها غير أكلِ آدمي ودهنِ بدنِهِ في غيرِ بيعٍ. فقيلَ: يجـوزُ لأنَّهـا مُستَهلكةٌ، وقيـلَ: لا يجوزُ لأنَّ استعمالَها وسيلةٌ إلى بيعِها وهذا هُوَ الصوابُ.

(٢) حديثُ ابنِ مسعودٍ فيهِ دليلٌ على أنَّهُ إذا اختلفَ المتبايِعانِ وليسَ بينَهُما=

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْـهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّه كَانَ عَلى جَمَلٍ لَـهُ قَـدْ أَعْيَـى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَـا لـي، وَضَرَبَـهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَـهُ، فَقَـالَ: «**بِعْنِيـهِ بِأُوقِيَّـةٍ**» قُلْـتُ: لا. ثُـمَّ قَـالَ «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهلِي، فَلَمَّا بَلَغْـتُ أَتَيْتُـهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِـي أَثَـرِي. فَقَـالَ: «**أَتُرَانِـي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ**»(٢).

٨٠٤- البخاري (٢٢٣٧) (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧).

٨٠٥- البخاري (٢٣٨٥ و٢٨٦١) ومسلم (٧١٥).

= بينةٌ فَإِنَّ القولَ قولُ ربِّ السلعةِ وهو البائعُ بعدَ أن يَحلِفَ كما ورَدَ فـي بعضِ الأحاديثِ فإنْ لم يقبَل حلفَ المشتري بم يتتاركانِ بهِ بأنْ يُفسـخ البيعُ وتُرَدَّ السلعةُ إلى البائعِ.

(١) حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ فيهِ تحريمُ ثمـنِ الكلـبِ وتحريـمُ أجـرةِ الزانيةِ ولكن لا يُرَدَّ على الزاني فيجمعُ لهُ بين العِوَضِ والمعـوضِ، بـل يُصرفُ في المصالحِ العامـةِ، وفيـهِ تحريـمُ مـا يُعطـاهُ الكـاهنُ وسـمي حلواناً؛ لأنَّهُ يأخذُهُ بدون مَشَقَّةٍ.

(٢) حديثُ جابرٍ فيهِ جوازُ شراءِ الرئيسِ مِن بعضِ الرعيَّةِ إذا لم يكن فيهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهذا السِّيَاقُ لِمُسلِم[١].

٨٠٦- وَعنهُ قَال: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبداً لَهُ عَـنْ دُبُرٍ وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ**»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَـأْرَةً وَقَعَـتْ فِـي سَـمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمنٍ جَامِدٍ.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَـامِدًا فَأَلْقُوهَـا وَمَـا حَوْلَهَـا،**

٨٠٦- البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧).

٨٠٧- البخاري (٥٥٤٠) وأحمد (٦/ ٣٣٠) والنسائي (٧/ ١٧٨).

٨٠٨- أبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٢/ ٢٣٢ و٢٦٥ و٤٩٠).

= نقصٌ للثمـنِ، وفيـه جـوازُ المُماكَسـةِ وفيـه جـوازُ بيـعٍ وشـرطٍ وإنَّمـا الخلافُ في الشرطينِ. وفيه مِن دلائِلِ النبـوةِ سَيرُ الجمـلِ بعـدَ إعيائِـهِ حينَ ضربَهُ. وفيه حسنُ خلقِهِ وتعليمِهِ لأمَّتِهِ ﷺ وأنَّهُ لم يُرِدِ الجملَ بـلِ التعليمَ.

(١) وقدِ اعتنى بِهِ مُسلمٌ وساقَهُ من عدةِ طُرُق.

(٢) فيه جوازُ بيعِ الموصَى بهِ والمعلَّقِ على الموتِ كالعبدِ المُدَبَّـرِ إذا كـان على صاحبهِ دينٌ.

وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ»[١].

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُــو دَاوُدَ، وَقَـدْ حَكَـمَ عَلَيـهِ البُخَـارِيُّ وَأَبـو حـاتِمٍ بِالوَهمِ.

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ عَـنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلاَّ كَلبَ صَيدٍ»[٢].

٨١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي فَقُلْـتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُـمْ وَيَكُـونَ وَلاؤُكِ لِـي فَعَلْـتُ، فَذَهَبَـتْ

٨٠٩- مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٧/ ١٩٠-١٩١).

٨١٠- البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١) حديثُ ميمونةَ دليلُ نجاسةِ الميتةِ، وعلى أنَّ الفأرةَ إذا ماتت في السَّمنِ فإنَّها تُلقى وما حَولَها مِمَّا لامَسَتهُ النجاسةُ ويُؤكَلُ الباقي.

ودلَّ حديثُ أبي هُرَيرَةَ الذي يليه على التفصيلِ بينَ المـائعِ والجـامِدِ، وقـد يُقالُ: إنَّ المائِعَ مِنَ السَّمنِ يُنتفَعُ بِهِ لأنَّ مُيوعـةَ السَّـمنِ ليسـت مُيوعـةً شديدةً كالماءِ ولكن في السَّمنِ المائعِ يُلقَى مما حولَهــا أكثَرُ مِنهُ فـي السَّمنِ الجامِدِ.

(٢) فيه دليلٌ على تحريمِ ثمنِ الهرِّ والكلبِ مطلقاً، وأمَّا روايةُ النَّسـائِيِّ فـي استثناءِ كلبِ الصيدِ فهي مطعونٌ فيها فلم تَصحَّ.

بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

---

(١) قصةُ بريرَةَ فيها فوائدُ مِنها:

١- أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ.

٢- أنَّ الشروطَ المخالفةَ لحكمِ اللهِ باطلةٌ، لأنَّ المُرادَ بكتابِ اللهِ هُنا حُكمُ اللهِ كقولِهِ ﷺ في قصةِ الربيِّعِ: «كتابُ اللهِ القصاصُ» أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥) أي حُكمُ اللهِ وليسَ المُرادُ خصوصَ القرآنِ.

٣- وفيه جوازُ البيعِ بالتقسيطِ.

٤- جوازُ مكاتبةِ العبدِ على قسطٍ واحدٍ إذا كانَ له صَنعَةٌ ويستطيعُ أنْ يجمعَ الثمنَ في وقتِ حُلول القسطِ.

٥- جوازُ أكلِ الغنِيِّ مِمَّا تُصُدِّقَ بهِ على الفقيرِ لأكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِن اللحمِ الذي تُصُدِّقَ بهِ على بَريرَةَ وقالَ: هُو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديةٌ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَعِندَ مُسلِمٍ قَالَ: «اشتَرِيها وَأَعتِقِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ».

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيعِ أُمهَّاتِ الأَولادِ فَقالَ: لا تُباعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَال: رَفَعَهُ بَعضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٨١٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ

٨١١- مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٤) والبيهقي (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣).

٨١٢- النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩) وابن ماجه (٢٥١٧) والدارقطني (٤/ ١٣٥) وابن حبان (٤٣٢٣).

=٦- أنَّ الأَمَةَ إذا أُعتِقَتْ تَحتَ عبدٍ خُيِّرَت بَينَ البقاءَ معَ زوجِها أو الفسخِ، لأنَّ بَريرَةَ لَمَّا خُيِّرَت بينَ البقاءِ مع زوجِها مغيثٍ أو الفسخِ اختارَتْ نَفسَها.

وقولُهُ: «خُذيها واشترطِي لهم الولاءَ» توبيخٌ لهم لأنَّهم عَلِمُوا بالحكمِ ومَعَ ذلك يشترطونَ الولاءَ، فَفِيهِ توبيخُ مَن عَلِمَ بالحُكمِ.

٧- فيه جوازُ بيعِ المكاتَبِ، لأنَّ بَريرَةَ مكاتبةٌ واشتَرَتها عائشةُ لأنَّ المُكاتَبَ قِنٌّ ما بقِيَ عليه درهمٌ.

٨- فيه مشروعيةُ الكتابةِ واستحبابُها إذا طلبها العبدُ بالشرطِ المذكورِ في القرآنِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]، وقال بعضُهُم بِوُجوبِ إجابةِ العبدِ إذا طلبَ وهو مَذهبُ الظاهريةِ.

الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»[١].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوايَةٍ: «**وَعَنْ بَيعِ ضِرابِ الجَمَلِ**».

٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «**نَهَـى رَسُـولُ اللهِ**

٨١٣- برقم (١٥٦٥).

٨١٤- برقم (٢٢٨٤).

(١) حديثُ جابرٍ فيه جوازُ بيعِ السراري أمَّهاتِ الأولادِ وأنَّهـا تُبـاعُ والنَّبـيُّ حَيٌّ لا يَرى بهِ بأساً، وحديثُ ابنِ عُمَرَ السابق فيه أنَّ عُمَرَ اجتَهَدَ ونهـى عَن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ وهِبَتِهـا وإرثِها وأنَّهـا تكـونُ حُـرَّةً بعـدَ مَوتِـهِ، ووافَقَهُ على ذلك كثيرٌ مِنَ الصحابةِ.

(٢) حديثُ جابرٍ الثاني فيهِ النهيُ عَن بيعِ فضلِ الماءِ، وَصُورةُ ذلك أن يبيعَ ما فضلَ عَن كِفايَتِهِ كأنْ يَنبُعَ الماء في أرضٍ مباحَةٍ فيسـقى الأعلـى ثـمَّ يَفضُلَ عَن كفايَتِهِ، أو يتخذَ حُفرَةً في أرضٍ مَملوكةٍ يجمـعُ فيهـا المـاءَ، أوْ يحفِرَ بئراً فيسقي منهُ ويَسقي أرضَهُ فليسَ لَهُ منعُ ما فضلَ بأنْ يجعـلَ إنسانٌ فيه دلواً أو مكينةً يسحبُ ما فضلَ عن كِفايَتِهِ، ويُستَثنى مِن ذلـكَ ما حازَهُ في الأَسقِيَةِ والقِرَبِ والأواني وما أشبَهَهُ، وكذلك الكـلأُ ليـسَ لَهُ منعُ مَا فضلَ عَـن حاجتِـهِ مِـن الحشـيشِ والحطـبِ ويجـوزُ دخـولُ الأرضِ المملوكةِ لأخذِ الماءِ والكلأ، لأنَّ لَهُ حقاً في ذلـكَ لأنَّ النَّـاسَ شُركاءُ في الماءِ والكلأ والنارِ.

ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[١].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨١٥- وَعَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[٢].

٨١٥- البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(١) في حديثِ ابنِ عُمَرَ وحديثِ جابرٍ قبلَهُ النهيُ عَن أُجرَةِ ضِرابِ الجمـلِ وأَنَّهُ يَحرُمُ استِئجارُ الفَحْـلِ للضِـرابِ والأجـرةُ حـرامٌ، لأنَّ ذلـكَ مِـنَ المَكرُماتِ بينَ النَّاسِ، فينبَغي التسامُحُ فيها وعدمُ أخـذِ الأُجـرةِ عليهـا. وذهبَ جماعةٌ إلى الجوازِ، والنهيُ للتنزيهِ والأولُ هو الظاهِرُ.

(٢) الحديثُ فيهِ النهيُ عَنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ لِما فيهِ مِن جهالةِ الأجلِ أو لِما فيهِ مِنَ الجَهالةِ والغررِ وفُسِّرَ بتفسيرينِ:

الأولُ: أنَّهُ بيعٌ مؤجلٌ إلى نتاجِ نتاجِ الناقةِ.

الثاني: أنَّهُ بيعُ نتاجِ النتاجِ أيْ بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ، وَكُلٌّ مِنهما باطلٌ لِما في الأوَّلِ مِن جهالةِ الأجلِ، وَلِمـا فـي الثـاني مـن الغـرَرِ وبيـعِ المعـدومِ، والسببُ في بيعِ أهلِ الجاهليـةِ لأَنَّ المبيـعَ لا يهتـمُ بـهِ لكونـهِ جـزوراً كبيراً.

وقولُهُ (تُنْتَجُ) أي تلدُ الناقةُ، وهذا الفعلُ لم يأتِ في لغةِ العربِ إلاَّ على بناءِ الفعلِ للمجهولِ والمُرادُ بهِ الفاعلُ، ولذلـكَ أمثلةٌ وردت عَـنِ العـربِ بهذهِ الصيغةِ مِنها: «تُنتجُ» «تُزْهى» «ويُهرعون».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨١٦- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ «**أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ بَيْـعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ**[٢]**، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**».

٨١٦- البخاري (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦).

٨١٧- برقم (١٥١٣).

(١) الولاءُ هو ولاءُ العتق، وَهُوَ إذا ماتَ المُعتَقُ وَرِثَهُ مُعتِقُهُ، كانت العـربُ تَبيعُهُ وتهبُهُ، فَنُهِيَ عنهُ، لأنَّ الولاءَ كالنسبِ لا يـزولُ بالإزالـةِ كمـا فـي الحديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمـةِ النسبِ» أخرجـه ابـن حبـان (٤٩٥٠) والحاكم (٤/ ٣٤١)، فكمـا أنَّـكَ لـو بعـتَ قَرابَتَـكَ مِـن أخيـكَ علـى شخصٍ لا يكونُ أخاً لهُ فكذلكَ الولاءُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ.

(٢) الحديثُ اشتملَ على النهيِ عَن صُورَتين مِنَ البيعِ:

الأولى: بيعُ الحصاةِ وَلَها صورٌ: منها أن يبيعهُ مِن أرضِه قدرَ ما انتهـت إليـهِ رميةُ الحصاةِ، ومنها أن يقولُ: ارمِ بهذهِ الحصاةِ فعلى أيِّ ثوبٍ وقعَـت فهُوَ لكَ بدرهمٍ، ومنها: بعتك ما تقعُ عليهِ الحصاةُ مِـنَ السـلعِ، ومنهـا: إذا نبذتُ إليكَ الحصاةَ فقد وجبَ البيعُ.

الثانيةُ: بيعُ الغَرَرِ وهو الخِداعُ، ويتحققُ في صـور: مِنهـا عـدمُ القُـدرةِ علـى تسليمِهِ كبيعِ العبدِ الآبقِ والفرسِ النافرِ، ومنهاً: بيعُ المعدومِ أو المجهولِ كالسمكِ في الماءِ، وبَيعُ الأجِنَّةِ في البُطونِ والطيرِ في الهواءِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْـتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨١٩- وَعنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**».

رَوَاهُ أحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٨٢٠- وَلأبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِـي بَيْعَـةٍ فَلَـهُ أَوْكَسُـهُمَا، أَو الرِّبَا**»[٢].

٨١٨- برقم (١٥٢٨).

٨١٩- أحمـد (٢/ ٤٣٢ و٥٠٣) والنسـائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) والـترمذي (١٢٣١) وابن حبان (٤٩٧٤).

٨٢٠- برقم (٣٤٦١).

(١) فيه النهيُ عن بيعِ الطعامِ حتى يكتالَهُ، والمُـرادُ حتـى يقبِضَـهُ ويستوفِيَهُ ويحوزَهُ إلى مُلكِهِ، وقالَ بعضُهم: إنَّ المنقـولَ يكفـي فيـهِ العـدُّ، وهـذا ليسَ بجيدٍ، لأنَّ المبيعَ إذا بَقِيَ عندَ البائعِ قد يتحيلُ على فسخِ البيـعِ إذا رأى المصلحةَ في ذلكَ بخلافِ ما إذا قَبضَهُ المُشتري وحازَهُ إليهِ.

(٢) المعنى مَن باعَ بَيعَتينِ فهُوَ لا يخلـو عَـن أحـدِ الأمريـن: إمَّـا الأوكَـسُ الأنقَصُ أو الرِّبا، أي إمَّا أن يأخُذَ الثمنَ الأقـلَّ أو يـأخُذَ الثمـنَ الأكـثرَ فيقع في الرِّبا المُحرَّمِ، ولهذا البيعِ صورتان:

الأولى: كأن يبيع سلعة بمئةٍ نسيئةً، ثم يشتريها بثمانين نقداً. =

٨٢١- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(١).

٨٢١- أبـو داود (٣٥٠٤) والنسـائي (٧/ ٢٨٨) والـترمذي (١٢٣٤) وابـن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٧).

= **الثانيـةُ**: أن يبيعَهُ بشرطِ أن يبيعَهُ سلعةً أُخرى: مِثلُ بعتُكَ سيارتي علـى أنْ تَبيعَني بيتَكَ، وآخرُ الحديثِ يُؤيدُ الأوَّلَ.

وأمَّا ما رُوِيَ عَن سماكِ بنِ حربٍ في تفسيرِها: بعتُكَ بـألفينِ نسيئةً وبـألفٍ نقداً، فليسَ بشيءٍ لأنَّ هذا جائزٌ بشرطِ أن يختـارَ المُشـتري النسـيئةَ أو النقدَ قبلَ التفرقِ وإلا فلا يصحُ البيعُ لعدمِ العلمِ بالثمنِ قـدراً وحلـولاً أو تأجيلاً.

(١) حديثُ عمروِ بن شعيبٍ اشتملَ على النهي عَن أربعِ صورٍ من البيعِ:

الأولـى: سلفٌ وبيعٌ ولها صورتان:

إحداهُما: أنَّ المُرادَ بالسلفِ القرضُ، فيقـولُ مثـلاً: أُقرضُـكَ ألفـاً علـى أنْ تَبيعَني هذه السلعةَ بِتسعِمائةٍ، فيكونُ قرضاً جرَّ نفعاً فيكونُ رباً.

ثانيهما: أنَّ المُراد بالسَّلفِ السَّلَمُ وهُـوَ بيـعٌ مَوصـوفٌ فـي الذِّمَّـةِ، فيقـولُ: بِعتُكَ سيارةً موصوفةً في الذِّمَّةِ على أن تَبيعَني بيتَكَ فيكونُ بيعتيـنِ فـي بيعةٍ.

الثانيـة: شَرطانِ في بيعٍ، قيلَ: المُرادُ بيعتينِ في بيعةٍ، وقيلَ: المُـرادُ شـرطان فاسِدانِ مثلُ أن يَشترطَ عليه أن لا يبيعَ السِّلعَةَ ولا يهبَها. وقيلَ: المـرادُ شرطـانِ صحيحـانِ كأن يَبيعَـهُ الثـوبَ ويشتـرطَ عليهِ أن يُفَصِّلَهُ وأن =

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَأَخرَجَهُ فِي «عُلُومِ الحَدِيثِ» مِن رِوايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَن عَمرٍو المَذكُورِ بِلفظِ: «**نَهى عَن بَيعٍ وَشَرطٍ**»(١).

= يَخيطَهُ، وَمِن بابِ أَوْلى الشرطانِ الفاسدانِ. والحكمةُ في المنعِ أنَّ الشروطَ تُفضِي إلى المُنازعاتِ والخصوماتِ وأمَّا الشرطُ الواحدُ فيصحُّ للحديثِ الصحيحِ في البخاري (٢٧١٨) ومُسلم (٧١٥): أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى مِن جابرٍ جَمَلَهُ واشترطَ عليهِ جابرٌ حملانَهُ إلى أهلِهِ.

الثالثةُ: ربحُ ما لَمْ يضمنْ، ويشملُ صورتين:

إحداهُما: أن يبيعَ ما في ذِمَّةِ غيرِهِ قبلَ أن يقبِضَهُ، لأنَّ السلعةَ قبلَ قبضِها ليست في ضمانِ البائعِ.

ثانيهُما: أن يبيعَ سلعةً في السوقِ لم يملكها، فيكونُ باعَ ما ليسَ عندَهُ كالصورةِ الرابعةِ.

الرابعةُ: بيعُ ما ليسَ عندَكَ. وهو بيعُ الشيءِ قبلَ أنْ يملِكَهُ كما فسَّرَها حديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ عندَ أبي داودَ (٣٥٠٣) والنَّسائيِّ (٧/ ٢٨٩) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) حيثُ قالَ لهُ: «لا تَبِع ما ليسَ عِندَكَ» لَمَّا قالَ لهُ: يأتيني الرجلُ فيريدُ مِنِّي المبيعَ ليسَ عِندي فأبتاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ.

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٨) وروايةُ أبي حنيفةَ هذه غريبة، فإن البيعَ والشرطَ الواحدَ أجازَهُ النَّبيُّ في حديثِ جابرٍ وبيعُهُ عليه جَمَلَهُ واشتراطُ حملانِهِ إلى أهلِهِ، أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

وَمِـن هـذا الوَجـهِ أَخرَجَـهُ الطَّـبَرَانِيُّ فِـي «الأوسَــطِ»[١]، وَهُــوَ غَرِيبٌ.

٨٢٢- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَــنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**»[٢].

رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «**بَلَغَنِي عَن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ**».

٨٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: «**ابْتَعْـتُ زَيْتًـا فِـي**

٨٢٢- في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠).

٨٢٣- أحمد (٥/ ١٩١) وأبو داود (٣٤٩٩) والحاكم (٢/ ٤٠) وابن حبـان (٤٩٨٤) ذكر ابن حبان أن إسناده قوي.

(١) برقم (١٥٥٤).

(٢) العُربانِ ويقالُ: أُرْبانِ وعربونِ وأُربونَ، وهُـو أن يَدفَـعَ المُشـتري جُـزءاً مِنَ الثمنِ للبائعِ على أَنَّهُ إذا تمَّ البيعُ كَمَّلَ عليهِ وإن لم يتمَّ فهُــوَ للبـائعِ مجاناً مُقابِلَ صَبرِهِ وانتظارِهِ، وهذا الحديثُ أخــذَ بـهِ مـالكٌ والشـافِعِيُّ فأبطلَ البيعَ لهذا النهيِ، ولكنَّ هذا الحديثَ منقطِعٌ لأَنَّهُ مِن روايةِ مالكٍ بلاغاً وهــو لـم يسـمع مـن عَمـرَو بـنَ شُعيــبٍ وأخرَجَـهُ أبــو داوُدَ (٣٥٠٢) وابنُ ماجَه (٢١٩٢) وفيهِ راوٍ لم يُسمَّ وسُمِّيَ في روايــةٍ فـإذا هُوَ ضعيفٌ، ولَهُ طُرُقٌ لا تخلو عن مقالٍ، ولذلكَ ذهـبَ الإمـامُ أحمـدُ إلى جوازِ بيعِ العربانِ، ورُوِيَ عَن عمرَ وابنِه جوازُهُ، وهو المُختارُ لعدمِ صحةِ الحديثِ في النهيِ عنهُ.

السُّوق، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ[(١)] لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَـى يَـدِ الرَّجُـلِ[(٢)]. فَـأَخَذَ رَجُـلٌ مِـنْ خَلْفِـي بِذِرَاعِـي. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْـثُ ابْتَعْتَـهُ حَتَّـى تَحُـوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[(٣)].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٨٢٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ يا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّـي أَبِيـعُ

٨٢٤- أبـو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) والنسـائي (٢٨٢-٢٨٣) والـترمذي (١٢٤٢) وابـن ماجـه (٢٢٦٢) وأحمـد (٢/ ٣٣ و٨٣-٨٤ و١٣٩) والحاكم (٢/ ٤٤).

(١) وعند البيهقي والطبراني: «استوفَيته».

(٢) ابتعتُ: اشتريتُ، أضربُ على يدِ الرجلِ: أعقدُ لـهُ البيـعَ، (اسـتوجَبتُهُ) قبضتُهُ دونَ حيازَتِهِ إلى رَحلِي.

(٣) حديثُ ابنِ عُمَرَ في شِراءِ الزيتِ دليلٌ على أنَّهُ لا يصـحُّ مِـن المُشـتَري أن يَبيعَ ما اشتراهُ قبلَ أن يحوزَهُ إلى رَحلِهِ، والظاهرُ أنَّ المُرادَ القبـضُ، وعبَّرَ بالحِيازَةِ لأنَّ غـالِبَ قبـضِ المُشـتري حيـازةٌ إلـى المكـان الـذي يختـصُّ بهِ، وأما نقلُهُ إلى مكانٍ لا يختصُّ به فعِندَ الجمهورِ أنَّـهُ قبـضٌ لأنَّ يدَ البائِعِ زالَت عَنهُ.

وفصَّلَ الشافِعِيُّ بيـنَ مـا يُتَنـاوَلُ بـاليدِ فقبضـهُ نقـلٌ، ومـا يُنقَـلُ فـي العـادةِ كالأخشابِ والحبوبِ والحيوانِ فقَبضُهُ بالنَّقلِ إلى مكانٍ آخرَ، وما كـان لا يُنقَلُ كالعِقارِ والثمرِ عَلى الشَجرِ فقَبضُهُ بالتخليةِ.

الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذا مِن هَذِهِ وَأُعطِي هذِهِ مِن هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**[١].

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٢٥- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»**[٢].

٨٢٥- البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(١) حديثُ ابنِ عُمَرَ في بيعِ الإِبلِ بالدَّنانيرِ وأخذ الدراهِمِ بَدَلَها والعكس: فيه دليلٌ على أنَّهُ يجوز أنَ يُقبَضَ عن الذهبِ الفضَّةُ وعن الفِضَّةِ الذهبُ لأنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يبيعُ بالدَّنانيرِ فيُلزمُ المشتري في دفعِهِ له دنانير وهي الثمنُ ثم يقبَضُ عَنها الدراهمُ وبالعكسِ. وبَوَّبَ أبو داوُدَ: باب اقتضاء الذهبِ عن الورق. وفيه دليلٌ على أنَّ النقدين غير حاضرين والحاضر أحدهما، وأن الحكمَ الجوازُ بشرطِ أن لا يفترقا إلا وقد قُبِضَ ما هو لازمٌ عوضَ ما في الذمةِ جميعُهُ ولا يبقى بعضُهُ عِوَضاً عما في الذّمةِ.

(٢) حديثُ ابنِ عُمَرَ في النَهيِ عَنِ النَّجْشِ بسكونِ الجيمِ، وهو لغةً تنفيرُ الصيدِ واستثارتهُ مِن مكانٍ ليصطادَ. وفي الشَّرعِ الزيادةُ في ثمنِ السلعَةِ المعروضةِ للبيعِ، لا ليشتريها بَل ليَغُرَّ بذلكَ غيرَهُ، والناجِشُ عاصٍ بفِعلِهِ بالإجماعِ.

واختلفوا فِي صحةِ البيعِ فقالَ الظاهريةُ: يفسدُ، وقيلَ: يثبتُ لهُ الخيارُ، وقيلَ: يفسدُ بالمواطأَةِ مِن البائعِ أو مِنهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا[١]، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[٢].

٨٢٦- أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٧/ ٣٧-٣٨) والترمذي (١٢٩٠) وأصله في البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

(١) وقد أخرجَ مُسلمٌ (١٥٣٦) الثُّنيا بدون قولِه: إلا أن تُعلَم..

(٢) حديثُ جابرٍ اشتملَ على أربعةِ بيوعٍ نهى عنها:

الأول: المحاقلةُ وتشملُ صورتين: إحداهما بيعُ الحبِّ في سُنبلهِ قبلَ أن يشتدَّ، وهذا لا يجوزُ لأنَّهُ محلٌّ للآفاتِ قبلَ اشتداده. الثانيةُ بيعُ الحبِّ في سنبلهِ بالحبِ كيلاً وذلكَ لما فيه من عدمِ العلمِ بالتساوي فيكون رباً.

الثاني: المزابنة وهي بيعُ الربويِّ بربويٍّ مثلهِ لا يُعلَمُ التساوي بينَما وتشملُ:

١- بيعَ الحبِّ في سُنبُلِهِ بالحبِّ كيلاً.

٢- بيعَ العِنَبِ بالزبيبِ كيلاً.

٣- بيعَ الرطبِ بالتمرِ كيلاً. والمزابنةُ مِن الزبنِ وهو الدفعُ لأنَّ كلاً منهُما يدفعُ الثمنَ إلى الآخرِ ليتمَ البيعُ.

الثالثُ: المخابرةُ قيل: هي المزارعةُ بجزءٍ من الأرضِ، والصوابُ أنَّ المخابرةَ المنهيَّ عنها كما في حديث رافعِ بنِ خُديجٍ عند البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (١٥٤٨) تشملُ صورتَين:

إحداهما: المزارعةُ بجزءٍ من الأرضِ معينٍ غير مشاعٍ كالجزءِ الشمالي أو الجنوبي أو بما ينبتُ على السواقي أو البركة كما قال رافعٌ: (بما ينبتُ على الماذيانات). =

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٧- وَعَنْ أَنَـسٍ قَـالَ: «**نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الْمُحَاقَلَـةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ**»(١).

٨٢٧- برقم (٢٢٠٧).

= **الثانيةُ**: المزارعةُ بجزءٍ مشـاعٍ مـنَ الأرضِ مـع دراهِـمَ أو آصـعٍ معلومـةٍ، والحكمةُ في ذلكَ منَ الغررِ والجهالةِ والظلمِ المؤدي إلى الشحناءِ.

أمَّا المزارعةُ الجائزةُ فلها صورتان:

إحداهُما: المزارعَةُ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ كالرُّبعِ أو الثلثِ.

الثانيةُ: المزارعةُ بدراهِمَ أو آصعٍ معلومةٍ.

الرابعُ: من البيوعِ المنهـيِ عنها الثُّنْيا -على وزنِ حُبْلى ودُنْيـا- وقـد غَلِـطَ الشارحُ في ضَبطِها على وزنِ (ثريًّا) وهو أنْ يبيعَ شيئاً ويسـتثني بعضَـهُ، فإن عُلِمَ المستَثنى صحَّ لزوالِ الجهالةِ.

(١) حديثُ أنسٍ اشتملَ على النهيِ عَن خمسةِ بيوعٍ سبَقَ في الحديثِ قبلَـهُ بيانُ اثنينِ مِنها وهُما المُحاقلةُ والمزابَنةُ.

الثالثُ: المخاضرةُ: بيعُ الزرعِ الأخضرِ قبلَ أنْ يشتدَّ ويستوي فهو نهى عـن بيعِ الحبِّ قبلَ أن يشتدَّ، قالَ العلماءُ: ويُسـتَثنَى مِـن ذلـكَ مـا إذا باعَـهُ علـى أن يجـزَّهُ المشـتري فـي الحـالِ ليكـونَ علفـاً فـلا بـأسَ لـزوالِ المحذورِ.

وَالرابعُ والخامسُ: بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ ولهما صورٌ: منهـا أن يقـولَ: أيَّ ثوبٍ لمستَهُ أو نبذتُهُ إليكَ فهو بكذا. ومنها: بعتُكَ ثوبي بثوبِكَ لا ينظـرُ أحدُهمـا إلـى الثـوبِ بـل يلمسانِـهِ. ومنها أن ينبذَ كلُ واحدٍ ثوبَهُ إلى=

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»(١).

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**» قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٨٢٨- البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

٨٢٩- برقم (١٥١٩).

= الآخرِ بدونِ نظرٍ إليهِ، أو إن نبذتُ إليكَ الحصاةَ فقد وجبَ البيعُ، لما فيه من الغررِ والجهالةِ.

(١) حديثُ طاوسٍ: اشتملَ هذا الحديثُ على النهيِ عن صورتينِ مِن صورِ البيعِ:

الأولى: تلقي الرُكبانِ وهمُ الذينَ يجلبونَ السلعَ إلى البلدِ مِن الأرزاقِ وغيرِها، سواءٌ كانوا ركباناً أو مشاةً جماعةً أو واحداً مِن خارجِ السوقِ الذي تُباعُ فيهِ السلعةُ.

الثانيةُ: بيعُ الحاضرِ للبادِ، وفسَّرهُ ابنُ عبَّاسٍ بأن يكونَ لهُ سمساراً وهو متولي البيعِ والشراءِ لغيرِهِ بالأُجرةِ. والمُرادُ بالبادِ: الواردُ إلى البلدِ والقادمُ عليهِ سواءٌ كانَ بدوياً أو حضريًّاً، والنهيُ في هذا الحديثِ للتحريمِ. ورُوعي في النهيِ عن تلقّي الرُّكبانِ مصلحةُ البادي وغبْنُهُ، وفي النَّهيِ عن بيعِ الحاضرِ للبادِ مصلحةُ أهلِ البلدِ.

«لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٣٠- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»(٢).

٨٣٠- البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

(١) حديثُ أبي هُريرةَ في النهيِ عن تلقِّي الجَلَبَ، وفيه ثبوتُ الخيارِ للبائِعِ، الذي تُلقِّي وقيَّدَهُ بعضُهُم بما إذا غُبِن وهو وجيهٌ ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ الخيارَ ثابتٌ ولو شراهُ بسعرِ السُّوق لما فيه مِن حسمِ النزاعِ، والقول: بأنَّهُ غُبْنٌ وعدمُ وثوقِهِ بمن أخبَرَهُ بأنَّهُ لم يُغبَن، وهذا هو الظاهرُ. وقولُهُ: (سيدهُ) أي سيِّدُ السلعةِ والمتاعِ وهُوَ ربُّها والتعبيرُ بذلكَ معروفٌ: سيدُ المتاعِ أو رَبُّ المتاعِ أو صاحبُ المتاعِ.

(٢) اشتملَ الحديثُ على مسائِلَ مَنهِيٌّ عَنها:

الأولى: نهيٌ عن بيعِ الحاضرِ للبادي.

الثانيةُ: النهيُ عن النَّجشِ.

الثالثةُ: بيعُ الرجلِ على بيعِ أخيهِ، كأن يقول للمشتري في مدةِ الخيارِ: افسخ هذا البيعَ وأنا أبيعُكَ مثلَهُ بأرخَصَ مِن ثمنِهِ أو أحسنَ، وكذا الشراءُ على الشراءِ كأن يقولَ للبائعِ في مدةِ الخيارِ: افسخِ البيعَ وأنا أشتريهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسلِمٍ: «وَلا يَسُمِ المُسلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسلِمِ».

٨٣١- وَعَنْ أَبي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رَوَاهُ أحمدُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلكِن فِي إسنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٨٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَمَرَنِي

٨٣١- أحمد (٥/ ٤١٢-٤١٣) والترمذي (١٢٨٣) والحاكم (٢/ ٥٥).

٨٣٢- أحمد (١/ ١٢٧) والحاكم (٢/ ٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦١).

= منكَ بأكثرَ مِن هذا الثمنِ.

الرابعةُ: السومُ على السَّومِ، وصورتُهُ أن يكونَ مالكُ السِّلعَةِ والراغِبُ فيها قد اتفقا على البيعِ ولم يعقِدا فيقولُ آخرُ للبائِعِ: أنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ بعدَ أن كانا اتفقًا على الثمنِ، وأما بيعُ المُزايدةِ وهو البيعُ لِمَن يزيدُ فليسَ مِن المنهِيِّ عنه.

الخامسةُ: الخطبةُ على خِطبةِ أخيهِ إذا أُجيبَ فإن أذنَ أو تركَ أو رُدَّ جازتِ الخطبةُ، وهي بكسرِ الخاءِ. وبضمِّها لـ الموعظةِ، وأمَّا الفعلُ خَطَبَ يخطُبُ بضمِّ الطاءِ في المضارعِ فهما فيهِ سَواء.

السادسةُ: سؤالُ المرأةِ طلاقَ امرأتِهِ لـ ينكحَها ليصيرَ ما هو لها مِن النفقةِ والعشرةِ لها، وعبَّرَ عن ذلكَ بالإكفاءِ لما في الإناءِ مِن بابِ التمثيلِ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إلاَّ جَمِيعًا»**(١).

رَوَاهُ أحمَدُ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ، وَقد صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وابنُ الجَارودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبرانِيُّ وَابنُ القَطَّان.

٨٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

٨٣٣- أحمد (٣/ ١٥٦) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وابن حبان (٤٩٣٥).

(١) حديثُ أبي أيوبَ وحديثُ عليٍّ في التفريقِ بينَ الأرحامِ الأرقاءِ وحديثُ أبي أيوبَ نصٌّ في التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها، وحديثُ عليٍّ نصٌّ في التفريقِ بين الأخوينِ، والحديثان ظاهرانِ في تحريمِ التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها وظاهرُهُ عامٌّ في الملكِ والجهاتِ، وحديثُ عليٍّ صريحٌ في التفريقِ بينَ الأخوينِ في الملكِ، وقيسَ على الوالدةِ وولدِها سائرُ الأرحامِ المحارمِ بجامعِ الرَّحامةِ، وظاهرُ الحديثينِ تحريمُ التفريقِ ولو بعدَ البلوغِ لكنَّهُ مُقيَّدٌ بما قبلَ البلوغِ لا بعدَ البلوغِ فإنَّهُ جائزٌ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٧٥٥) في غزوةِ فزارةَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّقَ بينَ البنتِ وأمِّها لَمَّا استوهبَ البنتَ من سلمةَ وفدى بها ناساً من المسلمينَ أُسروا بمكةَ.

أمَّا حديثُ عبادةَ وفيهِ حتى يبلغَ الغلامُ وتحيضَ الجاريةُ ذكرهُ الشارحُ والمحشِّي هنا فإنَّ في سندِهِ ضعفاً فلا يُحتَجُّ بِهِ. وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٦٨).

رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَال**»[١].

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٣٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ**»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٣٤- برقم (١٦٠٥).

(١) حديثُ أنسٍ دليلٌ على تحريمِ التسعيرِ وأنَّهُ مظلَمةٌ، لكن لو تواطأَ الجزَّارون أو الخبَّازونَ أو غيرُهُم على رفعِ السعرِ مِن دونِ سببٍ كقلةِ الطعامِ أو آفةٍ فيه بل رفعوا السعرَ جشعاً وطمعاً، فإنَّ وليَّ الأمرِ يتدخلُ ويسعرُ عليهم بالبيعِ بما تساويهِ السلعةُ منعاً للظلمِ، فإنَّ رفعَهُم للسعرِ بدونِ سببٍ ظلمٌ، والتسعيرُ عليهم في هذهِ الحالِ رفعٌ للظلمِ كما حققَ ذلكَ شيخُ الإسلامِ في كتابهِ «الحسبة»، أمَّا التسعيرُ على النَّاسِ بدونِ ذلكَ فإنَّهُ ظلمٌ كما يفيدهُ هذا الحديثُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الاحتكارِ، والخاطئُ هو العاصي الآثمُ، والاحتكارُ هو أن يشتري الطعامَ في وقتِ الغلاءِ ليقلَّ فيضيقَ على الناسِ ويبيعه بثمنٍ مرتفعٍ، أمَّا لو اشتراهُ في وقتِ السعةِ وباعهُ في وقتِ الغلاءِ بثمنِ المثلِ أو ادَّخرَ قوتَهُ لسنةٍ أو سنتينِ فلا حرجَ عليهِ.

٨٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَـا بَعْـدُ فَهُـوَ بِخَـيْرِ النَّظَرَيْـنِ بَعْـدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِن تَمْرٍ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَـةَ أَيَّامٍ»

وَفِي رِوايَةٍ لَهُ عَلَّقَها البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهـا صَاعًـا مِـنْ طَعَـامٍ، لا سَمرَاءَ» قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨٣٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «مَـنِ اشْـتَرَى شَـاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»[2].

٨٣٥- البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

٨٣٦- برقم (٢١٤٩).

(١) التصريةُ حبسُ اللبنِ في الضرعِ، والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التصريـةِ، وأنَّ مَن اشترى مصرَّاةً فلهُ الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ وأنَّهُ إذا اختارَ ردَّها فإنَّهُ يَرُدُّ معها صاعاً من تمرٍ.

وأمَّا الروايةُ التي علَّقها البخاريُّ (بأثر ٢١٤٨) بذكـرِ صـاعٍ مـن طعـامٍ فقـد رجَّحَ البخاريُّ روايةَ التمرِ لكونه أكثرَ.

(٢) هذا الأثرُ وقفهُ على ابنِ مسعودٍ ولـم يرفعـهُ لأنَّ البخـاريَّ لـم يرفعـهُ، والمُحَفَّلةُ هي المصرَّاةُ. وقولُهُ: «لا تَصَـرُّوا» بضـم التـاءِ وفتـحِ الصـادِ وضمِ الراءِ المشددةِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسمَاعِيلِيُّ[١]: «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِن طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٣٨- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمراً فَقَد تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»[٣].

٨٣٧- برقم (١٠٢).

٨٣٨- في «الأوسط» برقم (٥٣٥٦).

(١) أي في «مستخرجه» على البخاريِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغشِ، وأنَّ مِن الغِشِّ المحرَّمِ جعلُ المبتلِّ مِنَ الطعامِ أسفلَ، وفيه الوعيدُ الشديدُ لمنْ غَشَّ.

(٣) القطاف، بكسر القاف وفتحها. (أيامُ القطافِ) أي الأيامُ التي يُقطَفُ فيها. (على بصيرةٍ) أي على علمٍ بالسَّببِ الموجبِ لدخولِهِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العنبِ لمن يتخذُهُ خمراً لوعيدِ البائعِ بالنَّارِ، وهو مع القصدِ محرمٌ إجماعاً، ويُقاسُ عليهِ ما كانَ يُستعانُ بهِ في معصيةٍ، وأمَّا ما لا يفعلُ إلا لمعصيةٍ كالمزاميرِ والطنابيرِ فلا يجوزُ بيعُها ولا شراؤُها إجماعاً، وكذلكَ بيعُ السلاحِ والكراعِ للكُفارِ والبغاةِ.

رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٨٣٩- وَعَـنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَــرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبو دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابنُ القَطَّانِ.

٨٤٠- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـه «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَعطَـاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَـاعَ إِحْدَاهُمَـا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَـانَ لَـو اشْـتَرَى**

٨٣٩- أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥) والـترمذي (١٢٨٥ - ١٢٨٦) وابــن ماجــه (٢٢٤٣) وأحمـــد (٦/ ٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمنتقـى لابـن الجـارود (٦٢٦) وابـن حبـان (٤٩٢٧) والحـاكم (٢/ ١٥).

٨٤٠- أبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمـد (٤/ ٣٧٦).

(١) ضعَّفَهُ البخاريُّ وأبو داوُدَ، لأنَّ فيه مسلمَ بنَ خالدٍ الزنجيَّ وهوَ ذاهـبُ الحديثِ، ولكن صحَّحَهُ من ذكر لطرقه فهو مقبولٌ، ومعنـى الحديـثِ: الخراجُ: الدخلُ والمنفعةُ كالغلَّةِ والكراءِ مِنَ المبيـعِ أو المؤجـرِ تكـونُ لمالكِ الرقبةِ الذي هو ضامنٌ لها يملكُ خراجَها لضمان أصلِهـا، لأنَّهـا لو تلفتْ ما بينَ مدةِ الفسـخِ والعقـدِ لكـانت فـي ضمـانِ المُشـتَرِي أو المستأجِرِ فوجَبَ أن يكونَ الخراجُ لهُ.

تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»[١].

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ في ضِمنِ حَديث، وَلم يَسُق لَفظَهُ.

٨٤١- وَأَورَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شاهِداً مِن حَديثِ حَكيم بنِ حِزَامٍ.

٨٤٢- وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاء مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَـامِ حَتَّـى تَضَـعَ، وَعَـن بَيـعِ مَـا فِـي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاء الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِص».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطنِيُّ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

٨٤١- برقم (١٢٥٧).

٨٤٢- ابن ماجه (٢١٩٦) والدارقطني (٣/ ١٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على جـوازِ تصـرفِ الفضولـيِّ إذا أجـازهُ الموكـلُ، وأنَّ العقدَ موقوفٌ على الإجازةِ، ومثلُ ما فعلهُ عروةُ كـلُّ عـاقلٍ يقـرُّهُ عليـهِ ويشكرهُ لأنَّهُ زادهُ خيراً، ولذلكَ شكرَ النَّبيُّ ﷺ صنيعَهُ ودعا لهُ بالبركـةِ وفيهِ شكرُ الصنيعِ لمَن فعلَ معروفاً ومكافأتُهُ مستحبةٌ ولو بالدعاء.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ شهرَ بنَ حوشبٍ تكلَّمَ فيـه ابـنُ عـدي والنَّسائِيُّ، ولكن هذه التي نُهِي عنها كلها متفقٌ على المنع منها وهي:

١- شراءُ ما في بطونِ الأنعامِ مجمعٌ على تحريمِهِ.

٢- اللبنُ في الضرعِ مجمعٌ على تحريمِهِ. =

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»[(١)].

رَواهُ أحمَدُ، وَأَشَارَ إلى أنَّ الصَّوَّابَ وَقفُهُ.

٨٤٤- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: «**نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُباعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطعَمَ، وَلاَ يُباعَ صُوفٌ على ظَهرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرعٍ**»[(٢)].

٨٤٣- (١/ ٣٨٨).

٨٤٤- الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨) وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩٣٥) والدارقطني (٣/ ١٤-١٥).

=٣- العبدُ الآبقُ لتعذرِ تسليمِهِ.

٤- شراءُ المغانِمِ قبلَ القسمةِ لعدمِ الملكِ.

٥- شراءُ الصدقاتِ قبلَ القبضِ.

٦- ضربةُ الغائصِ، وهو أن يقولَ أغوصُ في البحرِ غوصةً بكذا فما خرجَ فهوَ لكَ، والعلةُ في ذلكَ الغررُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ السمكِ في الماءِ، وقد علَّلهُ بأنَّهُ غررٌ، وذلكَ لأنَّها تختفي في الماءِ حقيقتهُ، لكن الصوابَ وقفُ الحديثِ على ابنِ مسعودٍ، لكن إن كانَ الماءُ قليلاً لا يفوتُ فيهِ ويمكنُ أخذهُ فالبيعُ صحيحٌ، وإن كانَ الماءُ كثيراً لا يمكنُ أخذهُ إلا بتصيُّدٍ ويجوزُ عدمُ أخذِهِ، فالبيعُ غيرُ صحيحٍ.

(٢) (تَطعم) رُوِيَ بفتحِ التاءِ والعينِ، ورُوِيَ بضمِّ التاءِ وكسرِ العينِ، والمعنى: حتى تطيبَ ويبدُو صلاحُها. والحديثُ فيهِ النهيُ عن بيعِ=

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ» لِعِكرِمَةَ، وَأَخرَجَهُ أَيضاً مَوقُوفاً عَلى ابنِ عَبَّاسٍ بِإسنادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيهَقِيُّ.

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ»**[(١)].

رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

٨٤٥- برقم (١٢٦٧، ١٢٦٨ - كشف الأستار).

= الثمرةِ حتى يطيبَ أكلُها. وفيهِ النهيُ عن بيعِ الصوفِ على الظهرِ، والنهيُ عن بيعِ اللبنِ في الضرعِ، لكنَّ الحديثَ موقوفٌ على ابنِ عبَّاس كما أخرجَهُ أبو داودَ في «المراسيل» (١٨٣)، ورجَّحَهُ البيهقيُّ (٥/ ٣٤٠)، والحكمةُ في النهي عن بيعِ اللبنِ في الضرعِ لما فيهِ من الغررِ والصوفِ على الظهرِ لأنَّهُ يقعُ الاختلافُ في موضعِ القطعِ، فالمشتري يريدُ أن يستأصلَ فيضُرَّ بالحيوان، والدافعُ حتى لا يضرَّ بالحيوان، فيحصلُ الغررُ والنزاعُ بينَ المتبايعينَ.

(١) بيعُ المضامينِ، بيعُ ما في بطونِ الإبلِ، وبيعُ الملاقيحِ، بيعُ ما في ظهورِ الجمالِ، وقيلَ العكسُ، فالمضامينُ ما في ظهورِ الجمالِ والملاقيحُ ما في بطونِ الإبلِ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ هذينِ البيعينِ، وهو إجماعٌ من العلماءِ لأنهما بيعٌ معدومٌ- ودليلُ الإجماعِ أدلةٌ أخرى غيرُ هذا الحديثِ، أمَّا هذا الحديثُ فهو ضعيفٌ؛ لأنَّ في سندهِ صالحُ بنُ أبي الأخضرِ عن الزهريِّ، وهو ضعيفٌ.

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ**»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

باب الخيـار[٢]

٨٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

٨٤٦- رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجـه (٢١٩٩) وابـن حبـان (٥٠٣٠) والحاكم (٢/ ٤٥).

٨٤٧- البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

(١) الحديثُ دليـلٌ علـى فضـلِ الإقالـةِ: وهـي مشـروعةٌ إجماعـاً، وحقيقتها شرعاً: رفعُ العقدِ الواقعِ بينَ المتعاقدينِ، ولا بدَّ فيها من لفظٍ يدلُّ عليهـا، وهو «أقلتُ» أو ما يفيدُ معناها عرفاً -واشترطَ الفقهـاءُ فـي كتـبِ الفـروعِ شروطاً لا دليلَ عليها- والذي دلَّ عليهِ الحديثُ أنَّها تكونُ بينَ المتبايعين لقولِـهِ: (بيعَتَـهُ)، وأمَّـا كـونُ المقـال (مُسْـلماً) فليسَ بشـرطٍ وإنَّمـا ذُكِـرَ لكونِهِ حكماً أغلبياً، وإلاَّ فثوابُ الإقالةِ ثابتٌ في إقالةِ غيرِ المسلِمِ، وقد وردَ بلفـظِ «مَـن أقـالَ نادمـاً» أخرجـه ابـن حبـان (٥٠٢٩) والبيهقـــي (٦/ ٢٧) وأخرجه البزار كما في «المقاصد الحســنة» للسـخاوي برقـم (١٠٦).

(٢) الخيارُ أنواعٌ كثيرةٌ ذكرَها الفقهاءُ في كتبِهِم، وذكرَ فـي هـذهِ الأحـاديثِ منها خيارُ المجلسِ وخيارُ الشرطِ على أحدِ تفسيريِّ الحديـثِ، وخيـارُ الغبنِ.

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا بِالْخِيَـارِ مَـا لَـمْ يَتَفَرَّقَـا وَكَانَـا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

---

(١) أولاً: الحديثُ فيه إثباتُ خيـارِ المجلسِ للمتبـايعين، وأنَّـهُ يمتـدُّ إلـى أن يحصـلَ التفـرقُ بـالأبدان، لقولـهِ «مـا لـم يتفرَّقـا وكانـــا جميعــاً» وذهبـت الحنفيـةُ ومـالكٌ إلـى أنَّ التفـرقَ بـالأقوالِ لا بـــالأبدانِ فــلا يثبتُ خيارُ المجلسِ مستدلِّينَ بآيةِ: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وآيـةِ ﴿وَأَشْـهِدُوٓاْ إِذَا تَبَـايَعْتُمْ﴾ [البقـرة: ٢٨٢]، والحديـثُ حجـــةٌ عليهـم، وحمـلُ الحديـثِ علـى التفـرقِ بـالأقوالِ تذهـبُ معـهُ فـــائدةُ الحديث.

ثانياً: وفي الحديثِ دليلٌ علـى أنَّ المتبـايعينِ إذا اختـارا إمضـاءَ البيـعِ قبـلَ التفرقِ لزمَ البيعُ وبطلَ اعتبارُ التفرقِ لقولهِ (أو يخيِّرَ أحدُهُمـا الآخـرَ)، وقيلَ: المرادُ بقولهِ (أو يخيِّر) أن يشترطَ أحدُهما الخيارَ مـدةً معلومـةً، فإنَّ الخيارَ لا ينقضي بالتفرقِ بل يبقى حتى تمضـي مـدةُ الخيـارِ التـي شرَطَها. فيكونُ في الحديثِ إثباتُ خيارِ الشـرطِ ولكـنَّ المعنـى الأولَ أظهرُ في الحديثِ، وهو اختيارُ إمضاءِ البيـعِ قبـلَ التفـرُّقِ- وأمَّـا خيـارُ الشرطِ فيؤخذُ من نصوصٍ أخرى.

٨٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوايَةٍ «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَن مَكَانِهِمَا**».

٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ

٨٤٨- أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) وأحمد (٢/ ١٨٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠) والدارقطني (٣/ ٥٠).

٨٤٩- البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣).

(١) **أولاً**: حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ دليلٌ أيضاً على ثبوتِ خيارِ المجلسِ وأنَّ المرادَ التفرُّقُ بالأبدانِ لقولهِ في الروايةِ الأخرى: (حتى يتفرَّقا من مكانِهما) ولقوله: (إلاَّ أن تكونَ صفقةَ خيارٍ).

ثانياً: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المتبايعينِ إذا أسقطا خيارَ المجلسِ واختارا إمضاءَ البيعِ فإنَّهُ يسقطُ الخيارُ ولا يكونُ للتفرُّقِ أثرٌ، لقولِهِ: (إلاَّ أن يكون صفقةَ خيارٍ).

ثالثاً: وفيه دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ لأحدِ المتبايعينِ أن يفارقَ الآخرَ بعد البيعِ خشيةَ أن يختارَ فسخَ المبيعِ -فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النادمِ-، وأما ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان إذا بايعَ رجلاً فأرادَ أنْ يتمَّ بيعتَهُ قامَ يمشي هنيهةً فرجعَ إليهِ فإنَّهُ محمولٌ على أنَّهُ لم يبلغْهُ النهيُّ عنهُ.

اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بـاب الربـا(٢)

٨٥٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»(٣) وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٠- برقم (١٥٩٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ خيارِ الغَبنِ في البيعِ والشراءِ إذا حصلَ الغبنُ لقولهِ ﷺ لهذا الرجلِ الذي يخدعُ في البيوعِ: «إذا بايعتَ فقلْ: لا خلابةَ» أي لا خديعةَ ولما زادهُ ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ بنِ بكيرٍ وعبدِ الأعلى عنهُ: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ» اهـ. أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٣).

ولكن إذا كان الغَبنُ فاحشاً لا مطلقَ الغَبنِ ذهبَ الجماهيرُ إلى عدمِ ثبوتِ الخيارِ بالغَبنِ لعمومِ أدلةِ البيعِ ونفوذهِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ الغَبنِ أو لا، والحديثُ حجةٌ عليهم.

(٢) الربا في اللغة الزيادةُ، ويطلقُ الربا على كلِّ بيعٍ محرمٍ، وقد أجمعتِ الأمةُ على تحريمِ الرِّبا في الجملةِ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على إثمِ من ذكرَ وتحريمِ ما تعاطوه، وخصَّ الأكلَ لأنَّهُ الأغلبُ في الانتفاعِ (وموكِلَهُ) الذي أعطى الرِّبا، وإثمُ الكاتبِ والشَّاهدِ لإعانتِهم على المحظورِ.

٨٥١- وَلِلْبُخَارِيِّ نَحوُهُ مِن حَديثِ أَبِي جُحَيفَةَ.

٨٥٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجلُ أُمَّـهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ»(١).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مُختَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْـضٍ، وَلا تَبِيعُـوا الْـوَرِقَ بِـالْوَرِق إِلاَّ مِثْـلاً بِمِثْـلٍ، وَلا تُشِـفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥١- برقم (٥٩٦٢).

٨٥٢- ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٢/ ٣٧).

٨٥٣- البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(١) فيه دليلٌ على أنَّهُ يُطلَقُ الرِّبا على الفعلِ المحرمِ وإن لم يكن مِن أبوابِ الربا المعروفةِ، ووجهُ تسميتِها بالرِّبا أنَّ كُلاً مِن الربـا، وهـذه المعصيـةِ فعلٌ بغيرِ حقٍّ.

(٢) حديثُ أَبي سعيدٍ دليلٌ على تحريمِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ بالفضةِ متفـاضِلاً، سـواءٌ كـانَ حـاضِراً أو غائبـاً، لقولـهِ إلاَّ مثلاً بمثـل، وإلـى هذا ذهبَ الجمـاهيرُ مِـنَ الصحابـةِ والتـابعينَ والفقهـاء ولقولـهِ: «ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ»، أيْ لا تفاضِلوا، مِنَ الشفِّ وهي الزيادةُ. =

٨٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٤- برقم (١٥٨٧).

= وذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ إلى أنَّهُ لا يَحرمُ الرِّبا إلاَّ في النسيئةِ للحديثِ الصحيحِ: «لا ربا إلا في النسيئةِ» أخرجه البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦) وأجابَ الجمهورُ بأنَّ معناهُ: لا ربا أشدُّ إلاَّ في النسيئةِ، فالمُرادُ نفيُ الكمالِ لا نفيُ الأصلِ، ولأنَّهُ مفهومٌ وحديثُ أبي سعيدٍ منطوقٌ، ولا يقاومُ المفهومُ المنطوقَ فإنَّهُ مطروحٌ مع المنطوقِ، وقد روى الحاكمُ (٢/ ٤٣) أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رجعَ عن ذلكَ القولِ، ولفظُ الذهبِ والورقِ عامٌّ يشملُ المضروبَ وغيرَهُ.

وقولُهُ: «وَلا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ» المُرادُ بالغائبِ ما غابَ عن مجلسِ البيعِ مؤجلاً كانَ أو لا، والناجزُ الحاضرُ.

(١) حديثُ عبادةَ فيه تحريمُ الرِّبا في الستةِ المذكورةِ وأنَّها إذا اتفقت الأصنافُ كذهبٍ بذهبٍ وبر ببر وجبَ التماثلُ والتقابضُ في المجلسِ، وإذا اختلفت وجبَ التقابضُ وجازَ التفاضلُ. واختلفوا فيما عدا هذه الستةَ والأرجحُ أنَّهُ يُلحقُ بها كلُّ قليلٍ مدخرٍ مطعومٍ وذهبتِ الظاهريةُ إلى الاقتصارِ على هذهِ الستةِ دونَ غيرِها.

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(٢). وَقَالَ فِي «المِيزَانِ» مِثْلَ ذلِكَ.

٨٥٥- برقم (١٥٨٨).

٨٥٦- البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣).

(١) حديثُ أبي هريرةَ فيه دليلٌ على تعيُّنِ التقديرِ بالورقِ لا بالخرصِ والتخمينِ وقولُهُ: «زادَ» أي أعطى الزيادةَ، وقولُهُ: «أو استزادَ» أي طلبَ الزيادةَ، «فقد أربى» أي فعلَ الرِّبا المحرمَ، أي اشتركَ في إثمِهِ الآخذُ والمُعطي.

(٢) حديثُ أبي سعيدٍ فيهِ دليلٌ على أنَّ بيعَ الجنسِ بجنسِهِ متفاضلاً ربا، ولو كانَ أحدُهُما جيداً والآخرُ رديئاً، وفيه بيانُ الطريقِ المشروعِ في ذلكَ، وهو أن يُباعَ الرديءُ بالدَّراهِمِ ثم يُشترى بالدراهِمِ الجيدُ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ».

٨٥٧- وَعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٧- برقم (١٥٣٠).

= وقولُهُ: وقالَ في المِيزانِ مثلَ ذلكَ، ولمسلمٍ: وكذلكَ الميزانُ، يعني أنَّ الموزونَ لا يباعُ بجنسِهِ متفاضلاً كالمكيلِ لكن إذا كانَ مطعوماً مدخراً بدليلِ حديثِ معمرِ بنِ عبدِاللهِ الآتي: «الطعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمثلٍ»، فدلَّ على أنَّهُ يُلحقُ بالستةِ المذكورةِ في حديثِ عبادةَ السابق (٨٥٤) كُلُّ مكيلٍ أو موزونٍ مدخرٍ إذا كانَ مطعوماً كالأرزِ والذرةِ إلاَّ أنَّ الظاهريةَ الذينَ خصُّوهُ بالستةِ المذكورةِ قالوا: المُرادُ بالطعامِ في حديثِ مَعمرٍ المذكورِ في حديثِ عُبادةَ.

(١) حديثُ جابرٍ فيهِ أنَّهُ لا بدَّ مِنَ التساوي بينَ الجنسينِ بالكيلِ أو الوزنِ، فلا تُباعُ صبرةٌ مِن تمرٍ لا يعلمُ كيلُها بالكيلِ المسمَّى من التمرِ، وعندنا ثلاثُ حالاتٍ: **الأولى**: أن يُعلَمَ التساوي بينَ الجنسينِ بالكيلِ أو الوزنِ فهذه جائزةٌ. **الثانية**: أن يُعلمَ عدمُ التساوي فهذا رباً ولا يجوزُ. **الثالثةُ**: أن يُجهلَ الحالُ فلا يُدرى بالتساوي أم لا فهذهِ ملحقةٌ بالثانيةِ ولا تجوزُ، ولهذا يقولُ العلماءُ: الجهلُ بالتساوي كالعلمِ بالتفاضلِ.

٨٥٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»(١) وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**»(٢).

٨٥٨- برقم (١٥٩٢).

٨٥٩- برقم (١٥٩١).

(١) فيه وجوبُ التماثلِ في بيعِ الطعامِ بالطعامِ، وظاهرُ عُمومِهِ أنَّ المطعومَ لا يُباعُ بالمطعومِ متفاضلاً، وعليهِ فيُلحقُ بالستةِ المذكورةِ في حديثِ عبادةَ السابق (٨٥٤) كلُّ مطعومٍ، فلا يُباعُ بمطعومٍ متفاضلاً، ولا نسيئةً، لكن إذا كانَ مكيلاً مدَّخراً، وبهذا يكونُ الربويُّ الستةَ المذكورةَ في حديثِ عبادةَ وكُلَّ مطعومٍ مكيلٍ مدخرٍ.

أمَّا غيرُ المكيلِ كالتفاحِ مثلاً فليسَ بربويٌّ -كالأرز فإنَّهُ ربويٌّ- أمَّا تخصيصُ الطعامِ في الحديثِ بالشعيرِ لأنَّهُ طعامُهُم أو تخصيصُهُ بحديثِ عُبادةَ فغيرُ صحيحٍ لأنَّ العبرةَ بعمومِ لفظِ الحديثِ لا بالسببِ ولا العادةِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ مع غيرِهِ بذهبٍ حتى =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٦٠- وَعَـنْ سَـمُرَةَ بْـنِ جُنْـدَبٍ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَـنْ بَيْـعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[1].

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ الجَارُودِ.

٨٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَـادَ سَـلَّطَ اللهُ عَلَيْكُـمْ ذُلاً لا يَنْزِعُـهُ حَتَّـى تَرْجِعُـوا

٨٦٠- أبـو داود (٣٣٥٦) والنسـائي (٧/ ٢٩٢) والـترمذي (١٢٣٧) وابـن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (٥/ ١٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠).

٨٦١- أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد نحوه (٢/ ٤٢).

= يفصَّلَ، فيباعَ الذهـبُ بوزنـهِ ذهبـاً ويبـاعَ الآخـرُ بمـا زادَ، هـذا إذا بيـعَ بالذهبِ أما إذا بيعَ بالفضةِ فلا بأسَ ومثلُهُ غيرُهُ من الربوياتِ.

(١) الحديثُ مختلفٌ في وصلهِ وإرسالِهِ فرجَّـحَ أحمـدُ والبخـاريُّ إرسـالَهُ لكونه ثابت مرسلاً من حديث سعيد بن المسـيب، وصحَّحـهُ الـترمذيُّ وابنُ الجارودِ من رواية الحسن عن سمرة وعلى تقديرِ صحتـهِ فينبغـي أن يُحملَ على بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً من الطرفينِ معاً، فيكونُ مِن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ أي بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، وهو لا يصحُّ جمعاً بينهُ وبيـنَ حديثِ ابنِ عَمرو الآتي برقم (٨٦٤) في أخذِ البعيرِ بالبعيرينِ إلـى إبـلِ الصدقةِ، وحديثُ أبي رافعٍ أنَّـهُ ﷺ استسـلفَ بعيراً بكـراً وقضـى رباعياً وسيأتي برقم (٨٨١).

إِلَى دِينِكُمْ»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ مِن رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنهُ، وَفي إسنادِهِ مَقَـالٌ[٢]، وَلأَحمَـدَ

(١) وفي الحديثِ الحثُّ علـى الجهـادِ وعـدمُ الركـون إلـى الدُّنيـا وتنميـةِ الأموالِ والحرثِ والزرعِ والمساكنِ وإن كانَ هذا مسـتحباً أو قـد يكـونُ واجباً فرضَ كفايةٍ إلاَّ أنَّ ذلكَ يؤدي إلـى تـركِ مـا هـو أهـمُّ منـهُ وهـو الجهادُ في سبيلِ اللهِ.

(٢) في سندهِ مقالٌ لأَنَّهُ مِن روايـــةِ أبـي عبـدِ الرحمـنِ الخراسـاني واسـمُهُ إسحاقُ عن عطاء الخراسانيِّ، ورواهُ أحمدُ ورواتُهُ ثقاتٌ وصحَّحَهُ ابـنُ القطَّانِ، وبكلِّ حالٍ فهو صالحٌ للاحتجاجِ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العينةِ وهو قولُ جمهـورِ العلمـاءِ، وهـو أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ ثمَّ يشتريها مـن المشـتري بـأقلَ نقـداً، وسُمِّيت عينةً لحصولِ العينِ أي النقدِ فيها، ولأنَّهُ يعودُ إلى البـائعِ عيـنُ مالِهِ فلا بأسَ ما لم يكن حيلةً.

أمَّا بيعُ التورُّقِ ويسمى (الوعدة) فهي جائزةٌ عندَ جمهـورِ العلمـاءِ وهـيَ أن يشتريَ سلعةً مِن شخصٍ يملكُها إلى أجـلٍ بـأكثرَ مـن ثمنِهـا حالـةً ثـم يقبضها ويحوزُها ثمَّ يبيعُها على الآخـرِ ويـأخُذُ ثمنَهـا. أمَّـا إذا اشـترى سلعةً من شخصٍ لا يملكُها أو اشتراها ثمَّ باعَها قبـلَ قبضِهـا كمـا هـو الواقعُ يبيعُها قبلَ قبضِها على الأوَّلِ الذي باعَها وهيَ في مكانِهـا فهـذا لا يصـحُّ. أمَّـا مسـألةُ التـورُّقِ إذا انتفـى عنهـا مـا ذُكِـرَ مِـن المحـذور فالصوابُ جوازُها وإن شقَّ عليه القبضُ فليصبر ولا يستدينُ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، ونصوصُ جوازِ البيعِ إلى أجلٍ تعمها ولا يسعُ الناسَ=

نحوُهُ مِن رِوايَةِ عَطاء، وَرِجالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّان.

٨٦٢- وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: **«مَـنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًـا مِـنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»**[١].

رَواهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَفِي إسنادِهِ مَقالٌ[٢].

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»**[٣].

٨٦٢- أحمد (٥/ ٢٦١) وأبو داود (٣٥٤١).

٨٦٣- أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧).

= إلاَّ هذا فمن يُريدُ الزواجَ أو تسديدَ دينِهِ وإيفاءَ غُرمائِـهِ أو إصـلاحَ بيتِـهِ ولا يجدُ من يقرِضَهُ إلى أينَ يذهبُ؟ ومنعَ منها بعـضُ العلمـاءِ كشـيخِ الإسلامِ وابنِ القَيِّمِ وابنِ عبَّاسٍ.

(١) فيه تحريمُ قبولِ الهديةِ على الشفاعةِ، لأنَّ الشفاعةَ ممَّا يجبُ بذلُها بينَ المُسلِمينَ فهيَ من المعروفِ بينَهُم وهي لا تكلفُ شـيئاً، وتسـميتُهُ ربـاً لأنَّهُ أخذٌ في غيرِ مقابلِ عوضٍ.

(٢) وفي إسنادِهِ مَقالٌ لأنَّهُ من روايةِ القاسمِ عن أبي أمامةَ وهو عبدُالرحمنِ الأمويِّ الشامِيِّ مولاهم، قالَهُ المُنذِرِيُّ.

(٣) فيه تحريمُ الرشوةِ وهيَ تُشبهُ الرِّبا في كونِها أخذتْ بغيـرِ حقٍّ وهـي مأخوذةٌ مِن الرِّشاء وهو الحبلُ الذي يُتوصَّلُ بـهِ إلـى المـاءِ فـي البئرِ. والرَّاشي: مُعطِي الرِّشوة، والمُرتَشِي: آخذُ الرِّشوةِ. =

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦٤- وَعَنهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِـدَتِ الإِبِـلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ قَال: فَكُنتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»(١).

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ.

٨٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَـانَ نَخْـلاً بِتَمْـرٍ كَيْـلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْـلِ طَعَـامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»(٢).

٨٦٤- الحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي (٥/ ٢٨٧).

٨٦٥- البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

= وفي روايةٍ: والرائِشُ، وهو الساعِي بينَهُما.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا ربا فـي الحيوانـاتِ، وأنَّـهُ يجـوزُ بيـعُ البعـيرِ بالبعيرينِ والثلاثةِ. وأمَّا حديثُ سمرةَ السابقِ (٨٦٠) فهو محمولٌ على بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ من الطرفينِ ومِن ناحيةِ الـترجيحِ فهـذا الحديـثُ أصحُّ سنداً من حديثِ سمرةِ.

(٢) المُزابَنةُ: بيعُ ربوِيٍّ بربوِيٍّ مثلِهِ لا يُعلَمُ التَّساوِي بينهُما وهـي بيـعُ ثمـرِ حائِطِهِ:

١- الرطبِ بالتمرِ كيلاً.

٢- العنبِ بالزبيبِ كيلاً. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسـأَلُ عَـنِ اشْـتِرَاءِ الرُّطَـبِ بِـالتَّمْرِ. فَقَـالَ: «**أَيَنْقُـصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»(١) قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٦٧- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**»(٢).

رَوَاه إسحاقُ وَالبَزَّارُ بِإسنادٍ ضَعيفٍ.

٨٦٦- أبـو داود (٣٣٥٩) والنسـائي (٧/ ٢٦٨) والـترمذي (١٢٢٥) وابـن ماجـه (٢٢٦٤) وأحمـد (١/ ١٧٥) وابـن حبـــان (٤٩٩٧) والحـــاكم (٢/ ٣٨).

٨٦٧- البزار برقم (١٢٨٠ - كشف الأستار).

= ٣- الحبُّ في الزَّرعِ بالطعامِ كيلاً.

(١) الحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ بيعِ الرطبِ بالتمرِ لعدمِ التســاوي. وفيـهِ دليلٌ على أنَّ التحريمَ سَبَبُهُ عدمُ التساوي، وفيه دليلٌ علــى أنَّ الشَّـريعةَ مُعَلَّلَةٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ مُوسى بنَ عَبيدَةَ -بفتحِ العينِ- الرَّبــذي وهـو ضعيـفٌ، ولكنَّ دليلَ المنعِ فيهِ هو الإجماعُ. والكالئُ: النسيئة.

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار(١)

٨٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٨- البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٤١).

(١) الرخصةُ: هيَ ما شُرِعَ مِنَ الأحكامِ لعـذرٍ معَ بقـاءِ دليـلِ الإيجـابِ أو التحريمِ.

والعرايا: جمعُ عريةٍ وهي النخلةُ، وهي في الأصلِ عطيـةُ ثمـرِ النخـلِ دونَ الرقبةِ، كانت العربُ في الجدبِ يتطوعُ أهلُ النخلِ بذلك علـى مَـن لا ثمرَ له، كما كانوا يتطوعون بمنحةِ الشـاةِ والإبـلِ. وتعنـي بيـعَ الرطـبِ على رؤوسِ النخلِ بقدرِ كيلهِ من التمرِ خرصاً فيما دونَ خمسـةِ أوسـق بشرطِ التقابضِ، وخصَّها مالكٌ بسبقِ عطيةِ الثمرِ أولاً ثـمَّ الشـراء ثانيـاً فقال: العريةُ: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثمَّ يتأذى المعري بدخـول المعرَى عليهِ فرخصَ لـهُ أن يشـتريها -أي رطبـاً بتمـرٍ أي يـابسٍ- ولا وجهَ لهذا الاشتراطِ بل الرخصةُ في العرايا مخرجٌ من بيـن المحرمـاتِ فيستثنى منها مخصوصٌ بالحكمِ سواءٌ سبقت بعطيةِ الثمرِ أم لا.

وسببُ الرخصةِ الحاجةُ من الفقيرِ إلى أكلِ الرطبِ مـع النـاسِ وليـسَ معـهُ نقودٌ وعندَهُ تمرٌ قديمٌ فرُخِّصَ لهُ أن يشتري بقدرهِ كيلاً من الرطـب فـي النخلِ، وصاحبُ النخلِ ينتفع بالتمرِ لكونهِ أنفعَ لدوابِّـهِ.

(٢) فيه أنَّ العرايا تُباعُ بما تساوي من التمرِ إذا يبسَ كيلاً.

وَلِمُسلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّة يَأخُذُها أَهلُ البَيتِ بِخَرْصِهَا تَمراً يَأكُلُونَها رُطَباً».

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكانَ إذا سُئِلَ عَن صَلاحِها قَالَ: حَتَّى تذهَبَ عَاهَتُها».

٨٧١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي[٢]. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ

٨٦٩- البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١)[٣].

٨٧٠- البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

٨٧١- البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥).

(١) فيه أنَّ الرخصةَ في العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، لأنَّ الراويَ شكَّ في الخمسةِ فالاحتياطُ أن تكونَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ.

(٢) قال شيخنا: كنتُ أظنُّ أنَّ لفظَ (تزهى) من الألفاظِ التي جاءت على صيغةِ اسمِ المفعولِ مثل (ينتج) و(يهرعون) وسمعتُ ذلكَ من شيخِنا=

وَتَصْفَارٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ.

٨٧٢- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَـى عَـنْ بَيْـعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٨٧٢- أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمـد (٣/ ٢٢١) وابن حبان (١٩٩٣) والحاكم (٢/ ٢٣).

= محمدِ بنِ إبراهيمَ ولكن بعـدَ مُراجعـةِ بعـضِ كتـبِ اللغـةِ قيـلَ فيهـا: (تُزهِي) بضمِ التاء وكسرِ الهاء، فلتُراجَع كُتُبُ اللغةِ.

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ ابنِ عُمَرَ السابق وحديثا أنـسِ بـنِ مـالكٍ كلُّها في النهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها وتطيبَ وتذهبَ عنهـا الآفاتُ، وقد وردتِ الأحاديثُ بألفاظ متعددةٍ تـدلُّ علـى هـذا المعنـى منها:

في حديثِ ابنِ عُمَرَ هـذا: حتـى يبـدوَ صلاحُهـا؛ وفـي روايـةٍ عنـد أحمـد (٢/ ٩٠): حتى تذهبَ عاهتها.

وفي حديثِ أنسٍ: حتى تُزهِي، قيلَ: وما زَهوُها؟ قال: تحمارٌ وتصفارٌ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: نهى أن تُباعَ الثمرةُ حتـى تطعِـمَ أو تُطعَـمَ. أخرجـه الحـاكم (٢/ ٤٣) والبيهقـي (٢/ ٣٠٢)، وأخرجـه البخـاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخـل حتـى يـأكُلَ منهُ أو يُؤكَلَ». =

٨٧٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَـلا يَحِـلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَفِي رِوايَةٍ لَهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوائِحِ**»[٢].

٨٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَـائِعِ الَّـذِي بَاعَهَـا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٣- برقم (١٥٥٤).

٨٧٤- البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

= وفي حديثِ أنسٍ هذا: نهى عن بيعِ العنـبِ حتـى يسـودَّ، والمـرادُ حتـى ينضجَ لأنَّ بعضَ العنبِ يبقى أبيضَ ولا يسوَدُّ. وعن بيـعِ الحـبِّ حتـى يشتدَّ والمرادُ الصلابةُ والقوةُ.

(١) حديثُ جابرٍ في وضعِ الجوائحِ دليلٌ على أنَّ الثمارَ التـي علـى رؤوسِ الأشجارِ إذا باعَها المالكُ وأصابتها جائحةٌ فإنَّ تلفَهـا يكـونُ مـن مـالِ البائعِ -وهذا إذا باعها بعد بدوِّ صلاحها- أمَّا بيعُها قبلَ بـدوِّ صلاحِهـا فإنَّهُ منهيٌّ عنه.

(٢) المُرادُ بالجائِحةِ الشيءُ الكثيرُ، أمَّا اليسيرُ كحـتِّ النخلـةِ للتمـرِ اليسيـرِ فإنَّهُ يُعفى عنهُ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الثمرةَ بعدَ التلقيحِ إذا بيعَ النخلُ فهـيَ للبائـعِ =

أبواب السلم، والقرض، والرهن[1]

٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْـلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِـي تَمْـرٍ فَلْيُسْـلِفْ فِـي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

٨٧٥- البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤).

= إلاَّ إذا اشترطها المُشتري فهي له، وقبلَ التلقيحِ فهيَ للمشتري، وفيه أنَّ الشرطَ الذي لا يُنافِي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيـعَ فيخـصُّ مـن عمـومِ النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ. وإذ أُبِّـر بعـضُ النخـلِ دونَ بعضِـهِ فـالنوعُ تـابعٌ لنوعِهِ كالبَلحِ نوعٌ والشقرِ نوعٌ، وفي بعضِ ألفـاظِ الحديـثِ: ومـن بـاعَ عبداً له مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إلاَّ أن يشـترطَ المبتـاعُ أخرجـه البخـاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

(١) السلَّمُ ويقالُ لهُ: السلفُ: هو تعجيلُ الثمنِ وتأجيلُ المثمنِ، أي تعجيلُ الثمنِ من المشتري وهو العوضُ وتأجيلُ المثمَّنِ من البائعِ، وهو داخلٌ في بيعِ الدينِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: أشـهدُ بـاللهِ أنَّ السـلمَ داخـلٌ فـي قولـه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَـاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقرضُ هو الإحسانُ ببذلِ المـالِ لمـن ينتفـعُ بـهِ ثـمَّ يَرُدُّهُ، والرهنُ: هوَ أن يوثقَ الدائنُ دينَهُ بعينٍ يقبضُها من المدينِ.

(٢) في الحديثِ مشروعيةُ السلمِ وهو البيعُ الموصـوفُ فـي الذمَّـةِ مؤجـلاً وقبضُ العـوضِ معجَّـلاً، بشـرطِ أن يكـونَ المبيـعُ منضبطـاً بأوصـافٍ معلومةٍ وأجلٍ معلومٍ وكيلٍ أو وزنٍ معلومٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»(١).

٨٧٦- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ. فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ»(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٨٧٦- برقم (٢٢٤٢).

٨٧٧- برقم (٢٣٨٧).

(١) هذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ السلفَ والسلمَ ليس خاصاً بالثمارِ، بل يجوزُ في كلِّ شيءٍ.

(٢) في الحديثِ أنَّهُ لا يُشترطُ في المُسلَمِ إليهم أن يكونوا حُرّاثاً أو زُرّاعاً بل يجوزُ أن يُسَلمَ إليهم وإذا حلَّ اشترى لهُ المسلَمَ منه، فهؤلاء الأنباطُ يأتونَ إلى المدينةِ فيأخذونَ الثمنَ معجلاً من المسلمينَ ويسلمُ إليهم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والزيتِ لأنَّ هذه متوفرةٌ في الشام. وقوله: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» بالأجلِ في السلَمِ، كما يشترط أن يكونَ المسلَمُ منه منضبطاً بأوصافٍ معلومةٍ، كما يشترطُ أن يكونَ الكيلُ معلوماً فيما يكالُ، والوزنُ معلوماً فيما يوزَنُ.

«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ تَعَالى»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٧٨- وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: «**قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَو بَعَثتَ إِلَيهِ، فَأَخَذتَ مِنهُ ثَوبَينِ نَسِيئَةً إِلى مَيسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيهِ. فَامتَنَعَ**»[٢].

أَخرَجَهُ الحاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

٨٧٨- البيهقي (٦/ ٢٥) والحاكم (٢/ ٢٤).

(١) أخذُ أموالِ النَّاسِ بالاستدانَةِ أو الحفظِ يريدُ أداءَها في الدنيا أدَّى اللهَ عنهُ في الدنيا بتيسيرِ الأسبابِ لقضائها في الدنيا أو إرضاءِ غريمِهِ في الآخرةِ. قوله: يريدُ إتلافَها، أي إتلافَها على صاحبِها ولا ينوي قضاءَها أتلفهُ اللهُ، يشملُ إتلافَ الشخصِ نفسهِ في الدنيا وتعسيرَ مطالبهِ ومحقَ بركتِهِ وطيبَ عيشِهِ، وإتلافَهُ في الآخرةِ بتعذيبِهِ، وهذا يدلُّ على شدةِ الخطرِ ووجوبِ الحذرِ.

(٢) فيه دليلٌ على جوازِ بيعِ النسيئةِ وصحةِ التأجيلِ إلى ميسرَةٍ، وفيه أنَّ النَّاسَ أحرارٌ في أموالِهِم لا يُجبرونَ على البيعِ حيثُ لم يعاقبهُ النَّبيُّ ﷺ ولم يجبرهُ وأنَّهُ لا ينبغي للإنسانِ أن يجدَ في نفسهِ على من امتنعَ. وفيهِ حسنُ معاملةِ النَّبيِّ ﷺ العبادَ وعدمُ إكراهِهم على الشيءِ وعدمُ الإلحاحِ عليهِم، وفيهِ ما كانَ عليه النبيُّ ﷺ من قِلَّةِ ذاتِ اليدِ والحاجةِ، وفيه فعلُ الأسبابِ وتعاطي البيعِ للوالي.

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا[١]، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[٢].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الَّذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنمُهُ، وَعلَيهِ غُرمُهُ»[٣].

٨٧٩- برقم (٢٥١٢).

٨٨٠- الدارقطني (٣/ ٣٣) والحاكم (٢/ ٥١) وانظر كتاب «المراسيل» (١٨٦، ١٨٧).

(١) الرهنُ توثقةُ دينٍ بعينٍ، فهو عينٌ يدفعُها المدينُ إلى صاحبِ الدينِ الذي لهُ الحقُّ ليستوثقَ من دينِهِ.

الراهن والمرتهن والرهن. الراهنُ: هو المدينُ الذي دفعَ الوثيقةَ، والمرتهنُ: هو صاحبُ الحقِّ الذي استوثقَ لدينِهِ، والرهنُ: هو الوثيقةُ المدفوعةُ للمرتهنِ.

(٢) وفي الحديثِ أنَّ الرهنَ إذا كانَ دابةً تُركَبُ أو فيهِ لبنٌ يُشرَبُ فإنَّهُ يركبُ بنفقتِهِ ويشربُ لبنهُ بنفقتِهِ، وأنَّ الذي يركبُ أو يشربُ عليه النفقةُ، وهذا فيه قطعٌ للنزاعِ بينهُما، وهذا إذا لم يكن هناكَ اصطلاحٌ بينهما، فإنِ اصطلحا على أن يحلبَ الراهنُ ويأتيَ بالنفقةِ فلهما ذلك. فإن لم ينفِقِ الراهنُ أنفقَ عليهِ المرتهنُ وحسبَ النفقةَ عليهِ.

(٣) معنى الحديثِ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبِهِ الذي رهنَهُ» لا يَغلَقُ=

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ المَحفُوظَ عِندَ أَبِي داوُدَ وَغيرِهِ إِرسالُهُ.

٨٨١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيهِ إِبِلٌ مِن إِبلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجدُ إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[(١)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٨١- برقم (١٦٠٠).

= -بفتحِ التحتانيةِ- أي لا يُضيَّقُ على الرهنِ ويُحبَسُ من صاحبِهِ الذي رهنَهُ بأن يُمنَعُ منهُ ولا يُمكَّن، وكان الرهنُ في الجاهليةِ يغلقُ من صاحبِهِ، فإذا حلَّ الدينُ ولم يوفِّهِ المدينُ أخذَ الدائنُ الرهنَ، أمَّا في الإسلامِ فإنَّهُ إذا حلَّ الدينُ يراجعُ الحاكمُ والقاضي فإن أمكنَ إنظارُ المدينِ وإلا أعطى القاضي الرهنَ أميناً بأن يخرجَ عن مُلكِ الراهنِ ويستولي عليه المرتهنُ، فيُباعَ الرهنُ بثمنِ المثلِ ثمَّ يُعطى صاحبُ الدينِ حقَّهُ والباقي يُعطَى المدينَ صاحبَ الرهنِ.

(١) حديثُ أبي رافعٍ في القرضِ والسلفِ فيه جوازُ الزيادةِ في قضاءِ القرضِ سواءً كانت هذه الزيادةُ في الصفةِ أو في العددِ أي في الكيفيةِ أو الكميةِ إذا كانَ ذلكَ من غيرِ شرطٍ ولا مواطأةٍ بينهُما، كما في هذا الحديثِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ زادَهُ في الصفةِ والكيفيةِ فإنَّ الرباعيَ أعلى سناً مِن البَكرِ، وكذلكَ في العددِ فإن شَرَطَ فهو رباً لا يجوزُ.

٨٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رِباً**»[١].

رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسامَةَ، وَإِسنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٣- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعيفٌ عَن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ عِندَ البَيهَقِيِّ.

٨٨٤- وَآخَرُ مَوقُوفٌ عَن عَبدِاللهِ بنِ سَلاَمٍ عِندَ البُخَارِيِّ[٢].

٨٨٢- برقم (٤٣٧ - بغية الباحث).

٨٨٣- (٥/ ٣٥٠) وهو موقوف عليه.

٨٨٤- برقم (٣٨١٤) بمعناه.

(١) الحديثُ ضعيفٌ لكنَّهُ مشهورٌ عنـدَ العلمـاء، والحجـةُ فـي المنـعِ مـن المنفعةِ التي يجرُّهـا القـرضُ هـو الإجمـاعُ مـن العلمـاء فـالدليلُ هـو الإجماعُ لا الحديثُ، وعليـهِ فـلا تجـوزُ الهديـةُ للمقـرضِ قبـلَ قضـاءِ القرضِ لأنَّها تكونُ منفعةً حيث إنَّها طلبٌ منهُ لتأخيرِ المطالبةِ بالقضـاء في المعنى إلاَّ إذا كانَ له عادةُ مُهاداتِهِ قبلَ إقراضِهِ فإنَّهُ يجـوزُ لـهُ أخـذُ مِقدارِ الهديةِ قبلَ القرضِ، فإن زادتِ الهديةُ فلا يجوزُ له أخذُ ما زادَ إلاَّ إذا احتبسهُ من الدينِ، فإن قضاهُ القرضَ ومعه هديَّةٌ جازَ أخذُهـا لـزوالِ المحذورِ حينئذٍ.

(٢) هذا الشاهدُ الموقوفُ عندَ البخاريِّ عن عبدِاللهِ بنِ سـلاَمٍ ليس سـهواً كما يقولُهُ المعلِّقُ بل هُوَ في البخاريِّ في مناقِبِ عبدِاللهِ بنِ سـلاَمٍ فـي الجزءِ السابعِ منَ «الفتحِ» برقـم (٣٨١٤)، ولفظُـهُ «إذا أقرضـتَ رجـلاً فأعطاكَ حملَ قَتٍّ أو تبنٍ فهو رباً».

باب التفليس والحجر[(١)]

٨٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ أَدْرَكَ مَالَـهُ بِعَيْنِـهِ عِنْـدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٦- وَرَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَمالِكٌ مِن رِوايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَـنِ مُرسَلاً بِلَفظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّـذِي ابْتَاعَـهُ وَلَـمْ يَقْـضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَـقُّ بِـهِ، وَإِنْ مَـاتَ

٨٨٥- البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

٨٨٦- أبو داود (٣٥٢٠) والبيهقي (٦/ ٤٦).

(١) التفليسُ مصدرُ فلستُهُ: نسبتُهُ إلى الإفلاسِ الذي هو مصدرُ أفلَـسَ، أي صارَ إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فَلساً -بفتح الفاء-.

والحجرُ لغةً: مصدرُ حجرَ أي منعَ وضيَّقَ، وشرعاً: قولُ الحـاكمِ للمديـونِ: حجرتُ عليكَ التصرفَ في مالِكَ.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنهُ موصـولاً: فيـه أنَّ المديـنَ أو المشتريَ إذا أفلـسَ فوجدَ البائعُ متاعَـهُ أو سـلعتَهُ باقيـةً بعينها عندَهُ لم تتغيَّر بصفةٍ أو زيـادةٍ فهـو أحـقُّ بـهِ مـن سـائرِ الغرمـاءِ، فيأخذَهُ، أمَّا إذا نقصت فإنَّهُ يأخذُها من بابِ أولى ويبقى في ذمةِ الغريمِ ما نقصَ.

الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[١].

وَوَصَلَهُ الْبَيهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لأَبِي دَاوُدَ[٢].

٨٨٧- وَرَوَاهُ أَبو دَاوُدُ وَابنُ مَاجَهْ مِن رِوايَةِ عُمَرَ بن خَلْـدَةَ قَـالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ فِـي صَـاحِبٍ لَنَـا قَـدْ أَفْلَـسَ، فَقَـالَ:

٨٨٧- أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٥٨) والحاكم (٢/ ٥١).

(١) روايةُ أبي داودَ ومالكٍ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ المرسلةِ: فيها أمران:

أحدُهُما: اشتراطُ شرطٍ لأخذِ صاحبِ المتاعِ متاعَهُ عندَ المشتري المفلـسِ، وهو أن لا ينقص الذي باعَهُ من ثمنِهِ شيئاً.

الأمر الثاني: أنَّ المشتريَ إذا ماتَ فلا يأخذُ البائعُ متاعَهُ ولو كانَ بعينِــهِ بـل يكونُ أسوةَ الغرماء يتساوى معهـم فـي المحاصَّـةِ. وهـذه الروايـةُ وإن كانت مرسلةً إلاَّ أنَّهُ وصلَها أبو داودَ (٣٥٢٢) مـن طريـقٍ أخـرى فيهـا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ روى عـن محمـد بـن الوليـدِ أي الهذيـل الزبيـديِّ الحمصي وهو شاميٌّ، وروايةُ إسماعيل عـن الشـاميِّين صحيحـةٌ، فهـو صالحٌ للاحتجاجِ به، وإنما يُضعَّفُ إذا روى عن غيرِ الشامِيِّينَ.

(٢) أما قولُ المصنِّفِ: «ووصَلَهُ البيهقيُّ وضعفَّهُ تبعاً لأبــي داودَ» لا يوجـدُ تضعيفٌ لأبي داودَ للروايةِ هذهِ إلاَّ أنَّهُ قالَ في هذهِ الروايةِ بعد إخراجِـهِ لها من طريقِ مالكٍ: «وحديثُهُ أصحُّ» يريـدُ أنَّ روايـةَ مـالكٍ أصـحُّ مـن روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، وهذا حقٌّ لكن لا يلزمُ من كونِ روايةِ مـالكٍ أصحَّ أن تكونَ روايةُ إسماعيلَ بـنِ عيَّـاشٍ غـيرَ صحيحـةٍ بـل كلتاهمـا صحيحةٌ وإن زادت إحداهما على الأخرى في الصحةِ.

لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[(١)].

وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أيضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكرِ المَوتِ.

٨٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

٨٨٨- البخاري معلقاً (٣/ ١٥٥) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٧) وابن حبان (٥٠٨٩).

(١) روايةُ أبي داودَ وابنِ ماجهَ من روايةِ عُمرَ بنِ خَلدةَ -بفتحِ الخاءِ المعجمةِ والدالِ المهملةِ وإسكانِ اللامِ- أخذَ بها الشافعيُّ في أنَّ المشتريَ إذا ماتَ فوجدَ البائعُ متاعَهُ بعينِهِ فهو أحقُّ بهِ من سائرِ الغرماءِ، وقالَ الشافعيُّ: روايةُ عُمرَ بنِ خَلدةَ أولى من روايةِ أبي بكرِ ابنِ عبدِالرحمنِ المرسلةِ. ولكنْ يُقالُ: عُمرُ بنُ خَلدةَ ثقةٌ إلاَّ أنَّ الراويَ عنهُ غيرُ معروفٍ وهو أبو المعتمرِ وبسَببِهِ ضعَّفَ الحديثَ أبو داودَ، وضعَّفَ هذهِ الزيادةَ في ذكرِ الموتِ، ونقلَ الحافظُ المنذريُّ تضعيفَهُ عن أبي داودَ بقولِهِ: من أبو المعتمر؟ -أي أنَّهُ لا يُعرَفُ- وعليهِ فالصوابُ عدمُ صحةِ هذهِ الزيادةِ في ذكرِ الموتِ وعليهِ فالبائعُ لا يأخذُ متاعَهُ ولو كان بعينِهِ إذا ماتَ المشتري بل يكونُ أسوةَ الغرماء كما دلَّت عليهِ روايةُ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ التي وصلها أبو داودُ، وإنَّما يأخذُ متاعَهُ عندَ وجودِ الفلسِ بشرطِ أن لا يكونَ المشتري قد قضاهُ من ثمنِهِ شيئاً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ**»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٨٩- برقم (١٥٥٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ مطلِ الواجِدِ وهو القادرُ على الوفاءِ، وأنَّ مطلَهُ يُحِلُّ عرضَهُ: وهو شكايتُهُ، وعقوبتَهُ: وهو حبسهُ وبيعُ الحاكمِ مالَهُ. ودلَّ الحديثُ بمفهومِهِ على أنَّ مطلَ غيرِ الواجِدِ لا يُحلُّ عِرضَهُ ولا عقوبَتَهُ وهو ما دلَّت عليه الآيةُ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) حديثُ أبي سعيدٍ في الرجلِ الذي أصيبَ في ثمارٍ ابتاعَها فكثُرَ دينُهُ فأفلَسَ -ليس المرادُ من إصابتِهِ في الثمارِ أنَّه أصابتْها جائحةٌ وهي في رؤوسِ النخلِ فألزمَهُ النَّبيُّ ﷺ إيَّاها ولم يضعِ الجائحةَ، بل لعلَّها أصيبت بعدَ أخذِها لعدمِ إحرازِها، أو أنَّهُ تأخَّرَ في أخذِ الثمرةِ عن النَّاسِ فأصيب أو غير ذلكَ من وجوهِ الإصابةِ، وذلك لأنَّ النصوصَ في وضعِ الجوائحِ محكمةٌ وهذا الحديثُ محتملٌ والمحتملُ المشتبَهُ =

٨٩٠- وَعَنْ ابنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ عَن أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلى مُعاذٍ مَالَهُ، وَباعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ»(١).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مُرسَلاً، وَرَجَّحَ إرسَالَهُ.

٨٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجزنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَومَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»(٢).

٨٩٠- الدارقطني (٤/ ٢٣١) وأبو داود في «المراسيل» (١٧١ و١٧٢).

٨٩١- البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

= يُردُّ إلى المحكمِ. وفيه أنَّ المدينَ ينبغي للمسلمينَ أن يتصدقوا عليه لأنَّ المؤمنينَ إخوةٌ. وفيهِ أنَّ الغرماءَ يأخذونَ ما وجدوا من مالِ المفلِسِ وليسَ لهم إلاَّ ذلكَ وعليهم أن يمهلوهُ إلى مَيسرةٍ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) فيه مشروعيةُ الحجرِ على المدينِ إذا طلبَ الغرماءُ حقوقَهُم وهذا الحجرُ لحظِّ الغيرِ، والنوعُ الثاني الحجرُ لحظِّ النفسِ، وسببُ دينِ معاذٍ أنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كانَ كريماً سخيّاً يستدينُ للضيوفِ فكثُرَت ديونُهُ، فحجرَ عليه النَّبيُّ ﷺ مالَهُ وباعَهُ ووزَّعَهُ على الغرماءِ محاصَّةً، وجعلَ لغرمائِه خمسةَ أسباعِ حقوقِهم لكلِ واحدٍ خمسةٌ من سبعةِ أسهمٍ.

(٢) هذا الحديثُ، والحديثانِ بعدَهُ في الحجرِ لحظِ النَّفسِ، وفي هذا =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ: «فَلَم يُجزِنِي وَلَم يَرَنِي بَلغتُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٨٩٢- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْـهُ قَـالَ: «**عُرِضْنَـا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَـمْ يُنْبِـتْ خُلِّـيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي**»[1].

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَـاكِمُ، وَقَـالَ: عَلَـى شَـرطِ

٨٩٢- أبـو داود (٤٤٠٤) والنسـائي (٦/ ١٥٥) والـترمذي (١٥٨٤) وابـن ماجه (٢٥٤١) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٧٨٠) والحـاكم (٤/ ٣٩٠) وأحمد (٤/ ٣١٠).

= الحديثِ أنَّ من بلغَ خمسَ عشرةَ سنةً ارتفعَ عنهُ الحجرُ وصارَ بالغاً، لـه أحكام الرجالِ، وبهذا أخذَ جمهورُ العلماء ولا عبرةَ بمـن خـالفَ فلم يعتبر السنَّ مِن علامات البلـوغِ، وقـال إنَّ الجهـاد مـدارُهُ علـى الجَلَـدِ والقوَّةِ، وقولُ ابنِ عُمرَ (ولم يَرَنِي بلغت) فهمٌ منهُ، وفهمُهُ ليـس بحجـةٍ يردهُ أنَّ الصحابِيَّ أعرفُ بما رواهُ.

(١) ينبه إلى أن ابن حجر عـزاه للأربعـة، والأولـى عـزوه للخمسـة لكونـه أخرجه أحمد، فيهِ دليلٌ على أنَّ إنباتَ الشعرِ الخشنِ حولَ الفرجِ يرتفعُ بهِ الحجرُ عن الصبيِّ ويكونُ بـهِ مـن الرجـالِ البـالغينَ، ويجـري عليـه أحكامُ المكلفينَ، وخالفَ فيه من خـالفَ وهنـاك علامـةٌ ثابتـةٌ للبلـوغِ وهي إنزالُ المنيِّ بالاحتلام. وعلامةٌ رابعةٌ للنِّساء خاصةً وهيَ الحيضُ.

الشَّيخَينِ.

٨٩٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[١].

٨٩٣- أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٥/ ٦٥-٦٦) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٢/ ٢٢١) والحاكم (٢/ ٥٤).

(١) حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ في الحجر على المرأةِ في مالِها إلاَّ بإذنِ زوجِها قد أشكلَ على العلماء لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تدلُّ على جوازِ تصرفِ المرأةِ في مالِها بغيرِ إذنِ زوجها كحديثِ ميمونةَ لَمَّا أعتقت وليدةً لها، قالت للنَّبيِّ ﷺ: أشعرتَ أنِّي أعتقتُها؟ فقالَ: «أما إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩)، ولم يُنكرْ عليها عدمَ استئذانِهِ، والوليدةُ لها قيمةٌ وشأنٌ، وقد ثبتَ عند البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ للنِّساء: تصدَّقنَ؛ فجعلتِ المرأةُ تُلقي القرطَ والخاتمَ، وبلالٌ يتلقاهُ بردائِهِ، وهذه عطيةٌ بغيرِ إذنِ الزوجِ. وأجابَ العلماءُ عن هذا الحديثِ بأحد أقوال أربعة:

أحدها: أنَّهُ محمولٌ على حسنِ العشرةِ واستطابةِ النفسِ.

الثاني: أنَّهُ محمولٌ على غيرِ الرشيدةِ.

الثالث: لطاوسٍ أنَّ المرأةَ محجورةٌ عن مالها إذا كانت مزوجةً إلا فيما أذِنَ لها فيهِ الزوجُ عملاً بالحديثِ.

الرابع: لمالكٍ أنَّ تصرفَّها من الثلثِ تخصيصاً لهذا الحديثِ بأحاديثِ الوصيةِ. والصوابُ أنَّ الحديثَ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ لأنَّ عمرو بنَ شعيبٍ ثقةٌ خالفَ من هو أوثقُ منهُ فيكونُ شاذاً، وحديثُهُ=

وَفِي لَفظٍ «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَصحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٩٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِق رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٩٤- مسلم (١٠٤٤) وقد تقدم تخريجه في باب قسم الصدقات من كتاب الزكاة برقم (٦٦٥).

= من بابِ الحَسَنِ، لكنَّ القاعِدةَ إذا خالفَ الثقةُ مَن هو أوثقَ منهُ فإنَّ حديثَهُ شاذٌّ، ومِن شروطِ الحديثِ الصحيحِ أن لا يكونَ معللاً ولا شاذاً، قال الحافظُ في «النخبةِ» (ص٤٥): وزيادةُ راويهما -أي الصحيحِ والحسنِ- مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثقُ، فإن خُولِفَ بأرجحَ فالراجحُ المحفوظُ ومقابلهُ الشاذُّ ومعَ الضعفِ فالراجحُ المعروفُ ومقابلُهُ المنكرُ».

(١) الحديثُ سبقَ في بابِ قسمةِ الصدقاتِ برقم (٦٦٥) ومناسبتُهُ هنا: أنَّ الذي تحمَّلَ حمالةً قد لزمَهُ دينٌ ولكن لا يكونُ لهُ حكمُ المفلسِ في =

باب الصلــح

٨٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْـلِمِين، إلاَّ صُلْحًا حَـرَّمَ حَـلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلاَّ شَرْطًا حَـرَّمَ حَـلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

رَوَاهُ الـتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَـهُ، وَأَنكَـرُوا عَلَيـهِ، لأنَّ رَاوِيَـهُ كَثـيرُ بْـنُ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بن عَوفٍ ضَعيفٌ، وَكأَنَّهُ اعتَبَرهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ[١].

٨٩٥- الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (٤/ ١٠١).

= الحجرِ عليهِ، بل يُتركُ حتى يسألَ الناسَ فيقضي دينَـه إذا لـمْ يكُـن قـد ضمنَ ذلكَ المالَ. وفي الحديثِ دليلٌ على تحريمِ المسـألةِ إلا لهـؤلاء الثلاثةِ لما فيهِ مـن الدنـاءةِ ومنافـاةِ المـروءةِ ومكـارمِ الأخـلاق وأذيَّـةِ الخلق، وتعلقِ القلبِ بغيرِ اللهِ، فيتعلق بالمخلوق دونَ الخالق.

(١) هذا الحديثُ صحَّحَهُ الـترمذيُّ وأنكـروا عليـهِ، والـترمِذيُّ رحِمَـهُ اللهُ يتساهلُ في تصحيحِ بعضِ الأحاديثِ، والمؤلفُ اعتذرَ عنِ الترمذيِّ في تصحيحِهِ لهذا الحديثِ بأَنَّهُ لعلَّهُ اعتبرَهُ بكثرةِ طرقِهِ يعني طرقـاً أخـرى غيرَ طريقِ كثيرِ بنِ عبدِاللهِ التي فيها ضعفٌ، فينجبرُ هذا الضعفُ بكثرةِ الطرقِ ويكونُ حسناً لغيرِهِ ولو كانت هذه الطرقُ مدارها على كثـيرِ بـنِ عبدِاللهِ ما حصلَ جبرٌ للضعفِ.

لكنَّ قاعدَةَ الترمذيِّ في هذا أن يحسِّـنَ الحديـثَ لا أن يُصحِّحَـهُ، فخـالفَ قاعدَتَهُ في هذا الحديثِ، وعلى كلِّ حالٍ فلعلَّ الترمذيَّ في تصحيحِهِ=

٨٩٦- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيـرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ.

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً**[1] **فِي جِدَارِهِ**» ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْـرَةَ: مَـا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[2].

٨٩٦- برقم (٥٠٩١).

٨٩٧- البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

= لهذا الحديثِ راعى أمرين:

الأول: كثرةَ طرقِهِ.

الثاني: الأدلةَ العامةَ في جوازِ الصلحِ، فلو لم يأتِ هذا الحديثُ لكانَ الصلحُ جائزاً من النصوصِ الأخرى، لقولِهِ تعالى: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨]، وقولُهُ: ﴿**فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**﴾ [الحجرات: ٩]، وثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقدَ صلحَ الحديبيةِ على شروطٍ ثقيلةٍ بينهُ وبينَ مُشركي قُريشٍ ورضِيَ بها لما يعلمُهُ مِن المصلحةِ في ذلكَ، وثبتَ أنَّهُ ذهبَ لبني عمرٍو يصلحُ بينهم. وينظرُ في تصحيحِ ابنِ حِبَّانَ لهُ، فقد أخرجه برقم (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة.

والحديثُ دليلٌ على جوازِ الصلحِ إلا ما حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والحديثُ يُخصِّصُ عمومَ أحاديثِ النهيِّ عن الشروطِ أو النهيِّ عن بيعٍ وشرطٍ.

(١) وروي خُشُبه بضمتين.

(٢) الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّهُ ليسَ للجارِ أن يمنعَ جارَهُ من وضعِ خشبِهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٨- وَعَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرئٍ أنْ يَأخُذَ عَصا أَخِيهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفسٍ مِنهُ**»(١).

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيهِمَا.

٨٩٨- ابن حبان (٥٩٨٧). ولم أجده عند الحاكم ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٢) وكذلك في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٩٢)، وإنما وجدت نحوه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه (٣/ ٦٣٧).

= على جدارِهِ لأنَّ هذا حقٌّ مشتركٌ بينهما. قال العلماءُ: ويخصصُ هذا العمومُ بما إذا كانَ الجدارُ لا يتحمَّلُ فإنه يمنعُهُ من وضعِ الخشبِ عليهِ. وهذا معروفٌ من قواعدِ الشريعةِ وأدلتِها العامةِ.

وفي الحديثِ: نشرُ السنةِ والعملُ بها، والصراحةُ في الحق، وزجرُ من لم يمتثلِ السنةَ. وقولُهُ: «لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم» أي هذه السنةَ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم، وإن كنتم كارهين إبلاغاً وإقامةً للحجةِ عليكم، وهذا قالهُ أبو هريرةَ أيامَ إمارتِهِ على المدينةِ من قبلِ مروانَ، وقيلَ: لأرمينَّ الجثةَ وهو بعيدٌ، وقولُهُ: (خَشَبَة) بالإفرادِ، أو بالجمعِ (خُشُبَه) بضمتين.

(١) حديثُ أبي حميدٍ دليلٌ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بطيبةٍ مِن نفسهِ وإن قلَّ كالعصا ونحوها كالحبلِ، لكن إذا أُلقِيَ الشيءُ وتُركَ جازَ أخذُهُ والتقاطُهُ ويملكُهُ بدونِ تعريفٍ. وحديثُ أبي هُريرةَ السابقُ في غرزِ الخشبةِ على جدارِ الجارِ مخصِّصٌ لعمومِ حديثِ أبي حميدٍ هذا على أنَّهُ مجرَّدُ انتفاعٍ، والعينُ باقيةٌ خلافاً للشافعيِّ في الجديدِ أنَّ حديثَ=

باب الحوالة والضمان[١]

٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ**»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ «**وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحتَلْ**».

٨٩٩- البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأحمد (٢/ ٤٦٣).

= أبي هُريرةَ مؤولٌ بأنَّهُ للتنزيهِ. وإيرادُ هذينِ الحديثينِ في بابِ الصلحِ لبيانِ أنَّ وضعَ الخشبةِ وعدمَ أخذِ القليلِ من مالِ أخيهِ فيهِ قطعٌ للنّزاعِ الذي يَحتاجُ إلى الصلحِ عندَ المنعِ من وضعِ الخشبةِ أو أخذِ مالِ أخيه.

(١) الحوالةُ: هي نقلُ دينٍ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ، ومن شروطِها تماثلُ الدينِ فلا يجوزُ أن يحيلَ بدراهمَ على آصعٍ من طعامٍ، ويشترطُ معَ الاتفاقِ في نوعِ الدينِ ألا يزيدَ أحدُهما على الآخرِ وإلاَّ كانَ رباً، ويجبُ على المحال أن يقبلَ الحوالةَ إذا كانَ المحالُ عليهِ مليئاً مؤدياً، فإن كانَ مماطلاً أو معسراً فلا يجبُ عليهِ القبولُ لها لما فيهِ من الغررِ، فإن قبلَ وكانَ رشيداً فلا بأس لأنَّ الحقَ لهُ.

والضمانُ: هوَ أن يُضمنَ مالٌ في ذمَّةِ شخصٍ حيٌّ أو ميتٍ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ مَطلِ الغنيِّ وأنَّهُ مِنَ الظلمِ، وهو المدافعةُ وتأخيرُ أداءِ ما عليهِ من الحقِ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قبولِ الحوالةِ على المليِ، وهو القادرُ على الوفاءِ، وهو ظاهرُ الحديثِ، وهو مذهبُ الظاهريةِ.

٩٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا. فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَان. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَان عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»(١) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٠٠- أحمد (٣/ ٣٣٠) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٤/ ٦٥) وابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٢/ ٦٦).

(١) فيه مشروعيةُ الضمانِ عن الميتِ لقولِ أبي قَتادةَ: «الدينارانِ عليَّ»، وفي حديثِ سلمةَ في البخاريِّ (٢٢٨٩) ثلاثةُ دنانيرَ، فيحملُ على أنَّها ديناران وبعضُ دينار، فمن قال: ثلاثةٌ جبرَ الكسرَ، ومن قالَ: ديناران ألغى الكسرَ، وقولُهُ «حقَّ الغريمِ» يحتملُ أن يكونَ مصدراً مؤكداً كما قال الشارحُ: أحقُّ عليك الحقَّ، ويحتمل أن يكونَ فعلاً لفعلٍ محذوفٍ أي لزمكَ الحقُّ، ويحتملُ أن يكونَ مبتدأً خبرُهُ محذوفٌ تقديرُهُ: أحقُّ الغريمِ عليكَ.

وفيهِ أن الدَّينَ ينتقلُ من ذمَّةِ الميتِ إلى ذمةِ الضامنِ وهي مسألةٌ خلافيةٌ، وذهبَ الجمهورُ أنَّهُ لا ينتقلُ لقولِهِ: «الآنَ بردت جلدتُهُ» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠).

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَـرَكَ لِدَيْنِـهِ مِـن قَضَاء؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّـوا عَلَـى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَـى بِـالْمُؤْمِنِينَ مِـنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلم يَترُكْ وَفَاءً».

٩٠٢- وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[2].

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٠١- البخاري (٥٣٨١) ومسلم (١٦١٩).

٩٠٢- (٦/ ٧٧).

(١) حديثُ أبي هُريرةَ دليلٌ على نسخِ الحكمِ السـابقِ، وهـو عـدمُ الصلاةِ على مَن ماتَ وعليهِ دينٌ وأنَّهُ بعدَ فتحِ الفتوحِ كان يقضي ﷺ دينَ مَـن ماتَ إذا لم يتركْ لهُ وفاءً كما في روايةِ البخاريِّ، ونقلَ ابـنُ بطـالٍ عـن العلماءِ أنَّهُ يجبُ على ولاةِ الأمورِ قضاءُ ديونِ مَن ماتَ ولم يتركْ وفاءً، وأنَّه يأثَمُ إن لمْ يفعلْ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا تجوزُ الكفالـةُ فـي الحـدودِ، والحديـثُ وإن كانَ ضعيفاً لأنَّ في سندِ روايةِ البيهقيِّ لهُ عمرَ الكلاعيَّ وروايتُهُ منكرةٌ،=

باب الشركة والوكالة

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[1].

٩٠٣- أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢/ ٥٢).

= لكنَّ المعنى صحيحٌ لأنَّ الكفالةَ في الحدودِ سببٌ في سقوطِها.

واختلفَ العلماءُ في عقدِ الكفالةِ هل يجوزُ أم لا؟ وهي نوعان: أحدُهما كفالةٌ بالوجهِ وتُسمَّى الكفالةَ بالنفسِ. والثاني الكفالةُ بالمالِ. والكفالةُ بالمالِ هي الضمانُ وهي جائزةٌ بدليلِ ما سبقَ (٩٠٠) من تحمُّلِ أبي قتادةَ للدينارين.

أمَّا الكفالةُ بالنفسِ فهي أن يضمنَ الإتيانَ بالشخصِ وإحضارَهُ؛ فالظاهريةُ على عدمِ جوازِها والجمهورُ على جوازِها، والصوابُ الجوازُ لأمرين:

الأولُ: عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فإنَّهُ يشملُ الكفالةَ بالمالِ والكفالةَ بالنفسِ، لأنَّهُ يجوزُ على الصحيحِ أن تكونَ الكفالةُ بالمالِ وبالنفسِ معاً، وإذا لم يستطع إحضارَهُ أدّى عنهُ المالَ بأن يضمنَ إحضارَهُ ويضمنَ ما عليهِ من المالِ.

الثاني: أنَّ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الجوازُ فلا يُمنَعُ منها شيءٌ إلا بدليلٍ، خلافاً لابنِ حزمٍ في منعِهِ الكفالةَ مطلقاً.

(١) مشروعيةُ الشركةِ وجوازُها، وفيهِ الحثُّ على الصدقِ والأمانةِ =

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٠٤- وَعَنِ السَّائِبِ [بنِ يَزيد] المَخْزومِـيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّـهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البعثَـةِ. فَجـاءَ يَـوْمَ الْفَتْـحِ، فَقَـالَ: «مَرْحَبًـا بِأَخِي وَشَرِيكِي»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ.

٩٠٥- وَعَنْ عَبْـدِاللهِ بـنِ مَسـعُودٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ قَـالَ:

٩٠٤- أبو داود (٤٨٣٦) وابـن ماجـه (٢٢٨٧) وأحمـد (٣/ ٤٢٥) واللفـظ له.

٩٠٥- (٧/ ٣١٩).

= والتحذيرُ من الخِيانةِ، وفي الحديثِ إثباتُ المعيـةِ للهِ مِـن قولِـهِ: «أنـا ثالثُ الشريكينِ» وهي لفظٌ مطلقٌ يُحدَّدُ بالإضافةِ، والمرادُ بالمعيـةِ هنـا المعيةُ الخاصةُ وهي معيـةُ النصرِ والتـأييدِ والحفـظِ والرعايـةِ وإنـزالِ البركةِ في تجارتِهما، فإذا حصلت الخيانـةُ نُزِعَـتِ البركـةُ مِـن مالِهمـا. وفي الحديثِ الحثُّ على التشاركِ مع عدمِ الخيانةِ.

(١) فيه مشروعيةُ الشركةِ، وفيهِ أنَّ الشركةَ كانت ثابتةً في الجاهليةِ ثمَّ أقرَّها الإسلامُ، وفيه أنَّهُ ليسَ كُلُّ ما في الجاهليـةِ محرمـاً. وقولُـهُ: «مرحبـاً»: مصدرٌ من رحبَ أو أرحبَ، وفيه مدحُ الشخصِ بالقليلِ مما هو فيهِ ولا يعارضُ هذا أحـاديثَ النهـيِ عـنِ المـدحِ، لأنَّهـا محمولـةٌ علـى مـدحِ الإنسانِ بما ليس فيهِ، وبما إذا كانَ يتأثرُ بالمدحِ ويعجـبُ بنفسِـهِ، وبمـا إذا كانَ كثيراً.

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ[١]. الحديث.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**»[٢].

٩٠٦- برقم (٣٦٣٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ الشركةِ في المكاسبِ وتسمَّى شركةَ الأبدان خلافاً لابنِ حزمٍ المانعِ مِن الشركةِ مطلقاً. وحقيقتُها أن يُوكِلَ كلٌّ صاحِبَهُ أن يتقبلَ ويعملَ عنهُ في قدرٍ معلومٍ ويعينانِ الصيغةَ.

وقد قسَّمَ الفقهاءُ الشركةَ إلى خمسةِ أقسامٍ: عِنانٍ، ومضاربةٍ، ومفاوضةٍ، وأبدانٍ، ووجوهٍ، أما شركةُ العنانِ والمضاربةِ فمتفقٌ عليهما إلا أنَّ الشافعيَّ خالفَ في بعضِ تفاصيلِ المضاربةِ. وأمَّا شركةُ المفاوضةِ والوجوهِ والأبدانِ فقد أجازها أبو حنيفةَ ومنعَها الشافعيُّ وابنُ حزمٍ، وأجازَ أحمدُ شركةَ الأبدانِ والوجوهِ ومنعَ شركةَ المفاوضةِ، وأجازَ مالكٌ المفاوضةَ والأبدانَ ومنعَ الوجوهَ.

(٢) تمامُ الحديثِ: «فإن ابتغى منكَ آيةً فضع يدكَ على ترقوتِهِ» الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الوكالةِ، والإجماعُ على ذلكَ، وفيهِ تعلقُ الأحكامِ بالوكيلِ. وفيهِ دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ وأنَّهُ يصدقُ بها الرسولَ لقبضِ العينِ، خلافاً لمن منعَ ذلكَ، لأنَّهُ قد لا يتيسَّرُ الكتابةُ والكاتبُ فيحتاجُ إلى القرينةِ.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

٩٠٧- وَعَنْ عُروَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْــهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ بَعثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً[١]. الحَديثَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أثنَاءِ حَدِيث، وَقد تَقدَّمَ.

٩٠٨- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَـالَ: بَعَـثَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ[٢]. الحديث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٧- برقم (٣٦٤٢) وقد تقدم في الحديث رقم (٨٤٠).

٩٠٨- البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(١) تمامُ الحديثِ : «فاشترَى شاتينِ بدينار ثـمَّ بـاعَ إحداهُمـا بدينـارٍ وأتـى بدينار وشاةٍ»، وهذا هو البيعُ الموقوفُ على الإجازةِ عندَ أبي حنيفَةَ ولا يجيزُ الشراءَ، وأمَّا مالكٌ فأجازَ الشراءَ، وإذا صـحَّ سـندُ الحديـثِ ففيـهِ الأحكامُ التاليةُ: جوازُ البيعِ والشراءِ ونفوذِهِ عنـدَ إذنِ المـالِك، وجـوازُ بيعِ الأضحيةِ المعينةِ إذا أبدلَها بمثلِها، وفيهِ مشروعيةُ الوكالةِ وصحتُها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوكالةِ، توكيلِ الإمامِ للعـاملِ فـي قبـضِ الزكاةِ، وفيهِ أنَّ بعثَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سنةٌ نبويةٌ. وفي آخرِ الحديثِ تذكيرُ الغافلِ بما أنعمَ اللهُ عليهِ بإغنائِهِ ليقومَ بحـقِّ اللهِ عليـهِ، وجـوازُ ذكرِ مَن منعَ الواجبَ في غيبتهِ بما ينقصه، وتحمُّـلُ الإمـامِ عـن بعـضِ المسلمينَ، والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ.

٩٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِــتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ[(١)]. الحَدِيث.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاغْـدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(٢)] الحَدِيث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٩- برقم (١٢١٨).

٩١٠- البخاري (٢٧٢٤-٢٧٢٥) ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ التوكيلِ في نحرِ الهَدي وهو إجمــاعٌ إذا كــانَ الذابحُ مُسلماً، فيه مشروعيةُ الوكالةِ، مشروعيةُ النحرِ، وجوازُ أن يهـديَ الحاجُّ أكثرَ من واحدةٍ، أوردَ المصنــفُ هــذه الأحــاديثَ للدلالــةِ علــى صحةِ الوكالةِ.

(٢) فيهِ جوازُ الوكالةِ في الحدودِ بناءً على أنَّ المأمورَ وكيلٌ عنِ الإمامِ فــي إقامةِ الحدِّ، وبوَّبَ البخاريُّ: بابُ الوكالةِ في الحدودِ.

بــاب الإقــرار [١]

فيه الذي قبله، وما أشبهه [٢]

٩١١- عَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ: «قُـلِ الحَقَّ وَلَو كَانَ مُرًّا» [٣].

صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٩١١- برقم (٤٤٩).

(١) الإقرارُ لغةً: الإثباتُ، وفي الشرعِ: إخبارُ الإنسانِ بما عليـهِ، وهـو ضـدُّ الجحودِ.

(٢) ذكرَ المؤلفُ في الإقرارِ حديثينِ: الأولَ: الذي قبلهُ في البـابِ السـابقِ، وهو حديثُ أبي هُريرةَ في قصةِ العسيفِ وفيهِ: «فإنِ اعترفت فارجمهـا» فيهِ دليلٌ على اعتبارِ إقرارِ الإنسانِ واعترافِهِ على نفسِهِ، وأنَّهُ يقـامُ عليـهِ الحدُّ بإقرارِهِ.

(٣) فيهِ دليـلٌ علـى اعتبـارِ إقـرارِ الإنسـانِ علـى نفسِـهِ فـي جميـعِ الأمـورِ لقولِهِ: «قلِ الحقَّ» فهوَ أمرٌ عامٌّ لجميعِ الأحكـامِ لأنَّ قـولَ الحـقِّ علـى النفسِ هوَ الإخبارُ بما عليها ممـا يلزمُهـا التخلـصُ منـهُ بمـالٍ أو بـدنٍ أو عرضٍ.

باب العارية[1]

٩١٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[2].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

٩١٢- أحمد (٥/ ٨ و١٢ و١٣) وأبو داود (٣٥٦١) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧).

٩١٣- أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٢/ ٤٦).

(١) العاريةُ: عبارةٌ عن إباحةِ المنافعِ من دون ملكِ العينِ، وهي مستحبةٌ عندَ الجماهيرِ، وقيلَ: بوجوبِها، ولا يبعدُ وجوبُها فيما يحتاجُ إليه المستعيرُ مما يكونُ بينَ الجيرانِ كالقدرِ والإبرةِ والسكينِ لظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [الماعون: ٧].

(٢) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ ردِّ ما قَبَضهُ المرءُ وهو ملكٌ لغيرِهِ، ولا يبرأُ إلاَّ بردِّهِ إلى مالكِهِ أو من يقومُ مقامَهُ، وهذا عامٌّ في الغَصبِ والوديعةِ والعاريةِ. والعاريةُ لا تضمنُ إلا إذا فرَّطَ المستعيرُ لأنها أمانةٌ عندَهُ، والأمينُ لا يضمنُ إذا لم يُفرِّطْ، إلاَّ إذا شَرطَ المعيرُ ضمانَها فإنَّهُ يضمنُ لحديثِ صفوانَ الآتي (٩١٥).

اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، واستَنكَرَهُ أَبـو حَاتِمٍ الرَّازِي، وَأَخرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِن الحُفَّاظِ. وَهو شَامِلٌ لِلعارِيَةِ.

---

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ أداءِ الأمانةِ وهو شـاملٌ للعاريـةِ والوديعـةِ، ودليلٌ على أنَّهُ لا يُجازَى بالإساءةِ، وحملَهُ الجمهورُ علـى الاسـتحبابِ لدلالـةِ ﴿وَجَـزَاءُ سَـيِّئَةٍ سَـيِّئَةٌ مِّثْلُهَـا﴾ [الشـورى: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] علـى الجـوازِ، وهـذهِ هـي المعروفةُ بمسألةِ الظفرِ، وفيها ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ الجوازُ مطلقاً.

الثاني المنعُ مطلقاً.

الثالثُ التفصيلُ، وهوَ أنَّهُ إن كانَ سببُ الأخذِ ظاهراً بحيثُ لا يتهمُ جازَ لـهُ الأخذُ، وهذا لَهُ أمثلةٌ منها أن يكونَ الزوجُ بخيـلاً لا ينفـقُ علـى أولادِهِ فيجوزُ للزوجةِ أن تأخذَ من مالِهِ ما تنفقُهُ على نفسِها وأولادِهِ، وهذا فيه نصٌّ وهوَ قصةُ هندِ بنتِ عتبةَ بنِ ربيعةَ امرأةِ أبي سفيانَ وفيه: «خُذي ما يكفيـكِ وولـدَكِ بـالمعروفِ» أخرجـه البخـاري (٥٣٦٤) ومسـلم (١٧١٤).

ومن أمثلتهِ الضيفُ إذا لم يُعطِهِ حَقَّهُ جازَ لـهُ أخـذَ حقِّـهِ، وشـذَّ ابـنُ حـزمٍ، فقالَ: يجبُ عليهِ أن يأخذَ قـدرَ حقِّـهِ مطلقـاً سـواءً كـانَ سـببُ الأخـذِ ظاهراً أو لا، فإن لم يفعلْ فهو عاصٍ، وهذه المسألةُ مسـألةُ الظفـرِ فـي المال، أمَّا الخيانةُ في العرضِ فإذا زنى ببنتِهِ فلا يزني ببنتِهِ، ومن عصَـى اللهَ فيكَ فلا تعصِ اللهَ فيهِ.

٩١٤- وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا**»[١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩١٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[٢].

٩١٤- أبو داود (٣٥٦٦) وأحمد (٤/ ٢٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩) وابن حبان (٤٧٢٠).

٩١٥- أبو داود (٣٥٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٠) وأحمد (٣/ ٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧).

(١) حديثُ يعلى فيهِ دليلٌ على أنَّ العاريةَ لا تضمنُ إلا بالتضمينِ، يعني إذا شرطَ صاحبُها ضمانَها، وهذهِ هيَ العاريةُ المضمونةُ، وأمَّا المؤداةُ فهي التي يجبُ تأديتُها مع بقاء عينها، فإن تَلِفَتْ مِن غيرِ تفريطٍ لم يضمنْ بالقيمةِ، والعاريةُ فيها ثلاثةُ أقوال:

١- تضمنُ مطلقاً فرَّطَ أو لَم يُفرِّطَ.

٢- لا تُضمنُ إذا لم يُفرِّطْ.

٣- تُضمَنُ بالتضمُّنِ أي إذا شرطَ وهذا أرجحُها.

(٢) قولُهُ: (مضمونةٌ) قيلَ: إنها صفةٌ كاشفةٌ أي أنَّ حكمَ العاريةِ في الإسلامِ الضمانُ، وقيلَ: إنَّها صفةٌ مؤسِّسةٌ أي أنَّها تُضمنُ إذا شرطَ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٦- وَأخـرَجَ لَـهُ شـاهِداً ضَعِيفـاً عـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بـاب الغصب[١]

٩١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**[٢].

٩١٦- الحاكم (٢/ ٤٧).

٩١٧- البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (١٦١٠).

= الضمانَ وإلاَّ فلا، وهذا هـوَ الأكـثرُ وهـو الراجـحُ، لأنَّ أصـلَ الوصـفِ التقييدُ والتأسيسُ فهو دليلٌ على ضمانِها بالتضمينِ لا أنَّهُ تحملٌ ويكونُ مجملاً لما قبل، وإنمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ لصفـوانَ: «عاريـةٌ مضمونـةٌ» لأنَّـهُ كانَ كافراً ثمَّ أسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ، وقالَ ليعلى بنِ أميَّةَ «عاريةٌ مـؤداةٌ» لأنَّهُ مسلمٌ.

(١) الغصبُ: العدوانُ على النَّاسِ بأخذِ مالِهم بالقهرِ والاستيلاءِ عليه، فـإن كانَ خفيًّا فهو سرقةٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الظلمِ والغصبِ وشدةِ عقوبتِهِ، وأنَّـهُ يُكلـفُ هذا البلاءَ وهوَ تطويقُهُ ما ظلمَهُ مِن الأرضِ سواءٌ قيلَ: إنَّـهُ يُخسـفُ بـهِ إلى سبعِ أرضينَ أو يجعلُ طوقاً على عنقهِ، وهذا غيرُ مـا يسـتحقُّهُ مـن العذابِ إن كانَ من أهلِهِ، وفيه من الفوائدِ أنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»[١].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ

٩١٨- البخاري (٢٤٨١) والترمذي (١٣٥٩).

= وأنَّ مَن ملكَ أرضاً ملَكَ أسفلَها، وأنَّهُ يمكنُ غصبُ العقارِ، وأنَّ الأرضينَ سبعٌ متراكمةٌ لم يفتق بعضُها مِن بعضٍ لأنَّها لو فتقت لاكتفى بتطويقِ التي غَصَبَها، وفيهِ الردُّ على مَن قالَ: إنَّها سبعةُ أقاليمَ، وفيهِ إثباتُ البعثِ والجزاء.

(١) لمَّا رأت عائشةُ الهديةَ من ضَرَّتِها أصابَتها الغَيْرةُ التي جُبلَت عليها النساءُ، وفيهِ أنَّهُ قد يقعُ مثلُ هذا ولو كانَ فاضلاً وعالماً كبيراً، وإذا حصلَ هذا مِن عائشةَ مع عِلمِها وفضلِها فمن دونَها بكثيرٍ لا يُستَغرَبُ منها وقوعُ مثلِ ذلكَ، وفيهِ أنَّ الطعامَ والإناءَ مضمونانِ لقولِه: «طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناء» وأنَّ مَن استهلكَ على غيرهِ شيئاً كانَ مضموناً بمثلِهِ إن كانَ لهُ مثلٌ، وإلاَّ فالقيمةُ وهذا حكمٌ عامٌّ لكلِّ من وقعَ لهُ مثلُ ذلكَ لأنَّ ذكرهُ للطعامِ واضحٌ في التشريعِ العامِّ لأنَّهُ لا غرامةَ هنا للطعامِ بلِ الغرامةُ للإناءِ وأمَّا الطعامُ فهو هَدِيَّةٌ لهُ ﷺ.

النَّبيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**» وَصَحَّحَهُ.

٩١٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِـنَ الـزَّرْعِ شَـيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**».

رَوَاهُ أَحْمَدَ، وَالأربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَحَسَّـنَهُ الـتِّرمِذِيُّ. وَيُقَـالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[1].

٩٢٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «**قَـالَ رَجُـلٌ مِن أصحَابِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ**

٩١٩- أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمـد (٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤١).

٩٢٠- برقم (٣٠٧٤).

(١) المؤلفُ قالَ: (ويقالُ: أنَّ البخـاريَّ ضعَّفَـهُ) بصيغـةِ التمريـضِ، وهـذا القولُ عَنِ البخاريِّ نقلَهُ الخطابيُّ، وخالفَهُ الترمذيُّ فنقـلَ عَنـهُ تحسـينَهُ وهذا أقربُ. والحديثُ دليلٌ علـى أنَّ غـاصِبَ الأرضِ إذا زرعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ وأنَّهُ لمالِكِها ولهُ ما غرمَ على الزرعِ من النفقـةِ والبـذرِ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ ومالكٌ وجماعةٌ، وذهبَ بعضُ العلمـاءِ إلى أنَّ الزرعَ لصاحبِ البذرِ الغاصِبِ وعليهِ أجـرةُ الأرضِ، والصَّـوابُ الذي يدلُّ عليه الحديثُ الأولُ ولكنَّ هذا ليسَ بـلازمٍ، فـإن أرادَ مـالكُ الأرضِ أن يُبقِي الزرعَ للغاصبِ ويـأخذَ مِنـهُ أجـرةَ الأرضِ فَلَـهُ ذلـكَ، ويؤيِّدُهُ الحديثُ بعدَهُ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

فِي أرضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيها نَخْلاً وَالأَرْضُ للآخَر، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالأَرْضِ لِصَاحِبِها، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادِهِ حَسَنٌ.

٩٢١- وَآخِرَهُ عِندَ أَصحَابِ السُّنَنِ مِن رِوايَةِ عُروَةَ عَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ، وَاختُلِفَ فِي وَصلِهِ وَإرسَالِهِ، وَفي تَعيينِ صَحَابِيِّه.

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في خُطبَتِهِ يَومَ النَحرِ بِمِنىً: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هذا**»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٢١- أبو داود (٣٠٧٤) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥).

٩٢٢- البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

(١) قالَ الشارحُ: يجمعُ بينَ الحديثينِ هذا والذي قَبلَهُ أنَّ الزارعَ في أرضِ غيرِهِ ظالمٌ ولا حقَّ لهُ بلْ يُخيَّرُ بينَ إخراجِ ما غرسَهُ وأخذِ نفقتِهِ عليه مِن غيرِ تفرقةٍ بينَ زرعٍ وشجرٍ، والصوابُ أن يجمعَ بينهما بالتفرقةِ بينَ الغرسِ والزرعِ وهو أنَّ الأرضَ المغصوبةَ إن كانَ فيها زرعٌ فهو للمالِكِ وعليهِ النفقةُ إن أحبَّ، وإن كانَ فيها غرسٌ فإنَّهُ يُقلعُ ويُخرجُ الغاصبُ نخلَهُ لأنَّ النخلَ مدتهُ تطولُ بخلافِ الزرعِ فإنَّ مدتَهُ لا تطولُ.

(٢) فيهِ تحريمُ دماءِ المسلمينَ وأموالِهم وأعراضِهم، وهو دليلٌ بعمومِهِ =

باب الشفعة[1]

٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **«بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»**[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ **«الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ، أَوْ**

٩٢٣- البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨).

٩٢٤- مسلم (١٦٠٨)، ورواية الطحاوي انظرها في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢).

= على تحريمِ الظلمِ والغصبِ وهو واضحٌ ولو بدأ بهِ المصنفُ بابَ الغصبِ لكانَ أليقَ أساساً وأحسنَ افتتاحاً لما فيهِ من عمومِ تحريمِ الدماءِ والأموالِ والأعراضِ، وفيهِ أنَّ يومَ النحرِ وشهرَ ذي الحجةِ ومكةَ لها حرمةٌ.

(١) الشفعةُ في اللغةِ: الضمُّ من الزوجِ، وقيلَ: من الإعانةِ، وقيلَ: من الزيادةِ، وهي شرعاً: ضمُّ الشريكِ حصةَ شريكِهِ إليهِ دفعاً للضررِ عليهِ، أو انتزاعُ حصةِ الشريكِ مِن شريكِهِ بسببٍ شرعِيٍّ، أو انتقالُ حصةِ الشريكِ إلى شريكِهِ بسببٍ شرعِيٍّ، خالفَ في ثبوتِ الشَفعةِ الأصمُّ من المعتزلةِ.

(٢) حديثُ جابرٍ دليلٌ على ثبوتِ الشفعةِ في الأراضي ما لم تقعِ الحدودُ بينَ الشريكينِ وتُصرَفُ الطرقُ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصرِّفتِ الطرقُ=

رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ -وَفِي لَفظٍ: لا يَحِلُّ- أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْـرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[١].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُـلِّ شَـيءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ[٢].

٩٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[٣].

٩٢٥- النسائي في «الكبرى» (١٢٢٢ - تحفة) وابن حبان (٥١٨٢).

= فلا شفعةَ حينئذٍ.

(١) روايةُ مسلمٍ دليلٌ على ثبوتِ الشفعةِ في الدورِ والبساتين، لقولِـهِ: «فـي أرضٍ أو ربعٍ أو حائطٍ» ودليلٌ علـى أنَّ الشـريكَ لا يجـوزُ لـهُ أن يبيـعَ حصتَهُ حتى يَعرضَ على شريكِهِ.

(٢) روايةُ الطحاويِّ دليلٌ على أنَّ الشفعةَ تكونُ في المنقول كما تكونُ فـي الثابتِ فتكونُ في السيارةِ والدكان والبيـتِ الصغيرِ، لأنَّ الحكمـةَ مِـن شرعيةِ الشفعةِ دفعُ الضررِ وإزالتُهُ عَنِ الشريكِ، والضررُ قد يكـونُ فـي المنقولِ أشدَّ مِنهُ في الثابتِ، وروايةُ الطحاويِّ هذهِ فيها تعميـمُ الشـفعةِ في كُلِّ شيءٍ.

(٣) حديثُ أنسٍ فيهِ إثباتُ الشفعةِ للجارِ ولكنَّ الحديثَ فيهِ علةٌ فلا يصحُّ، ولو صحَّ لكانَ شـاذاً لمخالفتِـهِ الأحـاديثَ الصحيحـةَ كحديـثِ جـابرٍ السابق: «في كُلِّ ما لم يُقسَم» وروايةِ مُسلمٍ: «في كُلِّ شركٍ» ومن شرطِ الحديثِ الصحيحِ أن لا يكـونَ مُعَلّـلاً ولا شـاذاً، وهـذا شـاذٌ مخـالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ فيختلُّ شرطُ الصحيحِ فلا يُعملُ بهِ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٢٦- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»(١).

٩٢٦- برقم (٢٢٥٨).

(١) حديثُ أبي رافعٍ فِيهِ أنَّ الجارَ أحقُّ بصَقَبِهِ أي بقربِهِ (أي بالقريبِ مِنهُ) ولكنَّهُ مجملٌ يفسِّرُهُ ويوضحُهُ ويفصلُهُ الحديثُ الذي بعدَهُ وهو حديثُ جابرٍ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِهِ إذا كانَ طريقُهما واحداً»، فهو دليلٌ على إثباتِ الشفعةِ للجارِ إذا كان بينَهُما شِركةٌ في الطريقِ لقولِهِ في الحديثِ: «إذا كانَ طريقُهُما واحداً» أمَّا إذا لم يكنِ الطريقُ واحداً بل لكلٍّ واحدٍ طريقٌ فلا شفعةَ للجارِ وإلى هذا ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ. قالَ ابنُ القيِّمِ وهُوَ أعدلُ الأقوالِ، وفي المسألةِ قولان آخران أحدُهُما إثباتُ الشفعةِ للجارِ مُطلقاً وهو لأبي حنيفةَ وجماعةٍ آخذاً بعمومِ حديثِ أنسٍ وعمومِ حديثِ أبي رافعٍ، والثاني المنعُ مطلقاً وهو للشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وجماعةٍ واستدلُّوا بحديثِ جابرٍ وفيهِ: «في كُلِّ مالم يُقسَمْ» وقولُهُ: «الشفعةُ في كُلِّ شِركٍ» وقولُهُ: «فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ» قالوا: والمرادُ بالجارِ في حديثِ أبي رافعٍ وحديثِ أنسٍ الشريكُ، لكنَّ أعدلَ الأقوالِ ما قُلناهُ ويُؤيِّدُهُ أنَّ الشفعةَ شُرِعَت لإزالةِ الضررِ وإذا كانَ طريقُ الجارينِ واحداً، فالضررُ موجودٌ ويندُرُ الضررُ مع عدمِ ذلكَ.

واختلفَ العلماءُ في الشفعةِ في المنقولِ، فالجمهورُ على عدمِ ثبوتِها مستدلينَ بحديثِ جابرٍ فإنَّهُ دليلٌ على ثبوتِها في العقارِ لقولِهِ:=

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَالحَاكِمُ، وَفيهِ قِصَّةٌ.

٩٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٩٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»[(١)].

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلا شُفعَةَ لِغَائِبٍ**» وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٩٢٧- أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٢) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (٣/ ٣٠٣).

٩٢٨- برقم (٢٥٠٠).

= «وصُرِّفَتِ الطرقُ» والدارُ والبستانُ لقولِهِ: «أو ربعٍ أو حائطٍ» وذهبَ أبو حنيفةَ وجماعةٌ إلى ثُبوتِها في المنقول، وهو الصوابُ لحديثِ الطحاويِّ: «الشفعةُ في كُلِّ شَيء». وفي حديثِ جابرٍ الثاني إثباتُ الشفعةِ للغائبِ ومثلهُ الصغيرُ إذا لم يشفع وليُّهُ فلهُ الشفعةُ بعدَ بلوغِهِ.

(١) الشفعةُ على الفَوْرِ لا من هذا الحديثِ، فإنَّهُ ضعيفٌ -وليسَ في فوريةِ الشفعةِ حديثٌ صحيحٌ- ولكنْ من المعنى وهو أنَّ الشفعةَ لإزالةِ الضررِ فلا يزالُ الضررُ بضررٍ آخرَ فإذا عَلِمَ الشريكُ ببيعِ شريكِهِ فإنَّهُ يعطيهِ مهلةَ ثلاثةَ أيامٍ أو ما يراهُ الحاكمُ لتجميعِ نقودِهِ لأنَّها قد تكونُ غيرَ حاضرةٍ فإذا سلَّمَ الثمنَ وإلاَّ بيعت على غيرِهِ دفعاً للضررِ عن شريكِهِ البائعِ.

باب القراض[١]

٩٢٩- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ»[٢].

٩٢٩- برقم (٢٢٨٩).

(١) القِراضُ: هو المضاربةُ وهي معروفةٌ عندَ الفقهاء بالمضاربةِ، منَ الضربِ في الأرضِ، لما كانَ الربحُ يحصلُ غالباً في السفرِ أو مِنَ الضربِ في المالِ وهو التصرفُ فيهِ، ويسمى قِراضاً بكسرِ القافِ لأنَّهُ أخذَ قطعةً مِن مالِهِ وأعطاها المضاربَ وهذه تسميتُهُ في لغةِ أهلِ الحجازِ، وهي معاملةُ العاملِ بنصيبٍ من الربحِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ، وهي مشروعةٌ بالإجماعِ ولم يخالف في ذلكَ أحدٌ وشرطُها أن يكونَ نصيبُ العامِلِ جزءاً معلوماً مشاعاً، واتفقوا على أنَّه إذا كانَ بدراهمَ أو اشترطَ أحدُهُما دراهِمَ معلومةً فإنَّها لا تَصِحُّ.

(٢) حديثُ صهيبٍ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ مجاهيلَ كما ذكرَ المُحشِّي، ولكنَّ الأولَ والثاني صحيحانِ وهما البيعُ إلى أجلٍ والمقارضةُ حيثُ جاءتِ الأدلةُ بما يدلُّ على مشروعيةِ البيعِ إلى أجلٍ ومشروعيةِ المقارضةِ، أما خلطُ البُرِّ بالشعيرِ فلا نعلمُ لهُ أصلاً إلاَّ في هذا الحديثِ الضعيفِ، بل قد يُقالُ: إنَّ جعلَ البُرِّ على حدةٍ والشعيرِ على حدةٍ أولى، ليؤخذَ مِن كلِّ واحدٍ ما يحتاجُ إليهِ، وإنْ خلطَهُما أو خَلَطَ غيرَهُما فلا بأسَ لأنَّهُ مباحٌ والأصلُ في ذلكَ الإباحةُ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٣٠- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كانَ يَشترِطُ على الرَّجُلِ إِذَا أعطَاهُ مالاً مُقارَضَةً: أن لا تَجْعَلَ مَالِي في كَبِدٍ رَطبَةٍ، وَلا تَحمِلَهُ فِي بَحرٍ، وَلا تنزِلَ بِهِ فِي بَطنِ مَسِيلٍ، فَإن فَعَلتَ شَيئاً مِن ذَلِكَ فَقَد ضَمِنتَ مَالِي».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»[1].

وَهُوَ مَوقُوفٌ صَحِيحٌ.

٩٣٠- الدارقطني (٣/ ٦٣)، ورواية مالك انظرها في «الموطأ» (٢/ ٦٨٨).

(١) هذان الحديثان الموقوفان صحيحان وهما يدلان على مشروعية المقارضةِ بربحٍ مشاعٍ معلومٍ، وعلى أنَّه إذا اشترطَ صاحبُ المالِ على العاملِ أن يُجَنِّبَ مالَهُ أشياءَ كما اشترطَ حكيمٌ أن لا يكونَ في كبدٍ رطبةٍ أي في أنعامٍ أو لا يشتري نوعاً خاصاً كالأقمشةِ أو الأواني أو لا يتعامل مع شخصٍ معيَّنٍ، فإنَّ على العاملِ أن يلتزمَ بذلك، فإن خالفَ ضمن إذا تلفَ المالُ وفاءً بالشرطِ.

بـاب المساقاة و الإجارة[١]

٩٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَـامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَـأَلوهُ أن يُقِرَّهُـمْ بِهَـا عَلـى أَنْ يَكْفُـوهُ عَمَلَهَـا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَـى ذَلِـكَ

٩٣١- البخاري (٢٣٢٨ و٢٣٢٩) ومسلم (١١٥٤ و١٥٥١).

(١) المساقاةُ: دفعُ الشجرِ لمن يقومُ عليها ببعضِ مـا يخـرجُ مِنهـا، أو دفـعُ الأرضِ لمن يغرسُ فيها ويقومُ عليها ببعضِ ما يخرجُ منها.

والمزارعةُ: دفعُ الأرضِ لمن يزرعُها ببعضِ ما يخرجُ مِنها.

والمساقاةُ: عقدٌ جائزٌ ما لم يحدد المدةَ فإن حُدِّدَتِ المدةُ فهـي لازمـةٌ لأنَّ المؤمنيـنَ علـى شـروطِهم وعنـدَ الجمهـورِ أنَّ المسـاقاةَ عقـدٌ لازمٌ كالإجارةِ كُلٌّ مِنهما عقدٌ لازمٌ، والرَّاجِحُ أنَّهـا إذا لـم تُحـدَّدُ فهيَ عقـدٌ جائزٌ لقولِهِ في الحديثِ: «نُقِرُكُم ما شِئنا» أما إذا حُـدِّدَت بأنَّهـا مسـاقاةٌ خمسَ سنينَ فهي لازمةٌ كالإجارةِ، فإنَّهـا لازمـةٌ فلـو لـم يحـدِّد المـدةَ بطلتْ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ المساقـاةَ ومثلُهـا المزارعةُ لا بـدَّ أن تكـونَ بجـزءٍ معلومٍ مِنَ الثمرةِ، فإن كانت بدراهِمَ معلومةٍ والثمرةُ كلُّها لربِّ الأرضِ فهي إجارةٌ.

❋ المعنى: نتركُكم تعملون بها ما شئنا.

مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا[١]، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم[٢]، وَلَهُم شَطْرُ ثَمَرِهَا»[٣].

---

(١) قولُهُ: «فقَرُّوا بها» بفتحِ القافِ أي استقرُّوا بها، وقولُهُ: «ما شِئنا»: دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وإن كانتِ المدةُ مجهولةً فتكونُ عقداً جائزاً فإن عُلِمت فهي لازمةٌ وفاءً بالشروطِ، وقال الجمهورُ: لا تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ إلاَّ في مدةٍ معلومةٍ كالإجارةِ، وتأوَّلوا قولَهُ: «ما شِئنا» على مدةِ العهدِ، وأنَّ المُرادَ: نمكنكم من المقامِ في خيبرَ ما شئنا ثمَّ نُخرِجُكُم إذا شئنا لأنَّهُ ﷺ كان عازماً على إخراجِ اليهودِ مِن جزيرةِ العربِ. وفي هذا التأويلِ نظرٌ بَيِّنٌ قالوا: ولا بدَّ أن تكونَ المساقاةُ مُدتُها معلومةٌ كالإجارةِ.

(٢) أي يَصرفونَ على الأرضِ مِن أموالِهم، والذي يظهرُ مِن هذهِ الجملةِ أنَّهُ لم يدفعْ إليهِم البذرَ فدلَّ على أنَّهُ لا يشترطُ كونَ البذرِ مِن ربِّ الأرضِ، بل يجوزُ أن يكونَ مِن ربِّ الأرضِ ويجوزُ أن يكونَ مِنَ العامِلِ، والنَّبيُّ ﷺ عَمِلَهُ مع اليهودِ مساقاةً لا مُزارعةً والمزارعةُ ذُكِرَت تبعاً لأنَّها كالمساقاةِ. وفيه جوازُ معاملةِ اليهودِ للحاجةِ إليهم لأنَّ المُسلمينَ والصحابةَ كانُوا مَشغولينَ بالجِهادِ وفيهِ أنَّ هذا لا يكونُ موالاةً لهم فالمعاملةُ غيرُ المُوالاةِ.

(٣) الشطرُ يُطلَقُ على النِّصفِ، وهو المُرادُ هنا، ويُطلَقُ على الناحيةِ كقولِهِ: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٩٣٢- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «سَـأَلْتُ رَافِـعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَـا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَـى الْمَاذِيَانَـاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَـذَا، وَيَسْـلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَـذَا، فَلِذَلِـكَ زَجـرَ عَنْـهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِيهِ بَيانٌ لِمَا أُجمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيهِ مِن إِطلاَقِ النَّهيِ عَـن كِـراءِ

٩٣٢- برقم (١٥٤٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ أو غيرهما مِـن سائرِ الأشياءِ المتقومةِ لقولِـهِ فـي آخـرِ الحديـثِ: «فأمَّا شـيءٌ معلـومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بهِ» ويجوزُ بما يخرجُ مِنها من ثلـثٍ أو ربـعٍ أو غـيرهِ أي بجزءٍ مُشـاعٍ ممَّا يخرجُ منهـا لِما دلَّ عليـهِ الحديـثُ الأوَّلُ وهـذا الحديثُ كما قالَ المؤلِّفُ: فيهِ بيانٌ لما أُجمِلَ في الأحاديثِ مِن إطلاقِ النَّهـيِّ عَـن كِـراءِ الأرضِ فإنَّـهُ صـرَّحَ بجـوازِ كـراءِ الأرضِ بـالذهبِ والفضةِ، وبيَّنَ وفصَّلَ سببَ النَّهيِّ عن كراءِ الأرضِ الذي أشـكلَ علـى كثيرٍ مِنَ النَّاسِ وخاضُوا فيهِ وتكلَّموا فيهِ بغيرِ تحقيقٍ، بينَّهُ في الحديـثِ وهوَ أنَّ النَّهيَ مُنصَّبٌّ على المؤاجرةِ والكـراءِ علـى أشـياءَ مِـن الـزرعِ كمسايلِ الماءِ ورؤوسِ الجداولِ والماذِيانـاتِ أو هـذهِ القطعـةُ لمـالكِ الأرضِ والباقي للعاملِ لما فيهِ من الغرر فرُبَّما هلكَ ذا دونَ ذلكَ.

الأَرضِ.

٩٣٣- وَعَنْ ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ أَيضاً.

٩٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: «احْتَجَـمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَـى الَّذِي حَجَمَهُ أَجرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»[٢].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٣٣- برقم (١٥٤٩).

٩٣٤- برقم (٢١٠٣).

(١) جمعَ العلماءُ بينَ أحاديثِ النهيِّ عن المزارعةِ والأحاديثِ الدَّالـةِ علـى جوازها كحديثِ ابنِ عُمَرَ السابق برقم (٩٣١) المبينِ للزراعـةِ بأجوبـةٍ أحسنُها أنَّ النهيَ محمولٌ على المزارعةِ الموجودةِ في الجاهليـةِ وهـي تخصيصُ أشياءَ مِنَ الزرعِ يسلمُ هذا ويهلكُ هذا. الثـاني: حُمِـلَ النَّهـيُّ على الكراهةِ وحديثُ ابنِ عُمرَ علـى الجـوازِ. الثـالثُ: الأمـرُ بالمنحـةِ محمولٌ على الندبِ. الرابعُ: أنَّ النَّهيَ في أولِ الأمرِ لحاجةِ النَّـاسِ ثـمَّ رُخِّصَ في المزارعةِ، ومنعَ المزارعةَ ابنُ حزمٍ وأبو حنيفةَ مطلقاً.

(٢) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في الحجامةِ وأجرةِ الحجَّامِ دليلٌ علـى أنَّ الحجامـةَ مِنَ العِلاجِ النافعِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَهُ وهو مجرَّبٌ وكذلكَ وردَ العلاجُ بالسعوطِ والقسطِ البحريِّ «ولا تعذبـوا صبيـانَكمْ بـالغمزِ» هكـذا وردَ، والغمزُ هو رفعُ العظمِ الذي في الحلقِ تحتَ الحنـكِ، وهـذا يـؤذي،=

٩٣٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»**.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى**

٩٣٥- برقم (١٥٦٨).

٩٣٦- البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) وفي سنده ضعف، وأحسن أحواله أن يكون حسناً.

= والسعوطُ أحسنُ منهُ وهو مفيدٌ ومُجرَّبٌ، ودلَّ الحديثُ على الأمرِ باستعمالِهِ، ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاس على جوازِ أخذِ الأجرةِ على الحجامةِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الحَجَّامَ أُجرَتَهُ، وقد استدلَّ ابنُ عبَّاس على كونِ الأُجرةِ مُباحةً بإعطاءِ النَّبِيِّ ﷺ الحجَّامَ أُجرتَهُ إلاَّ أنَّهُ كسبٌ فيهِ دناءةٌ ونقصٌ، لأنَّهُ مِنَ المروءةِ ومِن مكارمِ الأخلاقِ التي ينبغي أن تُفعَلَ بدونِ مُقابلٍ لما دلَّ عليهِ حديثُ رافعٍ الذي بعدَهُ حيثُ وصفَهُ بالخُبثِ، ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ على أنَّ الخبثَ في كَسبِ الحجَّامِ ليسَ للتحريمِ بل للتنزيهِ بخلافِ الخبثِ في مهرِ البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ فإنَّهُ للتحريمِ، فالخبثُ خبثان خُبثٌ للتحريمِ وخبثٌ للتنزيهِ ككسبِ الحجَّامِ والأدلةُ هي التي تُمَيِّزُ بينَ الأمرينِ، وإن كانت هذهِ الثلاثةُ ذُكِرت في حديثٍ واحدٍ فالنهيُّ تارةً يكونُ للتحريمِ وتارةً يكونُ للتنزيهِ إذا وُجِدَ ما يَصرِفُهُ عن التحريمِ على حَسبِ الأدلَةِ.

مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ[(١)].

٩٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٩٣٧- برقم (٥٧٣٧).

(١) هذا الحديثُ عزاهُ المصنفُ لمسلم، قال شيخُنا: وقد راجعــتُ مسـلماً كثيراً فلم أجدهُ ولعلَّهُ وهمٌ مِنَ المؤلِّفِ، وإنَّمـا الحديـثُ فـي البخـاريِّ (٢٢٢٧) في بابِ إثم من باع حراً، وفي بابِ إثم من منـع أجـر الأجـير (٢٢٧٠) ويـدلُّ علـى أنَّ المؤلِّـفَ وَهَـمَ فـي عـزوِهِ لمسـلم؛ أنَّـهُ فـي «التلخيـصِ الحبـير» (٣/ ٦٠) عـزاهُ للبخـاريِّ، وكذلـكَ الزيلعِـيُّ فـي «نصبِ الرايةِ» (٤/ ١٣٠) عزاهُ للبخاريِّ.

وهذا الحديثُ فيهِ الوعيدُ الشـديدُ علـى هـؤلاء الثلاثـةِ، وأنَّ اللهَ خصمُهُـم ومَن كانَ اللهُ خَصْمَهُ فهو مخصومٌ مغلوبٌ:

الأوَّلُ: الغادرُ، وقد ورَدَ الوعيدُ الشديدُ على الغادر، وأنَّهُ لكلِّ غـادرٍ يُجعَـلُ لهُ لواءٌ يومَ القيامةِ عندَ أستهِ يقالُ: هذهِ غدرةُ فـلان، أخرجـه البخـاري (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥)، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوا أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وكذلكَ مَن باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ.

وكذلكَ مَن لمْ يعطِ الأجيرَ أجرتَهُ وقد استوفى مِنهُ وهـو الشـاهدُ للترجمـةِ.

بخلافِ التعليـمِ فـإنَّ فيـهِ مشـقةً ويحتـاجُ إلـى تفـرغٍ، وكذلـك الرقيـةِ للمريضِ فإنَّهُ قد يشقُّ القربُ منهُ لما لَهُ مِن الرائحةِ المؤذيةِ أو المـرضِ المعدي.

«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[١].

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ.

٩٣٩و٩٤٠- وَفِي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عِندَ أَبِـي يَعلَى وَالبَيهَقِيِّ، وَجابِرٍ عِندَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٩٤١- وَعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدرِيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ

٩٣٨- برقم (٢٤٤٣).

٩٣٩ و٩٤٠- أما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى فـي «مسـنده» (٦٦٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢١)، وأما حديث جـابر فهـو عنـد الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٠) وكلها ضعاف.

٩٤١- عبدالرزاق (٨/ ٢٣٥) والبيهقي (٦/ ١٢٠).

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ دليلٌ على جوازِ أخذِ الأجرةِ علـى تعليـمِ القـرآنِ أو الرقيةِ بهِ والعلاجِ بـهِ، والحديـثُ وردَ فـي الرقيـةِ بفاتحـةِ الكتـابِ مِـنَ الصحابةِ لِلَديغٍ وهو سيِّدُ حـيٍّ مِـنَ العـربِ حينمـا التمسُـوا لـهُ الطـبَّ والعلاجَ بكلِّ شيءٍ لا يفيدُهُ، فرقاهُ الصحابةُ بثلاثيـنَ رأسـاً مـنَ الغنـمِ، أمَّا أخذُ الأجرةِ عنِ التـلاوةِ فـلا يجـوزُ لأنَّـهُ عبـادةٌ محضـةٌ تُفعَـلُ للهِ تعالى.

قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتِهِ**»(١).

رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انقِطاعٌ، ووَصَلَهُ البَيهَقِـيُّ مِـن طَرِيـقِ أَبِـي حَنِيفَةَ.

بـاب إحيـاء المـوات(٢)

٩٤٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»(٣). قالَ عُروَةَ: وَقَضى بِـهِ

٩٤٢- برقم (٢٣٣٥).

(١) هذانِ الحديثانِ وهما حديثُ ابنِ عُمرَ السابق وحديثُ أبـي سعيدٍ فـي المبادرةِ بإعطاءِ الأجيرِ أجرَتَهُ وفي تسـميةِ الأجـرةِ، وإن كانـا ضعيفيـنِ كما قالَ المؤلِّفُ إلاَّ أنَّ هذا معلومٌ منَ الأصولِ والقواعدِ التـي جـاءت بها الشريعةُ، فإنَّهُ ينبغي المبادرةُ بدفعِ الأجـرةِ إلاَّ إذا كـانت مقسَّـطةً أو سُـمِحَ بتأخيرِهـا، وكذلـكَ تسـميةُ الأجـرةِ لا بـدَّ منـهُ لتكـونَ معلومـةً للطرفينِ، وإذا كانَ البيعُ لا بدَّ فيهِ مِن العلمِ بالثمنِ فكذلـكَ الإجـارةُ لا بدَّ فيها مِن تسميةِ الأجرةِ والعلمِ بها.

(٢) المواتُ -بفتحِ الميمِ والواوِ الخفيفةِ-: الأرضُ التي لَم تُعْمَرْ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّ من أحيا الأرضَ بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الإحياء فإنَّـهُ يملِكُها، وأنَّهُ لا يشترطُ في الملكيةِ إذنُ الإمامِ، لكـنْ إذا تعـدَّى النـاسُ تدخَّلَ الإمامُ، وقالَ أبو حنيفة: لا بدَّ مِـن إذنِ الإمـامِ، وفيـهِ أنَّ الأرضَ المملوكةَ لا يؤثرُ فيها الإحياءُ ولو بعدَ سنين، وقالَ مالكٌ: ما قربَ مـن البلدِ اشتُرِطَ معـهُ إذنُ الإمـامِ، ومـا بَعُـدَ لا يُشـتَرَطُ فيـهِ الإذنُ لأنَّـهُ لا يحصلُ فيهِ مشكلٌ بخلافِ القريبِ.

عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ[١].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه عَـنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[٢].

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ الـتِّرْمِذِيُّ. وَقَـالَ: رُوِيَ مُرسَـلاً، وَهُـوَ كَمـا

٩٤٣- أبـو داود (٣٠٧٣) والـترمذي (١٣٧٨) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٣/ ٤٠٥) وقد تقدم تخريجه.

(١) قولُهُ: «وقضى بهِ عمرُ في خلافتِهِ» لإفادةِ أنَّ الحديثَ ليسَ بمنسوخٍ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الأرضَ تملكُ بالإحياء إذا كانت ميتـةً، والإحيـاءُ يُرجَعُ فيهِ إلى العرفِ لأنَّـهُ وردَ عـن الشـارعِ مُطلقـاً، ومـا كـانَ كذلـكَ وجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العرفِ كمـا فـي قبـضِ المبيعـاتِ والحـرزِ فـي السرقةِ ممَّا يحكمُ بهِ العرفُ، والذي يحصلُ بهِ الإحياءُ في العرفِ أمورٌ منها:

١- تبييضُ الأرضِ وتنقيتُهـا لـلزرعِ وإزالـةُ مـا فيهـا مِـن أشـجارٍ وحجـارةٍ وحصىً.

٢- بناءُ الحائطِ على الأرضِ.

٣- حفرُ البئرِ فيها.

٤- إجراءُ الماء.

٥- غرسُ الأشجارِ.

٦- وضعُ السمادِ.

قَالَ. وَاختُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ»[١].

٩٤٤- برقم (٢٣٧٠).

(١) «الحِمَى» المكان المحمِيُّ، حمى بمعنى محمِيٌّ فقالَ: بمعنى مفعولٌ، والمحمِيُّ خلافُ المباحِ، وهو أن يمنعَ الإمامُ الرعيَ في أرض مخصوصةٍ لتختصَّ برعيها إبلُ الصدقةِ مثلاً، واستدلَّ بهِ الجمهورُ على أنَّ الحمى لمصالحِ المسلمينَ لا بأسَ بهِ كالحمى لإبلِ الصدقةِ أو لخيلِ الجهادِ، وفيه إبطالُ الحمى الموجود في الجاهليةِ وإبطالُ حمى القرى، وفيهِ أنَّ الإمامَ لا يحمي لنفسهِ ولا يحمي إلاَّ لِما هو للمسلمينَ.

وقد جاءَ أن عُمَرَ حمى لإبلِ الصدقةِ ولمن ضَعُفَ من المسلمينَ عن الانتجاعِ حيثُ قالَ عمرُ فيما أخرجَهُ أبو عبيدٍ وابنُ أبي شيبةَ (٦/ ٤٦١) والبخاريُّ (٣٠٥٩) والبيهقِيُّ (٦/ ١٤٦) عن أسلمَ أنَّ عُمرَ استعملَ مولىً لهُ يسمَّى هُنيًّا على الحمى فقالَ لهُ: يا هنيُّ، اضمم جناحَكَ عنِ المسلمينَ واتقِ دعوةَ المظلوم فإنَّ دعوةَ المظلومِ مجابةٌ وأدخلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ وإيَّاكَ ونَعَمَ ابنَ عوفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ فإنَّهُما إن تَهلِكْ ماشيَتُهما يرجعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ وإنَّ ربَّ الصريمةِ وربَّ الغنيمةِ إنْ تَهلِكْ ماشيتُهُما يأتني ببنيه، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ =

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٤٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

٩٤٥- ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (١/ ٣١٣).

= فالماءُ والكلأُ أيسرُ عليَّ مِنَ الذهبِ والورقِ وايمُ اللهِ إنَّهُـم يَـرونَ أنّـي ظلمتُهُم وإنَّها لبلادُهُم قاتلوا عليها فـي الجاهليـةِ وأسـلموا عليهـا فـي الإسلامِ، والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليهِ في سـبيلِ اللهِ ما حميتُ على النَّاسِ في بلادِهِم شبراً، ومناسبةُ الحديثِ للترجمـةِ: أنَّ ما حماهُ الإمامُ لا يجوزُ إحياؤُهُ، وأنَّ المواتَ لا يُملَكُ بالحمى.

(١) الحديثُ وإن كانَ سندُهُ ليسَ بـذاكَ وهـو فـي «الموطـأ» مرسـلٌ لكـنَّ قواعدَ الشرعِ تدلُّ لهُ وتشهدُ لهُ، فالحديثُ دليلٌ على تحريمِ الضررِ لأنَّ نفيَ ذاتِهِ دليلٌ على النهيِ عنهُ لأنَّ النهيَّ لطلبِ الكفِّ عن الفعـلِ وهـو يلزمُ فيهِ عدمُ ذاتِ الفعلِ، فاستعملَ اللازمَ في الملزومِ وتحريمُ الضـررِ معلومٌ عقلاً وشـرعاً إلاَّ مـا دلَّ الدليـلُ علـى إباحتِـهِ رعايـةً للمصلحـةِ كإقامةِ الحدودِ.

والحديثُ فيه نفيُ الضررِ والضرارِ، والنفيُ يلزمُ منه نفيُ فعلِ الضـررِ بقطـعِ النظرِ عن فاعلِ الضررِ، والنفيُ أبلـغُ مـن النهـيِ، والضـررُ ضـدُّ النفـعِ ومعنى لا ضررَ أي لا يَنقصُهُ شيئاً من حقِّهِ، والضرارُ فِعالٌ مــن الضـررِ أي لا يجازيهِ بـإضرارِهِ بإدخـال الضـرر عليـهِ، فـالضررُ ابتـداءُ الفعـلِ، والضرارُ الجزاءُ عليهِ، والمعنى: لا يضرُّهُ ابتـداءً ولا مجـازاةً. ومناسـبةُ الحديثِ للبابِ أن المحيي للأرضِ إذا كانَ في إحيائِهِ ضررٌ فإنَّهُ يمنَعُ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَهْ.

٩٤٦- وَلَهُ مِــن حَدِيـثِ أَبِـي سَـعيدٍ مِثلُـهُ، وَهُـوَ فِـي «المُوَطَّـإِ» مُرسَلٌ.

٩٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُندَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَــالَى عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»(١).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ.

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَـرَ بِـئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**»(٢).

٩٤٦- في «الموطأ» برقم (١٤٢٩).

٩٤٧- أبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥).

٩٤٨- برقم (٢٤٨٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ من أحاطَ حائطاً على أرضٍ ليسَـت لأحـدٍ فهـيَ لهُ، وهو أحقُّ بها من غيرِهِ، والحائطُ يُرجعُ فيهِ إلى العـرفِ، والحديـثُ بَيَّنَ نوعاً من أنواعِ العمارةِ، ولا بدَّ مِن تقييدِ الأرضِ بأنَّــهُ لا حـقَّ فيهـا لأحدٍ.

(٢) العَطَنُ محركة: وطنُ الإبلِ ومبركُها حول الحوضِ «قاموس»، والحريمُ ما يُمنعُ منهُ المحيي والمحتفرُ لإضرارِهِ، وسمِّيَ حريماً لأنَّهُ يحـرُمُ منعُ صاحبِهِ منهُ، أو لأنَّهُ يحرمُ على غيرِهِ التصرُّفُ فيهِ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإسنادٍ ضَعيفٍ[(١)].

٩٤٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ[(٢)].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٤٩- أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) وابن حبان (٧٢٠٥).

(١) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في سندِهِ إسماعيلَ بنَ مسلمٍ وهو ضعيفٌ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ للبئرِ أربعينَ ذراعاً حريماً لهُ عَطَناً لماشيتِهِ، لما يحتاجُ إليهِ صاحبُ البئرِ عندَ سقيِ إبلِهِ لاجتماعِها على الماءِ، وأحسنُ ما ورَدَ في حريمِ البئرِ ما جاءَ في حديثِ أبي هُرَيرةَ عندَ الحاكم (٤/ ١٠٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٦/ ١٥٥-١٥٦) وضعفه البيهقي، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن وصله فقد وهم. وأخرجه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) والحاكم (٤/ ١٠٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٦/ ١٥٥) وهو صحيح: «حريمُ البئرِ الندي خمسة وعشرونَ ذراعاً، وحريمُ البئرِ العاديِّ خمسونَ ذراعاً»، والجمعُ بينَ الحديثينِ أنَّهُ يقدمُ ما يُحتاجُ إليهِ لأجلِ السقيِّ للماشيةِ أو لأجلِ البئرِ، وحريمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليهِ من كلِّ جانبٍ، وحريمُ الدارِ المنفرد فناؤُها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ إقطاعِ الإمامِ لبعضِ الرعيَّةِ أرضاً فيختصُّ بها ويصيرُ أولى بها بإحيائِهِ ممن لَم يسبق إليها بالإحياء بأن يملِّكَهُ إيَّاها فيعمرَها وإمَّا بأن يجعلَ لَهُ غلَّتها مدةً نخلاً أو أرضاً أو بيتاً.

٩٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ[1]، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

رَواهُ أَبو دَاوُدَ. وَفِيهِ ضَعفٌ[2].

٩٥١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْكَلإِ، وَالْمَاءِ،

٩٥٠- برقم (٣٠٧٢).

٩٥١- أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٥/ ٣٦٤).

(١) قولُهُ «حُضْرَ فرسه» أي: عدوه، وقولُهُ: «حتى قام» أي: وقف.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في سندِهِ العُمريَّ وهو عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطابِ وهو ضعيفٌ من جهةِ حفظِهِ، لكنَّ إقطاعَ الزبيرِ ثابتٌ في «الصحيحينِ» فقد روى البخاريُّ (٣١٥١) ومسلمٌ (٢١٨٢) عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: كيفَ أنقلُ النَّوى مِن أرضِ الزبيرِ التي أقطعَهُ النَّبيُّ ﷺ على رأسي، وهو منِّي على ثلثَي فرسخٍ، وفي البخاريِّ أنَّها كانت مِن أرضِ بني النضيرِ. اهـ. فكانت أسماءُ تجدُ مشقةً في نقلِ النَّوى ودَقِّهِ للفَرَسِ ثمَّ لما وسَّعَ اللهُ عليهم أعطاها أبو بكرٍ خادماً فجعلها للفرسِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تقومُ بخدمةِ زوجِها من طبخٍ وعجنٍ وغسلٍ مما جرتِ العادةُ بهِ، وفيهِ دليلٌ على جوازِ إقطاعِ الإمامِ بعضَ رعيتِهِ ما يراهُ.

وَالنَّار»[١].

رَواهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

بـــاب الوقـف[٢]

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـهُ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣].

٩٥٢- برقم (٢٩٦٠).

(١) الحديـثُ لـم يُسـمَّ فيـه الصحـابيُّ، وجهالـةُ الصحـابِيِّ لا تضـرُّ لأنَّ الصحابـةَ كُلُّهُم عدولٌ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذه الثلاثـةَ لا تُمـلكُ وأنَّ النَّاسَ يشتركونَ فِيها، وأنَّهُ لا يَختصُّ أحدٌ من النَّاسِ بـأخذِ الثلاثـةِ فالكلأُ النباتُ رطبـاً أو يابسـاً لا يُمنـع منـهُ أحـدٌ فـي الأرضِ المباحـةِ والجبالِ التي لم يحرزها أحدٌ إلاَّ ما حماهُ الإمامُ، وكذلكَ المـاءُ إلاَّ أنَّ صاحبَ الأرضِ المملوكةِ أحقُّ به بسقيها ويسقي ماشِيَتَهُ، ويجـبُ بـذلُ مَا فضل من ذلكَ، وكذلكَ النَّارُ فليسَ لَهُ أن يمنَعَهُ أن يستضيءَ بنارهِ أو يستصبحَ بها أو يوريَ منها؛ لأنَّهُ لا يَضرُّهُ لعموم الحاجةِ وتسامحِ النَّاسِ في ذلكَ.

(٢) الوقفُ لغةً: الحبسُ، وشرعاً: حبسُ مال يمكنُ الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عينهِ على تصرُّف مبـاح، ويكـونُ بلفـظٍ يـدلُّ علـى التحبيـسِ مثـل: وقفـتُ وحبستُ وسبّلتُ وأوقفتُ وحرَّمتُ وأبَّدتُ وتصدَّقتُ.

(٣) حديـثُ أبـي هُريـرةَ فيه دليـلٌ علـى أنَّ هذه الثلاثةَ يجري أجرُها بعدَ=

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصلُها، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[١].

٩٥٣- البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

= الموتِ دونَ غيرِها ويتجددُ ثوابُها، والشاهدُ قولهُ: «صدقةٍ جاريةٍ»، فإنَّه الوقفُ المحبَّسُ، ويدخلُ في العلمِ النافعِ من ألَّفَ علماً نافعاً أو نشرَهُ فبقِيَ مَن يرويهِ عنهُ وينتفعُ بهِ أو كتبَ علماً نافعاً ولو بالأجرةِ مع النيةِ أو وقفَ كُتُباً.

ولفظُ الولدِ شاملٌ للذكرِ والأنثى وشَرَطَ صلاحَهُ ليكونَ الدعاءُ مجاباً، والحديثُ يدلُّ على أنَّ دعاءَ الولدِ لهُ مزيةٌ خاصةٌ لأنَّهُ من كسبِ الوالدِ، وإنْ كانَ كلُّ دعاء من مسلمٍ لهُ يصلُ إليهِ.

(١) حديثُ عمرَ أصلٌ في الوقفِ وهو أولُ وقفٍ في الإسلام كما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ أنَّ أولَ حبسٍ في الإسلامِ صدقةُ عمرَ، وأشارَ الشافعيُّ إلى أنَّ الوقفَ مِن خصائصِ الإسلامِ لا يُعلَمُ في الجاهليةِ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الوقفَ لا يجوزُ بيعُهُ ولا هبتُهُ ولا إرثُهُ وهذا مذهبُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «**تَصَدَّقْ بِأَصلِهَا، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنفَقُ ثَمَرُهُ**».

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٤- البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

= الجمهورِ خلافاً لأبي حنيفةَ القائلِ بجوازِ بيعِهِ، ولو تعطَّلت منافعُهُ فلا يباعُ عندَ الجمهورِ ويباعُ عندَ بعضِ العلماء واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وروايةُ البخاريِّ نصٌّ في أنَّهُ لا يباعُ ولا يوهَبُ وأنَّ هذا شأنُ الوقفِ، وهو مِن قولهِ ﷺ.

والجهاتُ التي جعلَها عُمرُ مصرِفَ الوقفِ ويُنفَقُ فيها ثمرُهُ ستَّ جهاتٍ وهي: الفقراءُ، والقربى -أي ذوو قربى عمر-، والرقابُ أي شراءُ الأرقاء وإعتاقُهُم، وفي سبيلِ اللهِ -أي الإنفاقُ على المجاهدينَ وشراءِ الأسلحَةِ والعتادِ-، وابنُ السبيلِ -وهو المنقطعُ في سَفَرِهِ-، والضيفُ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ العاملَ في الوقفِ ومن يليه يأكُلُ من ثمرةِ الوقفِ بالمعروفِ وهو القدرُ الذي جرت بهِ العادةُ والعرفُ غيرَ أنَّهُ لا يتخذُ منهُ مالاً فلا يتملكُ شيئاً من رقابها ولا يأخذَ من غلَّتها ما يَشتري به ملكاً بل ليس لهُ إلا ما ينفقُهُ بالمعروفِ.

(١) حديثُ أبي هُريرَةَ فيه دليلٌ على مشروعيةِ وقفِ الأعتادِ والأدراعِ في=

باب الهبة، والعمرى، والرقبى

٩٥٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلتُ ابْنِي هذا غُلاماً كانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**» وَفِي لَفظ: فانطَلَقَ أَبي إِلى النَّبيِّ ﷺ لِيُشهِدَهُ عَلى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «**أَفَعَلتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهم؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةِ[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٥- البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

= سبيلِ اللهِ وهي الآلاتُ المعدةُ للحربِ من السلاحِ والدوابِّ، وقيلَ: الخيلُ خاصةً. وفيهِ دليلٌ على صحةِ وقفِ العروضِ، وعلى هذا الاحتمالِ أتى المصنفُ بهذا الحديثِ في الوقفِ، وعلى هذا فيكونُ المعنى أن خالداً لا يمكنُ أن يمنعَ الزكاةَ وقد حبسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ. وقيلَ: الحديثُ ليسَ في الوقفَ بل في الزكاةِ وأنَّ المعنى أنَّ خالداً دفعَ زكاتَهُ في آلاتِ الحربِ للجهادِ في سبيلِ اللهِ. وفيه دليلٌ على صحةِ وقفِ العينِ عنِ الزكاةِ وعلى جوازِ صرفِ الزكاةِ، إلى صنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ، والقصةُ محتملةٌ لما ذكرَ ولغيرِهِ.

(١) نحلتُ أي أعطيتُ ووهبتُ، والهبةُ والعطيةُ: أن يُملِكَهُ عيناً وتطلقُ على الشيءِ الموهوبِ، والهبةُ نوعان: هبةٌ على عوضٍ، وهبةٌ على غيرِ عوضٍ كما سيأتي. والغلامُ هو العبدُ صغيراً أو كبيراً. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلا إِذَنْ».

٩٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

٩٥٦- البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٩٢٢).

= والحديثُ دليلٌ على وجوبِ التسويةِ والمساواةِ بينَ الأولادِ في الهبةِ والعطيةِ.

واختلفَ في كيفيةِ التسويةِ بينَهُم فقيلَ: أن تكونَ عطيةُ الذكرِ والأنثى سواءً لظاهرِ قولِهِ: «واعدِلوا بينَ أولادِكُم» ولظاهرِ قولِهِ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ عندَ النسائيِّ (٦/ ٢٦١): «ألا سوَّيتَ بينَهُم؟»، وعندَ ابنِ حِبَّانَ: «سَوُّوا بينَهُم». وقيلَ: بلِ التسويةُ بينَ الأولادِ أن يجعلَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَينِ على حسبِ التوريثِ، وهذا هو الراجحُ لأنَّ اللهَ جعلَ الميراثَ كذلكَ فإذا استعجَلَ ذلكَ في حياتِهِ وجبَ أن يسويَ بينَهُم على حسبِ الميراثِ، والحديثُ يدلُّ على وجوبِ التسويةِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ التسويةَ مندوبةٌ لا واجبةٌ واعتذرُوا عن الأحاديثِ باعتذاراتٍ غيرِ ناهضةٍ، والصوابُ أنَّ التسويةَ واجبةٌ بينَ الأولادِ، وأنَّ عطيةَ بعضِ الأولادِ باطلةٌ وأنَّهُ يجبُ الرجوعُ فيها أو إعطاءُ البقيةِ. والحديثُ يدلُّ على وجوبِ العدلِ بينَ الأولادِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الرجوعِ في الهبةِ، ويُستَثنى منهُ الهبةُ للولدِ للحديثِ الآتي، وهذا مذهبُ جماهيرِ العلماءِ خلافاً لأبي حنيفةَ القائلِ بحلِّ الرجوعِ في الهبةِ وتمثيلِهِ برجوعِ الكلبِ في قيئِهِ تغليظٌ وزجرٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُـودُ فِـي هِبَتِـهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالا: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِـعُ فِيهَـا إِلاَّ الْوَالِـدَ فِيمَـا يُعْطِي وَلَدَهُ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(٢).

٩٥٧- أبو داود (٣٥٣٩) والـترمذي (٢١٣٢) والنسـائي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢/ ٢٧) وابـن حبـان (٥١٢٣) والحـاكم (٢/ ٤٦).

٩٥٨- برقم (٢٥٨٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الرجـوعِ فـي العطيـةِ والهبـةِ، ويُخـصُّ مـن عمومِهِ هبةُ الثواب، فإنَّهُ يجـوزُ لـهُ الرجـوعُ فيهـا مـا لـم يُثَـبْ عَلَيها. والحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للأبِ الرجوعُ فيما وهبَهُ لابنِهِ كبيراً كـانَ أو صغيراً أمَّا ما وهبَتْهُ المرأةُ لزوجِها على أن يقومَ بواجبِها ثـمَّ خدَعَهـا فلَها الرجوعُ فيهِ لأنَّهُ هبةٌ على عوضٍ على أنَّهُ لا يجوزُ لَهُ التقصـيرُ فـي حقِّها حتى ولو لم تُعطِهِ شيئاً.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ عادتَهُ ﷺ مستمرةٌ بالإثابةِ على الهديةِ لِما جُبِـلَ عليـهِ مِن مكارِمِ الأخلاقِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ناقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَـزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ» قَالَ: نَعَمْ[(١)].

رَوَاهُ أحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٦٠- وَعَنْ جَـابِرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى**[(٢)] **لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

٩٥٩- أحمد (١/ ٢٩٥) وابن حبان (٦٣٥٠).

٩٦٠- البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥).

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ دليلٌ للنوعِ الثاني من الهبةِ وهي الهبةُ علـى عـوض، وأنَّ هبةَ الثوابِ يُشْتَرَطُ فيها رضا الواهبِ، وأنَّهُ إذا لم يُثِبهُ عليها جازَ لَهُ الرجوعُ فيها، وذلكَ مثلُ هبـةِ الأدنـى للأعلـى كالهبـةِ للمُلـوكِ، وهبـةِ الفقيرِ للغنِيِّ، وفيه دليلٌ على أنَّه إذا لَمْ يَرضَ زيدَ لَهُ حتى يرضَـى، فـإن كانَ جَشِعاً فلا بأسَ بردِ هِبَتِهِ عليهِ.

(٢) الأصلُ في العُمرى والرُّقبى أنَّه كان في الجاهلية يُعطي الرجـلُ الرجـلَ الدارَ، ويقولُ: أعمرتُكَ إياها، أي: أبحتُها لكَ مـدةَ عُمـركَ، فقيـلَ لهـا: عُمرى لذلك، كما أنَّهُ قيلَ لها: رُقبى لأنَّ كلاً منها يرقبُ مـوتَ الآخـر، حيثُ يقولُ لهُ: جعلتُ لكَ هذهِ الدارَ، فإن مِـتُّ قبلـكَ فهـيَ لـك، وإن مِتَّ قَبلِي فَهي لي، من المراقبةِ لأنَّ كُلاً منهما يرقبُ الآخرَ متى يمـوتُ لترجعَ إليهِ. وقد جاءتِ الشريعةُ بتقريرِ ذلكَ فيصحُّ العقـدُ وهـي الهبـةُ، ويبطُلُ الشرطُ وهو اشتراطُ الرجوعِ بعدَ الموتِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: «لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(١).

---

(١) حديثُ جابرٍ هذا بألفاظِهِ المختلفةِ دليلٌ على شرعيةِ العُمرى والرُّقبى، وأنَّها مملَّكةٌ لمن وُهِبَت لَـهُ، وأنَّ التمليكَ يكونُ للرقبةِ كغيرِها من الهباتِ، وهذا مذهبُ جماهيرِ العلماء لقولهِ في الحديثِ: «لمن وُهِبت لهُ» وقولِه: «فهي للذي أُعمِرها حيًّا أو ميتاً ولعقبِهِ» وقولِه: «فَمَنْ أُرقِبَ شيئاً أو أُعمِرَ شيئاً فهو لورثتِهِ».

وأمَّا قولُ جابرٍ: «فأمَّا إذا قالَ: هي لكَ ما عشتَ فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبِها» فهوَ اجتهادٌ من جابرٍ، والحجةُ فيما رواهُ لا فيما رآهُ، فالحجةُ في الحديثِ لا في اجتهادِهِ فإنَّهُ خاصٌّ به. قيل: إنَّ قولَهُ: «فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبِها» من زيادةِ بعضِ الرواةِ وهو أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، ويدلُّ على أنَّها لا ترجعُ إلى صاحِبِها قصةُ الأنصاريِّ الذي ماتت فيه أمُّهُ وقد أعمَرَها حديقَتَهُ حياتَها فلمَّا ماتت قَسَمَها رَسُولُ اللهِ بينَهُ وبينَ أخوتِهِ ميراثاً لأنَّها مُلكٌ للأمِّ.

٩٦١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صاحِبُهُ، فظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ برخَصٍ. فَسأَلْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ. فَقَالَ: «**لا تَبتَعْهُ، وإِنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»[1] الحَديثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأدَبِ المُفرَدِ»، وَأَبو يَعلَى بإسنادٍ

٩٦١- البخاري (١٤٩٠ و٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠).

٩٦٢- البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨).

(١) قولُهُ: «حملتُ على فرسٍ» أعطيتُ وتصدقتُ على شخصٍ بفرسٍ ليجاهدَ عليهِ في سبيلِ اللهِ «فأضاعَهُ صاحبُهُ» أي قَصَّرَ في مؤونتِهِ وحسنِ القيامِ بهِ. وقولُهُ: «لا تَبتَعْهُ» أي لا تشترهِ، وفي لفظٍ: «ولا تعد في صدقتِكَ» فسمَّى الشراءَ عوداً في الصدقةِ، قيلَ: لأنَّ العادةَ جرتْ بالمسامحةِ في ذلكَ مِنَ البائعِ للمشتري فيكونُ رُجوعاً في القدرِ الذي يتسامحُ بهِ أو أنَّ عودَها إليه بالقيمةِ كالرجوعِ، وتمامُ الحديثِ: «فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قيئِهِ».

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ عودِ الصدقةِ إلى صاحبها ولو بالقيمةِ لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ للتنزيهِ، لأنَّهُ أخرجها للهِ فلا يَنبغِي أن تتَعلَّقَ نفسُهُ بها، وهذا في الصدقةِ التي يُرادُ بها ثوابُ اللهِ تعالى.

حسن»[١].

٩٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَهَادَوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[٢].

رَوَاهُ البَزَّارُ بإسنادٍ ضَعيفٍ.

٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[٣].

٩٦٣- برقم (١٩٣٧- كشف الأستار).

٩٦٤- البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(١) وأخرجَهُ أيضاً البيهقيُّ (٦/ ١٦٩) وغيرُهُ وفي كلِّ رواتِهِ مقالٌ، والمصنفُ قد حَسَّنَ إسنادَهُ، وكأنَّهُ لشواهِدِهِ التي منها الحديثُ الذي بعدَهُ، وهو دليلٌ على أنَّ الهديةَ مِن أسبابِ المحبةِ وإزالةِ الوحشةِ، والواقعُ شاهدٌ بذلكَ.

(٢) الحديثُ لهُ طرقٌ لا تخلو من مقالٍ وفي بعضِها: «وتُذهِبُ وَحَرَ الصدرِ» أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. والحديثُ لهُ شواهدُ، ويصدقُهُ الواقعُ.

(٣) الفِرسِن: هو الحافرُ من الدَّابةِ وهو الظلفُ، والحديثُ فيه الحثُّ على هديةِ الجارةِ لجارتِها، وأنَّها لا تَستحقِرُ ما تُهديهِ بحيثُ يؤدِّي إلى تركِ الإهداءِ، والحديثُ فيهِ الحثُّ على التهادِي بينَ الجيرانِ ولو بالشيءِ الحقيرِ لما فيهِ من جلبِ المحبَّةِ والأُنسِ ولما فيهِ مِن إزالةِ الوحشةِ بينَ الجيرانِ التي قدْ تحصل بسببِ الأولادِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ عَلَيهَا**»[١].

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحفُوظُ مِن رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ: قَولَهُ.

باب اللقطة[٢]

٩٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»[٣].

٩٦٥- (٢/ ٥٢).

٩٦٦- البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على جوازِ الرجوعِ في هبةِ الثوابِ إذا لم يُثَب عليها، وهذا خاصٌّ بالهبةِ التي للثوابِ والمكافأةِ. وقولُهُ: «قولَهُ» بالنصبِ على نزعِ الخافضِ أي (مِن قولِهِ).

(٢) اللقطةُ: بضمِّ اللامِ وفتحِ القافِ وفيه وجوهٌ أُخَرُ ذكرَها النوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ» في بابِ اللُّقطةِ.

(٣) حديثُ أنسٍ دليلٌ على جوازِ أخذِ الشيءِ الحقيرِ الذي يُتسامَحُ بهِ ولا يجبُ التعريفُ به، وأنَّ الآخذَ يملكهُ بمجردِ الأخذِ لَهُ، وظاهرُ الحديثِ ولَو كانَ مالكُهُ معروفاً، وقيلَ: لا يجوزُ إلاَّ إذا جُهِلَ فإن عُلِمَ فلا بدَّ مِن إذنِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَـا ثُـمَّ عَرِّفْهَـا سَـنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**»(١) قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَـالَ: «هِـيَ

٩٦٧- البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(١) عِفاصُها: وعاؤُها، وكاءُها: رباطُها. الضالَّـةُ تقـالُ علـى الحيـوانِ، ومـا ليسَ بحيوانٍ يُقالُ لهُ: لُقطَةٌ، سِقاؤُها: جوفُها، حذاؤها: خُفُّها.

اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ:

الأولى: حكمُ اللُّقطةِ وهيَ الضائعةُ التي ليست بحيوان، فإنَّ المُلتَقِطَ يَعرفُ وعاءَها وما يَشدُّ بهِ، وتُعرَّفُ سنةً في مجامعِ النَّـاسِ كـأبوابِ المسـاجدِ وفي الصحفِ وفي الإذاعةِ في كلِّ أسبوعٍ أو في الأسبوعِ مرَّتَينِ ويزيـدُ في التعريـفِ ويتابعـُهُ أولَّ مـا يلتقِطُهـا لأنَّ صاحِبَهـا يطلُبُهـا فـإن جـاءَ صاحبُها وإلاَّ تملَّكها، وفي الحديثِ الآتي (٩٦٩) أنَّهُ يُشهدُ ذَوَيْ عدل، والأمـرُ للوجـوبِ وهـوَ يُقيـدُ مطلـقَ هـذا الحديـثِ، وورِدَ فـي بعـضِ الأحاديثِ أنَّهُ يُعرِّفُها ثلاثَ سنينَ لكنَّها شكٌّ من الراوي حولاً أو ثلاثـةَ أحوال، ويجابُ عَنهُ بأحدِ جوابَين:

أحدهمـا: أنَّ الشـكَّ يُطـرَحُ فيوافِـقُ الحديـثُ الأحـاديثَ الأخـرى فــي أنَّ التعريفَ حولاً واحداً.

الثاني: أنَّ ذلكَ محمولٌ على زيادةِ الورعِ والفضيلةِ، أمَّا الواجبُ فهو حـولٌ واحدٌ.

المسألةُ الثانيةُ: في ضالــةِ الغنــمِ، وقد قالَ فيهـا النَّبيُّ ﷺ: «هِيَ لكَ أو =

لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَـالَ: «مَـا لَـكَ وَلَهَـا؟ مَعَهَـا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّـجَرَ، حَتَّـى يَلْقَـاهَا رَبُّهَـا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٦٨- برقم (١٧٢٥).

= لأخِيكَ أو للذِّئبِ»، فيأخذُها المُلتَقِطُ ويعملُ فيها ما هو الأصلحُ والأنفعُ، فإن كانَ عندَهُ غنمٌ والوقتُ ربيعٌ تأكلُ مِنَ البرِّ جعَلَها معَها، وإن كانَ يُكلِّفُهُ شراءُ العلفِ إذا ضَمِنَهُ صاحبُها باعَها وحفظَ الثمنَ، وإن كانَ في البرِّيَةِ ويُكلِّفُهُ نقلُها فَلَهُ أن يُقدِّرَ ثمنَها ويأكُلَها.

المسألةُ الثالثةُ: في ضالةِ الإبلِ: وقد حكمَ فيها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها لا تُلتَقَطُ بل تتركُ تَرعى الشجرَ وتردُ المياهَ حتى يأتيها صاحبُها، ولكن إذا كانت في مكانٍ يُخشَى عليها من أن تؤخَذَ فيهِ أو مكانٍ ليسَ فيه كلأٌ فإنَّها تُنقلُ إلى مكانٍ مناسبٍ لها.

(١) فيهِ وجوبُ تعريفِ الضالَّةِ وكذلكَ الضائعةِ لقولِهِ في الحديثِ السابقِ: «ثمَّ عَرِّفها سنةً». وفيهِ أنَّ مَن آوى ضالةً وهي الضائعةُ مِنَ الحيوانِ فهوَ ضالٌّ أي مُخطِئٌ ما لمْ يُعرِّفها في مكانِ اجتماعِ النَّاسِ من الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ والمجامعِ الحافلةِ.

٩٦٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَـنْ وَجَـدَ لُقَطَـةً فَلْيُشْـهِدْ ذَوِي عَـدْلٍ، وَلْيَحفَـظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَـاءَ رَبُّهـا فَهُـوَ أَحَـقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ الـتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ خُزَيمَـةَ وَابـنُ الجَارُودِ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٧٠- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِـيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٦٩- أبو داود (١٧٠٩) والنسائي فـي «الكـبرى» (٣/ ٤١٨) وابـن ماجـه (٢٥٠٥) وأحمد (٤/ ٢٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) وابـن حبان (٤٨٩٤).

٩٧٠- برقم (١٧٢٤).

(١) هذا الحديثُ فيهِ وجوبُ إشهادِ اثنينِ عَدلَين علـى اللُّقطَـةِ وهـذا يُقيِّـدُ إطلاقَ الأحاديثِ، وقالَ الجمهورُ: الإشهادُ للنَّدبِ ولكـنَّ الأمـرَ أصلُـهُ للوجوبِ، وفيهِ أنَّ المُلتقِطَ يجبُ عليهِ أن يحفظَ الوعاءَ والرباطَ، ثـمَّ لا يكتمُ ولا يُغيِّبُ شيئاً مِن أوصافِها فإن جاءَ ربُّها دَفَعَها إليهِ، وفيهِ أنَّـهُ إذا عَرَّفها سنةً ولم يأتِ صاحِبُهـا فإنَّـهُ يُنفِقُهـا ويتمَلَّكُهـا، ولكنَّـهُ يَضمَنُهـا لصاحبِها لو جاءَ يوماً من الدهرِ كما وردَ بذلكَ الحديثُ.

(٢) يحتملُ أنَّ المُرادَ اللُّقطةُ في الحَرمِ فهِيَ لا تُلتَقطُ إلاَّ للتعريفِ لما في=

٩٧١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَـرِبَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا لا يَحِـلُّ ذُو نَـابٍ مِـنَ السِّـبَاعِ، وَلا الْحِمَـارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ.

٩٧١- برقم (٣٨٠٤).

= الحديثِ: «ولا تَلتقطُ لقطتُهـا إلاَّ لمنشِـدٍ» البخـاري (٢٤٣٤) ومسـلم (١٣٥٥) فهي لا تُلتَقَطُ إلاَّ للتعريفِ لا للتَّمَلكِ بعـدَ سـنةٍ كغيرهـا مِـنَ البلدان، ويُحتملُ أنَّ المُرادَ لقطةُ الحاجِّ ولو في غيرِ الحرمِ مِن الأماكنِ التي يمرُّ بها الحاجُّ، والحكمةُ في المنعِ من التقاطِها أنَّ الحـاجَّ يطلبُهـا في مكانِها فيجدُها.

(١) إن صح الحديث فيهِ تحريمُ كُـلِّ ذي نـابٍ مـن السباعِ، ويُسـتَثنى منهُ الضبعُ لوُرودِ الحديثِ فيهِ فلا يَحِلُّ بيعُ السباعِ ولا أكلُها، وأمَّـا الحمـارُ الأهليُّ فيحلُّ بيعُهُ ويحرُمُ أكلُهُ، وفيهِ أنَّ اللُّقطةَ مِن مالِ المُعاهَدِ تعـرَّفُ كاللُّقطةِ مـن مـالِ المُسـلمِ ولا تملـكُ إلا بعـدَ تعريفِهـا سـنةً لأنَّ مـالَ المُعاهدِ محترمٌ كالمُسلمِ. وفيهِ أنَّ الشيءَ الحقـيرَ الـذي لا تتبعـهُ همـةُ أوساطِ النَّاسِ يُملَكُ بدونِ تعريفٍ كالتمرةِ والحبلِ والبيضةِ لقولـهِ: «إلاَّ أن يستَغني عَنها».

بـاب الفـرائـض[1]

٩٧٢- عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـــولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُـــوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[3].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٢- البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

٩٧٣- البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(١) الفرائضُ جمعُ فَرِيضةٍ، فعيلةٍ بمعنى مفعُولة، مِنَ الفرضِ وهــو القطـعُ، وهِيَ المواريـثُ وخُصَّـت باسـمِ الفرائـضِ مـن قولـهِ تعـالى: ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]، ثمَّ خُصَّتِ الفرائضُ من أهلِ المواريثِ بـالذينَ يَرِثونَ إرثاً مقدراً وهيَ ستٌّ: النصفُ ونصفُـهُ ونصـفُ نِصفِـهِ والثلثـان ونِصفُهُما ونصفُ نصفِهما.

(٢) هذا الحديثُ نصٌّ فـي أنَّـهُ يبـدأُ بـأهلِ الفـروضِ أولاً، ومـا بقـيَ فهـوَ للعاصبِ ففيهِ تقديمُ أهلِ الفروضِ على أهلِ التعصيبِ.

(٣) الحديثُ نصٌّ في عدمِ التوارثِ بينَ المُسلمينَ والكفَّـارِ مِـن الجـانبين؛ فلا يرثُ أحدُهما الآخرَ وإلى هذا ذهـبَ جمـاهيرُ العلمـاء ورُوِيَ عـن معاذٍ ومعاويةَ ومسروقٍ وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ أنَّ المُسـلمَ يـرثُ الكافـرَ=

٩٧٤- وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه -فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ- فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ -تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»[٢].

٩٧٤- برقم (٦٧٣٦).

٩٧٥- أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) وأحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٥) والحاكم (٤/ ٣٤٥).

= لحديثِ: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ» أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وضعفه البيهقي (٦/ ٢٥٤)، وأعله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣) بالانقطاع، وأجيبَ بأنَّ الحديثَ بعد ثبوتِهِ ليسَ فيهِ دلالةٌ على خصوصيةِ الميراثِ إنما فيه تفضيلٌ لإسلامِ.

(١) فيهِ دليلٌ على أنَّ الأختَ مع البنتِ وبنتِ الابنِ عَصَبَةٌ تُعطى بقيةَ الميراثِ، وهذا مُجمَعٌ عليهِ أنَّ الأخواتِ مع البناتِ عصبةٌ، وقد كانَ أفتى أبو موسى أنَّ للأختِ النصفَ ثمَّ أمرَ السائلَ أن يسألَ ابنَ مسعودٍ فأفتاهُ بقضاء النَّبيِّ ﷺ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا توارثَ بينَ أهلِ ملتينِ مختلفتينِ بالكفرِ، أو بالإسلامِ والكفرِ فهوَ أخصُّ من حديثِ أسامةَ السابق: «لا يرثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلمَ»، فلا توارثَ بينَ اليهوديِّ والنصرانيِّ=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخرَجَهُ الحاكِمُ بِلَفظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسامَةَ بِهذَا اللَّفْظِ.

٩٧٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»[1] فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخرَ طُعْمَةٌ**»[2].

٩٧٦- أبو داود (٢٩١١) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥).

= وذهبَ الجمهورُ إلى توريثِ مللِ الكفرِ بعضِهم مِن بعضٍ والظاهرُ مِن الحديثِ عدمُ التوارُثِ. والحديثُ يُخصِّصُ عمومَ الآيةِ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، فيخصُّ منهُ الولدُ الكافرُ فلا يرثُ مِن أبيهِ المُسلمِ.

(١) صورةُ هذه المسألةِ أن يموتَ شخصٌ عن بنتَينِ وجدٍّ، فللبنتان الثلثان ثمَّ يُعطى الجدُّ سدساً بالفرضِ، ثمَّ لم يدفعْ إليهِ السدسَ الآخرَ حتى ولَّى لئلا يظنَّ أنَّهُ فرضٌ فلما ذهبَ دعاهُ فأعطاهُ السدسَ ثمَّ لمَّا ولَّى دعاهُ فأخبرَ أنَّ السدسَ الآخرَ طعمةٌ، أي زيادةٌ على الفريضةِ فهو تعصيبٌ، وسُمِّيَ طعمةً لأنَّهُ غيرُ ثابتٍ كالفريضةِ، فرُبَّما حصلَ ورُبَّما لم يحصلْ.

(٢) قولُهُ «الآخر» بكسر الخاء المعجمةِ، ولا يُقالُ بفتحِ الخاء، لأنَّهُ بمعنى الثاني مثلُ ربيعِ الآخرِ، وجمادى الآخرةَ بكسرِ الخاء، أمَّا لو كانَ قسيماً له بمعنى غير فإنَّهُ بفتحِ الخاءِ، مثل جاءَني رجلانِ الأولُ كريمٌ، والآخَرُ لئيمٌ.

رَوَاهُ أحمَدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عَنْ عِمرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَم يَسمَع مِنهُ.

٩٧٧- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»**[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

٩٧٨- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»**[٢].

٩٧٧- أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٠).

٩٧٨- أبو داود (٢٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧) وابن ماجه (٢٧٣٨) وأحمد (٤/ ١٣١) وابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٤/ ٣٤٤) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ميراثَ الجدَّةِ السدسُ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ، سواءٌ كانت أمَّ أمٍّ أو أمَّ أبٍ، ويشتركُ في السدسِ الجدتانِ فأكثرُ إذا استوينَ فإن اختلفنَ سقطت البُعدى من الجهتينِ بالقُربى على الصحيحِ وعندَ الشافِعِيَّةِ لا تَسقطُ البُعدى إذا كانتْ مِن جهةِ الأمِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على توريثِ الخالِ عندَ عدمِ مَن يرثُ من العصبةِ وذوي السهامِ أصحابِ الفروضِ، وقدِ استدَّلَ بهِ فريقٌ مِنَ العلماء على توريثِ ذوِي الأرحامِ، واستدلُّوا أيضاً بقولِه تعالى: **﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ**=

أَخرَجَهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ سِوى التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ أَبو زَرعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٧٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ

٩٧٩- الترمذي (٢١٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦) وابن ماجه (٢٧٣٧) وأحمد (٤/ ١٣١) وابن حبان (٦٠٣٧).

= **أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾** [الأنفال: ٧٥]، أي في حكمِ اللهِ، قالَ الموفقُ في «المغني»: وذهبَ إليهِ عمرُ ومعاذٌ وابنُ مسعودٍ وأبي الدرداءِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو مذهبُ أبي جنيفةَ وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، وذهبَ آخرونَ من العلماءِ إلى عدمِ توريثِ ذوي الأرحامِ، وأنَّهُ إذا لم يُوجدْ فروضٌ ولا عصبةٌ فإنَّ الميراثَ يكونُ لبيتِ المالِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشافِعِيُّ، قيلَ: إنَّ الشافِعِيَّ يفصِّلُ فيقولُ: إن انتظمَ بيتُ المالِ فهو لهُ وإلاَّ فهو لذوي الأرحامِ، وأجابوا عن الآيةِ بأنَّها عامَّةٌ في الأقاربِ مجملةٌ وليستْ في ميراثِ ذوي الأرحامِ، وعن الحديثِ بأنَّهُ وردَ في الخالِ فقط، ولم تبينِ الآيةُ ولا الحديثُ كيفيةَ ميراثِ ذوي الأرحامِ ولا مقدارَ إرثِ الخالِ. قالَ شيخُنا: ولو قِيلَ بميراثِ الخالِ وحدَهُ دونَ بقيةِ ذوي الأرحامِ لكانَ وجيهاً، لأنَّ الحديثَ نصٌّ فيهِ، ولاَ أدري هل قالَ بذلك أحدٌ أم لا (فليراجع) والَّذينَ قالوا بتوريثِ ذوي الأرحامِ قاسُوا على الخالِ بقيةَ ذوي الأرحامِ كالخالةِ والعمَّةِ وأولادِ البناتِ وبناتِ الأخواتِ وبني الأخوةِ والجدِّ مِن قِبَلِ الأمِّ، وصنَّفُوهُم أصنافاً في كتبِ هذا الفنِّ.

وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»[١].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ سِوَى أَبي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»**[٢].

٩٨٠- ابن حبان (٦٠٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) الحديثُ يُفيدُ ما يفيدُ الحديثُ السابقُ من توريثِ الخالِ، وقولُهُ: «اللهُ ورسُولُهُ مَولى مَنْ لا مَولى لهُ» يعني في قضاءِ الدينِ وتزويجِ من لا وَلِيَّ لها، والحاكمُ الشرعِيُّ هو الذي يتولَّى ذلكَ. وقالَ بعضُهُم: المعنى أنَّهُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإنَّ الجاهليةَ كانوا يتوارثونَ بالحِلفِ والنصرةِ ويتعاقدونَ على ذلكَ بسببِ كثرةِ الحرُوبِ فيما بينهُم، وكانَ الواحدُ مِنهُم يَقُولُ للآخرِ: دَمِي دَمُكَ وهَدمِي هَدمُكَ، وتَرِثُني وأرِثُكَ، فنزلتِ الآيةُ تُبَيِّنُ أنَّ الميراثَ للأقاربِ دونَ غيرِهِم.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المولودَ إذا استهلَّ صارخاً بالبكاءِ ورِثَ، وكذلكَ كلُّ ما يدلُّ على حياتِهِ وحركتِهِ كالعُطاسِ والبكاءِ وكُلُّ حركةٍ تدلُّ على حياتِهِ، ويُقاسُ على الإرثِ سائرُ الأحكامِ مِنَ الغسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليهِ، ويلزَمُ مَن قَتلِهِ القودُ أو الديَّةُ، أمَّا إذا خرجَ ميتاً فإنَّهُ لا يرثُ لكنْ يُغسَّلُ ويُصَلَّى عليهِ إذا تَبَيَّنَ فيهِ خلقُ الإنسانِ، وتفصيلُ ذلكَ في أحكامِ الحملِ في كتبِ الفرائضِ وأهلِ هذا الفَنِّ.

أما أبو داود فأخرجه (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح أيضاً.

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

٩٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ**».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبدِ الـبَرِّ. وَأَعَلَّـهُ النَّسَـائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقفُهُ عَلى عَمرٍو[1].

٩٨٢- وَعَنْ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْـرَزَ الْوَالِـدُ أَوِ الْوَلَـدُ فَهُـوَ لِعَصَبَتِـهِ مَـنْ كَانَ**»[2].

٩٨١- النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٩) والدارقطني (٤/ ٩٦).

٩٨٢- أبـو داود (٢٩١٧) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٤/ ٧٥) وابـن ماجـه (٢٧٣٢).

(١) الحديثُ يدلُّ على أنَّهُ ليسَ للقاتلِ مـن المـيراثِ شـيءٌ إذا لَـزِمَ القـاتلَ الكفارةُ أو الديةُ، وكذلكَ الوالدُ إذا قَتَلَ ولَدَهُ عمـداً فعليـهِ الكفـارةُ ولا يرثُ، وخطأً عليه الكفارةُ والديةُ ولا يرثُ، أما إذا قُتِلَ بحقٍّ كما لو قُتِلَ قصاصاً لم يلزمهُ ديةٌ ولا كفارةٌ، كما لو كانَ المقتولُ هـو الـذي تسـبَّبَ في قتلِ نفسهِ كما لو ألقى نفسَهُ مِن السيارةِ أو خرجَ بسرعةٍ أمامَ السيارةِ فإنَّهُ في هذهِ الأحوال يرثُ.

(٢) هذا الحديثُ مِنَ الأدلَّةِ على أنَّ العاصبَ إذا انفردَ أخذَ جميـعَ المـالِ، والحديثُ لَهُ قصةٌ وهو أنَّ امرأةً ماتتْ وخلَّفتْ ثلاثةَ بنينَ وكانت مِن =

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِـي وَابـنُ عَبدِ البَرِّ.

٩٨٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمـا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ. لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**»[1].

٩٨٣- الحاكم (٤/ ٣٤١) وابـن حبـان (٤٩٥٠) والبيهقـي فـي «الكـبرى» (١٠/ ٢٩٢).

= قبيلةٍ أُخرى فورثوها ثم ماتوا وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عَصَبَةَ بنيها فماتَ مولىً للمرأةِ وتركَ مالاً فخاصمَهُ إخوتُها إلى عمـرَ بـنِ الخطـابِ فقـالَ هذا الحديثَ، فقضى بميراثِ المولى لأخوةِ المرأةِ وأخـذَ العلمـاءُ مِـن هذا الحديثِ قاعدةً في ميراثِ الولاءِ وهي: لا ميراثَ لعصبـةِ عَصَبـاتِ المعتقِ إلاَّ أن يكونوا عصبةً للمعتقِ، وهذا الحديـثُ أفـادَ أحـدَ أحكـامِ العاصبِ، وهو أنَّهُ إذا انفردَ أَخَذَ جميعَ المالِ، الثاني أنَّهُ يأخذُ ما أبقـتِ الفروضُ ودليلُهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ السـابق (٩٧٢): «ألحِقـوا الفرائـضَ بأهلِها، فما بقيَ فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ». وهو دليلٌ أيضـاً علـى الحكـمِ الثالثِ: وهو أنَّهُ يسقطُ إذا اسـتغرقتِ الفـروضُ التركـةَ، ودليـلُ الثـاني أيضاً ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْـنِ**﴾ [النسـاء: ١١]، وقولُهُ في آخرِ السورةِ ﴿**وَإِن كَـانُواْ إِخْـوَةً رِّجَـالاً وَنِسَـاءً**﴾ الآيـة [١٧٦ من سورة النساء].

(١) قـولُهُ: «لُحمـةُ» بضم اللامِ وسكـونِ الحـاء المُهملةِ كمـا فـي «لسـان العربِ» ويقالُ: «لَحمة» بفتحِ اللامِ، ولحمةُ الحريرِ بضمِ اللامِ ما يقابلُ سَدَاهُ، وما يُعطاهُ البازُ وهو الطائرُ يُقالُ لهُ: «لحمةٌ» ورُوي الحديثُ: =

رَوَاهُ الحَاكِمُ مِن طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البيهَقِيُّ.

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أفرَضُكُمْ زَيدُ بنُ ثَابتٍ**».

أَخرَجهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ[(١)].

٩٨٤- الترمذي (٩٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٧١٣١) والحاكم (٣/ ٤٢٢).

= «لا يُباعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ»، والحديثُ دليلٌ على أنَّ الولاءَ لا يباعَ ولا يوهبُ كالنسبِ، فكما أنَّكَ لا تبيعُ نسبكَ مِن أبيكَ ولا قرابتَكَ من أخيكَ، فالأخُ لأبٍ أقربُ مِن ابنِ الأخِ الشقيقِ، ولا تستطيعُ أن تُقرِّبَ هذا وتُبعِّدَ هذا، فكذلكَ الولاءُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ.

(١) الحديثُ أُعِلَّ بالإرسالِ لأنَّ أبا قِلابةَ لم يسمع هذا الحديثَ مِن أنسٍ وإن كانَ سماعُهُ لغيرِهِ صحيحاً، والحديثُ فيهِ منقبةٌ لزيدٍ وأنَّهُ أعلمُ الأمةِ بالفرائضِ، ولذلكَ كانَ مرجعُ النَّاسِ في الفرائضِ إليهِ والمعوَّلُ عليهِ، إلاَّ في مسائلَ خالفَهُ العلماءُ فيها لظهورِ الدليلِ على خلافِ قولِهِ كمسألةِ الجدِّ والأخوةِ فإنَّ الصوابَ فيها أنَّهُ أبٌ يُسقِطُ الأخوةَ خلافاً لزيدٍ، ومسألةِ المُشركةِ فإنَّ الصوابَ سقوطُ الأخوةِ الأشقاء خلافاً لزيدٍ، ومسألةِ الأكدريةِ فإنَّ الصوابَ سقوطُ الأختِ مع الجَدِّ ولا يفرضُ عليها كما يقولُهُ زيدٌ في مسائلَ أخرى.

باب الوصايا[1]

٩٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَـا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَـيْءٌ يُرِيـدُ أَنْ يُوصِـي فِيـهِ يَبِيـتُ لَيْلَتَيْـنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذو مَال، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَـةٌ لِـي وَاحِـدَةٌ، أَفَـأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْـتُ: أَفَـأَتَصَدَّقُ بِشَـطْرِهِ؟ قَـالَ: «لا» قُلْـتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُـثُ، وَالثُّلُـثُ كَثِيرٌ، إِنَّـكَ أَنْ تَـذَرَ وَرَثَتَـكَ

٩٨٥- البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

٩٨٦- البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(١) الوصايا جمعُ وصيةٍ، كالهدايا جمعُ هديةٍ: وهي عهدٌ خاصٌ يُضافُ إلى ما بَعدَ الموتِ.

(٢) والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوصيةِ. وليست واجبـةً لقولـهِ: (يريـدُ) فجعلَ الوصيةَ إلى إرادتهِ، فيُشرعُ للمسلمِ أن يوصيَ بشيءٍ مِن مالِهِ فـي وُجوهِ الخيرِ كالفقراءِ أو الأقاربِ غيرِ الوارثينَ وغيـرِ ذلكَ مِـن وجـوهِ البِرِّ، إلاَّ إذا كانَ عليهِ حقٌّ لا يُعرفُ إلاَّ من جهتِهِ، أو دينٌ ليسَ عليهِ بينةٌ أو يُوصي بشيءٍ يَعلمُ أنَّهُ يَضُرُّ المُسلمينَ ويَخشى إذا ماتَ أن لا يُعرفَ، أو لا تُعرفَ أسبابُهُ فتجبُ الوصيةُ حينئذٍ.

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،

٩٨٧- البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) واللفظ له.

٩٨٨- أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٥/ ٢٦٧) والمنتقى (٩٤٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا تجوزُ الوصيةُ بأكثرَ مِنَ الثلثِ لِمَن لهُ وارثٌ، ودليلٌ على أنَّ الأولى أن تكونَ الوصيةُ بأقلَّ مِن الثلثِ كالرُّبعِ والخُمسِ، وقد أوصى أبو بكرٍ بالخُمسِ وعمرُ بالخُمس. ويُؤخَذُ مِنهُ أنَّ مَن كانَ مالُهُ قليلاً فإنَّ الأولى أن لا يُوصِي بل يدعُهُ للورثةِ فإنَّهُم أولى ببِرِّه، لقولِهِ: «إنَّكَ أنْ تذَرْ» بفتحِ الهمزةِ على تقديرِ اللامِ أو بكسرِها على أنَّها شرطيةٌ «يتكففون الناسَ» أي يسألونَ النَّاسَ بأكُفِّهِمْ.

(٢) «افتُلِتَتْ نَفسُها» أي ماتتْ فجأةً، والحديثُ دليلٌ على أنَّ الصدقةَ تَلحقُ الميتَ وكذلكَ الدعاءُ والحجُّ مِنَ الولدِ وغيرِهِ، والشاهدُ قولُهُ: «ولم تُوصِ».

فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ أَحمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجارُودِ.

٩٨٩- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وَزَادَ فِي آخِرِه «**إلاَّ أن يَشَاءَ الوَرَثَةُ**» وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨٩- (١٥٢/٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على منعِ الوصيةِ للوارثِ وهو قولُ الجماهيرِ مِنَ العلماء، وهذا الحديثُ مُخَصِّصٌ لآيةِ الوصيةِ للوالِدَينِ والأقربينَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، بغيرِ الوارثينَ فَخَصَّصَ الحديثُ عُمومَ الآيةِ المتناولَةَ للوارثينَ وغيرِ الوارثينَ، وبقِيَ حكمُ الآيةِ في الأقربينَ غيرِ الوارثينَ فالوصيةُ مشروعةٌ في حَقِّهم وليسَ هذا نسخاً للآيةِ بالحديثِ، فإنَّ النسخَ بآيةِ المواريثِ فهيَ التي نسختِ الوصيةَ للأقاربِ والوالدَينِ، وأبقى الحديثُ الوصيةَ لغيرِ الوارثينَ مِن الوالدينِ والأقربينَ وخصَّهُ مِن عُمومِها، كما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كانَ المالُ للولدِ والوصيةُ للوالدينِ، فنسخَ اللهُ مِن ذلكَ ما أحبَّ فجعلَ للذكرِ مثلَ حَظِّ الأنثيينِ، وجعلَ للوالدَينِ لكلِّ واحدٍ مِنهُما السُدسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُمنَ والربعَ، وللزوجِ الشطرَ والربعَ.

وأمَّا قولُهُ: «إلاَّ أن يشاءَ الورثةُ» على أنَّ الوصيةَ للوارثِ تصحُّ وتنفذُ إن أجازَها الورثةُ.

٩٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَـالَ النَّبـيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُـمْ عِنْـدَ وَفَـاتِكُمْ زِيَـادَةً فِـي حَسَنَاتِكُم»[١].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٩١- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالبَزَّارُ مِن حَدِيثِ أَبِي الدَّردَاء.

٩٩٢- وَابنُ مَاجَهْ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ[٢]، لكِن قَد يُقَوِّي بَعضُهَا بَعضاً[٣]. وَاللهُ أَعلَمُ.

٩٩٠- (٤/ ١٥٠).

٩٩١- أحمد (٦/ ٤٤٠-٤٤١) والبزار (١٣٨٢ - كشف الأستار).

٩٩٢- برقم (٢٧٠٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الوصيــةِ بـالثلثِ وأنَّـهُ لا يمنعُ مِنـهُ الميـتُ لقولِهِ: «تصَدَّقَ عليكُم بثُلثِ أموالِكُم» وظاهرُهُ الإطلاقُ في مَن لهُ مـالٌ كثيرٌ، وسواءٌ كانت الوصيةُ لوارثٍ أو غيرِهِ ولكنَّ هذا الإطلاقَ يُقيَّدُ بما سبقَ مِنَ الأحاديثِ التي أصحُّ مِنهُ.

(٢) لأنَّ في إسـنادِهِ إسـماعيلَ بـنَ عيَّـاشٍ وشـيخَهُ عتبـةَ بـنَ حميـدٍ وهمـا ضعيفان، وإن كانَ في روايةِ إسماعيلَ تفصيلٌ معروفٌ.

(٣) يعني أنَّ هذهِ الطرقَ قد يُقَوِّي بعضُها بعضـاً فتكـونُ مـن بـابِ الحسـنِ لغيرِهِ، فتصلحُ للاحتجاجِ لأنَّهُ ليسَ فـي شـيءٍ مِـن الطـرقِ مـتروكٌ ولا كذابٌ، وعلى كُلِّ حـالٍ فالأحـاديثُ الصحيحـةُ التـي سبقَتْ فـي أوَّلِ البابِ كافيةٌ في الدلالةِ على ما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ.

بــاب الوديعــة[1]

٩٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**»[2].

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَفِي إسنادِهِ ضَعفٌ.

وبابُ قَسمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكاة.

٩٩٣- برقم (٢٤٠١).

(١) الوديعةُ: هي العينُ التي يضعُها مالِكُها أو نائبُهُ عندَ آخرَ ليحفَظَها، وهي مندوبةٌ إذا وثقَ مِن نفسهِ بالأمانةِ، وهي أمانةٌ من الأماناتِ، وحِفظُها مِنَ التعاوُنِ لقولِهِ تعالى: ﴿**وَتَعَـاوَنُواْ عَلَـى الْـبِرِّ وَالتَّقْـوَى**﴾ [المـائدة: ٢]، وقولِهِ ﷺ: «واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيـهِ» أخرَجَـهُ مُسلمٌ (٢٦٩٩)، وقد تكونُ واجبةً إذا لم يَصلُح لها غيرُهُ وخافَ الهلاكَ عليها.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ، وفي معناهُ أحاديثُ أخَرُ كُلُّهـا ضعيفةٌ لكـنَّ عُمـومَ النُّصوصِ من الآياتِ والأحاديثِ تدلُّ على أنَّها أمانةٌ مـنَ الأمانـاتِ إذا فَرَّطَ فيهـا ضَمِـنَ كـأن يضيعَهـا أو يتركَهـا بيـن يـدي النَّـاسِ فـي بيتِـهِ أو يضعُها في مكانٍ عرضةً للتلفِ واللصوصِ لقولِه تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ** =

وبـابُ قَسـمِ الفَـيء والغنيمـةِ يـأتي عقـب الجهـاد إن شـــاء الله تعالى(١).

= يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا﴾ [النسـاء: ٥٨]، وقولِـهِ: ﴿إِنَّـا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَـى السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأحـزاب: ٧٢]، وقولِـهِ: ﴿لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفـال: ٢٧].

(١) قولُهُ: (بابُ قسمِ الصدقاتِ) يعني بينَ الأصنافِ الثمانيةِ تقدَّمَ فـي آخـرِ الزكاةِ، وهوَ أليقُ بالاتصالِ بهِ. وقولُـهُ: (وبـابُ قَسـمِ الفـيءِ والغنيمـةِ) يأتي عقبَ الجهادِ إن شاءَ اللهُ تَعَالَى- وهُوَ أولى بأنَّ يلي الجهـادَ لأنَّـهُ مِن توابِعِهِ، وذكرَ المُصنِّفُ هذا لأنَّها جَرت عادةُ كُتُـبِ فـروعِ الشـافعيةِ على جعلِ هذينِ البابينِ قُبيلَ كتابِ النِّكاحِ فخالفَهُم المصنِّفُ فألحقَهما بما هو أليقُ بهِما.

كتـــاب النكـــاح[١]

٩٩٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ فَعَلَيْـهِ بِـالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

٩٩٤- البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(١) النكاحُ لغةً: الضمُّ والتداخُلُ، ويُستَعمَلُ في الوطءِ وفـي العقـدِ، وأكـثرُ استعمالِهِ في العقدِ، ولم يردْ في الكتابِ العزيزِ إلا في العقدِ.

(٢) وقعَ الخطابُ للشبابِ لأنَّهُ مظنةُ الشهوةِ للنِّساء. والبـاءةُ: القـدرةُ علـى مُؤَنِ النِّكاحِ والقدرةُ على الجماعِ، والوجاءُ: رَضُّ الخصيتيـنِ، والمُـرادُ أنَّ الصومَ كالوجاء. وذهـبَ الجمهـورُ إلـى أنَّ الأمـرَ بـالتزوجِ للنـدبِ مستدلِّينَ بأنَّ اللهَ سُبحانَهُ خيَّرَ بينَ التزوُّجِ والتسرِّي بقولِهِ: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النســاء: ٣]، والتسـرِّي لا يَجـبُ إجماعـاً، فكـذا النكاحُ لأنَّهُ لا يُخيَّرُ بيــنَ واجـبٍ وغـيرِ واجـبٍ، والراجـحُ أنَّ النكـاحَ واجبٌ بشَرطَينِ: الأوَّلُ وجودُ الشهوةِ، والثاني القدرةُ على مؤنِ النِّكاحِ لأنَّ الأمرَ للوجوبِ، وإلى الوجوبِ ذهـبَ داوُدُ الظـاهرِيُّ وابـنُ حـزمٍ وهُوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، والأمرُ بالصومِ عنـدَ العجـزِ عـنِ الـزواجِ، لأنَّهُ بتقليلِ الطعامِ والشرابِ تَضِيقُ مجاري الدمِ فتنكَسِـرُ النفـسُ، والسِـرُّ جعلَهُ اللهُ في الصومِ لأنَّهُ يستشعرُ أنَّهُ مأمورٌ بالصومِ فيبتعدُ عن أسبابِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ حَمِـدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَـا أُصَلِّـي، وَأَنَـامُ، وَأَصُـومُ، وَأُفْطِـرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٦- وَعَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَـاءَةِ وَيَنْهَـى عَـنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ. فَإِنِّي مُكَـاثِرٌ بِكُـمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٩٩٥- البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

٩٩٦- أحمد (٣/ ١٥٨) وابن حبان (٤٠٢٨).

= ثورانِ الشهوةِ التي تُفسِدُ عليهِ صيامَـهُ أو تجرحُـه، واسـتدلَّ بـالحديثِ على جوازِ التداوي لقطعِ الشهوةِ بالأدويةِ لكن ينبغـي أن يكـونَ بـدواءٍ يُسكِّنُ الشهوةَ ولا يقطعُها بالأصالةِ.

(١) الحديثُ له سببٌ وهو أنَّهُ قالَ أنسٌ: جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلـى بيـوتِ أزواجِ النَّبـيِّ ﷺ يسـألونَ عـن عبـادةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلمَّـا أُخـبروا كـأنَّهُم تقالُّوها... الحديثُ. وهو دليـلٌ علـى أنَّ المشـروعَ هـو الاقتصـادُ فـي العباداتِ دونَ الانهماكِ والإضرارِ بالنفسِ وهجرِ المألوفاتِ، وأنَّ هـذهِ المِلَّةَ المُحمَّدِيَةَ مبنيةٌ شريعَتُها على الاقتصادِ والتسهيلِ والتيسيرِ وعـدمِ التعسيرِ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) التبتُّلُ: الانقطاعُ عنِ النسـاءِ وتركُ النِّكـاحِ انقطاعـاً إلـى عبـادةِ اللهِ، =

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أبي داوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ.

٩٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

٩٩٧- أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥) وابن حبان (٤٠٥٦).

٩٩٨- البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦/ ٦٨) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٢/ ٤٢٨).

= وأصلُ التَبَتُّلِ القطعُ، ومنهُ قيلَ لمريمَ: البتولُ ولفاطمةَ: البتولُ، لانقطاعِهِما عن نساء زمانِهِما ديناً وفضلاً ورغبةً في الآخرةِ، (والولودُ) كثيرةُ الولادةِ ويعرفُ ذلكَ في البكرِ بحالِ قرابتها من نسائِها (والوَدودُ) المتحبِّبَةُ إلى زوجِها المحبوبةُ بكثرةِ ما هي عليهِ مِن خصالِ الخيرِ وحسنِ الخُلُق.

وقولُهُ: «مُكاثِرٌ بِكُمُ الأنبياء» المكاثرةُ: المفاخرةُ، وفيه جوازُ المفاخرةِ في الدارِ الآخرةِ، ووجهُ ذلكَ أنَّ مَن أُمَّتُهُ أكثرُ فثوابُهُ أكثرُ، لأنَّ لهُ مثلَ أجرِ من تَبِعَهُ. وفي الحديثِ الترغيبُ في الزواجِ وفي اختيارِ الولودِ الودودِ، والنهيُ عن التبتُّلِ والانقطاعِ إلى العبادةِ وتركِ النكاحِ.

(١) هذا الحديثُ فيهِ بيانُ الخصالِ التي يُرغَبُ في نكاحِ المرأةِ لأجلِها وهي أربعٌ، وهذهِ هي الغالبُ وإلاَّ فهُناكَ خصالٌ غيرُها. والحسبُ هو=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبعَةِ.

٩٩٩- وَعَنهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»(١).

٩٩٩- أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) وابن حبان (٤٠٥٢).

= الفعلُ الجميلُ للرجلِ وآبائِـهِ، ويُطلقُ الحسبُ على المالِ كما في حديثِ سمرةَ مرفوعاً: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى» أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩) إلاَّ أنَّهُ لا يُرادُ بهِ المالُ في حديثِ البابِ لذكرِهِ بجنبِهِ.

وفي الحديثِ الحثُّ على اختيارِ ذاتِ الدينِ والإغراءِ والظفرِ بها، ولزومِها وقد وردَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «لا تنكِحوا النِّساءَ لحُسنِهِنَّ فلَعَلَّهُ يُردِيهِنَّ، ولا لِمالِهِنَّ فلَعَلَّهُ يُطغِيهِنَّ، وانكحُوهُنَّ للدينِ، ولأمةٌ سوداءُ خرماءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ» أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) وهو ضعيف. وليسَ المُرادُ أنَّهُ لا ينظرُ إلى الصفاتِ الأخرى، بلِ المرادُ أنَّهُ يظفرُ بذاتِ الدينِ وبالولودِ وإن كانت جميلةً أو حسيبةً فهذا نورٌ على نورٍ، وهو أمكنُ في غضِّ البصرِ وتحصينِ الفرجِ.

وقولُهُ: «تربَت يداك» أي التصقتْ بالترابِ مِنَ الفقرِ، وهذه الكلمةُ خارجةٌ مخرجَ ما يعتادُهُ النَّاسُ في المخاطباتِ لا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصدَ بها الدُّعاءَ.

(١) فيه مشروعيةُ الدُّعاءِ للمتزوِّجِ بقول: «باركَ اللهُ لكَ وباركَ عليكَ وجمعَ بينكُما في خيرٍ» ولهُ أن يقتصِرَ على قولِهِ: «باركَ اللهُ لكَ» كما=

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

١٠٠٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ[1]: «إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحمَدُهُ،

١٠٠٠- أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٦/ ٨٩) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (١/ ٣٩٢) والحاكم (٢/ ١٨٢).

= في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ لما رأى عليهِ صفرةً قالَ: مهيم؟ قال: تزوجتُ، قالَ: باركَ اللهُ لكَ، أوْلِم ولو بشاةٍ» أخرجه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

وقولُهُ «إذا رَفأَ» أي إذا دعا، والرفاءُ الموافقةُ وحسنُ المعاشرةِ، وهو من رفأَ الثوبَ، وقيلَ: من رفوتُ الرجلَ إذا سَكَّنتُ ما بهِ من رَوعٍ، والمرادُ إذا دعا ﷺ للمتزوجِ بالموافقةِ بينَهُ وبينَ أهلِهِ وحسنِ العشرةِ بينهُما، قال ذلك، وكانوا في الجاهليةِ يقولونَ: بالرفاء والبنينَ، فعلَّمَهُم النَّبيُّ ﷺ هذا الدعاءَ، وفيه أنَّ الدُّعاءَ للمتزوِّجِ سنَّةٌ وتركُ قولِ أهلِ الجاهليةِ بالرفاءِ والبنينَ كما في حديثِ عَقيلِ بن ابي طالب عند النسائي (٦/ ١٢٨) وابن ماجه (١٩٠٦).

(١) قولُهُ: «التشهدُ في الحاجةِ» عامٌّ لكلِ حاجةٍ، ومنها النكاحُ ولكنَّها في النكاحِ لا يخطبُ بغيرِها وهي سنةٌ في النِّكاحِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ لما دلَّ عليهِ حديثُ سهلٍ الآتي في قصةِ الواهبةِ فإنَّهُ لم يذكرْ خطبةً فدلَّ على أنَّها غيرُ واجبةٍ، وذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّها واجبةٌ، والصوابُ مذهبُ الجمهورِ، وهذه الخطبةُ فيها اعترافٌ للهِ بالحمدِ والشهادتينِ والاستعانةِ باللهِ والاستغفارِ والاستعاذةِ باللهِ مِن شُرورِ النفسِ وفي=

وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْــدِ اللهُ فَـلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٠٠١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**».

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٠٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ.

١٠٠٣- وَعِندَ ابـنِ مَاجَـهْ وَابـنِ حِبَّـانَ مِـن حَدِيـثِ مُحَمَّـدِ بـنِ

١٠٠١- أحمد (٣/ ٣٣٤ ، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢/ ١٦٥).

١٠٠٢- النسائي (٦/ ٦٩-٧٠) والترمذي (١٠٨٧) وأحمد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥ ، ٢٤٦).

١٠٠٣- ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢).

= بعضها: «وسيئاتِ أعمالِنا» وفي بعضِ ألفاظِ الخطبةِ: «وحدَهُ لا شريكَ لَهُ» وقد وردت خطبةُ الحاجةِ بألفاظٍ متعددةٍ وقد جمعَ طُرُقَها الشيخُ ناصرُ الدينِ الألبانيُّ رحمهُ اللهُ، ولكن ينبغي جمعُها وعدمُ الاكتفاءِ بجمعِ الشيخِ ناصرٍ، والآياتُ الثلاثُ التي تُقرَأُ بعدَ الخطبةِ معروفةٌ في آلَ عِمرانَ [الآية: ١٠٢] وفي النِّساءِ [الآية: ١] وفي الأحزابِ [الآية: ٧٠].

مَسلَمَةَ.

١٠٠٤- وَلِمُسلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِرَجُـلٍ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»**(١).

١٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَـهُ،**

١٠٠٤- برقم (١٤٢٤).

١٠٠٥- البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢).

(١) هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ فيها الدليلُ على أنَّهُ يُستحَبُّ النظرُ مِنَ الخـاطبِ إلى من يريدُ نِكاحَها، وهو قـولُ جماهيرِ العلمـاء، وينظـرُ إلـى الوجـهِ والكفينِ وينظرُ إلى الشعرِ علـى الصحيـحِ، لأنَّـهُ يُستدلُّ بالوجـهِ علـى الجمالِ أو ضِدِّهِ والكفينِ على خُصوبةِ البدن أو عَدَمِها، فحديـثُ جـابرٍ تمامُه قَالَ جابرٌ: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتـى رأيـتُ مِنها مـا دعاني إلى نِكاحِها فتزَوَجتُها، وعندَ أحمدَ أنَّها كانت مِن بني سلمةَ. ولا يُشترطُ في النظرِ إليها عِلمُها ولا رضاهـا، وإذا لـم يمكنـهُ النظرُ إليهـا استحبَّ لهُ أن يبعثَ امرأةً يثقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُهُ بصفاتِها، فقد روى أنسٌ أنَّهُ ﷺ بعثَ أمَّ سليمٍ إلى امرأةٍ فقال: «انظري إلى عرقوبها وشمِّي عوارضهـا» أخرجـه أحمـد (٣/ ٢٣١)، وفـي حديـثِ المغيرةِ السـابق (١٠٠٢): «انظرْ إليها فإنَّهُ أحرى أن يـؤدَمَ بينكُمـا»، وفـي حديـثِ أبـي هُرَيرةَ: «اذهبْ فانظر إليها».

أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٠٦- وَعَنْ سَهْلِ بْـنِ سَـعْدٍ السَّـاعِدِيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَـبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُـمَّ

١٠٠٦- البخاري (٢٣١٠ و٥٠٣٠ و٥٠٨٧) ومسلم (١٤٢٥).

(١) حديثُ ابنِ عُمرَ: دليلٌ على تحريمِ خطبةِ الرجلِ على خطبةِ الرجلِ ولو خطبَ على خطبةِ أخيهِ وتزوَّجَ صحَّ النكاحُ لكن يأثم، لأنَّ النَّهيَ أصلُـهُ للتحريمِ، والحكمةُ في ذلكَ واللهُ أعلمُ لما يسـبِّبُهُ ذلـكَ مِنَ الشـحناء والبغضاءِ كما يحرمُ البيعُ على بيعِ أخيـهِ والشـراءُ علـى شـرائِهِ، بـل إنَّ الخطبةَ أشدُّ منَ البيعِ علـى بيعِـهِ لأنَّ السـلعةَ قـد يجـدُ مِثلَهـا بخـلافِ المرأةِ فإنَّهُ لا يجدُ ما يرغبُ فيها مثلَها.

وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ وأنَّها استشارتِ النَّبيَّ ﷺ وقـد خَطَبَهـا ثلاثـةٌ أُسامةُ بنُ زيدٍ ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ وأبـو جهـمٍ، فقـالَ: «أمَّـا مُعاويـةُ فصعلوكٌ لا مالَ لهُ -وقد أعطاهُ اللهُ المالَ والملكَ بعدَ ذلك- وأمَّا أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ أي أنَّهُ ضرَّابٌ للنِّساء أو كثيرُ الأسـفار، انكِحي أسامةَ، قالتْ: فنكحتُهُ فـاغتبطتُ بـهِ» أخرجـه مسـلم (١٤٨٠)، وفيهِ تزوجُ القرشيةِ بالمولى، وكلامُ الرسولِ ﷺ في هؤلاءِ الثلاثـةِ مِـن بابِ النَّصيحةِ لأنَّ المستشارَ مؤتمنٌ وليسَ مـن الغيبـةِ، وخطبـةُ هـؤلاءِ الثلاثةِ لفاطمةَ محمولٌ على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لم يعلمْ بخطبـةِ الآخـرِ فلم يرتكبِ النهيَّ عنِ الخطبةِ على خطبةِ أخيهِ.

طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1].

---

(١) الحديثُ يُؤخَذُ منهُ فوائدُ وأحكامٌ منها:

١- جوازُ عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالحِ بأن تقولَ: أرغبُ في مثلِكَ، كما أنَّ الرجلَ يعرضُ نفسَهُ على المرأةِ الصالحةِ: أرغبُ في مثلِكِ.

٢- جوازُ نظرِ الرجلِ للمرأةِ التي يريدُ أن يتزوَّجَها وإن لم يكن خاطباً. وقولُهُ: «فصعَّدَ النظرَ وصوَّبَهُ»، أي نظرَ إلى أعلاها وأسفلِها وتأمَّلَها،=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

= وهذا محمولٌ على أنَّهُ كانَ قبلَ الحجابِ.
٣- أنَّ الأصلَ أنَّ المهرَ يكونُ مالاً «فهل عندَكَ شيءٌ».
٤- جوازُ التزويجِ بالمالِ القليلِ مِن قولِهِ: «ولو خاتماً من حديدٍ» فإن لم يتيسَّر جازَ بالمنفعةِ كتعليمِ قرآنٍ أو قصيدةٍ من الشعرِ فيها حِكَمٌ كقصيدةِ كعبِ بنِ زهيرٍ وكتعليمِ خياطةٍ أو حرفةٍ.
٥- جوازُ لبسِ خاتمِ الحديدِ وأنَّهُ لا كراهةَ فيهِ، وأمَّا الحديثُ الذي أخرجه الترمذي (١٧٨٥) وأبو داود (٤٢٢٣) والنسائي (٥١٩٥) في المنعِ منهُ فهو شاذٌّ.
٦- حُسنُ خلقِ الرَّسول ﷺ واعتناؤهُ بأصحابِهِ حيثُ دعا هذا الرجلَ لما ولَّى، ولم يزل يسألُهُ حتى زوَّجَهُ.
٧- فيهِ أنَّهُ لا يشترطُ أن يكونَ الإيجابُ والقبولُ بلفظِ التزويجِ والنكاحِ بل يصحُّ بكلِّ لفظٍ يدلُّ على التزويجِ من قولِهِ: «ملكتُكَها» «أمكناكَها»، بل ينعقدُ النكاحُ بلفظِ التمليكِ كما أنَّ البيعَ ينعقدُ بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليهِ، فلو قالَ الوليُّ: وهبتُكَ أو أعطيتُكَ إياها بحضورِ شاهدينِ، وقالَ الزوجُ: قبلتُ صحَّ النكاحُ على الصحيحِ خلافاً للجمهورِ، لكنَّ الأولى أن يكونَ بلفظِ التزويجِ احتياطاً وخروجاً من خلافِ العلماء.
٨- فيهِ أنَّ الخُطبةَ قبلَ الإيجابِ والقبولِ سنةٌ وليسَت بواجبةٍ.
٩- فيهِ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ المهرِ في النّكاحِ.
١٠- جوازُ أن يكونَ المهرُ منفعةً.
١١- استحبابُ ذكرِ الصداقِ في العقدِ لأنَّهُ أقطعُ للنزاعِ وأنفعُ للمرأةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: قَالَ لَهُ: «انطلِق، فَقَدْ زَوَّجتُكَهَا، فَعَلِّمهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

١٠٠٧- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١٠٠٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[٢].

١٠٠٧- برقم (٢١١٢).

١٠٠٨- أحمد (٤/ ٥) والحاكم (٢/ ١٨٣).

(١) وأمَّا روايةُ ابن أبي النَّجودِ: «زَوَّجتُكَها بما معكَ مِنَ القرآنِ ولا يحلُّ لأحدٍ غيرَكَ» فإنَّها لا تصحُّ.

(٢) الحديثُ فيهِ مشروعيةُ إعلانِ النكاحِ وإظهارِهِ ليُعرَفَ أنَّ فلاناً تزوَّجَ فلانةً، وأنَّهُ صاهرَ بني فلانٍ، والضربُ بالدَّفِ للنِّساء وهو الطارُ وكذلكَ لا بأسَ بغناء النساء إذا كُنَّ بعيداتٍ عنِ الرجالِ لا يختلِطنَ بهم ولا يسمعونَ أصواتَهُنَّ، وهذا هو الفرقُ بينَ النكاحِ والسفاحِ، فإنَّ الزِّنى يكونُ في الخفاءِ والإسرارِ، أمَّا المزمارُ وأصواتُ المغنِّينَ والمغنِّياتِ المسَّجلةِ فلا تنبغي، وإن لم يضربوا الطارَ ولم يُغنُّوا أو اكتفَوا بالإظهارِ فلا بأسَ، والدفُّ هو الذي يُضرَبُ من وجهٍ واحدٍ تضربُ بهِ النساءُ وهو الذي يُقالُ لهُ: الغربالُ فهو مشروعٌ لأنَّهُ أبلغُ =

رَوَاهُ أحمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٠٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[١].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ[٢].

١٠١٠- وَرَوَى الإِمَامُ أَحمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَن عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ

١٠٠٩- أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢/ ١٧١).

١٠١٠- (١/ ٢٥٠).

= في الإعلانِ لكنْ بشرطِ أن لا يصحَبَهُ محرمٌ من التغنّي بصوتٍ رخيمٍ من امرأةٍ أجنبيةٍ بشعرٍ فيه مدحُ القدودِ والخدودِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يصحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ لأنَّ الأصلَ في النفيِ نفيُ الصحةِ لا نفيُ الكمالِ، والوليُّ هو الأقربُ إلى المرأةِ من عصبتها دون ذوي أرحامِها، والجمهورُ على اشتراطِ الوليِّ وأنَّ المرأةَ لا تُزوِّجُ نفسَها. وحكى ابنُ المنذرِ أنَّهُ لا يعرفُ خلافُ ذلكَ عن أحدٍ من الصحابةِ وعليهِ دلتِ الأحاديثُ خلافاً لأبي حنيفةَ.

(٢) وهذا الحديث لا يعله الإرسالِ فإنَّه ثابت مسنداً موصولاً عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه.

مَرفُوعاً: «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وَشاهِدَينِ»(١).

١٠١١- وَعَنْ عَائِشَةَ قـالت: قَـالَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَـا الْمَهْـرُ بِمَـا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(٢).

١٠١١- أبـو داود (٢٠٨٣) والـترمذي (١١٠٢) وابـن ماجـه (١٨٧٩) والحاكم (٢/ ١٦٨) وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٤).

(١) هذا الحديثُ ليسَ في نُسَخِ «البلـوغِ» المعروفـةِ. قـال شيخُنا: وقرأنـا البلوغَ على شيخِنا محمد بن إبراهيم رحمَهُ اللهُ مـرَّاتٍ ليسَ فيـه هـذا الحديثُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على اعتبارِ إذنِ الولِـيِّ فـي النكـاحِ بعقـدِهِ لهـا أو عقـدِ وكيلِهِ، وفيه دليـلٌ على أنَّ المـرأةَ تستحقُّ المهـرَ بـالدخولِ وإن كـانَ النِّكاحُ باطلاً، وفيه دليلٌ على أنَّ النِّكاحَ بغـيرِ وَلِـيٍّ بـاطلٌ، وفيـه دليـلٌ على أنَّ النِّكاحَ يُسمَّى باطلاً وصحيحاً، وأنَّـهُ لا واسـطةَ بينهمـا يُسـمى فاسداً، وفيهِ أنَّهُ إذا اختلَّ ركنٌ من أركانِ النِّكاحِ فهـو بـاطلٌ مـع العلـمِ والجهلِ، وفيه دليلٌ على أنَّ الأولياءَ إذا اشتجروا أي مَنَعوا المـرأةَ مِـنَ العقدِ عليها وعَضَلـوا، فـإنَّ الولايـةَ تنتقـلُ إلـى السـلطانِ، وإن عضـلَ الأقربُ انتقلتْ إلى الأبعدِ، وفيهِ أنَّ السلطانَ وليُّ من لا وليَّ لهُ، وهـذا لفظُ حديثٍ أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الأوسـطِ» (٨٧٣) عـنِ ابـنِ عبَّـاسٍ، وكذلكَ إذا غابَ الوليُّ انتقلتْ إلى مَن بعـدَهُ وإلاَّ فالسـلطانُ، وكذلـكَ إذا لم يكنْ للمـرأةِ ولـيٌّ فالسـلطانُ وليُّهـا، فـإن لـم يكـنْ سـلطانٌ ولا وليُّ أمرٍ فتكونُ الولايةُ لشيخِ القبيلةِ أو رئيسِ العشيرةِ، فإن لم يوجدْ =

أَخرَجَهُ الأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٢- البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

= جعلتِ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ ووكَّلَتْهُ في أن يزوِّجَها، وليسَ هناكَ دليلٌ على هذا إلاَّ الضرورةُ فإنَّها داعيةٌ إلى أن تزوجَ المرأةُ ولا تبقى، وإذا تعذَّرَ الوليُّ تعينَ أن تجعلَ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ يتولَّى عقدَ نِكاحِها على مَن ترغبُهُ.

(١) (لا تُنكَحُ) مجزوماً ومرفوعاً (الأيِّمُ) التي فارَقَت زوجَها بطلاقٍ أو موتٍ (تُستَأمر) من الاستئمار وهو طلبُ الأمر.

الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ من طلبِ الأمرِ منَ الثيِّبِ وأمرُها، فلا يعقدُ عليها حتى يطلبَ الوليُّ الأمرَ مِنها بالإذنِ في العقدِ، والمُرادُ من ذلكَ اعتبارُ رضاها وهو معنى أحقيَّتِها بنفسِها من وَلِيِّها. والحديثُ دليلٌ على أنَّ البكرَ تُستأذنُ وأنَّ إذنَها دائرٌ بينَ السكوتِ والقول، والمرادُ البكرُ البالغةُ. وفيهِ دليلٌ على الفرقِ بينَ الثيِّبِ والبكرِ وأنَّهُ يتأكدُ مشاورةُ الثيِّبِ ويحتاجُ الوليُّ إلى صريحِ القولِ بالإذنِ فيها في العقدِ عليها، والبكرُ يُكتَفى بالسكوتِ لأنَّها تستحي فإن تكلمَت كانَ أبلغَ في الإذنِ=

١٠١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[١].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

١٠١٣- مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٦/ ٨٥) وابن حبان (٤٠٨٤).

١٠١٤- ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧).

= وفيهِ دليلٌ على أنَّ الأبَ يستأذنُ البكرَ، وقولُ بعضِ العلماء أنَّ الأبَ لهُ أن يُجبرَ البكرَ قولٌ ضعيفٌ، ويدلُّ على ضعفهِ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ الآتي (١٠١٦) في جعلِ الخيارِ للجاريةِ البكرِ التي زوَّجَها أبوها وهي كارهةٌ، وما في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٤٢١): «والبكرُ يستأذِنُها أبوها» لكنْ يجوزُ للأبِ خاصةً أن يزوِّجَ الصغيرةَ دونَ البلوغِ بالكُفْءِ إذا خافَ فواتَهُ كما زوَّجَ أبو بكرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ سبعٍ ودخلَ عليها وهي بنتُ تسعٍ.

(١) المُرادُ بأحقيَّةِ الثيِّبِ بنفسِها اعتبارُ رِضاها، وكذلكَ ليسَ للوَلِيِّ مع الثيِّبِ أمرٌ إن لم ترضَ. وفيه دليلٌ على أنَّ الثَّيِّبَ لا بُدَّ مِن أخذِ إذنِها بالقولِ، وأنَّ البكرَ تستأمَرُ وتستأذنُ ويُكتَفَى بسكُوتِها وعدمِ مُعارَضَتِها ولا يُشترطُ القولُ وإن تكلَّمت فهوَ أبلغُ في الإذنِ.

اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»[١].

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٥- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِـي اللهُ عَنْهُمَـا قـالَ: «نَهَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُـلُ ابْنَتَـهُ عَلَـى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِن وَجهٍ آخرَ عَلى أَنَّ تَفسِيرَ الشِّغَارِ مِن كَـلامِ نَافِعٍ.

١٠١٥- البخاري (٥١١٢ و٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تتولَّى العقدَ لنفسِـها ولا لِغَيرِهـا وفيـهِ الـردُّ على الأحنافِ في قولِهم بأنَّ المرأةَ البالغةَ تزوِّجُ نفسَها.

(٢) الحديثُ فيه تحريمُ نكاحِ الشِّغارِ وسُمِيَّ شغاراً قِيلَ: من الخلوِّ، وقيـلَ: مِن شغرِ الكلبِ إذا رفعَ رجلَهُ ليبولَ، وقيلَ: كأنَّـهُ يقـولُ: لا ترفـع ذيـلَ فلانةٍ حتى أرفعَ ذيلَ فلانةٍ. وتفسيرُ الشِّغار بأن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَـهُ علـى أنْ يزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ وليسَ بينَهُما صَـداقٌ، قيـلَ: إنَّـهُ مِـن قـولِ نـافعٍ، وقيلَ: إنَّهُ من قولِ مالكٍ الرَّاوي عن نافعٍ، وقيلَ: إنَّهُ من قولِ ابنِ عُمَرَ، قالَ الشافعِيُّ: لاَ أدرِي هلْ هُوَ مِنْ قولِ مـالكٍ أو نـافعٍ أو ابـنِ عُمـرَ أو رسول اللهِ ﷺ؟

وقد جاءَ النَّهيُ عن الشِّغارِ في حديثِ جـابرٍ وفـي حديـثِ أبـي هُرَيـرَةَ فـي «صحيحِ مُسلم» (١٤١٦) و(١٤١٧) وفـي حديـث أبـي هريـرة تفسـيرُ الشِّغـارِ بأن يزوجَّهُ مـوليَتهُ على أن يزوجَّهُ موليتَهُ، وليـسَ فيـهِ (وليس=

١٠١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَـتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ».

١٠١٦- أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (١/ ٢٧٣).

= بينَهُما صداقٌ) فدلَّ على أنَّ قولَهُ فـي حديـثِ ابـنِ عُمَـرَ: (وليـسَ بينهـا صداقٌ) اجتهادٌ من نافعٍ، قالَ شيخُنا: وهذا هو الذي يُفتى بهِ منـذُ دهـرٍ طويلٍ أنَّهُ شغارٌ ولو سُمِّيَ صَدَاقٌ، فإنَّهُ يؤدي إلى شرٍّ كثيرٍ فإنَّ إحداهُما إذا غضِبَت غضِبتِ الأُخرى وإذا رضِيتْ رضِيـت، فتكـونُ كـلُّ واحـدةٍ مربوطةً بالأخرى.

واختلفَ العلماءُ في نكاحِ الشِّغارِ إذا وقعَ فذهبَ الأحنافُ وطائفــةٌ إلـى أنَّ النكاحَ صحيحٌ، ويلغُو ما ذُكِرَ فيـهِ لعمـومِ أدلَّـةِ صحـةِ النِّكـاحِ كقولِـهِ: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وهذا نكاحٌ، وأُجيبَ بأنَّهُ خَصَّـهُ النهـيُ. وذهـبَ الجمهورُ إلى أنَّ النِّكاحِ باطلٌ للنهـي عنـهُ والنهي يَقتَضِي الفسادَ خُصوصاً إذا كان النهيُ راجعاً إلـى ذاتِ المنهـيِّ عنهُ، وهذا هُوَ الصوابُ.

واختلفُوا أيضاً فيما إذا أُعطيتْ كُلُّ واحدةٍ مهرَ مِثلِها، فقيـلَ: يَصِـحُّ النِكـاحُ ولا يكونُ شِغاراً واستدلُّوا بتفسيرِ نافعٍ للشِّـغارِ وقولِـهُ: (وليـسَ بينَهُمـا صداقٌ)، وقيل: لا يَصِحُّ ولو سُمِّيَ صداقُ مِثلِها، لأنَّ اشتراطَ كُلٍّ مِنهما أن يزوجَهُ الآخرُ موليتَهُ على أنْ يزوِّجَهُ موليتَهُ، يجعلُ بضـعَ هـذهِ مهـراً لهذهِ، والمحذورُ موجودٌ وهو ظلمُ المرأةِ وعدمُ النصحِ لهـا وتزويجُهـا بالكفء وأخذُ إذنِها، كُلُّ هذهِ المحاذيرِ موجودةٌ ولو سُمِّيَ المهرُ، وهذا هو الصوابُ.

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإرسَالِ[(١)].

١٠١٧- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**»[(٢)].

١٠١٧- أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٧/ ٣١٤) والترمذي (١١١٠) وابن ماجه (٢١٩١) وأحمد (٥/٨).

(١) والحديثُ دليلٌ على تحريمِ إجبارِ الأبِ لابنتِهِ البكرِ على النكاحِ، وغيرُه مِن الأولياءِ بالأَوْلَى ومثلُه حديثُ مُسلمٍ (١٤٢١): «والبكرُ يستأذنُها أبوها» وهذا مذهبُ الأحنافِ وجماعةٍ وهوَ الصوابُ، قالَ ابنُ القيِّمِ: وهذا قولُ جمهورِ السلفِ ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنهُ، وهو القولُ الَّذِي ندينُ اللهَ بهِ، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ والشافعِيُّ إلى أنَّ للأبِ إجبارَ ابنَتِهِ البكرِ البالغةِ على النكاحِ عملاً بمفهُومِ حديثِ: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها» السابق (١٠١٣) فإنَّهُ دلَّ أنَّ البكرَ بخلافِها وأنَّ الولِيَّ أحقُّ بها، ويردُّ بأنَّهُ مفهومٌ لا يُقاومُ المنطوقَ، وبأنَّه لو أخذَ بعمومِهِ لزمَ في حقٍّ غيرِ الأبِ منَ الأولياءِ، وأن لا يُخَصَّ الأبُ بجوازِ الإجبارِ، فهذا قولٌ ضعيفٌ والأولُ هُوَ الصَّوابُ الذي تدلُّ عليهِ النُّصوصُ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأبَ إذا أجبرَ ابنتَهُ البكرَ فإنَّ النكاحَ صحيحٌ إذا أمضتَهُ المرأةُ، وإذا اختارتِ الفسخَ فلها ذلكَ فالخيارُ لها.

(٢) اختلَفَ العلماءُ في سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ، فقيلَ: لم يسمعْ منهُ مُطلقاً، وقيلَ: سَمِعَ منهُ مطلقاً، وقيلَ: لم يسمعْ منهُ سوى حديثِ العقيقةِ، وسماعُ حديثِ العقيقةِ لا شكَّ فيهِ، وبكلِّ حالٍ فما دلَّ عليهِ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**»[١].

١٠١٨- أحمد (٣/ ٣٧٧) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١-١١١٢) وابن حبان (٤٣١٨).

= الحديثُ صحيحٌ، وهو أنَّهُ إذا عَقَدَ للمرأةِ وليَّان على رجلين، وكانَ العقدُ مترتباً بأن كانَ الوَليَّان متساويين في رتبةِ الوَلايةِ وقد أذنَتْ لكلٍّ مِنهُما كالأخوةِ لأبٍ أو أشقاء وكأبنائِهم وكالأعمامِ لأشقاءَ أو لأبٍ وكأبنائهمْ وكالأبناء، أمَّا إذا زوَّجَ الأبعدُ كالعمِّ معَ وجودِ الأخِ، أو ابنُ الأخِ مع وجودِ الأخِ، أو الأخُ أو العمُّ لأبٍ مع وجودِ الشقيقِ، فلا يصِحُّ النكاحُ إلاَّ إذا كانَ الأقربُ عاضِلاً أو غائباً غيبةً منقطعةً، أو كانَ قد وكَّلَ الأبعدَ فإنَّهُ يصحُّ النكاحُ، وإلاَّ فهيَ للأوَّلِ مِنهُما إذا كانتْ قد أذنَت لكلٍّ منهُما.

(١) «عاهرٌ» أي زان، وجمعَ مواليهِ لأنَّ العبدَ قد يكونُ مشتركاً بينَ عدةِ أسيادٍ، أو المرادُ سيِّدُهُ وأهلُ بيتِهِ من أبنائِهِ وغيرِهِم، والحديثُ دليلٌ على أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالِكِهِ باطلٌ وحكمُهُ حكمُ الزِّنا لقولِهِ: «عاهرٌ» وإليهِ ذهبَ الجمهورُ وهو الصوابُ، وذهبَ داودُ إلى أنَّ نكاحَهُ صحيحٌ لأنَّ النِّكاحَ عندَهُ فرضُ عينٍ، والحديثُ حجةٌ عليهِ، والحكمةُ في النهي أنَّ منافِعَ العبدِ مملوكةٌ لسيِّدِهِ والزواجُ له حقوقٌ ومستلزماتٌ ويتطلبُ دفعَ مال، والأولادُ يحتاجونَ إلى نفقةٍ، والعبدُ لا يملكُ شيئاً بل هو ومالُهُ لسيِّدِه.

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وكَذلِكَ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٩- البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وبينَها وبينَ خالتِها، وفي حديثٍ آخرَ عند أبي داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) بإسناد صحيح: لا يُجمَعُ بينَ الكُبرى والصُّغرى، وسواءٌ كانَ ذلكَ من النسبِ أو منَ الرَّضاعِ، وهذا التحريمُ مخصِّصٌ لعمومِ قولِهِ تَعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، كما أنَّ تحريمَ الجمعِ بينهُما بالرضاعِ داخِلٌ في عمومِ قولِهِ ﷺ: «يحرمُ مِنَ الرضاعِ ما يحرمُ مِنَ النسبِ» أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) فإنَّ الآيةَ لم تذكر من المحرمات بالرضاعِ سِوى الأمِّ والأختِ ولم يُخالِف في هذا إلا فرقةٌ مِنَ الخوارجِ، فأجازوا الجمع بينَهما. «ولا» في الحديثِ نافيةٌ والفعلُ بعدَها مرفوعٌ، ومعناهُ النهيُ وقد وردَ في إحدى الرواياتِ الصحيحةِ بلفظِ النهي، ولم يَقُلْ بالجوازِ بينَ المرأةِ وعَمَّتها أو بينها وبين خالتها إلا فرقةٌ مِنَ الخوارجِ، وعندَ الأحنافِ تقديمُ عمومِ الكتابِ على أخبارِ الآحادِ إلاَّ أنَّ صاحبَ «الهدايةِ» أجابَ بأنَّهُ حديثٌ مشهورٌ والمشهورُ له حكمُ القطعيِّ لا سيَّما مع الإجماعِ من الأمةِ وعدمِ الاعتدادِ بالمخالفِ.

١٠٢٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ»[1].
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٢٠- مسلم (١٤٠٩) وابن حبان (٤١٢٤) وقد تقدم.

(١) حديثُ عثمانَ فيه تحريمُ تزوُّجِ المحرمِ بنفسهِ وتحريمُ تزويجهِ موليتَـهُ، وتحريمُ خِطبةِ المحرمِ لنفسهِ أو لغـيرهِ، وتحريـمُ أن يَخطُـبَ أحـدٌ منـه وليتَهُ. وقولُهُ: (يَنكح) بفتحِ حرفِ المضارعةِ (ويُنكح) بضمِّهِ من أنكَحَ. ولكن عارضَ حديـثَ عثمـانَ حديـثُ ابـنِ عبَّـاسٍ: «تـزوَّجَ النَّبـيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ» وعارضَهُ حديـثُ ميمونـةَ: «تزوَّجها وهـو حـلالٌ» أخرجه مسلم (١٤١١)، ويجمَعُ بينَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وحديثِ ميمونةَ بأجوبةٍ، أصحُّها ما قالَهُ ابنُ عَبدِ البرِّ في «التمهيـد» (٣/ ١٥٨): أنَّ ابـنَ عبَّاسٍ وَهِمَ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ صحيحُ الإسنادِ والروايـةُ أنَّـهُ تزوَّجهـا وهُوَ حلالٌ جاءت مِن طرقٍ شتَّى عن ميمونةَ نفسِهـا، وعن أبـي رافـعٍ هو السفيرُ بينَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وميمونةَ، وعن يزيـد بـن الأصـمّ خالتُـهُ ميمونةُ قالَ: إنَّهُ تزوَّجَها وهو حلالٌ. قالَ ابـنُ عبـدِ البرِّ فـي «التمهيـد» (٣/ ١٥٣، ١٥٨): والوهمُ إلى الواحدِ أقربُ منهُ إلـى الجماعـةِ، وقـالَ ابنُ المسيَّبِ: وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ.

الجوابُ الثاني: أنَّ معنى قولِهِ: (وهو مُحـرمٌ) أي داخـلٌ فـي الحـرمِ، وفـي الأشهرِ الحُرُمِ، كما يُقالُ: أنجدُوا إذا دخلُوا في نجدٍ أو في تهامةَ جـزمَ بهذا التأويلِ ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ» وهو تأويلٌ بعيـدٌ لا تُسـاعِدُ عليـهِ ألفاظُ الحديثِ. =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلا يَخْطُبُ» وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ «وَلا يُخْطَبُ عَلَيهِ».

١٠٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٢- وَلِمُسلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ».

١٠٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢١- البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

١٠٢٢- (٢/ ١٠٣٢).

١٠٢٣- البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

= الجوابُ الثالثُ: لو صَحَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وأنَّ النَّبيَّ عقدَ على ميمونةَ وهو محرمٌ لكانَ خاصاً بهِ لكنَّهُ لم يصحَّ وقوعُهُ من النَّبيِّ ﷺ في الإحرامِ، فالأقربُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وَهِمَ في ذلكَ، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرمِ فهوَ المعتمدُ.

(١) حديثُ عقبةَ فيهِ دليلٌ على أنَّ الشروطَ المذكورةَ في عقدِ النكاحِ يتعيَّنُ الوفاءُ بها، ومعنى الحديثِ أحقُّ الشروطِ بالوفاء شروطُ النكاحِ، لأنَّ أمرَهُ أحوطُ وبابَهُ أضيقُ، والشروطُ على ثلاثةِ أقسامٍ: =

١٠٢٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْـوَعِ قَـالَ: «رَخَّـصَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- وَعَنهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَـنْ مُتْعَـةِ النِّسَـاءِ، وَعَـنْ

١٠٢٤- برقم (١٤٠٥).

١٠٢٥- البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

١٠٢٦- البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) والترمذي (١١٣٥) والنسـائي (٦/ ١٢٦) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٤).

= **أحدُها**: أن تشترطَ نقداً معيناً أو مهراً معيناً أو تشترطَ إمسـاكَها بمعروفٍ أو تسريحَها بإحسان، فهذا يجبُ الوفاءُ بهِ اتفاقاً.

الثاني: أن تشترطَ أن يشرَبَ الخمرَ أو لا يُصلّي أو تشترطَ طلاقَ أختِها فهذا لا يُوفى بهِ اتفاقاً.

الثالثُ: أن تشترطَ أن لا يتزوَّجَ عليها أو لا يتسرى عليهـا أو أن تكونَ في بيتٍ وحدَها أو في بلدِها أو عندَ والدَيها، فهذا مختلفٌ فيـهِ، والرَّاجحُ أنَّهُ يجبُ الوفاءُ بهِ فإن لم يفِ بهِ فلها الخيارُ إن شاءَت فسختِ النِّكـاحَ وإن شاءت بقيتْ.

أكلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خَيْبَرَ».

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ إِلاَّ أَبا دَاوُدَ.

١٠٢٧- وَعَنِ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبيهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِـي الاسْـتِمْتَاعِ مِـنَ النِّسَـاء، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَـلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»(١).

١٠٢٧- مسلم (١٤٠٦) وأبو داود (٢٠٧٢ و٢٠٧٣) والنسائي (٦/ ١٢٦-١٢٧) وابـن ماجـه (١٩٦٢) وأحمـد (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) وابـــن حبـــان (٤١٤٦).

(١) هذه الأحاديثُ الأربعةُ المتقدمةُ في تحريم متعةِ النِّساء آخرُهـا حديـثُ «سبرةَ» بسكونِ الباء، وحديثُ سلمةَ يفيدُ أَنَّـهُ رخَّـصَ فـي المتعـةِ عـامَ أوطاس ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ نهى عنها، قال النـوويُّ: الصـوابُ أنَّ تحريمَهـا وإباحتَها وقعا مرتين، فكانت مباحـةً قبـلَ خيبرَ ثـمَّ حُرِّمَـت فيهـا، ثـمَّ أبيحتْ عامَ الفتحِ وهو عامُ أوطاس ثم حُرِّمت تحريمـاً مؤبـداً، وذهـبَ إلـى تحريـمِ المتعةِ جماهيـرُ الأمةِ وهو كالإجماعِ منهـم، ورُويَ بقـاءُ الرخصةِ عن جماعةٍ مِـنَ الصحابـةِ ورُويَ رجوعُهـم وقولُهـم بالنَّسـخِ، منهمُ ابنُ مسعودٍ ومنهمُ ابنُ عبَّاسٍ ورُويَ عنهُ رجوعُهُ ورُويَ عنـه أنَّهـا كالميتةِ، وحديثُ سَـبرَةَ صريـحٌ فـي تحريـمِ المتعـةِ إلـى يـومِ القيامـةِ، والشيعةُ يُبيحونَها ويخالفونَ إجمـاعَ الأمـةِ، ولا عِـبرةَ بخلافِهـم فـإنَّهُم فرقةٌ ضالةٌ لا عبرةَ بخلافِهم ولا بوفاقِهم.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَـهْ وَأَحمَـدُ وَصَحَّحَـهُ وَابنُ حِبَّانَ.

١٠٢٨- وَعَنِ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٩- وَفِي البابِ عَنْ عَلِي أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِـحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ»(٢).

١٠٢٨- النسائي (٦/ ١٤٩) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢).

١٠٢٩- أبو داود (٢٥٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

١٠٣٠- أبو داود (٢٠٥٢) وأحمد (٢/ ٣٢٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ التحليلِ لأنَّهُ لا يكونُ اللَّعنُ إلاَّ علـى فـاعلِ المحرمِ، وكلُّ محرمٍ منهيٌّ عنهُ، والنهيُّ يقتضي فسادَ العقـدِ، والتحليـلُ لهُ صورٌ منها: أن يقولَ لهُ في العقدِ: إذا حَللتَها فـلا نِكـاحَ، وهـذا مثـلُ نكاحِ المتعةِ لأجـلِ التوقيـتِ، ومنهـا أن يقـولَ فـي العقـدِ: إذا حللَتَهـا طلِّقها، ومنها أن يكونَ مضمراً عندَ العقـدِ بـأن يتواطـأَ علـى التحليـلِ، وظاهرُ الحديثِ فسادُ العقدِ في جميعِ الصورِ لشـمولِ اللعـنِ للمحلِّـلِ في جميعِ صورهِ وهو التيسُ المستعارُ، كما سُمِّيَ بهِ في الحديـثِ عنـد ابن ماجه (١٩٢٦)، أمَّا إذا كانَ مِن طرفٍ واحدٍ فيأثمُ وحدَهُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يحرمُ على المرأةِ أن تتزوَّجَ بِمَن ظهـرَ زنـاهُ، =

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: طَلَّـقَ رَجُـلٌ امْرَأَتَـهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَـا قَبْـلَ أَنْ يَدْخُـلَ بِهَـا، فَـأَرَادَ زَوْجُهَـا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لا، حَتَّـى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٣١- البخاري (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥) ومسلم (١٠٥٧).

= والرجلُ يحـرمُ عليـهِ أن يـتزوَّجَ بالزانيـةِ التـي ظهـرَ زناهـا، والوصـفُ (بالمجلودِ) بناءً علـى الأغلـبِ فـي حـقٍّ مـن ظهـرَ منـهُ الزنـى، وهـذا الحديثُ موافقٌ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]، وحملَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ معنى (لا ينكحُ) في الآيةِ والحديثِ: لا يرغـبُ الزاني المجلـودُ إلا فـي مثلِـهِ، والزانيـةُ لا ترغـبُ إلاَّ فـي مِثلِهـا وهـو العاهرُ، والذي تدلُّ عليها الآيةُ والحديثُ النهيُ لا الإخبارُ عـن مجـردِ الرغبةِ، وأنَّهُ يحرمُ نكاحُ الزاني العفيفـةَ، والعفيـفُ الزانيـةَ، ولا أصـرحَ من قولِهِ: ﴿**وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ أي كامِلِي الإيمـانِ الذيـنَ هُـم ليسُوا بزناةٍ، وإلاَّ فإنَّ الزاني لا يخـرجُ عـن مُسـمَّى الإيمـانِ عنـدَ أهـلِ الحق.

(١) قولُهُ: (الآخر) بكسرِ الخـاءِ مقـابلَ الأولِ، لأنَّ القـاعدةَ إذا جـاءَ الأولُ فالآخِرُ بكسرِ الخاءِ كربيعِ الأولِ وربيعِ الآخِرِ، ولا يصلحُ ربيعُ الثـاني، أمَّا إذا قيلَ: هذا شيءٌ وذاكَ شيءٌ آخَرُ، فهو بفتحِ الخـاءِ لأنَّـهُ لـم يـأتِ الأولُ، والمُرادُ بالعسيلةِ الوطءُ بعدَ العقدِ، فالمرادُ العقدُ والوطءُ معاً،=

باب الكفاءة والخيار

١٠٣٢ - عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بعضُهُم أكفَاءُ بعضٍ، وَالمَوَالِي بعضُهُم أكفَاءُ بعضٍ، إلاَّ حائِكاً أو حَجَّاماً»[١].

رَوَاهُ الحاكِمُ، وَفِي إسنَادِهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ، وَاستَنكَرَهُ أَبو حاتِمٍ.

١٠٣٢ - ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٨) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١٢).

= فالعسيلةُ كنايةٌ عن الجماعِ، وهو تغييبُ الحشفةِ مِنَ الرجلِ في فرجِ المرأةِ، وهو الذي يوجبُ الحدَّ والصداقَ، وأمَّا قولُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ إنَّهُ يحصلُ التحليلُ بالعقدِ الصحيحِ قالَ ابنُ المنذرِ: ولعلَّهُ لم يبلغْه الحديثُ، لا نعلمُ أحداً وافقَهُ عليهِ إلاَّ الخوارجُ وحكاهُ ابنُ الجوزيِّ عن داودَ، قالَ أبو عبيدٍ: العسيلةُ لذةُ الجماعِ، والعربُ تسمي كُلَّ شيءٍ تستَلِذُّهُ عَسَلاً، وذهبَ الحسنُ إلى أنَّ التحليلَ لا يكونُ إلاَّ بإنزالِ المنيِّ وهو العسيلةُ، وقولُ الجمهورِ هوَ الصوابُ.

(١) الكفاءةُ: المساواةُ أو المماثلةُ، والكفاءةُ في الدينِ معتبرةٌ فلا يحلُّ تزوُّجُ مسلمةٍ بكافرٍ إجماعاً، والخِيارُ: الاختيارُ.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ العربَ سواءٌ في الكفاءةِ بعضُهُم لبعضٍ، والموالي بعضُهُم أكفاءُ بعضٍ، وأنَّ الموالِيَ ليسوا أكفاءً للعربِ إلاَّ أنَّ الحديثَ لا يصحُّ، فقد سألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباهُ عن هذا الحديثِ فقال: هذا كذبٌ لا أصلَ لَهُ، وقالَ في موضعٍ آخرَ باطلٌ، وقالَ الدارَقطنيُّ في «العللِ»: لا يصحُّ، وحدَّثَ بهِ هشامُ بنُ عبيدٍ الراوي فزادَ فيهِ بعد: أو حجَّاماً: =

١٠٣٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ البَزَّارِ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ.

١٠٣٤- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهــا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَها: «انْكِحِي أُسَامَةَ»[١].

١٠٣٣- برقم (١٤٢٤ - كشف الأستار).

١٠٣٤- برقم (١٤٨٠).

= أو دبَّاغاً فاجتمعَ عليهِ الدبَّاغونَ وهمُّوا بهِ، ولو صحَّ هذا لكــانَ المعنـى الحثُّ على إنكاحِ العربِ بعضِهم مــن بعـضٍ، والموالـي بعضِهـم مـن بعضٍ لأجلِ بقاءِ الأنسابِ ومعرفةِ القبائلِ، لئلا يختلطَ العربُ بالموالي من بابِ الاستحبابِ والأفضليةِ لكنَّهُ لا يصحُّ، فـالصوابُ جـوازُ نكـاحِ العربيةِ من العجميِّ المسلمِ وأنَّ المعتبرَ الدينُ فقط لقولِـه تَعَـالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ الله أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولحديثِ: «النَّــاسُ كلُّهُـم ولدُ آدمَ» أخرجه أبــو داود (٥١١٦) والـترمذي (٣٩٥٥). ويـدلُّ علـى عدمِ صحةِ حديثِ ابنِ عُمَرَ هــذا الحديثُ الثـاني والثـالثُ فـي نكـاحِ أسامةَ وأبي هند.

(١) الحديثُ دليلٌ على عدمِ اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ، لأنَّ النَّبِــيَّ أمـرَ فاطمـةَ بنتَ قيسٍ وهي قرشيةٌ فِهريةٌ أن تنكِـحَ أسـامةَ بـنَ زيـدٍ بعـدَ أن طَلَّقَهـا زوجُها أبو عمرو بنُ حفصِ بنِ المغـيرةِ، وكـانت ذاتَ جمـالٍ وفضـلٍ، وهي من المهاجراتِ الأُولِ، وقد خطبَها معاويــةُ وأبـو جهـمٍ وأسـامةُ، فأمرها أن تنكحَ أسامةَ وهو مولاهُ ابنُ مولاهُ، وهو من كلـبٍ قبيلـةٍ مـن العربِ إلاَّ أنَّهُ جرى عليه رقٌّ، وقالَ لها: أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لـهُ يعني في ذلكَ الوقتِ، ثمَّ أعطاهُ اللهُ الدنيا بعدَ ذلكَ، وأمَّا أبو جَهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ، قالت: فنكحتُ أسامةَ فاغتبطتُ بـهِ وجعـلَ اللهُ فيهِ خيراً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»(١) وَكَانَ حَجَّاماً.

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالحاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٠٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٠٣٥- أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (٢/ ١٦٤).

١٠٣٦- البخاري (٥٠٩٧ و٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤).

(١) الحديثُ كسابقِهِ يدلُّ على عدمِ اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ ويدلُّ على بُطلانِ الحديثِ الأولِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السابقَ (١٠٣٢): (أو حجَّاماً)، فإنَّ أبا هندٍ واسمُهُ يسَارٌ كانَ حجَّاماً وهو الذي حجمَ النَّبيَّ ﷺ وهو مولىً لبني بياضةَ، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ بني بياضةَ أن يُنكِحُوهُ وأن يُنكِحوا إليهِ، وقد صحَّ أنَّ بلالاً نكحَ هالةَ بنتَ عوفٍ أختَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعَرَضَ عُمرُ بنُ الخطابِ ابنتَهُ حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنّ الكفاءةَ في الحريةِ معتبرةٌ، ودليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للمعتَقَةِ بعد عتقِها في زوجها إذا كانَ عبداً، وهو إجماعٌ لقولِ عائشةَ في هذا الحديثِ: خُيرَتْ بريرةُ على زوجها حينَ عَتقتْ، وما جاءَ في بعضِ طرقِ حديثِ بريرةَ: «ملكتِ نَفسَكِ فاختاري» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٤)، وأورده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٥٧)، ولا يزالُ لَها الخيارُ بعدَ عِلمِها ما لمْ يطأْهَا، إن تشأْ فارقَتْهُ، وإن وطِئَها فلا=

وَلِمُسلِمٍ عَنها رَضِيَ اللهُ عَنْها: «**أَنَّ زَوجَها كانَ عَبداً**».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهَا: «**كانَ حُرًّا، وَالأَوَّلُ أَثبَتُ**».

وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْـهُ عِنـدَ البُخَـارِيِّ «**أَنَّـهُ كانَ عَبداً**».

١٠٣٧- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ[١] رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ

١٠٣٧- أبـو داود (٢٢٤٣) والـترمذي (١١٢٩-١١٣٠) وابـن ماجـه (١٩٥١) وأحمد (٤/ ٢٣٢) وابن حبان (٤١٥٥).

= خيارَ لها، وأخرَجَهُ الدارَقُطنيُّ (٣/ ٢٩٤) بلفظِ: «إنْ وَطِئَـكَ فـلا خيـارَ لكِ» فَدل على أنَّ الوطءَ مانعٌ من الخيار، وإليه ذهبت الحنابلةُ.

واختُلِفَ إذا كانَ زوجُها حراً فقيلَ: لا يثبتُ لها الخيارُ وهو قـولُ الجمهـور وذهبَ آخرونَ إلى ثُبوت الخيارِ لهـا واحتجُّـوا بمـا وردَ فـي روايـة أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرّاً، ورُدَّ بأنّهـا روايـةٌ مرجوحـةٌ لا يعمـلُ بهـا ويؤيـدُهُ المعنى وهُـوَ أنَّ الحـرةَ تحـتَ العبـدِ قـد تتضـررُ لعـدمِ قضـاء زوجهـا حاجتَها، وقد يسافر به سيدهُ لأنَّهُ مَملوك المنافع، بخلافِ الحـرِّ ولأنَّهـا إذا عَتقت تحتَ عبدٍ يستجدُّ لها حـالٌ لـم يكـن قبـلَ ذلـكَ لأنّهـا عنـد تزويجها لم يكنْ لها اختيارٌ فإنَّ سيِّدها يزوجُها وإن كرهَتْ.

(١) فيروزٌ الديلمي هذا من أبنـاءِ فـارسَ نـزلَ صنعـاءَ فصـارَ يمنيّـاً ويُقـالُ: الحميريُّ لنزولهِ حِمْيرَ، وكانَ ممنْ وفَدَ على رسول الله ﷺ وهو الـذي قتَلَ العَنِسيَّ الكذابَ الذي ادّعى النبوةَ في سنةِ إحدى عشرةَ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(١).

رَوَاهُ أحمَـدُ وَالأربَعَـةُ إلاَّ النَّسَـائِيَّ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ حِبَّـانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيهَقِيُّ، وأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

١٠٣٨- وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلانَ بْـنَ سَـلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ

١٠٣٨- الترمذي (١١٢٨) وأحمد (٢/ ٤٤) وابن حبان (١٤٥٦) والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على اعتبارِ أنكحةِ الكفار، وإن خالفتْ نكـاحَ الإسـلامِ، وأنَّها لا تُخرجُ المرأةَ من الزوَاج إلاّ بطلاق بعدَ الإســلامِ، وأن النكـاحَ يَبقى بعدَ الإسلام بلا تحديدِ عقدٍ، وهذا مذهبُ الثلاثةِ خِلافاً للأحنافِ القائلينَ: لا يَبقى منه إلاّ ما وافقَ الإسلامَ، وتأولُوا الحديث بأنَّ المــرادُ بالطلاقِ الاعتزالُ وإمساكُ الأختِ الأخرى بعقدٍ جديدٍ، ولا يخفـى أنَّـهُ تأويلٌ متعسَّفٌ.

والحديثُ دليلٌ على أن من أسلمَ وتحتَه أختان طَلَّقَ ما شـاءَ منهمـا، وأبقـى واحدةً، ومثلُهُ لو كان تحتَهُ امرأةٌ وعمتُها أو خالتُها فإنَّهُ يُطلـقَ أيتَهُمـا شاءَ. والحديثُ أعلَّهُ البخاريُّ بأنَّ الضحاكَ لم يسمعْ من أبيهِ بناءً علـى شرطهِ في ثبوتِ السماعِ ولكنْ صحّحهُ ابنُ حبانَ والدارَقطني والبيهقـيُّ على طريقةِ مسلم لأنهما يمنيانِ ومتعاصران، وكذلـكَ سـماعُ مَـنْ قبـلَ الضحاكِ وهـو أبـو وهـب الجَيْشـاني، وعلـى أيـة حـال ممّـا دلّ عليـهِ الحديثُ محلُّ إجماعٍ من العلماءِ وأنَّ من أسلمَ لا يجمعُ بينَهما.

أَرْبَعًا»(١).

رَوَاهُ أحمَـدُ وَالـتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَـهُ ابـنُ حِبَّـانَ وَالحَـاكِمُ، وأَعَلَّـهُ البُخَارِيُّ وَأَبو زُرعَةَ وَأَبو حاتِمٍ.

١٠٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: **«رَدَّ النَّبيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبي الْعَاصِ بْـنِ الرَّبِيـعِ، بَعْـدَ سِـتِّ سِـنِينَ بِالنِّكَـاحِ الأَوَّلِ. وَلَـمْ يُحْـدِثْ نِكَاحًا»**(٢).

١٠٣٩- أحمـد (١/ ٢١٧) وأبـو داود (٢٢٤٠) والـترمذي (١١٤٣) وابـن ماجه (٢٠٠٩) والحاكم (٢/ ٢٠٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على ما دلَّ عليه حديثُ الضحـاكِ أنَّ مـن أسـلمَ وتحتَـهُ أكثرُ من أربع نسوةٍ فإنَّهُ يختارُ أربَعاً منهنَّ ويفارقُ سائرهُنَّ، وما دلّ عليه هو محلُّ إجماعٍ من العلماء كسابقهِ، والحديثُ أعلَّهُ البخاريُّ وأبو زرعـةَ وأبو حاتمٍ، وصحّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ قالَ ابنُ كثير فـي «الإرشـادِ»: رواهُ الإمامان الشـافعيُّ وأحمـدُ وإسـنادهُ علـى شـرطِ الشـيخين إلاَّ أنَّ الترمذيَّ يقولُ: سمعتُ البخاريَّ يقولُ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. قال ابن كثير وليسَ ما ذكرَهُ البخاريُّ قادِحاً وساقَ روايةَ النسائيِّ لـه برجـالٍ ثقاتٍ.

(٢) حديثُ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أنَّ الزوجةَ إذا أسـلمتْ قبـلَ زوجهـا فـإنَّ النكاحَ موقوفٌ، فإنْ أسلمَ قبلَ انقضاء عِدَّتِها فهيَ زوجتهُ، وإن انقضتْ عدتُها فلها أن تنكحَ من شاءتْ، وإن أحبتْ انتظرتْهُ، فـإنْ أسـلمَ كـانت زوجتَهُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ. وهذا هو الذي قرّرَهُ ابنُ القيّمِ=

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ وَالحَاكِمُ.

= في «زادِ المعادِ» (٥/ ١٣٧): قالَ ولا يُعلمُ أحدٌ بعدَ الإسلامِ جَدَّد نكَاحَه البتة، بل كانَ الواقعُ أحدَ الأمرين: إمَّا افتراقُهما ونكاحُها غيرَه وإما بقاؤُهما عليه وإن تأخر إسلامُهُ.

وأما تنجيزُ الفُرقةِ ومراعاةُ العدةِ فلا يُعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بواحدٍ منهما مع كثرة مَن أسلمَ في عهدِهِ وقرب إسلامِ أحدِ الزوجينِ من الآخرَ وبعده منهُ.

وأمّا حديثُ عَمرو بن شعيبٍ الآتي فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ كما نقلَ ذلكَ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» عن الإمامِ أحمدَ فإن في سندِهِ حجاجاً لم يسمَعْهُ من عمرو بنِ شعيبٍ إنَّما سمعَهُ من محمدِ بن عبيدالله العرزميِّ، والعرزميُّ لا يساوي حديثُهُ شيئاً.

وأمّا قولُ الترمذيِّ: العملُ على حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ فإنَّه يُريدُ عمَلَ أهلِ العِلْمِ ولا يخفي أنَّ عملهُمْ بالحديثِ الضعيفِ لا يُقوِّي الضعيفَ بلْ يُضعِّفُ عَمَلهُمْ، ويؤيدُ حديثَ ابنِ عباسِ الأولَ حديثُ ابنِ عباسِ الثاني، وهُوَ يؤيدُ ما ذهبَ إليهِ ابنُ القَيِّمِ فإنَّ النبيَّ ﷺ انتزع المرأةَ منِ زوجِها الآخرَ وردَّها إلى زوجِها الأول، ولم يَستفصِلْ هلْ علمتْ بعدَ انقضَاء العدةِ أو لاَ؟ فدلَّ على أنَّه لا حُكمَ للعدَّةِ وذهبَ الجمهورُ إن أسلمتَ الحَربيةُ وزجُها حربيٌّ وَهيَ مدخولٌ بها، فإنْ أسلَمَ وهيَ في العدةِ فالنكاحُ باق، وإن أسلمَ بعدَ انقضاء عدتها وقعت الفرقةُ بينهما ونقل ابنُ عبد البرِّ الإجماعَ في ذلكَ. وتأولَ الجمهورُ هذا الحديثَ بأن عدةَ زينب لم تَكُنْ قدِ انقضتْ وذلكَ بعد نزول آيةِ التحريمِ لبقاءِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ، وهو مقدارُ سنتينِ وأشهر لأن الحيضَ قد=

١٠٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاس أَجوَدُ إِسناداً، وَالعَمَلُ عَلى حَديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

١٠٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «**أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ،**

١٠٤٠- برقم (١١٤٢).

١٠٤١- أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٢٣) وابن حبان (٤١٥٩) والحاكم (٢/ ٢٠٠).

= يتأخر مع بعضِ النساءِ فردَّها عليهِ لما كانتِ العدةُ غيرَ منقضيةٍ، وقرَّرَ ذلكَ البيهقيُّ. قالَ الترمذيّ: لا يعرفُ وجهُ هذا الحديثِ، يُشير إلى أنّه كيفَ ردَّها عليهِ بعد ستٍّ سنينَ أو ثلاثٍ أو سنتينِ، وهو مشكلٌ لاستبعادِ عدَّتِها هذهِ المدة، ولم يذهَبْ أحدٌ إلى تقريرِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ إذا تأخرَ إسلامُه عن إسلامِها، والصوابُ القولُ الأول الذي هو اختيارُ ابنِ القيمِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ الظاهِرِ، وهُوَ قولُ علي رضيَ اللهُ عَنهُ والنخعيِّ والزهريِّ، وبهِ أفْتَى حمادٌ شيخُ أبي حنيفةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ الأولُ دليلٌ واضحٌ لَهُمْ وفي لفظٍ لأحمدَ: كان إسلامُها قبلَ إسلامِهِ بستٍّ سنين، وعَنَى بإسلامِها هجرتَها وإلاّ فَهيَ أسلَمتْ مع سائرِ بناتِ النبيِّ منذُ بَعثهُ الله، وكانت هجرتُها بعدَ وقعةِ بدرٍ بقليلٍ في السنةِ الثانيةِ وحُرِّمَت المسلماتُ على الكفارِ في الحُديبيةِ سَنةَ ستٍّ في ذي القعدَةِ فيكونُ مكثُها بعدَ ذلكَ نحواً من سنتينِ، ولهذا ورد في روايةِ أبي داودَ: «ردَّها عليه بعدَ سنتينِ».

فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٤٢- وَعَنْ زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِن بَني غِفارٍ، فَلَمَّا دَخلَتْ عَلَيهِ ووَضَعَتْ ثِيابَهَا، رَأى بِكَشحِها بَياضاً، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**البَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأَهلِكِ**» وَأَمَرَ لَها بِالصَّدَاقِ[1].

رواهُ الحاكِمُ، وَفِي إسنادِهِ جَميلُ بنُ زَيدٍ، وَهُوَ مَجهُولٌ، وَاختُلِفَ عَلَيهِ فِي شَيخِهِ اختِلافاً كَثِيراً.

١٠٤٢- (٤/ ٣٤).

(١) الكشحُ هو مَا بينَ الخاصرتينِ إلى الضِلْعِ كما في القاموسِ، والحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادهِ مجهولاً، ولا يَليقُ أن يكونَ هذا من خلقهِ ﷺ أن يقولَ لها هذا الكلامَ وأن يعامِلَها هذهِ المعامَلة، فلا حجةَ فيما دلَّ عليهِ مِن الفَسخ بالبَرَص على أنّهُ ليسَ صريحاً بل هو احتمالٌ، ويحتملُ قولُهُ: (الحقِي بأهْلِكِ) أنَّه قَصدَ بهِ الطلاقَ، لكنَّ الحديثَ غيرُ صحيحٍ، والحجةُ في ثُبوتِ الخيارِ في الفسخِ في العيوبِ ما رُويَ عنِ الصحابةِ في هذا كما في الحديثِ الذي بَعدَ هذا.

* وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّـابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: «**أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بها فَوَجَدَها بَرصَـاءَ، أو مَجنُونَـةً، أو مَجذُومَةً فَلَها الصَّدَاقُ بِمَسيسِهِ إِيَّاها، وَهُوَ لَهُ عَلى مَن غَرَّهُ مِنها**»[١].

أَخرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنصُورٍ وَمالِكٌ وَابنُ أَبِي شَيبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* وَرَوَى سَعِيدٌ أيضاً عَن عَلِيٍّ نحوَهُ، وَزَادَ: «**وَبِها قَـرنٌ، فَزَوجُهـا بالخِيارِ، فَإِن مَسَّها فَلَها المَهرُ بما استَحَلَّ مِن فَرجِها**»[٢].

* وَمِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَيضاً قَالَ: «**قَضـى عُمَـرُ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فِي العِنِّينِ أن يُؤَجَّلَ سَنَةً**»[٣]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

* رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٨١٨) طبعة الأعظمي، ومالك فـي «الموطأ» (٢/ ٥٢٦).

(١) حديثُ سعيدِ بـنِ المسيِّبِ عـن عمرَ دليـلٌ علـى أنَّ الـبرصَ والجنـونَ والجُذامَ عُيوبٌ يُفسخُ بها النكاحُ بَعدَ تحققها، ودليلٌ على أنَّ الرجـلَ إذا تَزوجَ امرأةً فوجدَها معيبةً بواحدٍ من هذهِ العيوبِ فلها الصَّدَاق بمسيسه إياها، وهُوَ لَهُ على من غـرَّهُ فيهَـا، لأنَّـه غُـرمٌ لَحِقَـهُ بسـببهِ بشرطِ علمهِ بالعيبِ، فإنْ كانَ جاهلاً فلا غُرمَ عليهِ، إذ لا غَرَرَ منهُ إلاَّ معَ العلمِ.

(٢) حديثُ عليٍّ دليلٌ على أنَّ القَرْنَ باسكان الراء عيبٌ يُفسَـخُ بـهِ النكـاحَ والقَرْنُ: لَحْمة كالسنِّ تكونُ في الفرجِ تمنعُ الرجلَ من وطء المرأةِ.

(٣) حديـثُ سعيد بن المُسـيب الثـالث هـذا دليـلٌ علـى أنَّ العَنَّـةَ عيـبٌ يُفسـخُ بهِ النكاحُ بَعد التحقـق، والعنِّينُ هو من لا يـأتي النسـاءَ عَجْـزاً لعدمِ انتشارِ ذَكرهِ، ودليلٌ على أنَّهُ يُمهلُ سَنةً ليحصـلَ التحقـقُ، قـالَ =

بـاب عشـرة النسـاء

١٠٤٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١].

١٠٤٣- أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٢-٣٢٣).

= الفقهاءُ والحكمةُ لأَجلِ أن تمرَّ بهِ فصولُ السنةِ الأربعــةُ فيتبيَّـن حينئـذٍ حالَهُ لأنَّ بعض النَّاسِ قَدْ لا تناسبُ مزاجَه بعضُ الفصول.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في فسخِ النكاحِ بالعيوبِ، فذهبَ أكثرُ الأئمةِ إلى ثُبوتِـه وإن اختلفُوا في التفاصيلِ فرويَ عن عمرَ وعلي أنّها لا تُـردُّ النسـاءُ إلا من أربعٍ: البرصِ والجنونِ والجذامِ والقَرْنِ، والرجلُ يشاركُ المرأةَ فـي ذلكَ ويُردُّ بالجبِّ والعُنَّـةِ على خلافٍ فيها، واختارَ ابــنُ القيّـمِ أنَّ كـلَ عيبٍ يُنفرِّ الآخرَ من صاحِبِهِ ولا يحصُل به مقصودُ النكاحِ مــن المـودةِ والرحمةِ يُوجبُ الخِيارَ وَهُو أولى مِن البيعِ، كما أنَّ الشروط المشروطةَ في النّكاحِ أولى بالوفاءِ من الشروطِ في البيعِ ولا يُقتَصَرُ علــى عيبيــنِ أو ثلاثـةٍ أو أربعــةٍ أو خمســةٍ دونَ مـا هـو أولـى منهـا أو مُسـاويها، فالعمى والخَرَسُ والطَـرَشُ، وكونُهـا مقطوعـةَ اليديـنِ، أو الرجليـنِ أو إحداهُما ومثلُهُ المجبوبُ والمسموحُ مِن أعظمِ المنفـراتِ، والسـكوتُ عَنهُ مِن أقبحِ التدليسِ والغشِ، وهو منافٍ للدِّينِ (من غَشنَا فليسَ منّـا) والإطلاقُ إنما ينصرفُ إلى السلامةِ فَهُوَ كالمشـروطِ عرفـاً قـالَ: ومـن تدبر مقاصدَ الشرعِ ومواردَهُ وَعَدْلَهُ وحِكْمَتَهُ.

(١) وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، لأن اللعـن لا يكـون إلا علـى كبيرة بل هو اللوطية الصغرى.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بالإِرسَالِ.

١٠٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بالوَقفِ.

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٢].

١٠٤٤- النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠) والترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣).

١٠٤٥- البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨).

(١) وهذا كالحديث السابق إتيان المرأة في الدبر ينافي العشرة.

(٢) الحديثُ دليلٌ على عِظَمِ حقِّ الجار، وقوله: (ضِلَع) بكسر الضاد وفتح اللام وبإسكانها أيضاً. وفيه دَليلٌ على الوصية بالنساء والصبر عليهنَّ، وأن المرأةَ لا تستقيمُ في كلِّ شيءٍ بل لا بُدَّ أن يكون فيها اعوجاج، وأن من أراد أن تستقيم له المرأةُ على كل حال فإنه لا يستطيعُ إقامتَها إلا بطلاقها، وأن عليه أن يصبرَ على اعوجاجها لما يرى فيها من الأخلاق الأخرى التي يرضاها مع نصيحتها والرفق بها ما دامَتْ مؤمنةً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «**فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**».

١٠٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً -يَعني عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً**».

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ**

١٠٤٦- البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥).

١٠٤٧- برقم (١٤٣٧).

(١) فيهِ النهيُ عنِ الدخول على أهلهِ غفلةً ليلاً لئلا يَجدَ ما يكرهُ، ولأجلِ أن تزيلَ المرأةُ ما يكونُ سبباً في نفرةِ الزوجِ من الشعثِ وشعرِ العانةِ وَغيرهِ إذا أطالَ الغيبةَ من سَفر وغَيرهِ بخلافِ ما إذا أعلمَهُم بهاتفٍ ونحوهِ من الرسولِ أو خطابٍ، وفيهِ الحثُّ على ما يجلبُ التوددَ والتحابَّ بينَ الزوجينِ، والحَث على البعدِ عن تتبُّع عَوراتِ الأهلِ، وعدم التعرضِ لما يوجبُ سوءَ الظنِّ بالأهلِ.

يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ(٢).

١٠٤٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَـنْ أَبِيـهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَـقُّ زَوْجِ أَحَدِنَـا عَلَيْـهِ؟ قَـالَ: «**تُطْعِمُهَـا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُـوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْـرِبِ الْوَجْـهَ، وَلا تُقَبِّـحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»**(٣).

١٠٤٨- أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٣) وابـن ماجـه (١٨٥٠) وأحمـد (٤/ ٤٤٧ و٥/ ٣) وابـن حبـان (٤١٧٥) والحـاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨).

(١) فيهِ دَليلٌ على تحريمِ إفشاءِ الرجل ما يقعُ بَينَـهُ وبيـنَ امرأتِـهِ مـن أمُـورِ الوقاعِ من قولٍ أو فعلٍ ونَحوِهِ.

(٢) أخرجَه مسلمٌ (١٤٣٧) بلفظ: (إنَّ مِن أشرِّ النَّاسِ) وهو حجةٌ فـي جـواز «أشر وأخير» وأنَّهما لغتان، والردُّ علـى مَـن أنكـرَ (أشـرَ وأخيرَ) وقـد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ باللغتين جميعاً.

(٣) «زوجُ أحدِنَا» أي زَوجَتهُ وحذفُ التاء هيَ اللغةُ الفصيحةُ، وإثباتُها هـي لغةُ بَني تميمٍ، والحديثُ فيهِ بيانُ حقِّ المرأةِ على زَوجها وَهُـوَ وجـوبُ النفقةِ والكسوةِ على قدرِ سَعَتِهِ، وفيه جـوازُ ضـرب المـرأةِ تأديبـاً غـيرَ مبرحٍ لكنْ في غيرِ الوجهِ، وأنَّهُ يَحـرمُ ضـربُ الوجـهِ مطلقـاً لا زوجـةً ولا ولـداً ولا دابـةً، لأن الوجـه مجمـعُ الحُسـنِ والضـربُ فيـهِ يؤثرُ فيـهِ شينـاً، ولهَذا وردَ النهيُّ عن وسمِ الدابةِ في وَجْهِهَـا أخرجه =

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٤٩- وَعَنْ جَابِر بن عَبدِالله قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ

١٠٤٩- البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

١٠٥٠- البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤).

= مسلم (٢١١٦).

وفيهِ النهيُ عن التقبيح والهجرِ إلاّ في البيتِ بأنْ يقولَ: قبحكِ اللهُ ونحوَهُ، والهجرُ بأن لا يُكلِّمَها ثلاثة أيام فأقل، وفي المضجع بأن يُوليَّها دُبُرَهُ، ولا يتحولَ إلى دارٍ أُخرى أو يُحَوِّلَها إليها لأنَّ ذلك قد يسببُ ضياعها إلا إذا كانَ له زوجاتٌ متعدداتٌ وهَجَرَهُنَّ تحوَّل فإنَّ النبيَّ هَجَرَ نساءَهُ في غيرِ بُيُوتِهِنَّ وخرجَ إلى مشرَبَةٍ له.

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ إتيان المرأةِ وجماعِهَا من ورائِها في قُبُلها للآيةِ الكريمةِ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فإنَّها نزلتْ في تكذيبِ اليهودِ والردِّ عَليهِمْ في زَعمِهِمْ أنَّ الولدَ يأتي أحولَ.

لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِـيءَ، فَبَـاتَ غَضبـانَ لَعَنَتْهَـا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٥١- البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

(١) فيهِ دليلٌ على أنَّ هذا القولَ قَبلَ المباشـرةِ وهـو يفسِّـرُ روايـةَ: «لـو أنَّ أَحَدَكُم يقولُ حين يأتي أَهْلَهُ». وفي الحديث استحبابُ التسـميةِ وبيـانُ بَرَكَتِها في كلِّ حال، والاعتصـامُ بـاللهِ وذِكْـرِهِ مِـنَ الشَّيْطان، وفيـهِ أنَّ الشيطانَ لا يفارقُ ابنَ آدمَ فـي حـال مـنَ الأحـوال، وفـي الحديـث أنَّ الرجلَ إذا سَمَّى عندَ إرادةِ إتيانِ أَهْلِهِ وَقُـدِّرَ بينَهُمـا ولـدٌ فـإنَّ الشـيطانَ لا يَضُـرُّهُ، والمرادُ بنفـيِ الضررِ الذي يفتِنُهُ في دِينِهِ إلى الكفـر، وليـسَ المرادُ عِصْمَتَهُ من المعصيةِ لما وَرَدَ في الحديثِ من «أنَّ ابن آدمَ يطعنُ الشيطانُ في بَطنهِ حِينَ يُولدُ إلا مريمَ وابنَها» أخرجه البخـاري (٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦) وهذا الطعنُ نـوعُ ضررٍ في الجملةِ، وعلى كـلِّ حـال فالحديثُ فيهِ بشارةٌ لِلمؤمنِ إذا سمّى أنْ يَحفظَ اللهُ الولدَ من الكفرِ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على المرأةِ إجابةُ زَوجها إذا دَعاهَا إلى فراشِـهِ، ودليلٌ على أنَّ امتِناعَها معصيةٌ بل كبيرةٌ، لأنَّ لَعنَ الملائكةِ لا يكونُ إلاّ على ذلكَ.

وَلِمُسلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها[2] قَالَتْ:

١٠٥٢- البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (٢١٢٤).

١٠٥٣- برقم (١٤٤٢).

(١) فيه دليلٌ على تحريمِ الأربعةِ المذكورةِ في الحديثِ وأنّها من الكبائِر لِلَعنِ الرسول ﷺ لَهمْ، إذِ اللعنُ لا يكونُ إلاّ على فعلٍ كبيرةٍ.

والواصلةُ: هي المرأةُ التي تَصلُ شعرَها بشعرِ غَيرِها سواءٌ فَعَلَتْه لِنَفْسِها أَوْ لغيرِهَا وسواءٌ وصلَتْهُ بشعرٍ أوْ حَرير أو خِرقٍ ويُستثنى مِن ذلكَ الخيوطُ القصيرةُ التي تُربطُ بها أطرافُ الضَّفائِرِ، فإنَّها ليستْ وصلاً لئَلا يتفلتَ الشعر، وتسمى القرامِل.

والمستَوصِلةُ هي التي تَطلبُ فعلَ ذَلكَ ويُفعلُ بها.

والواشمةُ فاعلةُ الوشمِ، وهو أنْ تَغرزَ إبرةً ونَحْوَهَا في أيِّ موضعٍ من بَدَنِها حتى يسيلَ الدمُ ثمَّ تَحشُو ذَلكَ الموضعَ بالكحلِ والنَورة فيخضرَّ. والمستوشمةُ الطالبةُ لِذلكَ ويُفعَلُ بهَا. وقد عُلِّلَ الوشمُ في بعضِ الأحاديثِ بأنّه تغييرٌ لخلقِ اللهِ، وأمّا الخضابُ بالحناء وتغيير الشعرِ بهِ، أو به وبالكَتَمِ فلا تَشمَلُه العلةُ ثمَّ هو مُرخَّصٌ بهِ بالنصِّ.

(٢) كذا في المطبوع جذامةُ بالذال المعجمة، وهو خطأ، صوابه جدامة بالدال المهملة، وهي بنتُ وهبٍ أختُ عكّاشةَ بنِ محْصَن لأمِّهِ وهِيَ=

حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= صحابيةٌ، انظر «الإصابة» (٤/ ٢٥٩)، وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٩٩): من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف.

(١) الغِيْلةُ: بكسر الغين المعجمة بعدها ياء ساكنةٌ: هي وَطءُ الرجلِ امرأتَهُ وهيَ تُرضِعُ، وَقِيلَ: وَطءُ المرأة وَهِيَ حاملٌ والأطباءُ يقولونَ: إنّه داءٌ والعربُ تكرَهُهُ وتَتَقِيهِ فرَدَّ عليهمُ النَّبيُّ وبيّنَ عدمَ الضررِ، واستدلَّ بأنَّ فارسَ والرومَ يفعلونَ ذلكَ فلا يَضرُّ أولاَدَهُمْ ذلك، ففي الحديثِ جوازُ وَطءِ المرضعِ والحاملِ وأنّه لا ضَرَرَ فيهِ، وفي الحديثِ الاستدلالُ بما عليهِ الكفارُ من الأُمُورِ العاديَّةِ الطبيعيةِ الخلقْيةِ في عَدمِ الضررِ أو في فَائدةٍ، والاستفادةُ مما عِنْدَهُم ممّا لا يتعارضُ مَعَ الشريعةِ، والحديثُ اشتملَ على مسألتينِ الأولى: إباحةُ الغيلةِ، والثانية: تسميةُ العَزْلِ بالوأدِ الخَفِيِّ وهذهِ التسميةُ لا يلزمُ منها المنعُ من العزلِ بلِ الأحاديثُ بعدَهُ صريحةٌ في جوازهِ وهيَ تدلُّ على تكذيبِ اليهودِ في تسميتهِ بالموؤُودةِ الصُّغْرى، والوأدُ الممنوعُ هو الوأدُ الواضحُ أما الوأدُ الخفِيُّ فليسَ بمَمْنُوعٍ فَهُوَ وإن سُمِّيَ وأداً خَفِياً إلاّ أنَّ النصوصَ دلتْ على جوازهِ وأنَّهُ لخفائِهِ صارَ جَائزاً، وبمفهومِهِ يَدلُّ على أنَّ الممنوعَ هو ما إذا كانَ الوأدُ واضحاً ظاهراً قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] أمَّا إلقاءُ النطفةِ. فقال الفقهاء: ويجوزُ إلقاءُ النُّطفة قبلَ أربعين يوماً بدواءٍ مباحٍ.

١٠٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنا أَعزِلُ عَنها، وأَنــا أَكـرَهُ أَنْ تَحمِـلَ، وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُـودَ تَحَـدَّثُ: أَنَّ الْعَـزْلَ الْمَـوْءُودَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: «**كَذَبَتْ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما استَطَعتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**».

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُـهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنهَى عَنهُ لَنَهَانا عَنهُ القُرآنُ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «**فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنهُ**».

١٠٥٤- أبـو داود (٢١٧١) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٥/ ٣٤١) وأحمــد (٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

١٠٥٥- البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠).

(١) حديث أبي سعيدٍ وحديثُ جابرٍ كلٌّ منهما يدلُّ على جوازِ العـزل وَهُـو أن يَنزِعَ الرجلُ ذَكَرَهُ بَعد الايلاجِ لِيُنزلَ خارجَ الفرجِ، فـإنَّ فـي حديـثِ أبي سعيدٍ تكذيبَ اليهـودِ فـي تسـمِيَتِهِمْ لَـهُ بـالمَوؤُودةِ الصُّغـرى، وأنَّ العزلَ لا يمنعَ خَلقَ الولدِ لو أرادَهُ اللهُ، وحديـثُ جـابرٍ صريـحٌ فـي أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنهَ عن العَزلِ بعدَ بُلوغِ ذلكَ لَهُ والقرآنُ لمْ ينهَ عَنْهُ.

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[١].

أَخرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

بـاب الصـداق

١٠٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»[٢].

١٠٥٦- البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩).

١٠٥٧- البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

(١) فيهِ جَوازُ طوافِ الرجلِ على نسائهِ بغُسلٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ، وأنَّ هذا لا يُنافي القَسْمَ بَلْ هُوَ قَسْمٌ لَهُنَّ لِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ ولا بُدَّ مِن الوضوءِ وغَسلِ الفرجِ بَعدَ كلِّ واحدةٍ لئَلا يضعَ شيئاً ممَّا عَلقَ بفَرجِهِ مِن كُلِّ واحدةٍ بالأُخرى، والوضوءُ وإن لَمْ يذكرْ فَهُوَ معلومٌ مِنَ الأحاديثِ الأُخْرى، انظر ما تقدم برقم (١٢٦).

وَفيهِ ما أُعطِيَهُ ﷺ من القوةِ على جماعِهِنَّ في ساعةٍ واحدةٍ، وقدْ أخرج البخاريُّ (٢٦٨) أَنَّهُ أُعطِيَ قوةَ ثلاثينَ رَجُلاً، وفي روايةِ الإسماعيليِّ قوةَ أربعينَ. وفي الحديثِ دلالَةٌ على أنَّ النبيَّ أكملُ الرِّجالِ في الرجولَةِ حيثُ كانَ لهُ هذهِ القوةُ.

(٢) سُمِّيَ الصَّداقُ صَداقاً لإشعارِهِ بصِدقِ رَغبةِ الزوجِ في الزوجَةِ، وفي الحديثِ جوازُ جعلِ العتقِ صَدَاقاً، وفيهِ عتقُ الجاريةِ الأعجميةِ وتزوُّجُها فإنَّ صفية أعجميةٌ من بني إسرائيلَ من سبط هارونَ، ولا مانعَ من ذلكَ فقد تكونُ الجاريةُ الأعجميةُ جميلةً فَتُعِفُّهُ وتَكُفُّهُ عن الحرامِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»[2] قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ

١٠٥٨- برقم (٢١٠٥).

١٠٥٩- أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦).

(١) وذلكَ أنَّ الأوقيةُ أربعينَ درهماً، ومرادُ عائشة أنَّ هذا في الأغلبِ وإلا فإنّ صفيَّة عِتْقُها صَدَاقها ولو بيعتْ لكانَ ثمنُها أكثَر من هذا المقدارِ، وخديجةُ لم يكُن صَداقُها هذا المقدار، وأم حَبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلافِ درهمٍ وأربعة آلافِ دينارٍ لكنْ لمْ يكنْ بأَمْرِهِ ﷺ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا بُدَّ مِنَ المهر للزوجةِ، وأنَّ المهرَ مِنَ الزوجِ، وفيهِ بطلانُ ما عليهِ بعضُ الشعوبِ من دَفْعَ المهرِ من قِبَلِ الزوجةِ فإنَ هذا معاكسٌ لِلفِطَرِ.

دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ جَـدِّهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكِحَتْ**[٢] **عَلَـى صَـدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْـدَ عِصْمَـةِ النِّكَـاحِ، فَهُـوَ لِمَـنْ أُعْطِيَـهُ، وَأَحَـقُّ مَـا أُكْـرِمَ الرَّجُـلُ عَلَيْـهِ ابْنَتُـهُ أَوْ أُخْتُهُ**»[٣].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأربَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٦٠ - أبـو داود (٢١٢٩) والنســائي (٦/ ١٢٠) وابــن ماجــه (١٩٥٥) وأحمد (٢/ ١٨٢).

(١) الحُطَميةُ نسبةٌ إلى حُطَمَة بن محارب بطنٌ من عبدِ القيسِ ولمْ يذكرْ في الروايةِ أنّه أعطاهَا دِرْعَهُ المذكورَ.

(٢) «نَكَحَتْ» بفتحِ النونِ، والقياسُ جوازُ ضمِّ النون.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما سمّاهُ الزوجُ قبلَ العقدِ فَهُوَ للزوجةِ وإنْ كـانَ تسميتُهُ لغيرِها من أبٍ أو أخٍ، سواءٌ كانَ صَدَاقـاً أو حِبـاءً وهـو العطيـةُ لغيرِ الزوجةِ أو لَها زيادةً على مهرِها أو عدةً وهـو مـا وعـدَ بـهِ الـزوجُ وإنْ لم يَحضـرْ. ودليلٌ علـى أنَّ ما سُمِّيَ بعدَ العقدِ لغـيرِ الزوجـةِ فَهـوُ لِمنْ أُعْطِيَهُ من أبٍ أو أخٍ أو غيرِهِما، لأنَّ أحقَ شيءٍ يُكرمَ عليهِ الرجـلُ ابنَتُـهُ أو أختُـهُ لأنَّ الأبَ أو الأخَ كـلٌّ منهُمَـا لَـهُ عِنايَـةٌ بمَوليَتِـهِ ويقـومُ بشؤُونِها.

١٠٦١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَـاتَ، فَقَـالَ ابْـنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْـلُ صَـدَاقِ نِسَـائِهَا، لا وَكْـسَ، وَلا شَـطَطَ[١]، وَعَلَيْهَـا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ[٢]، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْـرَأَةٍ مِنَّـا- مِثْـلَ مـا قَضَيْـتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[٣].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

١٠٦٢- وَعَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِاللهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ أَعْطَـى فِـي صَـدَاقِ امْــرَأَةٍ سَـوِيقًا، أَوْ تَمْــرًا فَقَــدِ

١٠٦١- أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٦/ ١٢١) والـترمذي (١١٤٥) وابـن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٤/ ٢٨٠).

١٠٦٢- برقم (٢١١٠).

(١) الوَكْسُ: بسكون الكاف النَّقصُ، أي لا تنقصُ المرأةُ مـن مهـرِ نسـائِهَا. والشطَطُ الجورُ أي لا يُجارَ على الزوجِ بزيادةِ مَهْرِهَا على نسائِها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا عقدَ على امرأةٍ ولم يسمِّ لها مهراً بأَنْ كانتْ مفوضةً ثم ماتَ عنْها قَبـلَ الدخـول بهـا، فإنَّـهُ يُفـرضُ لهـا مثـلُ مهرِ مثلِهـا، وعليهـا العـدةُ ولَهـا المـيراثُ، وأنّ المـوتَ حُكْمُـهُ حُكْـمُ الدخول.

(٣) فيـهِ فـرحُ العـالمِ المجتهـدِ بموافقـةِ الدليـلِ إذا لـمْ يعلـمْ دليـلاً حيـنَ اجتهادِه.

اسْتَحَـلَّ»[١].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَشارَ إِلى تَرجِيحِ وَقفِهِ.

١٠٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٢] عَـنْ أَبِيـهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»[٣].

أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ.

١٠٦٣- برقم (١١١٣).

(١) الحديثُ لا يصحُّ مرفوعاً ولا موقوفاً ولكنْ مـا دلَّ عليـهِ الحديـثُ مـن كونِ الصَّدَاقِ طعاماً صحيحٌ، فإنَّ الصَّدَاقَ كما يكونُ نقوداً يكون طعاماً وهذا دَلَّت عليهِ النصوصُ، وفي حديثِ ابـن عبـاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُمَـا السابق (١٠٥٨) قالَ لهُ رسولُ اللهِ: «أعْطِهـا شـيئاً» وشـيئاً نكـرةٌ عامـة تشملُ النقودَ والطعامَ.

(٢) عبدُاللهِ بن عامرِ بنِ ربيعةَ العنزيُّ بسكونِ النون نسـبة إلـى قَبيلـةِ عَـنْزة بسكونِ النونِ، وهناكَ «عَنَزة» بفتح النـون نسـبةً إلـى قبيلـةِ عَـنَزةَ بفتـح النون فهما قبيلتان.

وعامرُ بنُ ربيعةَ صحابيٌّ وابنهُ عبدُاللهِ صغيرٌ فإن ثَبَتَتْ له رؤيةٌ فهُوَ صحابيٌّ وإلاَّ فهُوَ تابعيٌّ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على صحةِ جعلِ المهرِ أيَّ شيءٍ لَهُ ثمن، ولكنْ خُولِـفَ الترمذيُّ لأَنَّ في آخرِ الحديثِ: «رضيتِ مِن نَفْسِـكَ ومـالِكَ بنَعْلَيـن؟» فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ المرأةَ لا تَتصرفُ في مالِها إلاّ بـإذْنِ زَوجهـا، فـلا يَصـحُّ الحديثُ، ولو صحَّ فهُوَ شاذٌّ لمخالفَتِهِ الأحاديـثَ الدالـةَ علـى جَـوازِ=

١٠٦٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «زَوَّجَ النَّبِـيُّ ﷺ رَجُلاً امرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»[1].

أَخرَجَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِـنَ الحَدِيـثِ الطَّوِيـلِ المُتَقَـدِّمِ فِـي أَوائِلِ النِّكَاحِ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لا يَكُونُ المَهرُ أَقَلَّ مِن عَشَـرَةِ دَرَاهِم».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوقُوفاً[2]، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

١٠٦٤- الحاكم (٢/ ١٧٨)، وأثر علي أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥).

= تصرفِ المرأةِ الرشيدةِ في مالِها بغَير إذنِ زوْجها كما في قصـةِ تَصَـدُّق النساءِ في العيدِ مِن حُليهنَّ وجمع بلالٌ ذلك بثوبه لمَّا حثَّهنَّ النبِـيُّ ﷺ على الصَّدَقَةِ، أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسـلم (١٠٠٠)، وكمـا فـي حديثِ ميمونَةَ أنّها أخبرتِ النبيَّ ﷺ أنَّها أعتقتْ وليـدةً لهـا فلـمْ يُنكـرْ عليها، بلْ قالَ: «أمّا إنَّك لـو أعْطَيتِهَـا أَخْوالَـكِ لكـانَ أعظـمَ لأجـرِكِ» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(١) في الحديثِ أنَّهُ ﷺ أذِنَ في جعلِ الصَّداق خاتمـاً مـن حديـدٍ وإنْ لـمْ يتمَّ العقدُ عليهِ لأنَّهُ لم يجـدْ ثُـمَّ زَوَّجَـهُ إيَّاهـا علـى تَعليمِهَـا شيئاً مـن القرآن.

(٢) الحديثُ معارضٌ للأحاديثِ المرفوعـةِ الصحيحـةِ الدالـةِ علـى صحـةِ جعلِ المهرِ أيَّ شـيءٍ يصـحُ مـن مـالٍ أو مَنفَعَـةٍ، إلاّ أنَّ حديـثَ علـيٍّ هذا لا يصـحُّ، لأنَّ في سندهِ انقطاعٌ وفيه ضعفُ أيضاً، انظر «التعليـق=

١٠٦٥- وعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيرُ الصَّدَاقِ أيسَرُهُ**»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٦- وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهـا أَنَّ عَمْـرَةَ بِنْـتَ الْجَـوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعنِي لَمَّـا تَزَوَّجَهَـا- فقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ(٢).

١٠٦٥- أبو داود (٢١١٧) والحاكم (٢/ ١٨٢).

١٠٦٦- برقم (٢٠٣٧) بهذا اللفظ وهو صحيح، وأصله في البخـاري دون قوله: وأمر أسامة فإنه منكر.

= المغنـي علـى الدارقطنـي» للعظيـم آبـادي (٣/ ٢٤٥ - بهـامش سـنن الدارقطني).

والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) عن جابر مرفوعاً إلـى النبـي ﷺ، وهو ضعيف أيضاً، لأنَّ في سندهِ مبشرَ بنَ عبيد، قال أحمـدُ: كـان يضعُ الحديثَ.

(١) «أَيسَرُهُ» أيْ أسْهَلُهُ ففي الحديثِ استحبابُ تخفيف المهر، وأنّ الأيسـرَ خلافُ ذلكَ وإن كانَ جائزاً كما أشـارتْ إليـهِ الآيـةُ ﴿وَآتَيْتُـمْ إِحْدَاهُـنَّ قِنْطَاراً﴾ [النساء: ٢٠]، وقصةُ المرأة التي خاصمتْ عُمرَ لما نَهـى عـن المغالاةِ على فرضِ صِحَّتها تَدلُّ على ذلك.

(٢) الحديثُ في أصلِ القصةِ من تَعوّذِ أميمة مِـنَ النبـيِّ ﷺ حيـن أُدْخِلَـتْ عليـهِ في «صحيـحِ البخاريّ» (٥٢٥٧) واختلفُ في سبب استعاذتها =

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسنادِهِ رَاوٍ مَترُوكٌ.

١٠٦٧- وأَصلُ القِصَّةِ في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي أُسَيدٍ السَّاعِدِيِّ[١].

١٠٦٧- برقم (٥٢٥٥).

= ففي روايَتينِ أخرجَهُما ابنُ سعدٍ (٦/ ١٤٣) أنَّ ذلكَ بأمرٍ مِن بَعضِ أزواجِ النبيِّ غيرةً لتحظى عِندهُ.

وأمّا أمرُ أسامةَ بتمتيعها بثلاثةِ أثوابٍ فهذا في إسنادهِ راوٍ متروكٌ، وَهُوَ لو صحَّ دليلٌ على شرعِيَّةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخول.

أمّا التي لَمْ يُسمَّ لَها صَدَاقٌ وَهِيَ المُفوضةُ وَطَلَّقَها قبلَ الدخول فإنَّ ظاهرَ القرآن وجوبُ المتعةِ لها، وإليه ذَهَبَ أكثرُ العلماء قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقالَ تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أَيْ أَنَّ المتعةَ على حَسَبِ يُسرِ الزوجِ وعُسرِهِ.

أمّا التي سُمِّيَ لها مهرٌ فلها نصفُ المُسَمَّى إذا طَلقَهَا قبلَ الدخول، واختُلِفَ في المدخول بها فذهبَ عليٌّ وَعمرُ والشافعيُّ إلى وجُوبِها لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وذهبَ غيرُهُم إلى أنّه لا يجبُ لها إلاَّ مهرُ مِثلِها يفرضُ لها، أمّا التي لها مهرٌ مسمّىً فلها ما سُمِّيَ لها.

(١) في «التقريبِ» أسيدٌ بضم الهمزة، وهو مالكُ بنُ ربيعةَ.

بـاب الوليمـة[١]

١٠٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

١٠٦٨- البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧).

(١) الوليمـةُ مشـتقةٌ مـن الوَلْـمِ بفَتـحِ الـواوِ وسـكونِ الـلاّمِ لأَنَ الزوجيـنِ يجتمعانِ والفعلُ منها أَوْلَمَ، وتقعُ علـى كـلِّ طعـامٍ يُتخـذُ عنـدَ سـرورٍ حادث، ووليمةُ العرسِ ما يُتَّخذُ عندَ الدخولِ وعندَ الإملاكِ.

(٢) حديثُ أنسٍ فيهِ مشروعيةُ الوليمةِ للعُرسِ وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وإليهِ ذهبَ الظاهريةُ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه سنةٌ مندوبة وهُـوَ قـولُ أحمـدَ والذي يظهرُ الوجوبُ، واخْتُلِفَ في وقتِ الوليمةِ هلْ هيَ عندَ العقدِ أو عقبَهُ أو عندَ الدخولِ؟ أقوالٌ. وفيهِ مشروعيةُ الدعاءِ للعـروسِ بالبركـةِ، وفيهِ مشروعيةُ التخفيفِ في المَهْـرِ فـإنَّ عبدَالرحمـنِ تـزوجَ علـى وزنِ نواةٍ مـن ذَهبٍ وهو شيءٌ يسيرٌ مؤقت بربعِ دينارٍ أو بثلاثةِ دراهِـمَ، وقيـلَ غيرُ ذلكَ. قيلَ: المرادُ بالنواةِ واحدةُ نـوى التمـرِ وردَّ بـأنَّ نـوى التمـرِ يختلفُ فكيفَ يُجعل معياراً لما يوزنُ؟ والراجحُ أنَّهُ معيارٌ عِندهُم غـيرُ نوى التمرَ، وفي قولِهِ: (أولِمْ) دليلٌ على أنَّ الوليمةَ لا تتعينُ بأن تكـونَ شاةً أو فِيها لحمٌ كما سيأتي. وقوله: «رأى على عبدِالرحمنِ أثَر صفـرةٍ جاءَ في الرواياتِ بيانُ الصفرةِ وأنّهـا ردغ من زعفـران، ولا يعـارضُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

١٠٦٩- البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

١٠٧٠- برقم (١٤٣٢).

= هذا ما وردَ من النهي عن التزعفر، لأنَّ هذه الصُفرةَ من جهةِ امرأتهِ عَلقَتْ به، فكان ذلكَ غيرَ مقصودٍ لَهُ، وقِيلَ: إنَّ النهيَ مخصوصٌ بجوازهِ للعروسِ والأولُ أرجحُ.

(١) حديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ، وروايةُ مسلمٍ دليلٌ على وُجوبِ الإجابةِ إلى كلِّ دعوةٍ، وإلى هذا ذهبتِ الظاهريةُ وبعضُ الشافِعيةِ فقالوا: تجبُ الإجابةُ إلى الدعوةِ مطلقاً وهو ظاهرُ الحديثِ وهو الحقُّ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى التفريقِ بينَ وليمةِ العُرس وغيرِها فصرّحَ جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ إلى وُجُوبِ إجابةِ وليمةِ العُرسِ وأنّهَا فرضُ كفايةٍ، ويسقطُ الوجوبُ بأمورٍ مأخوذة ممّا عُلِمَ من الشريعةِ منها أن يَحصُلُ عليه ضَررٌ في دينهِ أوْ بَدَنِهِ أو أهْلِهِ أوْ مالِهِ. ومنها أن يكونَ هناكَ منكرٌ لا يقدرُ على تغييرِه. ومنها أن يعتذرَ إلى الداعي ويَسْتَسْمِحُهُ فيأذنَ لَهُ ويتركَهُ.

ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَـى إِلَيْهَـا مَـنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٠٧١- وَعَنهُ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِـبْ، فَـإِنْ كَـانَ صَائِمًـا فَلْيُصَـلِّ، وَإِنْ كَـانَ مُفْطِـرًا فَلْيَطْعَمْ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ أَيضاً.

١٠٧١- برقم (١٤٣٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على وُجوبِ إجابةِ الدعوةِ إلى وليمةِ العــرسِ، لأنهـا إذا أُطْلِقَتْ انصرفتْ إليها، وهو قولُ الجمهورِ وأنَّهُ يعصي الله وَرَسُـولَهُ إذا لم يُجبْ، وشريّةُ طَعامها مبيَّنٌ وَجْهُهُ في قولِهِ: (يُدْعَى إليهَـا مَـن يأباهـاَ -وهُمُ الأغنياءُ- ويُمْنَعُهَا مَن يأتيها -وَهُمُ الفقراءُ-).

(٢) فيهِ دليلٌ على وُجوبِ الدعوةِ على مَنْ كانَ صائماً، وأنّــه يـأتِي ويَدْعُـو لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركةِ أو بما اعتادَهُ النّـاسَ مِـن الدعـاءِ، وهـذا هُوَ المرادُ بقولهِ: (فليصـلِ) أي فليـدعُ ومـن قـال: أنّـه يصلـي عِنْدَهُـم الصلاةَ المعروفَةُ فقد أبعَدَ النجعةَ. وقولـه: (فَلْيَطْعَـمْ) اسـتدلَّ بـه علـى وجـوبِ الأكـلِ وأقلُّـهُ لقمـةٌ لظـاهر الأمـرِ، وَقِيـلَ: إنَّ الأَمْـرَ للنَّـدب، والقرينةُ الصارفةُ إليهِ روايةُ مسلمٍ التي بَعدهُ مِن حديثِ جابرٍ: (فَإن شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تَرَكَ) فإنَّـه خَـيَّرَهُ، والتخيـيرُ دليـلٌ علـى عَـدمِ الوجـوبِ للأكلِ.

١٠٧٢- وَلَهُ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ وَقالَ: «فـإن شـاءَ طَعِـمَ وإن شَاءَ تَرَكَ»

١٠٧٣- وَعَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «طَعَـامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَـوْمِ الثَّـانِي سُنَّةٌ، وَطَعَـامُ يَـوْمِ الثَّـالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ واستَغرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصحيحِ[1].

١٠٧٢- برقم (١٤٣١).

١٠٧٣- برقم (١٠٩٧).

(١) الحديثُ رواهُ الترمذيُّ واستَغربَه وقالَ: لا نعرِفُهُ إلا مِن حديثِ زيادِ بنِ عبدِالله البَكّائي، وَهُوَ كثيرُ الغرائـبِ والمنـاكيرِ. إلاّ أنَّ قـولَ المصنـفِ بَعدَ ذَلكَ: (ورجالُه رجالُ الصحيحِ) يُوهِمُ تَصحيحَهُ للحديـثِ، وليسَ الأمرُ كذلكَ فَإنَّ المصنـفَ قـالَ فـي «الفتـحِ»: إنّ زيـاداً مُختلـفٌ فيـهِ، وشيخه عطاءُ بنُ السائبِ اختلطَ، وسماعُهُ منهُ بعدَ اختلاطِهِ وحينئذٍ فـلا يصـحُّ قولُهُ: (إنَّ رجالَهُ رجالُ الصحيحِ) كما أَنَّ قولَـهُ بعـدَ ذَلـك: وَلَـهُ شاهدٌ عن أنسٍ عندَ ابنِ ماجه يُوهم أَنَّه صَحيحٌ، وليسَ كذلكَ فـإنَّ فـي إسنادِهِ عبدُ المَلكِ بنَ حسـين وهـو ضعيـفٌ، وفـي البـابِ أحـاديثُ لا تَخلُو من مقال، فكيفَ يسكتُ المؤلفُ عليهِ ولَعَلَّـهُ نسيَ عِنـدَ كتابتـهِ، وهذا مِن هفواتِ المؤلفينَ والحديثُ لَو صحَّ دليلٌ على شَـرعِيةِ طَعـامِ الوليمةِ يومين في اليـومِ الأول واجبـةٌ، وفـي اليـوم الثـاني سـنّةٌ، أمـا الثالثُ فهي سمعةٌ فتكونُ حراماً والإجابةُ إليها حرامٌ، وذهبت جماعةٌ =

١٠٧٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عَن أَنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَهْ.

١٠٧٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَـيْبَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهـا قَـالَتْ: «أَوْلَـمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(١).

١٠٧٤- برقم (١٩١٥).

١٠٧٥- برقم (٥١٧٢).

= إلى أنّها لا تُكرهُ في الثالثِ لغيرِ المدعُـو فـي اليـومِ الأولِ والثـاني إذا كان المدعوونَ كثيرينَ، جَمَعَهُمْ في يومٍ واحدٍ، قال شيخُنا: وما أظنُّ أنَّ هذا الحديثَ يثبتُ. ومالَ البخاريُّ إلى أنّهُ لا بـأسَ بالضيافـةِ ولـو إلـى سبعةِ أيامٍ حيثُ بَوَّبَ في «صحيحِهِ» ضمـن كتـاب النكـاح (٧١) بـابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ ومن أَوْلَمَ سبعةَ أيامٍ ونحوَه وَلم يوقت النبيُّ يوماً ولا يومينِ، وأشارَ بذلكَ إلى ما أخرجَهُ ابـنُ أبـي شـيبةَ (٣/ ٥٦١) مِن طريقِ حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: لما تَزوجَ أبي دعا الصحابـةَ سـبعةَ أيامٍ، وفي رواية ثمانيةَ أيامٍ.

أقول: لو اقتصر على يومين احتياطاً كان حسناً.

(١) اختُلِفَ في صفيَّةَ هـذهِ هل هِيَ صحابيـةٌ لأنَّها رَأتِ النبـيَّ فيكـونُ الحديثُ مسنداً، أو أنَّها غيرُ صحابيةٍ لكَوْنِهَـا لـم تـرَ النبـيَّ ﷺ فيكـونُ الحديثُ مُرْسَلاً؟ وبكلِّ حال فالحديثُ شـاهدٌ للأحـاديثِ الكثـيرةِ فـي مشروعيةِ تخفيفِ الوليمةِ، وأنّه لا يُشتَرطَ أنْ يكونَ فيها لحمٌ، وَاختُلِـفَ في هذا البعضِ مِن نسائهِ، فقيلَ: إنهـا أمُّ سـلمةَ لأحـاديثَ فـي البـابِ، وقيلَ: أرادَ ببعض نسائِهِ مَنْ تُنسبُ إليهِ من النساءِ في الجُملـة وإن كـانَ خلافَ المتبادِرِ، فَقِيلَ: إنّها فاطمةُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَـانَ فِيهَـا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِـطَتْ، فَـأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٠٧٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا اجْتَمَـعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[٢].

١٠٧٦- البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥).

١٠٧٧- برقم (٣٧٥٦).

(١) قولهُ: (يُبنى عليهِ بِصفيَّةَ) بالبناءِ للمجهول، أي يُبنى عليـهِ بخبـاءٍ جديـدٍ بسببِ صفيَّـة أو بمُصاحَبَتِهـا. الأَقـطُ ككَتِـف وإبـلٍ، شـيءٌ يتخَـذ مـن المخيضِ الغَنَمِيِّ، والتَّمر والأَقطُ والسَّمْنُ يُسمَّى حَيْساً، وفي الحديـثِ إجزاءُ الوليمةِ بغير ذبح شاةٍ، وأنه لا يُشترطُ أن يكونَ في الوليمةِ لحـمٌ، وهذا الحيسُ مفيدٌ ونافعٌ وغيرُ ضارٌّ ومأمونُ العاقبة. وفيهِ عدمُ التكلُّـفِ في الوليمةِ بل تكونُ ممّا تَيَسَّر، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْ بذبحِ إبلٍ ولا غَنمٍ وهو قادرٌ. وفيهِ جوازُ البناءِ بالمرأةِ في السفرِ، وإيثار الجديدةِ بثلاثةِ أيامٍ ولو في السفرِ.

(٢) الحديثُ ساقهُ المصنفُ موقوفاً وهو في أبي داودَ مرفوعٌ، وفي سنـدهِ=

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعيفٌ.

١٠٧٨- وَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»(١).

١٠٧٨- برقم (٥٣٩٨ و٥٣٩٩).

= أبو خالدٍ الدالانيُّ وثَّقَهُ أبو حاتمٍ وقالَ أحمدُ وابن معينٍ: لاَ بأسَ بهِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّهُ إذا اجتمعَ داعيانِ فالأحقُّ بالإجابَةِ الأسبقُ فإنْ استويَا قُدِّمَ الجارُ الذي هوُ أقربُ باباً، وفيهِ أنَّ الأحقَّ هوَ الأقربُ باباً لا جداراً، والسابقُ مقدّم ومن سبقَ إلى شيءٍ مباح فهو أحقُّ به.

(١) الاتكاءُ مأخوذٌ من الوكاء والتاءُ بدلٌ من الواو، والوكاءُ ما يُشَدُّ بهِ الكيسُ أو غيرهُ فكأنّهُ أوكَدُ مقعَدتَهُ وَيَشُدُّهَا بالقُعودِ على الوطاء الذي تحتهُ، ومعناهُ الاستواءُ على وطاء متمكناً، قال الخطابيُّ: المتكئُ هنا هو المتمكنُ في جلوسِهِ مِنَ التَربُّعِ وشبهُهُ المُعتَمِدُ على الوطاء تَحتَهُ، والعامّة لا تعرفُ المتكئَ إلاّ من قَعَدَ على أَحَدِ شِقّيهِ -ولا يَكفي تفسيرُ الخطابيِّ للمتكئِ بالمتربعِ بل لا بُدَّ مِن الرجوعِ إلى أهلِ اللغةِ في تعريف المتكئِ وفي الحديثِ: «وكانَ متكئاً فَجَلَسَ» أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) فدلَّ على أنَّ الجالسَ غَيرُ متكئ. والحديثُ ليسَ فيه المنعُ مِن الاتكاء وإنّما فيه أنّه ﷺ لا يأكلُ متكئاً لفِعْلِ مَن يريدُ الاسْتكثارَ مِنَ الأكلِ ولكنّهُ يأكلُ بُلغةٍ فيكونُ قُعودُهُ مُستوَفِزاً، فإن الميلَ على أحَدِ الشّقّينِ فيهِ ضَررٌ، فإنه لا ينحدرُ في مجاري الطعامِ سهلاً ولا يسيغَهُ هنيئاً، وربما تأذّى بهِ.

فائدة: جميعُ الجلساتِ للطعامِ جائِزةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٩- البخاري (٥٣٧٧ و٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ التسميةِ لأمرِ رَبيبهِ بها وهـو عمـرُ بـنُ أبـي سَلمةَ، وقيل: مستحبةٌ، ويقاسُ عليها الشربُ والأولُ هو ظاهرُ الحديثِ ويستحبُّ الجهرُ بها ليُسمعَ غَيرَهُ وينبهَـهُ عليهـا، فـإن تَركَهـا لنسـيانٍ أو غـيرهِ فليقـلْ فـي أثنائـه: بسـمِ اللهِ أولَـهُ وآخـرَهُ، لحديـثِ أبـي داودَ والترمذيِّ (٣٧٦٧) (١٨٥٨).

والحديثُ دليلٌ على وُجوبِ الأكلِ باليمينِ للأمرِ بهِ، وَيزيدُهُ تـأكيداً أنَّـهُ ﷺ أخـبَر أنّ الشـيطانَ يـأكلُ بشـمالهِ ويشـربُ بشـمالهِ كمـا سـيأتي برقـم (١٠٨١) وفعلُ الشيطانِ يحرمُ على الإنسانِ، وَ يزيـدُهُ تـأكيداً أن رجـلاً أكلَ عند النبيِّ ﷺ بشمالِهِ فقالَ: كُلْ بيمِينِكَ، فقالَ: لا أسـتطيعُ، فقـالَ: لا اسـتطعْتَ مـا مَنعَـهُ إلا الكـبرُ فمـا رَفعَهـا إلـى فِيـهِ. أخرجَـهُ مسـلمٌ (٢٠٢١) وفي الحديثِ دليلٌ على أنّه يجبُ الأكلُ ممَّا يليهِ، وأنَّهُ ينبغِـي حسنُ العشرةِ للجليس إلاَّ في مثلِ الفاكهةِ وألـوانِ التمـرِ، فَقـدْ وردَ مـا يدلُّ على أنَّهُ إذا تعدَّدَ لونُ المأكولِ مِنْ طعامٍ أو غيرِهِ فلهُ أن يـأكلَ مـن أيِّ جانبٍ، وكذلكَ إذا لم يبقَ تحتَ يدِ الآكلِ شيءٌ فلـهُ أن يتبـعَ ذلـكَ من سائِر الجوانبِ.

١٠٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُتِـيَ بِقَصْعَـةٍ مِـنْ ثَرِيـدٍ. فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِها، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِـي وَسَطِهَا**»(١).

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَهَذا لَفظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**مَا عَـابَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ طَعَامًـا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٠- أبو داود (٣٧٧٢) والنسائي فـي «الكـبرى» (٤/ ١٧٥) والـترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧٧).

١٠٨١- البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤).

(١) حديثُ ابن عباسٍ فيهِ النهـيُ عـن الأكـلِ مِـن وَسَـطِ القصعـةِ، والأمـرُ بالأكلِ من جَوانِبِها والنهيُ للتحريمِ لأنَّه الأصلُ، وكلمةُ (وَسَطِها) بفتحِ السين المهملةِ ولا تكونُ بسكونِ السين إلا إذا صَلَـحَ أن يقـومَ مقامَهـا (بين) وهنا لا يصلح.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ فيهِ خُلقُ النبيِّ الكريمِ، وأنَّهُ مـا عـابَ طعامـاً قـطُّ إن اشتهاهُ أَكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ، وهذا قالَهُ أبو هريـرة علـى حَسَـبِ عِلْمِـهِ، وهذا لأنَّه ﷺ بُعِثَ ليتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق، وهذا يدلُّ على عدمِ عنايتِـهِ بالطعامِ، وأنَّهُ إنَّما يأكلُ البلغةَ منهُ ولا يعيبُ بقولهِ: مالحٌ حامضٌ، وهـو لَمْ ينهَ عن عيبِ الطعامِ فلا يقالُ: إنَّهُ يحرُمُ وهناكَ فرقٌ بينَ ما تركَهُ لأنَّهُ من مكارمِ الأخلاقِ وبينَ ما نَهى عنهُ.

١٠٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٤- وَلأَبِي دَاوُدَ عَـنِ ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَـا نحوُهُ، وَزَادَ «وَينفُخْ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٨٢- برقم (٢٠١٩).

١٠٨٣- البخاري (١٥٣) ومسلم (١٢١).

١٠٨٤- أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأكلِ بالشمالِ، وكذلكَ الشربُ وردَ النهـيُ عنهُ لأنَّ النهيَ للتحريمِ إلا بصارفٍ ولا صارف وإن ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ للتنزيهِ.

(٢) كلمةُ (ثلاثاً) ليستْ في الحديثِ ولا في النسخِ التي يَحْفَظُهـا شيخُنـا، والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التنفسِ في الإناء وتحريمِ النفخِ فيـهِ، ووردَ من حديثِ أنسٍ أنَّهُ يَتَنَفَّسُ في الشرابِ ثلاثاً أخرجه الشيخان البخـاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨)، أي في أثناء الشرابِ في إناء الشرابِ ووردَ تعليلُ ذلكَ فـي روايـةِ مسـلمِ (٢٠٢٨) بأنَّـهُ أروى وأَبـرأُ وأمـرأُ، ووردَ تعليلُ النهي عن التنفسِ والنفخِ في الإناءِ بأنّهُ قد يخرجُ شيءٌ مـن الفـمِ فيتصلُ بالماءِ فيقذرُهُ على غَيرِهِ.

باب القسم

١٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَـذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**»(١).

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلكِن رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إرسَالَهُ.

١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

١٠٨٥- أبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٧/ ٦٤) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٨٧).

١٠٨٦- أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٧/ ٦٣) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٢/ ٣٤٧ و٤٧١).

(١) والحديثُ دليلٌ على أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَقسمُ بينَ نسائِهِ، واختلفَ العلماءُ هل كانَ القسمُ واجباً عليه ﷺ؟ فَقِيلَ: إنَّهُ ليسَ بواجبٍ لقولِهِ تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، من خصائِصِهِ ولكنّه يَقْسِمُ مِن حُسنِ عِشرَتِهِ وكمال حُسنِ خُلُقِهِ وتأليفِ قلوبِ نسائِهِ، وقيلَ: إن القَسْمَ واجبٌ عليهِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ المحبةَ وَمَيْلَ القلبِ أمرٌ غيرُ مقدور للعبدِ بلْ هوَ مِنَ اللهِ لا يَملِكُهُ العبدُ لقوله: (فيما تملكُ ولا أملكُ) قالَ الترمذيُّ: يعني به الحبَّ والمودةَ، وقالَ غيرُهُ: يعني القلبَ والكلُّ صحيحٌ، وهو دليلٌ على أنَّهُ لا يجبُ العدلُ في المحبةِ وما ينشأُ عنها مِنَ الوطءِ، وإنَّما الواجبُ العدلُ في النفقةِ والكسوَةِ والسُّكنى والقَسْمِ.

كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(١)].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «مِـنَ السُّـنَّةِ إِذَا تَـزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَـى أَهْلِـكِ هَـوَانٌ، إِنْ شِـئْتِ

١٠٨٧- البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

١٠٨٨- برقم (١٤٦٠).

(١) حديثُ أبي هريرةَ فيهِ دليلٌ علـى أنَّه يجبُ علـى الـزوجِ التَّسْويـةُ بيـنَ الزوجاتِ ويحـرمُ عليـهِ الميـلُ إلـى إحداهُـنَّ فـي القَسْـمِ أو النفقـةِ أو الكسوةِ أو السُّكْنى لقولِه تعـالى: ﴿فَـلا تَميلُـوا كُـلَّ المَيْـلِ﴾ [النسـاء: ١٢٩]، لا فِي المحبةِ وميلِ القلبِ وما ينشأُ عنـهُ مـن الـوطءِ فإنَّـهُ غيـرُ مقدورٍ للعبدِ.

(٢) حديثُ أنسٍ دليلٌ على أنَّ الرجُلَ إذا تزوجَ بكراً على ثيبٍ أقـامَ عندَهـا سبعَ ليالٍ ثمَّ قَسمَ لغيرِها، وإذا تزوجَ ثيباً أقامَ عنها ثلاثَ ليالٍ ثم قَسـمَ، وهذا هُوَ الحقُّ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ وقالَ به جمهـورُ العلَمـاءِ ومَـن خالَفَ فلا يُعوَّلُ على خِلافِهِ، وقولُ أنسٍ: من السـنةِ أي سـنةِ الرسـولِ ﷺ فَلَهُ حُكمُ الرفعِ.

سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَــةَ. وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٠- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِـيَ اللهُ

١٠٨٩- البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

١٠٩٠- أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (٦/ ١٠٧-١٠٨) والحاكم (٢/ ١٨٦).

(١) حديثُ أمِّ سلمةَ على أنَّ الرَّجلَ إذا تزوَّجَ الثيِّبَ فإنَّــه يُخيرُهــا بيــن أن يُقيمَ عِندَها ثلاثَ ليال بلا قضــاء أو سبعَ ليــال، ويقضِـي لنسـائِه لكـل واحدةٍ سبعَ ليال، وأنَّهُ إذا سبَّعَ برضاها سقطَ حقُّها مــن الإيثار بثـلاثِ ليال وَوَجبَ عليهِ القضاءُ لذلكَ، وأمَّا إذا كانَ بغيرِ رضاها فَحقُّها ثـابتٌ لقولِه: (إن شئتِ) يريدُ نَفسَهُ، والمعنى لا يَلْحَقُكِ منَّا هــوانٌ ولا نضيعُ مِمَّا تَستحقِّينَهُ شيئاً بل تأْخُذِينَهُ كاملاً، وفيهِ حُسنُ مُلاطفةِ الأهـلِ وإبانـةُ ما يَجبِ لَهُمْ والتخييرُ لَهمْ فيما هو لَهمْ.

(٢) الحديثُ فِيهِ دليلٌ على جـواز هبـةِ المـرأةِ ليلَتَهـا وَيَوْمَهـا لضرَّتِهـا. قِيـلَ: ويعتبرُ رضا الزوجِ لأنَّ لهُ حقاً في الزوجَةِ، وسببُ هذه الهبـةِ مـن سَـودةَ، وَرَدَ بسندِ رجالُه رجالُ الصحيحِ أنَّ سودةَ حِينَ أسنَّتْ وكَبرَتْ وخافَتْ أن يفارقَها رسولُ اللهِ ﷺ قالتْ: يا رسولُ اللهِ يومـي لعائشـةَ فقبـلَ ذلـكَ منها. قالوا: ويصحُّ الرجوعُ للمرأةِ فيمـا وهبـتْ مـن لَيلَتِهـا لأنّ الحـقَّ يتجددُ.

عَنْها: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٩١- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»(٢). الحَدِيثِ.

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ

١٠٩١- برقم (١٤٧٤).

١٠٩٢- البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٤٤٣).

(١) الحديثُ فيهِ جوازُ دخولِ الرجلِ على مَن لم يكنْ في يَومِها مِن نسائِه والتأنيسِ لها واللمسِ والتقبيلِ إذا كان يَفعلُ هذا معَ جميعِ نسائِه من غيرِ مسيسٍ، والمرادُ بالمسيس الجماعُ لما وردَ في روايةٍ بغيرِ وقاعٍ، وفيهِ بيانُ حسنِ خُلقهِ ﷺ.

(٢) أي دنوّ لمسٍ وتقبيلٍ من دونِ وقاعٍ، وفيهِ تعيينُ الساعةِ التي يدورُ فيها وأنَّها بعدَ العصرِ، وفيه وجوبُ القسْمِ في المكثِ وعدمُ جوازِ التفضيل.

لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣- وَعَنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»[٣].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٩٣- البخاري (٢٥٩٣ و٢٦٣٧ و٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

١٠٩٤- برقم (٥٢٠٤):

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أذنت كان مُسقِطاً لحقِّها من النوبةِ، وأنَّه لا تكفى القُرعَةُ إذا مَرِضَ كما تَكفِي إذا سافر.

(٢) دلَّ الحديثُ على القُرعةِ بينَ الزوجاتِ لِمَنْ أرادَ سفراً وأرادَ إخراجَ إحداهُنَّ مَعَهُ وأنَّ ذلِكَ واجبٌ، وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ القُرعَةِ بينَ الشركاءِ ونحوِهِم، ثم يَقْسِمُ بَعدَ سَفَرِهِ على صاحبةِ النوبةِ قَبلَ سَفرِهِ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على جوازِ ضَربِ المرأةِ ضرباً خفيفاً لقولِهِ: (جَلْدَ العَبْدِ) وقَدْ قَالَ تعالى: ﴿واضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، لكنْ يكونُ الضربُ آخرَ شيءٍ إذا لم يُجْدِ الوعظُ والهجرُ، كما قال تعالى: =

بــاب الخلــع[1]

١٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيِــبُ عَلَيْـهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَــالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَــهُ؟» فَقَــالَتْ: نَعَــمْ، فقَــالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[2].

١٠٩٥- برقم (٥٢٧٣- ٥٢٧٧).

= ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُروهُنَّ في المضاجِــعِ وَاضْرِبُوهُــنَّ﴾ [النســاء: ٣٤]، فالضربُ هو آخــرُ شــيٍ كمــا قيــلَ: آخــرُ الطــبِّ الكَــيُّ، ودلَّ الحديــثُ بمفهومهِ على جوازِ ضَربِ غيرِ الزوجاتِ فيما ذُكِرَ ضَرباً شــديداً، وفــي روايةِ أبي داودَ (١٤٢): «ولا تَضرِبْ ظعينتكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»، وفي لفظٍ للنسائِيِّ في «الكبرى» (٩١٦٥): «كما يَضرِبُ العبــدَ أو الأَمــةَ»، وفــي روايةٍ للبخاريِّ (٦٠٤٢): «ضَربَ الفَحلِ أو العَبْدِ».

(١) الخُلعُ: هــو فراقُ الزوجةِ على مال، مأخوذٌ من خَلعِ الثوبِ، لأَنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ، كما قالَ تعالى: ﴿هُــنَّ لبــاسٌ لكــمْ وأَنْتُــم لِبــاسٌ لَهُــنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والخُلعُ بِضمِّ الخاءِ، وأمَّا بِفَتحِ الخاءِ فهو المصدر خَلَــعَ يَخْلَعُ خَلْعاً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على شَرعية الخُلع وصحتهِ، وأنه يحلُّ أخذ العِوَض مــن المرأة، واختلفَ العلماءُ في جوازِ أخذِ زيادةٍ على ما أعطاهَا فوردَ في=

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**وَأَمَرَهُ بِطَلاقِهَا**»[١].

= روايةٍ: «أمّا الزيادَةُ فلا» لكنَّها مرسلةٌ عن عطاء والجمهورُ علـى جـواز الزيادةِ لكنْ يَنْبَغـي للمسـلمِ أن يَتَـنَزَّهَ عَنْهـا إذْ ليـسَ ذلـكَ مِـن مكـارمِ الأخلاقِ بل يقتصرُ على ما أعطاهَا لقولهِ في الحديثِ: «أقبـلِ الحديقـةَ وطَلِّقْها تطليقةً» واختلفَ العلماءُ هَلْ يشترطُ في صِحةِ الخُلعِ أن تكونَ المرأةُ ناشزاً أمْ لا، وقصةُ ثابتٍ تدلُّ على اشتراطِ ذلكَ. والمرادُ بـالكفرِ في الإسلامِ الذي كَرِهَتْهُ امرأةُ ثابتٍ هو كُفر العَشيرِ مـن النشـوزِ وعـدمُ الطاعةِ وبُغضُ الزوجِ لأنَّـهُ ينـافي خلُـقَ الإسـلامِ، وَيُحتمـلُ أنَّ المـرادَ الكفرُ باللهِ لكنْ هذا خلافُ ظاهر الحديثِ.

(١) اختلفَ العلماءُ في الخُلـعِ هَـلْ هُـوَ طـلاقٌ؟ فَقِيـلَ: هـو طَـلاقٌ وهـو الصوابُ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمّاهُ طلاقاً في قوله: (وَطلِّقها تطليقـةً) ولقـولِ ابنِ عباسٍ في الروايةِ الأُخْرى: (وَأَمَـرَهُ بطلاقِهـا) وهـذا قـولُ جُمهـورِ العلماءِ، وليسَ لَهُ الرجَوعُ في العِدَّةِ وإلاَّ لما كان للافتداء فـائدَةٌ، لكـن لَهُ أن يتزوجَها بعدَ العدةِ عندَ التراضِي بعقدٍ ومهرٍ جديديـن، وقِيـلَ: إن الخُلعَ ليسَ بِطلاقٍ بـلْ هُـوَ فسخٌ وَهُـوَ مذهـبُ ابـنِ عبـاسٍ وجماعـةٍ ومشهورُ مذهبِ أحمدَ، واستدلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أن تعتدَّ بحيضـةٍ، وأجيب بأنَّ المخالعةَ مستثناةٌ كما استُثْنِيَتْ المُسبيَّة لأنَّ المقصودَ العلمُ ببراءةِ الرحمِ، واستدلُّوا أيضـاً بـأنَّ اللهَ ذكـرَ فـي كتابـهِ الطـلاقَ فقـال: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ ثم ذَكَر الافْتِداءَ ثم قالَ: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَلَو كـانَ الافتـداءُ طلاقـاً لكانَ الطلاقُ الذي لا يحلُّ لَهُ إلاّ بعدَ زوجٍ طلاقـاً رابعـاً، وأُجيـبَ بـأنَّ قوله تعالى: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ أفادَ حكم الاثنين إذا أوقعَهُما على غير=

١٠٩٦- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالـتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّـنَهُ: «أَنَّ امـرأةَ ثَـابِتِ بْـنِ قَيْسٍ[1] اختَلَعَتْ مِنهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً».

١٠٩٧- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَـنْ جَـدِّهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا عِندَ ابنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امرَأَتَـهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٠٩٨- وَلأَحمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثْمَـةَ: «وَكَـانَ ذَلِـكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ».

١٠٩٦- أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥).

١٠٩٧- ابن ماجه (٢٠٥٧).

١٠٩٨- (٤/ ٣).

= وجهِ الخلعِ، وأثبتَ معهُما الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْـرُوفٍ﴾، ثم ذكرَ حُكمَهما إذا كانتا على وجهِ الخلعِ، ثمَّ عطفَ علـى ذلـك قولـه تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَـيْرَهُ﴾ فعـادَ ذلك إلى الاثنين المقدمُ ذكرُهما على وجهِ الخلع تارة، وعلى غيرِ وجهِ الخلعِ أخرى، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٤١-٥٤٢).

(١) ثابتٌ هُو خطيبُ رسولِ الله ﷺ بَشَّرَهُ بالجَنةِ، وامرأتهُ هي بنتُ عبد اللهِ ابنِ أُبيٍّ ابنِ سَلُولَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

باب الطلاق(١)

١٠٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاقُ»(٢).

رَواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ورجَّحَ أَبُو حاتمٍ إرسَالَهُ.

١١٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

١٠٩٩- برقم (٢١٧٨).

١١٠٠- البخاري (٤٩٠٨ و٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(١) الطلاقُ لغةً: حَلُّ الوثاق، مُشتقٌ من الإِطْلاق وَهُوَ الإرسالُ والتركُ، وفلانٌ طَلْقُ اليدينِ بالخيرِ أيْ كثيرُ البَذلِ والإرسالِ لهما بذلكَ، والطلاقُ في الشرعِ: حَلُّ قيدِ النكاحِ أو بَعضِهِ.

(٢) هذا الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ وأنَّهُ لا يُلجَأُ إليهِ إلاَّ عِندَ وُجُودِ أَسبابِهِ، والطلاقُ تَجري فيهِ الأحكامُ الخمسةُ فيكونُ واجباً من المُؤلي وهو الذي حلفَ لا يطأ امرأتَهُ فيُضرَبُ لَهُ أربعةُ أشهرٍ وبعدَها إمّا أن يَفيءَ أو يُطلّقَ، ويكون حراماً للبدعة. ويكونُ مكروهاً إذا لم يكنْ لَهُ سببٌ وهو عدمُ الحاجةِ. ويكونُ مستحباً إذا وُجدتْ أسبَابُه كوجودِ الضررِ. ويكون مبَاحاً إذا وُجدت الحاجةُ كسوءِ خُلُقِ المرأةِ.

ذَلِكَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا[١]، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ[٢]، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٣].

متفقٌ عليهِ.

١١٠١- وَفي رِوايَةٍ لِمُسْلمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»[٤].

١١٠١- برقم (١٤٧١).

(١) الحديثُ على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ، لأنَّ قوله: (مُرْهُ فَلْيُراجعْها) دليلٌ على أنَّ الآمرَ لابنِ عمرَ بالمراجعةِ النبيُّ ﷺ، فإن عمرَ مأمورٌ بالتبليغِ عن النبيِّ إلى ابنهِ بأنَّهُ مأمورٌ بالمراجعةِ، وإلى وجوبِ المراجعةِ ذهبَ مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ وداودُ الظاهريُّ وصاحبُ «الهدايةِ» من الحنفيةِ، فإذا امتنع أدَّبَهُ الحاكمُ فَإِنْ أَصرّ ارتجعَ الحاكم عنه، وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الرجعةَ مستحبةٌ فقط.

(٢) قَولُهُ: (ثم لِيُمْسِكْ حتى تَطْهرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تَطْهرَ إلخ) دليلٌ على أنَّهُ لا يُطَلِّقُ إلاَّ في الطهرِ الثاني دونَ الأول قبلَ أن يَمسّهَا وفيهِ دليلٌ على تحريمِ الطلاقِ في الطهرِ الذي جامَعها فيهِ.

(٣) قوله: (فتلكَ العدةُ التي أَمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساءُ) أي التي أذنَ فيها في قَولِهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي وقتَ ابتداء عِدَّتِهِنَّ، وَفيهِ دليلٌ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ، للأَمرِ بِطلاقِها في الطهْرِ.

(٤) في هذهِ الروايةِ لمسلمٍ دليلٌ على أَنَّ الطلاقَ السنِّيَّ يكونُ في حالَتينِ =

١١٠٢- وَفي رِوايَةٍ أُخرَى لِلبُخارِيِّ «وَحُسِبَت تَطلِيقَة»[١].

١١٠٢- برقم (٣٥١).

= **الأولى**: أن تكونَ طاهراً لَمْ يمسَّها فيهِ، **الثانيةُ**: أن تكونَ المـرأةُ حـاملاً قد تبيَّنَ حَملُها. وأمّا الطلاقُ البدعيُّ المحرَّمُ فلَهُ ثلاثُ حالاتٍ الأولـى في حالِ الحيضِ، الثانيةُ في حالِ النفاس، **الثالثةُ**: في حال الطهرِ الـذي مَسَّها فيهِ، فالحالات خمسٌ ثلاثٌ منها بدعيةٌ واثنتانِ سُنِّيةٌ، السادسُ أن يُطلقَ بالثلاثِ جميعاً بكلمةٍ أو كلماتٍ.

(١) اختلفَ العلماءُ في الطلاقِ البدعيِّ المنهيِّ عنهُ هل يقعُ ويُعتدُّ بهِ؟ فقالَ الجمهورُ: يقعُ واستدلُّوا بهذهِ الروايةِ: (وَحُسِبَتْ تطليقةً)، وبقوله: (مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا) وَقَولُهُ في الروايةِ التي بَعْدَهـا: (فـإنَّ رسـولَ اللهِ أَمَرَنِـي أَنْ أُرَاجِعها) على وقوعِ الطـلاقِ إذِ الرجعـةُ فـرعُ الوقـوعِ، وَقيـلَ: لا يَقـعُ الطلاقُ وإليهِ ذهبَ طاووسٌ ومحمدُ بن عليٍّ الباقر والصادقُ وابنُ حزمٍ وغـيرهم، واختـارَهُ ابـنُ تيميـةَ وابـنُ القيّـمِ، قلـتُ: وَرَجَّحَـهُ شـيخُنا، واستدلوا بقولِهِ في الروايةِ الأُخرى: (فَردَّهَا ولم يَرَهَـا شـيئاً) واسـتدلوا بأَنَّ الطلاقَ البدعيَّ ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ، وقد قالَ عليهِ السـلامُ: «مَن عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمْرُنا فَهوَ ردٌّ»، وأجيبَ عن قَولِهِ: (وحسـبتْ تطليقةً) بأَنّهُ لمْ يُصَرِّحْ بالفاعلِ وأنّهُ النبيُّ ﷺ ولا تتمُّ الحجـةُ إلا بذلـكَ بل في «صحيحِ مسلمٍ» (١٤٧١) ما يدلُّ علـى أنّـه رأيٌ لابـنِ عمـرَ وأنّـهُ سُـئِل عـن ذلـكَ فقـالَ: ومـالي لا أعتـدُّ بهـا وإن كنـتُ قـد عجـزتُ واستحمقتُ، والمرادُ بالرجعةِ فَلْيُراجِعْها، الردُّ أي فَلْيردَّهَا.

١١٠٣- وَفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَو اثْنَتَيْنِ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُراجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِه مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ».

١١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى[1]: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلم يَرَهَا شَيئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

١١٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً[2]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ

١١٠٣- برقم (١٤٧١).

١١٠٤- برقم (١٤٧١).

١١٠٥- برقم (١٤٧٢).

(١) هذهِ الروايةُ في «صحيح مسلم» كتاب الطلاق رقم (١٤) إلا أن قولَه: لم يرها شيئاً ليست في مسلم، وإنما هي في «سنن أبي داود» برقم (٢١٨٥)، قال الشارحُ: وإسنادُهُ على شرطِ الصحيح.

(٢) قولُهُ في الحديثِ: (طلاقُ الثلاثِ) بَدلٌ من (الطلاق) الأولى، وقولُهُ: (واحدةً) خبرُ كان، وقد اختلفَ العلماءُ في طلاق الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ أو بكلماتٍ فذهبَ الجمهورُ من العلماء إلى ما ذَهبَ إليهِ عمرُ من أنَّه يَقعُ ثلاثَ طلقاتٍ أخذاً باجتهادِ عمرَ وموافقةِ كثيرٍ من الصحابةِ لَهُ=

لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».
رَوَاهُ مُسلِمٌ.

= عَليهِ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ طـلاقَ الثـلاثِ بكلمـة واحـدةٍ يكـونُ طلقةً واحدة عملاً بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا، وهذا إذا لم يكررِ اللفـظَ، فـإن كرَّرَهُ ثلاثاً أو اثنتينِ فإنه يقعُ بهِ العددُ المكررُ وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وهو منقول عن علي وابـن مسـعود وعبدالرحمـن بـن عوف والزبير وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، سواءٌ كررَّهُ بالفاءِ أو ثمَّ أو بِدُونِهما إذا لمْ يُرِدِ الإفهامَ أَو التأكيدَ في غيرِ المقرونِ بالفـاء أو بثـمَّ، فـإذا قالَ: طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ وقعَ ثلاثاً، وإذا قال: طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ وقع ثلاثاً، وإذا قـالَ: طـالقٌ طـالقٌ طـالقٌ وقـع ثلاثـاً إلا إذا قصـدَ الإفهـامَ أو التأكيدَ، ووجهة هذا القولِ في التفريق بين المكرَّرِ وغـير المكـرَّرِ أنـه فـي الشرع عُهِدَ التفريق بَينَهما في الأَحكامِ، فإذا قالَ: سبحانَ اللهِ مائةَ مـرةٍ لا يُعتبرُ سبَّح مائةً حتى يُكرِّرَ، وإذا قالَ: أَشهدُ على زوجتي أربعاً أنَّهـا زنـتْ فلا يُعتبرُ حتى يكررَ الشـهادةَ أربعـاً، فكذلـكَ إذا طلَّـقَ ثلاثـاً بكلمـةٍ فهـو واحدةٌ، وإن طلّقَ بكلماتٍ وَقَعَ بكل واحِدةٍ، وذهـبَ شـيخُ الإسـلامِ ابـن تيمية وابنُ القيِّمِ إلى أنَّ طلاقَ الثلاثِ وَاحدةٌ مطلقاً، سواءٌ كانَ بكلمـةٍ أو بكلمـاتٍ، فلا تكونُ طلقةٌ ثانيةٌ حتى تحيضَ ثـم تطهـرَ، فلـو قـالَ: طـالقٌ طالقٌ أو طالقٌ ثم طالقٌ فلا يقعُ إلا واحدةً، قـال شـيخنا: ولا نعلـم أحـداً سبقَ شيخَ الإسلامِ إلى هذا فيما إذا كرَّرَ وكانَ بكلمـاتٍ، وقـد أطـالَ ابـنُ القيِّمِ في نصر هذا القولِ في «إعلامِ الموقعينَ» من وجوهٍ كثيرةٍ.

١١٠٦- وَعَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً[1]، فَقَامَ غَضْبَاناً ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَقْتُلُهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثقُونَ.

١١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**» فقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

١١٠٦- (٦/ ١٤٢-١٤٣).

١١٠٧- برقم (٢١٩٦).

(١) فيه تحريمُ الطلاق بالثلاثِ جميعاً، وأنَّ جمعَ الثلاثِ التطليقاتِ بِدْعَةٌ، وَيدلُّ لهُ أمرانِ أحدُهما غضبُهُ ﷺ، الثاني قولُهُ: «أَيلعَبُ بكتابِ اللهِ» وبما أخرجُهُ سعيدُ بنُ منصور (١/ ٣٠٢) بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ أنّ عمرَ كان إذا أتى برجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً أوجَعَ ظهرَهُ ضرباً، والحديثُ مُقيِّدٌ للآيتينِ ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ و ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾.

وأمّا حديثُ اللعانِ وأنَّ الزوج طلَّقَها ثلاثاً بحضرتهِ ﷺ سيأتي برقم (١١٣٢) فيجابُ عنهُ بأنَّ طلاقَ الملاعِنِ لزوجتهِ ليسَ طلاقاً في مَحلِّهِ لأنَّها بانت بمجردِ اللعانِ فلا حجةَ في الآيتينِ والحديث للشافعيِّ وأحمدَ في قولِهما بأنَّ طلاق الثلاثِ ليسَ ببدعةٍ ولا مكروهٍ.

١١٠٨- وَفِي لَفظٍ لأَحمَدَ: طَلَّقَ أبــو رُكَانَـةُ امْرَأَتَـهُ فِـي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»[1].

١١٠٨- (١/ ٢٦٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ إرسـالَ الثـلاثِ التطليقـاتِ فـي مجلسٍ واحـدٍ يكونُ طلقةً واحدةً، وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على أقوال:

أحُدها: أنَّهُ لا يقعُ بها شَيءٌ لأنَّها طلاقُ بدعةٍ، وهذا قولُ من يقـولُ: لا يقـعُ الطلاقُ في الحيضِ والنفاسِ والطهرِ الذي مسَّـها فيـه، وهـم طـاووس والناصرُ والروافضُ والخوارجُ قالَهُ الشارحُ الصنعـانيُّ، وفيـه نظرٌ فـإن شيخَ الإسلامِ وابــنَ القيّـمِ يقـولانِ تقـعُ واحـدةً وهـذا القـولُ مصـادمٌ للنصوصِ.

وهما حديثا ابن عباسٍ الأولُ في أنَّ طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ على عهدِ رســول اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمرَ. والثاني حديثُهُ في أمِّ رُكانَــةُ لما طلَّقها أبو رُكانَةَ ثلاثاً جَعلَها النبيُّ واحدة. قال الشارحُ: وأدلتُهُمْ هنا هِيَ أدلتُهمْ هناكَ.

القولُ الثاني: أنَّهُ يقعُ بهِ الثـلاث وإليهِ ذَهـبَ عمـرُ وابــنُ عبــاسٍ وعائشــةُ وروايةٌ عن عليٍّ والفقهاء الأربعةِ والأئمةِ وجمهورِ السلفِ والخلفِ.

واستدلُّوا بآياتِ الطلاقِ وأنَّها لم تفرق بينَ واحدةٍ ولا ثلاثٍ، وأُجيــبَ بـأنَّ الآياتِ مطلقاتٌ تحتملُ التقْييدَ بالأحاديثِ كحَديثي ابنِ عباسٍ هذا فــي أبي رُكانَةَ وحديثِهِ السابقِ في أنَّ طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ.

واسـتدلُّوا بمـا فـي «الصحيحيــنِ» البخـاري (٥٢٥٩) ومســلم (١٤٩٢) أنَّ عويمراً العجلانـيَّ طلَّـقَ امرأتَـهُ ثلاثـاً بحضرةِ النبيِّ ﷺ، وأُجيبَ =

وَفي سَنَدِهِمَا ابنُ إِسحاقَ(١)، وَفيهِ مقالٌ.

= بأَنَّ الملاعنَ أوقعَ الثـلاثَ على ظنٍّ أنّه بَقيَ لَهُ إمساكُها ولَمْ يعلـمْ أنَّـه باللعانِ حَصلتْ فُرقَةُ الأَبدِ.

واستدلُّوا بحديثِ فاطمة بنتُ قيسٍ أن زَوجَهُا طلَّقَها ثلاثاً وهـو متفـق عليـه (البخاري ٥٣٢٣ ومسلم ١٤٨٠) وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليس لهـا نفقـةٌ، وعليها العدةُ» وأُجيبَ بأنَّه أوقعَ الثلاثَ في مجلسٍ واحدٍ.

واستدلُّوا بفَتاوَى الصحابةِ وأُجيبَ بأنَّها أقوالُ أفرادٍ لا تَقومُ بها حجةٌ. وهذا القولُ هو اختيارُ شيخِنا الشيخِ عبدِ العزيزِ رحمةُ الله إذا كرّرَها ثلاثاً في مجلسٍ أو مجالسَ بثمَّ أو بالفاء أو بدونهما إذا لم يقصدِ الإفهـامَ، فـإن قَصدَ الإفهامَ فإنّها تقعُ واحدةً.

القول الثالث: أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروي عن عليٍّ وابنِ عبـاسٍ، ونَصَرَهُ أبو العبـاسِ ابـنُ تيميـة وتبعـهُ تلميـذُهُ ابـنُ القيـمِ علـى نَصْـرِهِ، وَاسْتَدلُّوا بما مَرَّ مِن حديثي ابنِ عباسٍ، وهما صريحانِ في المطلوبِ.

وسواءٌ كرَّرَها بالفاء أو بثُمَّ أو بدونهما. قـالَ شـيخُنا: ولا نعلَـم أحـداً سَبقَ شيخَ الإسلامِ إلى هذا وبأنَّ أدلةَ غيرِهِ من الأقوالِ غيرُ ناهضةٍ.

القول الرابـع: أنّـهُ يُفـرّقُ بيـن المدخـولِ بهـا وغيرِهَـا فتقـعُ الثـلاثُ علـى المدخولِ بها وتقعُ على غيرِ المدخولِ بها واحدةً، وهو قولُ جماعةٍ من أصحابِ الشافعيٍّ وإسحاقَ بن راهَوَيةِ واستدَلُوا بما وقعَ في رواية أبـي داوودَ أما علمتَ أنَّ الرجلَ كانَ إذا طلّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يدخلُ بهـا جعلُوها واحدةً على عهدِ رسول اللهِ ﷺ.

(١) هو محمدُ بنُ إسـحاقَ صـاحبُ السيرةِ، وُهـوَ إمـامٌ ثقـةٌ إلاَّ أنَّـهُ يُهتَّـمُ بالتدليسِ إذا عنعَنَ.

١١٠٩- وَقَد رَوَى أَبــو دَاوُدَ مِـن وَجـهٍ آخَـرَ أَحسَـنَ مِنـهُ[١]: «**أَنَّ رُكَانَـةَ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ سُـهَيْمَةَ أَلْبَتَّـةَ[٢]، فَقَـالَ: وَاللهِ مَـا أَرَدْتُ بهـا إلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيهِ النَّبيُّ ﷺ**».

١١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ[٣]، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ**».

رَوَاهُ الأربَعَةُ إلاّ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١١١- وَفي روايةٍ لابنِ عديٍ منْ وجهٍ آخــر ضعيـف «**الطـلاقُ والعِتاقُ والنكاحُ**».

١١٠٩- برقم (٢٢٠٦).

١١١٠- أبــو داود (٢١٩٤) والــترمذي (١١٨٤) وابــن ماجــه (٢٠٣٩) والحاكم (٢/ ١٩٨).

١١١١- في «الكامل» (٦/ ٥).

(١) روايةُ أبي داودَ هذهِ التي أشارَ إليها المصنفُ هي (٢٢٠٦) من حديـثِ ابن رُكانةَ أنّ رُكانةَ طلّـقَ امرأتَـهُ، الحديـثُ. ورواه برقـم (٢٢٠٨) مـن حديث عبدالله بن عليٍّ بنِ يزيدَ بن ركانةَ عن أبيه عـن جـده أنـه طلّـق امرأته البتة... وذكر نحوه. قالَ شيخُنا: وقولُ المصنّفِ: (مِن وجهٍ آخـرَ أحسنَ مِنهُ) يَعني أحسنَ مِن روايةِ أحمدَ، فيـه نظـرٌ، فـإنَّ روايـةَ أحمـدَ أحسنُ مِن روايةِ أبي داودَ.

(٢) إذا قالَ: طلقتُها البتةَ، فعنـد الجمهـورِ تقـعُ ثلاثـاً، والصـوابُ أنـهُ تقـع واحدةً.

(٣) الجِدُّ بالكسر ضِدُّ الهزلِ كما في «القامُوسِ».

١١١٢- وللحارثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ مِن حَدِيثِ عُبادةَ بـنِ الصَّـامتِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُـم- رفعـهُ: «لاَ يَجُـوزُ اللَّعِـبُ فِـي ثَـلاَثٍ: الطَّـلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ[١]، فَمَن قَالَهُنَّ فَقَد وَجَبنَ»[٢].
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٣- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ اللهَ تعـالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل أو تَكَلَّمْ»[٣].

١١١٢- برقم (٥٠٣ - بغية الباحث).
١١١٣- البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).
(١) العَتاقُ والعَتاقةُ بفتحِ العَين فيهما ما خرج عن الرقِّ «قاموس».
(٢) هذه الأحاديثُ الثلاثـةُ المتقدمـة فيهـا دليـلٌ علـى وُقـوعِ الطـلاقِ مـن الهازل، وكذلكَ العتاقُ، وكذلكَ الرجعةُ، وكذلكَ النِّكاحُ من الولِـيِّ إذا قبلَ الزوجُ بحضرةِ شاهدين، وإلى هذا ذهـبَ الحنفيـةُ، وذهـبَ أحمـدُ إلى أنَّـهُ لا بُـدَّ مـن النِّيـةِ لعمـومِ حديـثِ: «الأعمـالُ بالنيـاتِ» أخرجـه البخاري (١) ومسـلم (٤٩٦٢) وأُجيـبَ بأنّـهُ عـامٌّ خصّـهُ مـا ذُكـرَ مـنَ الأحاديثِ، والعتقُ وإن كانَ الحديثُ ضعيفاً.
(٣) الحديثُ دليلٌ على أنّهُ لا يقعُ الطـلاقُ بحديـثِ النفـسِ، ويُؤَيِـدُهُ قولُـهُ تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّـفُ اللهُ نَفْسـاً إِلاَّ وُسْـعَهَا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، وحديـثُ النّفسِ يخرجُ عنِ الوُسْعِ، وهذا قولُ الجمهورِ، واستُدِلَّ بالحديثِ أيضاً على أنَّ من كتبَ الطلاقَ طَلقتْ امرأتُه لأنَّه عـزمَ بقلبـهِ وعمـلَ بكتابتـهِ وهُوَ قولُ الجمهورِ، ورُويَ عن ابنِ سِيرينَ والزهريِّ ورواية عن مـالكٍ بأنّه إذا طلَّقَ في نفسهِ وقعَ الطلاقُ وقوّاهُ ابنُ العربـيِّ بأنَ مَـنِ اعتقـدَ =

مُتّفَق عَليه.

١١١٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَـا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

١١١٤- ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

= الكفرَ بقلبهِ وَمَن أصرَّ على المعصيةِ أثِمَ، وكذا من قذفَ مسـلماً بقلبـهِ، وكلُّ ذلكَ مِن أعمالِ القلبِ دُونَ اللسان، وأُجيبَ بأنَّ هذا القولَ يصادمُ الآيةَ والحديثَ، وأمّا الكفر والرياءُ فلا يخفى أنّها مِـن أعمـالِ القلـبِ فهما مَخْصُوصَانِ من الحديثِ، على أنَّ الاعتقادَ وقصـدَ الريـاءِ خرجـا من حديثِ النفس.

(١) الحديثُ ضعيفٌ لكنْ لَهُ شواهدُ في المُكْرَهِ واللهُ تعالى قالَ: ﴿إِلاَّ مَـنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحـل: ١٠٦]، فلمـا وَضَـعَ اللهُ الكفـرَ عَمَّنْ يلفظُ به حالَ الإكراهِ وأسقطَ عنهُ أحكامَ الكفرِ كذلـكَ سـقطَ عـن المُكْرَهِ ما دونَ الكُفْرِ، وأمّا النسيانُ فكذلكَ عُفيَ لَهُ في الصلاةِ يُصليهـا إذا ذكَرهَا، وفي الصيامِ مَن أكَلَ ناسياً فَصَومُهُ صحيـحٌ، وفـي الحـجِّ إذا فعلَ محظوراً ناسياً فلا شيءَ عليهِ، وأما المخطئُ فـإن اللهَ أوجـبَ فـي قتلِ الخطأِ الكفارةَ وفي الصيدِ قال اللهُ: ﴿وَمَـن قَتَلَـهُ مِنكُـم مُّتَعَمِّـداً﴾ [المائدة: ٩٥]، فظاهرُ الآيةِ ليسَ على المخطِـئِ شـيءٌ وهُـو الأقـربُ، وقيلَ: عليهِ الجزاءُ ولا بُدَّ مِن الجـوابِ عـن الآيـةِ ولا يخفـى أنَّ هـذا مصادمٌ للآيةِ، ونقل الخلاَّلُ عن أحمدَ أنَّهُ قالَ: مـن زَعَـمَ أنَّ الخطـأَ =

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ، وَقَالَ أَبو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ.

١١١٥- وعَنِ ابْنَ عَبَّــاسٍ قَــال: «إِذَا حَــرَّمَ امْرَأَتَــهُ لَيْــسَ بِشَــيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[(١)].

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١١١٦- ولِمُسلمٍ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُــلُ امْرَأَتَــهُ فَهِــيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١١١٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَــتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنكَ، فقَــال: «لَقَــد

١١١٥- برقم (٥٢٦٦).

١١١٦- برقم (١٤٧٣).

١١١٧- برقم (٥٢٥٤).

= والنسيانَ مرفوعٌ فقد خالفَ كتابَ اللهِ وسنّةَ رســولِهِ فــإنَّ اللهَ أَوْجَــبَ في قَتلِ النّفسِ الخطأِ الكفارةَ.

(١) الحديثُ موقوفٌ علـى ابنِ عباسٍ، وهو دليلٌ على أنّ تحريم الزوجةِ لا يكــونُ طلاقاً وأنّهُ يَلزمُ فيهِ كفارةُ يَمينٍ كما دلتْ عليهِ روايــةُ مســلمٍ واللهُ تعالى قالَ لنبيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَــلَّ الله لَــكَ﴾ [التحريــم: ١]، ثُــمَّ قــالَ: ﴿قَدْ فَـرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّــةَ أَيْمَــانِكُمْ﴾ [التحريــم: ٢]، وهذهِ الآية نزلتْ في تحريمِ النبيِّ على نفسهِ جاريتَه ماريةَ، وفــي روايــةٍ أنّهُ حرَّمَ العَسلَ هــذا قــولٌ لبعــضِ العلمــاءِ، والقــولُ الثــاني أنّ تَحريــمَ الزوجةِ يكونُ ظِهاراً وهو الصَوابُ كما في ص (٢٢٩).

عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[(١)].

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١١١٨- وعنْ جابرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتقَ إلاَّ بَعدَ مِلكٍ».

رَوَاهُ أَبو يَعلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَهُوَ مَعلُولٌ.

١١١٩- وَأَخرَجَ ابنُ مَاجَه عَن المِسوَر بنِ مَخرَمَةَ مِثلَهُ، وَإِسنَادُهُ

١١١٨- (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

١١١٩- برقم (٢٠٤٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ وإن كانَ أبغضَ الحلالِ إلى اللهِ إلاَّ أنَّهُ مِن رَحمةِ اللهِ بعبادِهِ، فَقَدْ لا تَلْتَئِمُ الحالُ بينَ الزوجينِ فجعلَ اللهُ للزوجِ فرجاً وَلَمْ يجعلِ المرأةَ غُلاًّ في عُنقِ الرجلِ، والنبيُّ ﷺ أشرفُ الخلقِ نَكَحَ وطلَّقَ، وهذهِ المرأةُ كِنديّةٌ قِيلَ: اسْمُها عمْرةُ وأبوهَا النعمانُ بنُ أبي الجونِ الكِنْديُّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكنايةَ يقعُ بِهَا الطَّلاَقُ بالنِّيةِ، لأَنَّ النَّبيَّ لم يُطَلِّقْ بلفظٍ صَريحٍ في الطلاقِ: «الحَقي بأَهْلِكِ» فصارَ هذا كنايةً عنِ الطلاقِ فوقَع بالنيّةِ، ولهذا في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ لما هُجِرَ أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ: أن اعتزلْ امرَأتَك فقالَ لها: «الحقِي بأهلكِ» فلمْ يَكُن طلاقاً لأنّه لم ينوِ بهِ الطلاقَ، وفيهِ حسنُ خُلُقِهِ ﷺ حيثُ لم ينازِعْها ولم يُؤذِهَا ولَمْ يطلبْ منهَا الافتداءَ كما هُو حالُ كثيرٍ منَ الناسِ. وفيهِ أنَّ مِن استعاذَ باللهِ فإنَّهُ يعاذُ إذا لم يكنْ في إعاذَتِهِ محذورٌ شرعيٌّ مِن إسقاطِ واجبٍ عليهِ أو فعلِ محظورٍ شرعاً.

حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعلُولٌ أَيضاً.

١١٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ جَـدِّهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ**»[1].

١١٢٠- أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١).

(١) هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ جابرٍ وحديثُ المِسْوَر وحديثُ عمـرو بـن شعيبٍ الآتيان كُلُّها مُؤَدَّاها واحدٌ وهِـيَ تَدلُّ على أنَّه لا يقـعُ الطــلاقُ علـى المــرأةِ الأجنبيــةِ، إلاّ بعــدَ نِكَاحِهــا، وَلا يَقــعُ العتــقُ علــى العبدِ الأجنَبِيِّ إلاّ بعدَ مُلكِهِ، ولا يقعُ النذرُ على مُلكِ الغيـرِ إلا بَعـدِ أن يَملكَهُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يقعُ الطلاقُ على المـرأةِ الأجنبيـةِ وكذلـكَ عتـقُ عبدِ الغير وكذلكَ النذرُ على مُلكِ الغَيرِ فإن كانَ تنجـيزاً فإجمـاعٌ. وإن كانَ تعليقاً بالنكاحِ وبالملكِ مثل إنْ نكحتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ ففيهِ ثلاثـةُ أقوال:

الأولُ لا يَصحُ ولا يَقعُ مطلقاً وهذا هُوَ الصـوابُ لأحـاديثِ البـابِ ولِقولِـه تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَــا الَّذِيـنَ آمَنـوا إِذَا نَكَحْتُـمُ الْمُؤْمِنَـاتِ ثُـمَّ طَلَّقْتُمُوهُـنَّ**﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقلْ: إذا طَلّقتموهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُموهُــنَّ، وأحـاديثُ البابِ وإن كانَ فيها مقالٌ هي تتـأيدُ بكـثرةِ الطـرقِ، ولأنَّـه حيـن أنشـأَ الطلاقَ أجنبيةٌ منهُ، والمتجـدّدُ نِكاحُهـا فهـوُ كمـا لـو قـال لأجنبيـةٍ: إن دخلتِ الدارِ فأنتِ طالقٌ، فدخلـتْ هِيَ وزوجتُه لم تطلُقْ إجماعاً.

الثانـي يصحُ التطليقُ ويقع مطلقاً. =

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَنُقِـلَ عَـنِ البُخَـارِيّ أَنَّـهُ أَصَحّ مَا ورَدَ فيهِ.

١١٢١- وعَن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عَنهَا عَـنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَـنِ الصَّغِـيرِ حَتَّـى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَو يُفيقَ»[1].

١١٢١- أبـو داود (٤٣٩٨) والنســائي (٦/ ١٥٦) وابــن ماجــه (٢٠٤١) وأحمــد (٦/ ١٠٠-١٠١و ١٤٤) وابــن حبــان (١٤٩٦) والحــاكم (٢/ ٥٩).

= الثالث التفصيلُ وهو قولُ مالكٍ ومن مَعهُ قالوا: إنْ خصَّ بأنْ يقولَ: كـلُّ امــرأةٍ أَتزَوَّجُها مِن بنـي فلانٍ أَو من بلدِ كذا فَهيَ طـالقٌ، أو قـالَ: فـي وقتِ كذا وقَعَ الطلاقُ، وإن عمَّم وقال: كلُّ امرأةٍ أَتزَوَّجُها فَهــيَ طـالقٌ لَم يقعْ شيءٌ، والصوابُ الأولُ وهوُ للشافعيِّ وأحمــدَ وداودَ وآخريــنَ، والثاني لأبي حنيفةَ ومَن مَعَهُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على رَفْعِ القلمِ عن هؤلاءِ الثلاثـةِ، والمـرادُ برفـعِ القلـمِ عدمُ المؤاخذةِ، لا أنَّهُ رفعٌ بَعدَ وضعٍ إذ ليسَ يجرى عليهمْ أصالــةً قلـمُ الثوابِ فيصحُّ إسلامُ الصبيِّ المُمَيِّزِ ويصحُّ حجُّ الطفلِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ لا يتعلَّقُ بهم تكليفٌ، وَهُو في النائمِ المستغرقِ إجمـاعٌ، وكذا الصغِيرُ الذي لا تمييزَ لَهُ، وفِيهِ خلافٌ إذا عَقـلَ وَمـيَّزَ، والحديـثُ جَعلَ غايةَ رفعِ القلمِ عنهُ إلى أن يَكبرَ بفتحِ الباءِ، فَقِيــلَ: إلـى أن يُطيـقَ الصيامَ ويُحصي الصلاةَ وهذا لأحمدَ، وقِيل: إذا بلغَ اثنتي عَشْـرَةَ سـنةً، وقِيلَ: إذا ناهزَ الاحتلام، وقِيلَ: إذا بلغَ، وكذا المجنونُ، وكلُّ مَنْ زالَ=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ.

بـاب الرجعـة[1]

١١٢٢- عَن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ «**أَنَّـهُ سُـئِلَ عَـنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَـى طَلاَقِهَـا وَعَلَـى رَجْعَتِهَا**».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ هَكذَا مَوقُوفاً وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[2].

١١٢٢- برقم (٢١٨٦).

= عقلُهُ لا تكليفَ عليهِ.

واختُلفَ في طلاقِ السكرانِ على قولين: فقيلَ: يقـعُ وهـو قـولُ جماعـةٍ مـن الصحابةِ والأئمةِ الثلاثةِ، وقيلَ: لا يقعُ وهو قـولُ جماعـةٍ مـن الصحابـةِ والسـلفِ وأحمـدَ وأهـلِ الظاهـرِ وهُوَ الراجـحُ لهـذا الحديـثِ وللآيـةِ ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، ولأَنَّ عقوبةَ السـكرانِ الحدُّ ولا يعاقبُ بعقوبةٍ أُخْرى، وهي فراقُ أهْلِهِ إلاّ بدليلٍ ولا دليلَ.

(١) الرجعةُ مصدرُ رَجَعَ يَرجِعُ رَجْعَةً: إذا ردَّ زَوجَتَهُ إلى عِصْمَتِهِ.

(٢) حديثُ عمرانَ هذا رواهُ أبو داودَ وسنَدُهُ صحيـحٌ، وهـو موقـوفٌ علـى عمرانَ، وهو دليلٌ على شرعيةِ الطلاقِ وشرعيةِ الرجعـةِ، والأصـلُ فـي الرجعةِ قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقـرة: ٢٢٨] الآية، والحديثُ دليلٌ أيضاً على مشروعيةِ الإشهادِ على الطـلاقِ وعلـى الرجعةِ، والحديثُ دلَّ على ما دلتْ عليهِ آيـةُ (٢) مـن سـورةِ الطـلاقِ، وهيَ قَولُه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والإشهادُ علـى الطـلاقِ =

١١٢٣- وَأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ بِلَفظِ: «أَنَّ عِمرَانَ بـنَ حُصَيـن رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّن رَاجَعَ امرَأَتَهُ، وَلم يُشهِدْ، فَقَـالَ: فِـي غَـيرِ سُـنَّةٍ؟ فَليُشهِدِ الآنَ»[١].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَستَغفِرِ اللهَ».

١١٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قـال النبيُّ ﷺ لِعُمَر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[٢]. مُتفقٌ عَلَيهِ.

١١٢٣- البيهقي (٧/ ٣٧٣)، والزيادة عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨١).
١١٢٤- البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١)، وقد تقدم تخريجه في أول باب الطلاق.

= وعلى الرجعةِ سنةٌ، فَلَو طلَّقَ وَلَمْ يُشْـهِدْ صـحَّ الطـلاقُ، ولـو راجـعَ ولـمْ يُشهدْ صحـتِ الرجعـةُ لكنَّهُ خالـفَ السنّةَ فـي الموضعيـنِ، وَلَو وَطِئَهـا في العدةِ لكانَ هذا رَجعةً وهو أبلغُ مِـن الرجعـةِ بـالقول لكـنَّ السـنَّة أن يشهدَ، وظاهرُ الأمرِ بالإشهادِ الوجوبُ، وبهِ قالَ الشافعيُّ في القديمِ.

(١) قولهِ: (في غَـيرِ سَنَّةٍ) نسَبَهُ المؤلـفُ للبيهقـيِّ مـعَ أَنَّـهُ فـي أبـي داودُ (٢١٨٦)، وهذا مِن العَجَبِ ولعلَّ المؤلفَ كتبَ الحديثَ من حِفظِهِ مَعَ أنَّه في أبي داودَ في نَفْسِ الحديثِ الذي ذكـرهُ هُنـا ولفظُـه: سُـئِلَ عَـنِ الرَّجلِ يُطَلِّقُ امرأتَـهُ ثُـمَّ يَقَـعُ بهـا ولَـمْ يُشْـهِدْ عَلـى طَلاقِهَـا وَلا عَلَـى رَجعَتِها؟ فَقالَ: طَلَّقتَ لغَيرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعتَ لِغَيرِ سُنةٍ، أشهِدْ عَلى طَلاقِهَا وعَلى رَجعتِها وَلا تَعُدْ. وسَنَدهُ صحيحٌ.

(٢) في الحديثِ أمرٌ بالرجعةِ، وقَدْ استدلَّ بهِ الجمهورُ على أَنَّ الطـلاقَ فـي الحيـضِ يقـعُ ويؤمرُ برَجْعَتِها، وكذلكَ في النّفاسِ وفي الطُّهْرِ الـذي =

باب الإيلاء والظهار والكفّارة[(١)]

١١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»[(٢)].

١١٢٥- الترمذي (١٢٠١).

= جامَعَها فيهِ، وقالَ آخرونَ: إنَّ الطلاقَ في الحيضِ لأَنَّهُ ليسَ عليهِ أمرُ اللهِ ورسولِهِ فهُو ردٌّ لحديثِ: «مَن عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ»، وأمَّا أَمْرُهُ (فَلْيُرَاجِعْها) فالمرادُ بِهِ أن يردُّها إليهِ، ولو كانَ المرادُ بهِ المراجعةَ لكانَ أمراً بتكثير الطلاقِ، حيثُ أَمَرَهُ بمُراجَعَتِها حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تَطْهرَ ثُمَّ إن شاءَ أمْسَكَ وإنْ شاءَ طلقَ.

(١) الإيلاءُ لغةً: الحَلِفُ وشرعاً: الامتناعُ باليمينِ مِن وطءِ الزوجةِ، والظِّهارُ بكسرِ الظاء مشتقٌ من الظَهرِ لقَولِ القائِل: أنتِ عليّ كَظهرِ أُمِّي، والكفارةُ من التَكفيرِ، التغطيةُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ حَلِفِ الرجلِ مِن زوجتهِ، وفيهِ أنَّ الرسولَ ﷺ آلى مِن نِسائِهِ وَحرَّمَ، وأنَّهُ جَعلَ لليمينِ كفارةً، أمَّا التحريمُ فإنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ سُرِّيتَهُ مارية أو حرَّمَ العسلَ، فكفَّر عَن يمينهِ كما أَمرهُ اللهُ بقولهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢].

فالتحريمُ قسمانِ أَحَدُهُما تحريمُ الزوجةِ، الثاني تحريمُ غيرِ الزوجةِ.

أمّا الثاني وَهُوَ تحريمُ غير الزوجةِ فهذا فيهِ كفَارةُ يمين وهذا كما فَعل النبيُّ فإِنَّهُ لَمْ يُحرِّم الزوجَة وإنما حرَّمَ سُرِّيتَهُ ماريةَ أو العَسلَ، فَكَفَّر كفارةَ =

....

= يمين كما قالَ اللهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وأمَّا الأولُ وَهُوَ تحريمُ الزوجةِ كأنْ يقولَ لزوجتهِ: هي عليه حرامٌ، وهذا فيهِ خلافٌ للعلماء على أقوال أحدُهما أنَّهُ إذا حرَّمَ زوجتَهُ فَهوُ ظِهارٌ وأمَّا إذا حرَّمَ غَيرَهَا كالطعام أو الكلامِ فإنه يَمينٌ يُكفِّرُها، وهذا هُوَ قولُ جمهورِ العُلماء، وهو الصوابُ، الثاني أنَّ تحريمُ الزوجةِ وغيرها ليس بشيءٍ بلْ هوَ يمينٌ يكفِّرُها، وهذا قَولُ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ كما سَبقَ عن ابنِ عباسٍ في ص ٢٢٧ في حديثيه رقم (١١١٥-١١١٦) وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يُشيرُ إلى أنَّ النبيَّ لمَا حرَّم على نَفْسِهِ سُرِّيتَهُ ماريةَ أو العسلَ أَمَرَهُ اللهُ بالكفارةِ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ﴾ إلى قولـه: ﴿قَدْ فَرَضَ الله لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ولكنْ يُجابُ عَن هذا الاستدلالِ بأن النبيَّ ما حرَّمَ زوجتَهُ وإنما حرَّم سُرِّيَّتَهُ ماريةَ أو العسلَ.

مسائلُ مهمةٌ في الطلاق:

الأولى: إذا طلقَ الرجلُ امرأتَهُ طلاقاً مُنجزاً بأنْ قالَ: هِيَ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ أو مُطلَّقَةٌ أو طَلَّقْتُكِ أو طُلِّقْتِ وَقَعَ الطلاقَ بإجماعِ العلماءِ، وسواءٌ تلفظَ بالطلاق أو كتَبهُ.

الثانيةُ: إذا طَلَّقَ الرجلُ طلاقاً معلقاً على شَرطٍ كأنْ يقولَ: إن جاءَ رمضَانُ فأنتِ طالقٌ، أو إن قَدِمَ زَيدُ فأنتِ طالقٌ، وقعَ الطلاقُ بإجماعِ العلماءِ إذا حَصَل الشرطُ.

الثالثةُ: إذا علّقَ الطلاقَ على شَرطٍ يقصدُ مِنهُ التصديقَ أو التكذيبَ أو الحضَّ أو المنعَ مَثلُ إنْ دخلتِ دارَ فلانٍ أو إن كذبتِ عليَّ أو إنْ لم تأتِ بكذا فأنتِ طالقٌ، فهذا فيهِ خلافٌ فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّهُ=

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[(١)].

* وَعَنِ ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «**إِذَا مَضَـت أَربَعَـةُ أَشـهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ[(٢)].

* وَعَنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «**أَدرَكـتُ بِضعَـةَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ كُلُّهُم يَقِفُونَ المُولِي**».

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[(٣)].

* وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**كَانَ إِيـلاَءُ الجَاهِلِيَّـةِ السَّـنَةَ وَالسَّـنَتَينِ. فَوَقَّـتَ اللهُ أَربَعَـةَ أَشـهُرٍ، فَـإِن كَـانَ أَقَـلَّ مِـن أَربَعَـةِ أَشـهُرٍ فَلَيـسَ**

= يقعُ الطلاقُ مطلقاً إذا حَصلَ الشرطُ، وذهبَ طائفةٌ إلـى التفصيـلِ وهـو أَنَّهُ إن قصدَ وقوعَ الطلاقِ وقعَ بالشرطِ وإن قصد التصديق أو التكذيـبَ أو الحضَّ أو المنعَ فَهُوَ يمينٌ يكفِّرُهَا، وهذا اختيارُ شـيخِ الإسـلامِ ابـنِ تيميةَ وابنِ القيِّم، قلتُ: وهُو اختيارُ شيخنا عبدُ العزيزِ، ويُفتي بهِ بعـضُ علمائِنا.

(١) قولُ المؤلفِ: (ورواتُه ثقاتٌ) فيـهِ نظـرٌ، فيـه مسـلمة بـن علقمـة وهـو مختلف فيه، فضعفه أحمد والنسائي، ووثقـه آخـرون. ولعـلَّ المؤلـفَ نَسيَ حينَ كتبَ (ورواتُهُ ثقاتٌ) أو كَتَبَهُ مِن حِفْظِهِ.

(٢) برقم (٥٢٩١).

(٣) «ترتيب مسند الإمام الشافعي» (١٣٩).

بإيلاءٍ»[(١)].

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

١١٢٦- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ

١١٢٦- أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (٦/ ١٦٧) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ المتقدمة حديثُ ابنِ عمرَ وَحديثُ سُليمَانَ بنِ يسار وحَديثُ ابنِ عباسٍ كُلها تَدلُّ علَى شيءٍ واحد وَهُو أَنَّ المُؤلي وَهُو الذي يَحلِفُ على تركِ وَطء زَوْجَتِه أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ فإنَّهُ يُوقفُ بعدَ مضيِّ أربعةِ أشهرٍ ويخيَّرُ بينَ أن يَفِيءَ وهو أن يرجعَ عن حَلِفهِ وإيلائِهِ وبينَ أن يُطَلِّقَ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يقعُ عليهِ الطلاقُ حتى يُطَلِّقَ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإنَّ اللهَ خيَّرهُ بينَ الفيئةِ وبينَ الطلاق، ولأنَّ اللهَ ختَمَ الآيةَ بقولهِ: ﴿فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ﴾ فهو يَدلُّ على أنَّ الطلاقَ يقعُ بقولٍ يَتَعَلَّقُ بهِ السمعُ، ولو كانَ يقعُ بمضيِّ المدةِ لكفى قولُه: ﴿عليمٌ﴾ لِما عُرِفَ مِن بلاغةِ القرآنِ وأنَّ فواصلَ الآياتِ تشيرُ إلى ما دَلَّتِ الجملةُ السابقةُ وكما دلّ عليه حديثُ أربعةِ أشهرٍ بينَ أن يفيءَ وبينَ أن يُطلِّقَ، وكذلك حديثُ سليمانَ ابنِ يسار يدلُّ على أنَّ المؤلي يُوقَفُ، وهذا يَدلّ على أنَّه لا يقعُ عليهِ الطلاقُ، فالآيةُ والحديثانِ تدلُّ على أنَّهُ لا يقعُ الطلاقُ بمجردِ مُضِيِّ المدةِ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ، وكذلكَ لو امتنَع من وَطءِ زَوجَتِه =

عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: إنِّي وَقَعتُ عَلَيهَا قَبلَ أَن أُكَفِّرَ، قَالَ «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ».

= أكثَر مِن أربعةِ أشهرٍ فإنّه يُوقفُ كالمؤلي وَيُخَيَّرُ بيـن الرجـوعِ وبيـنَ أَنْ يُطَلِّقَ، فإنِ امتنعَ من واحدٍ منهما طَلَّقَ عليهِ الحاكمُ فـي الحـالتينِ فيمـا إذا حَلَفَ وفيما إذا امتنعَ مِنَ الوطءِ مِن دونِ الحَلِفِ، ودلَّ حديـثُ ابـنِ عباسٍ على أنّ ما كانَ أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاء، لأنَّ اللهَ وَقَّـتَ أربعةَ أشهرٍ وهذا من رحمةِ اللهِ وأنَّ إيلاءَ الجاهليةِ السَّنةُ والسنتينِ.

وقَدِ اختلفَ العلماءُ في مسائلَ مِن الإيلاء:

إحداها: في اليمينِ فهلْ ينعقدُ الإيلاءُ بكلِّ يمينٍ علـى الامتنـاعِ مـن الـوطءِ سواءٌ حلفَ باللهِ أو بغيرهِ؟

الثانيةُ: في الأمرِ الذي تَعلَّقَ بهِ الإيلاءُ هلْ يشـترطُ التصريـحُ بالامتنـاعِ عـنِ الوطءِ أو يَكْفِي مجردُ الامتناعِ عن الزوجةِ؟

الثالثةُ: في مدةِ الإيلاءِ وَهل ينعقدُ بقَلَيلِ الزمـانِ وكثـيرهِ أو لا بُـدَّ أن يكـونَ أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ؟

الرابعةُ: مُضيُّ المدةِ هلْ يكونُ طلاقاً أو لا بُدَّ مِن الطلاقِ؟

الخامسةُ: في الفَيْئَةِ الرجَوعُ هل يَكفِي القولُ من القادرِ أو لا بُدَّ من الوَطءِ؟

السادسة: في الكفارةِ هلْ تجبُ على منْ فاءَ؟

أما الأولى: فالصوابُ أنَّها تنعقدُ بكل يمينٍ على الامتناعِ مـن الـوطءِ سـواءٌ حَلَفَ باللهِ أو بالطلاق.

وأمَّا الثانيةُ: فالصوابُ أنَّه لاَ يُشترطُ التصريحُ بالامتناعِ عن الوطءِ بلْ يكفِـي مجردُ الامتناعِ. =

رَوَاهُ الأَربَعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إرسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما، وزادَ فيهِ «كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ».

١١٢٧- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَن أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً» فقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إلاَّ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ فَرَقاً مِن تَمرٍ سِتِّينَ مِسكِينًا»[1].

١١٢٧- أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٤/ ٣٧) وابن خزيمة (٢٣٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤).

= وأمَّا الثالثةُ: فالصوابُ أَنَّ المدةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ للآيةِ ولِحديثِ ابنِ عباس.

وأمَّا الرابعةُ: فالصوابُ أَنَّ مُضيَّ المُدَّةِ لا يكونُ طلاقاً بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُطلِّقَ وإلا طلَّقَ عَليهِ الحاكمُ.

وأماَّ الخامسةُ: فالصوابُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الوطءِ للقادرِ ولا يَكفي مجردُ القول.

وأمّا السادسةُ: فالصوابُ أنَّ الكفارةَ تجبُ على منْ فَاءَ قَبلَ مُضيِّ المدةِ التي حلفَ عليهَا لأنَّها يمينٌ حنثَ فيها.

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ سلمةَ بن صخرٍ البياضي الذي يليه =

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَــةَ، وَابــنُ الجَارُودِ.

= وحديثُ أوسِ بنِ الصامتِ عند أحمد (٦/ ٤١٠) وأبـي داود (٢٢١٤) الـذي نزلَ فيهِ أولُ سورةِ المجادلةِ كلُّها فـي الظهـارِ، وهـو مُشـتقٌ مـن الظهرِ وهو قَولُ الرجُلِ لامرأتهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، فأخذَ اسـمهُ مـن لفظهِ وكنُّوا بـالظَّهرِ عمـا يُستَهجَنُ ذكـرُهُ، وأُضيـف إلـى الأمِّ لأَنَّهـا أمُّ المحرَّماتِ وإلا فلو قال: كظهرِ أختي أو عمتِي أو غيرهِما من محارمــهِ كانَ ظهاراً أيضاً، وقَدْ أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظهارِ وإثمِ فَاعلِهِ كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢].

وأمّا حُكْمُهُ بَعدَ إيقاعهِ فإنَّ الآيةَ والحديثينِ تدلُّ على وجوبِ الكفــارةِ قبـلَ أنْ يمسّ زوجتَهُ وهيَ على الترتيبِ بعتقِ رقبةٍ أولاً مَن قبـل أن يَمسَّـها، فإنْ لَم يجدْ صامَ شهرينِ متتابِعَينِ قبل أن يَمسَّها، فإن لمْ يستطعْ أطعـمَ ستينَ مسكيناً، ودلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ أنَّهُ إذا جـامَعَ قبـلَ أن يُكفِّـرَ فـإنَّ عليهِ أن يُكفِّرَ ولا يعودُ، وعليهِ التوبةُ والاستغفارُ وهــذا هـو الصـوابُ، وعـن ابـن عمَـر أنَّ عليـهِ كفـارتينِ إحداهُمـا للظهـارِ والثانيـةُ للــوطءِ المحرَّمِ، وعنِ الزُّهريِّ وابن جبيرٍ أنها تسقطُ الكفارةُ لفواتِ وَقتِها.

بــاب اللعــان[١]

١١٢٨- عَنِ ابْــنِ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمـا قَـالَ: «سَـأَلَ فُلانٌ[٢]، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَـا امْرَأَتَـهُ عَلَـى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَـكَتَ سَـكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ[٣]، فَلَـمْ يُجِبْـهُ[٤]، فَلَمَّـا كَـانَ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَتَـاه، فَقَـالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَـدِ ابْتُلِيـتُ بِـه، فَـأَنْزَلَ اللهُ الآيَـاتِ فِـي سُـورَةِ

١١٢٨- برقم (١٤٩٣).

(١) مأخوذٌ من اللعنِ، لأَنَّ الزوجَ يقولُ في الخامسةِ: لعنةُ اللهُ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ، ويُقالُ فيه: اللِّعــانُ والالتعــانُ والمُلاعَنَـة، واللعــانُ شُـرِعَ للحاجةِ إليهِ، فهـوُ مِـن رحمـةِ اللهِ بعبـادِهِ وشُـرِعَ لإسـقاطِ الحـدِّ عَـن الملاعِنِ مِنْهما ومن نَكلَ أُقيمَ عليهِ الحدُّ، وشُرِعَ لنفيِ الولدِ عنِ الـزوجِ وإلحاقِه بأمه.

(٢) قولُه: (سألَ فلانٌ) هُوَ عويمرُ العجلانيُّ، ويُكَنَّى عَنْهُ أحيانـاً بِفـلانِ مـن بابِ السترِ عليهِ وأحياناً يسُمى باسْمِهِ لأَنَّهُ معروفٌ وَوَقَّـعَ فيـه القصَــة. ولأَنَّهُ قَدْ يتأوَّلُ الرجلُ في نسبهِ وقصتهِ فتحصلُ في ذلكَ فوائدُ.

(٣) كأَنَّهُ رأى أماراتٍ ثُمَّ ابتلِي بعدَ ذلكَ فَجاءَ بَعـدَ ذَلـكَ فقَـال للنبـيِّ: إنَّـهُ ابْتلِيَ بما سَأَلَ عَنْهُ.

(٤) قولُه: ولَمْ يُجبْه، ووقع عند أبي داودَ (٢٢٤٥) فكره ﷺ المسائل. قـالَ الخطابيُّ: يريدُ المسألةَ عَمَّا لا حاجَة بالسائلِ إليهِ.

النُّور[١]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْـوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَة. قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُـم دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بـالْحَقِّ إِنَّـهُ لَكَـاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ[٢]، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ[٣]، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثمَّ فرقَ بَينَهُمَا»[٤].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

(١) الأكثرُ في الرواياتِ أَنَّ سببَ نزولِ الآياتِ قصةُ هلال بنِ أُميَّةَ وزوجتـهِ وكانَتْ متقدمةً عَلى قصـةِ عويمـرَ، قـالَ الحـافظُ: وَيُجمـعُ بَيْنهمـا بـأَنَّ الآياتِ نَزَلتْ في هلالِ بنِ أُميةَ فَصادفَ ذلكَ مجيءَ عُويمـر العجلانـيِّ فتلاهن عليهِ وَوَعَظَهُ.

(٢) قولُه: (فَبدأَ بالرجلِ) فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ يَبْدَأُ بالرجلُ وهُوَ قيـاسُ الحكـم الشرعيِّ لأنّـهُ المُدَّعـي وتقديمُـهُ سـنةٌ بالإجمـاعِ ويَجـبُ تقديمُـه عِنْدَ جماهيرِ العلماء وخَالفَ في ذلكَ أبو حَنيفةَ.

(٣) فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ لا بدَّ مِن تَكرارِ الشهاداتِ أربعَ مراتٍ.

(٤) قولُه: (ثمَّ فرقَ بَينهمـا) اسـتدلَّ بـهِ علـى أنَّ الفرقـةَ بينَهمـا لا تَقَـعُ إلا بتفريقِ الحاكِم لا بنفسِ اللعان مسـتدلّين بمـا ثبـتَ فـي «الصحيحيـنِ» سيأتي برقم (١١٣١) أَنَّ الرجلَ طلقهـا ثلاثـاً بعـدَ تمـامِ اللعـان وأقـرَّه النبي على ذلك، وقال الجمهور: بل الفرقـة تقـع بنفـس اللعـان، وأمـا الرجل الذي طلق ثلاثاً فإنَ طلاقَهُ في غيرِ محلِّهِ لكوْنِها بانتْ منـهُ قبـلَ أنْ يُطلقَها، ولهذا لم ينكر عليه النبي طلاقها ثلاثاً لأنه فـي غـير محلـه، وقولُه: (ثُمَّ فرق بينَهما) معناهُ إظهارُ ذلك وبيانُ حكمُ الشرعِ فيهِ. =

١١٢٩- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْن: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[1] قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

مُتّفَق عَلَيهِ.

١١٢٩- البخاري (٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣).

= مسألة: إذا قذفَ امرأتَهُ برجل بعَينِهِ ثمَّ تلاعنا فهلْ يسقطُ عنهُ الحدُّ؟ قالَ الخَطابيُّ: يسقطُ عنهُ الحدُّ لأنَّ المقذوفَ ذكر تبعاً ولا يعتبرُ حكمُهُ، والصوابُ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ الحَدُّ عَنهُ إذا طَالَبَ بِهِ لأنَّ الأصلَ ثبوتُهُ واللعانُ شُرِعَ لدفعِ الحدِّ عَن الزّوجِ والزوجةِ قالهُ شيخنا. قُلْتُ: والذي يظهرُ لي ترجيحُ كلامِ الخطابيِّ وذلك أنَّ الزوجَ مضطرٌ إلى ذكر مَنْ يقذفُها به لإزالةِ الضررِ عَنْ نَفسِهِ، والنبيُّ ﷺ لَمْ يتعرَّضْ لهلال بالحدِّ لمّا تلاعَنَا، ولا يُروى في شيءٍ من الأخبارِ أنَّ شريك بن سَحْماءَ عفا عنه.

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على الفرقةِ بينَ المتلاعنينِ وأبانَه بقولِهِ: (لا سبيلَ لك عَليها). وفيهِ دليلٌ على أنَّ أحدَهما كاذبٌ في نفسِ الأمرِ وحسابُه على اللهِ. وَفيهِ دليلٌ على أنَّ الزوجَ لا يرجعُ بشيءٍ مِنْ الصداقِ لأنَّهُ إن كانَ صادقاً في القذفِ فقدْ استحقَّت المالَ بما استحلَّ مِنْ فَرْجِها، وَإِنْ كانَ كاذباً فقد استحقّتْهُ أيْضاً، ورُجوعُهُ إليهِ أبعدُ لأنَّهُ هَضَمها بالكَذِب فكيفَ يرتجعُ ما أعطاها.

١١٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»(١).

مُتفق عَلَيهِ.

١١٣١- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»(٢).

١١٣٠- برقم (١٤٩٦).

١١٣١- أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٦/ ١٧٥).

(١) في الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ يصحُّ اللعانُ للمرأةِ الحامل، وأنَّهُ لا يُؤخَّرُ إلى أن تضعَ وإليه ذهبَ الجمهورُ لهذا الحديثِ، وخالفَ في ذلكَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ، ورُويَ عن أحمدَ فمنعوا لعانَ الحاملِ لجوازِ أن تكونَ ريحاً، وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ. وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ يَنتَفِي الولدُ باللِّعان وإن لمْ يذكرِ النفي في اليمينِ وإليه ذهبَ أهلُ الظاهرِ، وخالفَ بعضُ المالكيةِ وبعضُ أصحابِ أحمدَ فقالوا: لا يصحُّ اللعانُ على الحملِ إلاَّ إذا أرادَ الزوجُ أن يَنفيَ الولدَ فيصحُّ نفيُه وهو حَملٌ ويؤخَّرُ اللعانُ إلى ما بَعد الوضعِ، ولا دليلَ على هذا، والحقُّ قولُ الظاهريةِ إذ لمْ يردْ في حديثِ هلالٍ ولا عويمرٍ نفيُ الولدِ ولم يقع اللعانُ إلا فيهما في عصر النبيِّ، ولعانُ الحاملِ ثبتَ في هذهِ الأحاديثِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُشرعُ للحاكمِ منعُ المُلاعِنِ من اللعانِ بالقولِ=

رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٢- وعَـنْ سَـهْلِ بْـنِ سَـعْدٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ -فِـي قِصَّـةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ- قَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

١١٣٢- البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

= وبالفعلِ وعظاً لَهُ خشيةَ أن يكونَ كاذباً. أمَّـا القـولُ فبـالوعظِ والتذكيرِ وبيانِ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ. وأمّا الفعـلُ فبـأنْ يـأمرَ رجلاً يضعُ يده عندَ الخامسةِ على فمهِ ويقولَ: إنها الموجبةُ. أمّا المـرأةُ فإن وُجدَ امرأةٌ تضعُ يَدهَا على فمِها عِنْدَ الخامسةِ فحسْنٌ ولم يَـردْ فـي الحديثِ أنهُ أمر بوضعِ يدِ أحَدٍ علـى فَـمِ المـرأةِ. وفيـه دليـلٌ علـى أنَّ اللعنة الخامسةَ موجبةٌ.

مسألةٌ في كيفيةِ الشهاداتِ في اللعان: أن يقول الـزوجُ أربـع مـراتٍ: أشـهدُ باللهِ لقدْ زنتْ زوجَتِي هذهِ ويشيرُ إليها أو يُسمِّيها، وفي الخامسةِ يقولُ: إن لعنة اللهِ عليـه إن كانَ مِن الكاذبيـنَ، ثم تشهدُ المـرأةُ أربـعَ مـراتٍ تقولُ: أشهدُ باللهِ لَقد كَذَبَ عليَّ زوجي فيما رمانِي بهِ من الزِنَى، وفـي الخامسةِ تقولُ: إنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كانَ من الصادقينَ.

(١) فيهِ إشكالٌ وهو أنَّه كيفَ يُطلِّقُها ثلاثاً ولا يُنكِر عليهِ النبـيُّ ﷺ مَـع أنَّـه ثَبَتَ أنَّ النبيَّ غضبَ على الرجلِ الذي طلَّقَ ثلاثاً وقالَ: «يلعبُ بكتابِ اللهِ وأنا بينَ أظْهُركُمْ؟» والجوابُ أنَّ طلاقَ الملاعنِ هنـا لـمْ يصـادفْ محلاً حيثُ طلّقَها بعدَ فراغهما من اللّعان، وقد حصلَتْ الفرقةَ باللّعـان ثم طلَّقها ظنّاً منهُ أنَّهُ لا بُدَّ مـن الطـلاقِ ولهـذا لـمْ ينكـر عليـه طلاقَـهُ الثلاثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَال: أَخَاف أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذيُّ والبَزّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَات[1].

١١٣٣- أبو داود (٢٠٤٩) والبزار (٧/ ١٢١)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٩) من وجه آخر.

(١) الكلامُ على هذا الحديثِ من جهتين:

١- السندِ ٢- المتنِ.

أما السندُ: فاختُلِفَ في صحةِ الحديثِ وعدمه فقالَ المصنفُ هنا: رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ والبزارُ ورجالُه ثقاتٌ، وأطلَقَ عليهِ النوويُّ الصحة، وأمّا ابنُ الجوزيِّ فعدَّهُ في «الموضوعات»، ونَقَلَ عن أحمدَ أنَّهُ قالَ لا يثبتُ عن النبيِّ في هذا الباب شيءٌ وليس لَهُ أصلٌ، معَ أنَّ ابنَ الجوزيِّ أوردهُ بإسنادٍ صحيحٍ- والمسألةُ تحتاجُ إلى مزيدِ بحثٍ ومزيدِ عناية.

وأما المتنُ: فعلى القول بصحته اختُلِفَ في تفسير قوله: (لا تَردُّ يد لامس) على قَولين:

الأولُ: أنَّ معناهُ الفجورُ وأنّها لا تمنعُ من يريدُ منها الفاحشةَ وهذا قولُ أبي عبيدٍ والخلالِ والنسائيِّ وابن الأعرابيِّ والخطابيِّ.

والثاني: أنها تبذرُ مالَ زوجها ولا تمنعُ أحداً طلبَ منها شيئاً منهُ، وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ. قلتُ: وكلٌّ من التفسيرين لا يصحُّ حملُ الحديثِ عليهِ، أمَّا الأولُ فلا يصحُّ لأمرين: =

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمـا بِلَفظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لاَ أَصبِرُ عَنهَا. قَالَ: «فَأَمسِكهَا».

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١١٣٤- أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦/ ١٧٩-١٨٠) وابن ماجه (٢٧٤٣) وابن حبان (٤١٠٨).

وأما أثر عمر فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١١-٤١٢).

= أحدُهما: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ثانيهمـا: أنَّ النبيَّ لا يأمرُ الرجلَ أن يكون ديوثاً فيأمُرهُ بإمساكِها.

وأما الثاني فبعيدٌ لأمريـنِ أحدهُمـا: أنَّ التبذيـر إن كـانَ مِـن مالِهـا فمنعُهـا ممكنٌ، وإن كانَ من مالهِ فمنعها أيضاً ممكـنٌ، ولا يُوجِـبُ ذلـكَ أمـرهُ بطلاقِها.

الثاني: لا يُعرفُ في اللغةِ أن يقالَ كنايةً عن الجُودِ: فلانٌ لا يَردُّ يـدَ لامـسٍ، فإنَ هذا لمْ يتعارفْ في اللغةِ عليهِ، والأقربُ: أنَّ معنى قولِه: (لا تردُّ يدَ لامسٍ) أنّها سهلةُ الأخلاقِ ليسَ فيها نفورٌ وحِشمةٌ عـنِ الأجـانبِ، بـل تبرزُ لَهُمْ وتخاطبُهُمْ وربما أظهرتْ لهم شـيئاً مِـن زينتِهـا لا أنّهـا تـأتِي الفاحشةَ، وكثيرٌ من النساءِ والرجالِ بهذه المثابةِ مع البُعدِ عنِ الفاحشـةِ كما يوجدُ هذا في بعضِ النساءِ في البادية وفي القرى عندهنَّ توسـعٌ فـي مخاطبةِ الرجالِ والبروزِ لهم مَعَ بُعدِهِنَّ عـن الفاحشـةِ ولـو أرادَ المعنـى الأولَ وأنَّها لا تمنعُ نفسَها عن الوقاعِ من الأجانبِ لكانَ قاذفاً لها.

وقولهُ في الحديثِ (غرّبها) قالَ في النهايةِ: أي أبعدهَا يريد الطـلاقَ، وهـي بالغينِ المعجمةِ والراءِ وباء موحدةٍ.

يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَت عَلَى قَـوْمٍ مَـنْ لَيسَ مِنهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَـا اللهُ جَنَّتَـهُ، وَأَيُّمَـا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ- وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ مِنْـهُ وفَضَحَـهُ عَلَـى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُد والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(١)].

* وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَن أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرفَةَ عَينٍ فَلَيسَ لَهُ أَن يَنفِيهِ**».

أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوقُوفٌ[(٢)].

---

(١) الحديثُ في تصحيحهِ نظرٌ فقدْ تفرَّد بهِ عبدُاللهِ بـنُ يونـسَ عـن سـعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ، ولا يعرفُ عبدُاللهِ إلا بهذا الحديثِ، وصحَّحهُ الدارقطنيُّ مع اعترافِه بتفرُّد عبدِاللهِ، وفـي البـابِ عـن ابـنِ عمـرَ عنـدَ البزّارِ (١٣٨٦) وفيه إبراهيم بـنُ يزيـدَ الخُـوزيُّ ضعيـفٌ، وأمـا معنـى الحديثِ فواضحٌ فيه الوعيدُ على المرأةِ التي تُدخلُ علـى زوجهـا ولـداً ليسَ لهُ بالزنى وهذا من كبائرِ الذنوبِ، وفيه الوعيدُ الشديدُ على الرجلِ الذي يجحدُ وَلدهُ وأنَّهُ من كبائر الذنوبِ، وقولُهُ: (وهُوَ يَنظُـرُ إليـهِ) أي يعلمُ أنَّهُ وَلَدُهُ.

(٢) هذا الموقوفُ على عمرَ فيهِ دليلٌ على أنَّـهُ لا يصـحُّ النفـيُّ للولـدِ بعـد الإقرارِ بهِ، وهو مجمعٌ عليهِ، واختلِفَ فيما إذا سكتَ بعدَ عِلمِهِ بهِ ولـمْ ينفِهِ، فقَيلَ: يلزمُهُ وإن لمْ يعلمْ أنَّ لَهُ النفيَ، وقِيلَ: لَهُ النفيُّ متـى عَلِـمَ، وَقِيلَ: بلْ يكونُ نفيهُ على الفورِ عُرفاً، وكلُّ هـذهِ التقـارير ليـسَ عليهـا دليلٌ إلا الرأيُ وفروعٌ على غيرِ أصلٍ أصيلٍ.

١١٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَت لِي غُلاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «**هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَال: حمرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَم. قَالَ «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرقٌ**»(١).

مَتفَق عَلَيه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: «**وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنفِيَهُ**»، وَقَالَ فِي آخرِهِ: «**وَلم يُرَخِّص لَهُ فِي الانتِفاءِ مِنهُ**».

١١٣٥- البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

(١) الأورقُ هو الذي في لونهِ سوادٌ ليسَ بحالكٍ، وقوله: (نَزَعَهُ) أي جَذبهُ إليهِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ الولدَ للفراشِ وأنَّ خلافَ الشبهِ واللون لا يُحكمُ بها، وفي الحديثِ إثباتُ القياسِ وبيانُ أنَّ المتشابهين حَكْمُهُمَا من حيثُ الشبهِ واحدٌ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحدَّ لا يجبُ في الكنايةِ والتعريضِ، وإنَّما يجبُ في القذفِ الصريحِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزَ نفيُ الولَدِ باختلافِ الألوانِ المتقاربةِ كالسُّمرةِ والأُدمةِ ولا في غير المتقاربةِ كالسوادِ والبياضِ ما لم ينضم إليهِ قرينةُ زنى، وفي الحديثِ ضربُ المثلِ بما يوجدُ من اختلافِ الألوانِ في الإبلِ ولقاحُها واحدٌ، وفي الحديثِ الفرقُ بينَ الزوجِ والأجنبيِّ في التعريضِ، وأنَّ الزوجَ يعذرُ لحاجتهِ إلى صيانةِ نسبهِ بخلافِ الأجنبيِّ فإنَّهُ يقصدُ الأذيةَ المحضةَ فلا يعذرُ، وفيه أنَّهُ لا حدَّ ولا لعانَ على الزوجِ في التعريضِ والكنايةِ بل في القذفِ الصريحِ.

باب العدة، والإحداد، والاستبراء، و غير ذلك(١)

١١٣٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِـيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»(٢).

١١٣٦- البخاري (٥٣٢٠)، وانظر «صحيح مسلم» (١٤٨٤ و١٤٨٥).

(١) العِدَّةُ اسمٌ للمدةِ التي تَتَربّصُ بها المرأةُ عَنِ التزويجِ بعد وفـاةِ زوجِهَـا أو فراقِه، إما بالولادةِ أو الأقراء أو الأشهر.

والاحدادُ لغةً: المنعُ. وشرعاً: تركُ المعتـدةَ عـن استعمال الطيـبِ والزينـةِ والاستبراءُ: طلبُ براءةِ الرحمِ بتركِ المرأةِ حتى تحيضَ حيضةً.

(٢) حديثُ سبيعةَ هذا فيـهِ دليـلٌ علـى أنَّ الحـاملَ المتوَفَّى عنهـا زوجُهـا تنقضي عدتُها بوضعِ الحملِ، وإن لمْ يمضِ عليها أربعةُ أشـهرٍ وعشـرٌ، ويجوزُ بعدهُ أن تنكحَ، وهذا قولُ جماهيرِ العلماء من الصحابةِ وغيرِهمْ لهذا الحديثِ، ولعمـوم قولِـهِ تعـالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطـلاق: ٤]، والآثـار التـي تـدلُّ علـى أَنَّ آيـةَ عـدةِ الحاملِ بوضعِ الحملِ باقيةٌ على عمومِهـا وأنَّ سـورةَ النسـاء القصـرى نَسختْ كلَّ عدةٍ، وأنَّها نَزَلَتْ بَعْدَ التي في البقرةِ بسبعِ سنينَ.

وَفِي المسألَةِ خلافٌ لبعضِ الصحابةِ كابنِ عَبّاسٍ وعليٍّ وبعـض العلمـاء أَنَّ الحاملَ المُتوفَّى عَنْها تَعتدُّ بأَطْول الأَجلين جمعاً بينَ الدليليـنِ بـالعملِ بهما للخروجِ مِنَ العِدَّةِ بيقينٍ، وأَجيب بأَنَّ حديثَ سبيعةَ هَذا نَـصٌّ فـي الحكمِ، فَبيّنَ بأَنّ آيةَ النسـاءِ القصـرى شـاملةٌ للمُتوفَّـى عَنهـا زوجُهـا، ويتأيدُ بالأَحاديثِ والآثارِ الأُخرى، ولهذا استقرَّ الأمرُ على ما دَلَّ عَليهِ=

رَوَاهُ البُخَارِيّ وأصله في الصحيحين.

وَفي لَفظٍ: «**أنَّها وَضَعَت بَعدَ وَفاةِ زَوجِها بأربَعِينَ لَيلَةَ**».

وَفي لَفظٍ لِمُسلمٍ، قالَ الزُّهريُّ: «**وَلاَ أرَى بَأساً أن تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيرَ أنَّهُ لاَ يَقرَبُهَا زَوجُها حَتَّى تَطهُرَ**»[1].

١١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ**»[2].

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ، لَكِنَّهُ مَعلُولٌ[3].

١١٣٧- برقم (٢٠٧٧).

= حديثُ سبيعةَ هذا، وأنَّ الحاملَ عدَّتُها وضعُ الحملِ مُطلقاً، مطلقةً كانَتْ أَو متوفًّى عنها زَوجها.

(١) قولُ الزهريِّ دليلٌ على أنَّهُ لا بأسَ أنْ تتزوجَ وعليها الدّمُ حيضاً أو نفاساً إلا أنَّ زوجَها لا يَقْربُها حتى تطهرَ.

(٢) حديثُ عائشةَ فِيهِ فوائدُ:

أحدُها: أَنَّ الأقراءَ هيَ الحيضُ، حيثُ أَمرها أنْ تعتدَّ بالحيضِ.

الثاني: أنَّ المطلقَة التي تحيضُ تعتدُّ بثلاثِ حيضٍ.

الثالثُ: أنَّ العدةَ تُعتبرُ بالمرأةِ لا بالزوجِ لأنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً وهيَ عَتقَتْ فاعتدَّتْ ثلاثَ حيضٍ ولَوْ كانتْ أَمَةً لكانَتْ عِدتها حيضتين وَلَوْ كانَ زوجُها حرّاً، وهذا عندَ مَنْ يجعلُ عدةَ المملوكةِ دونَ عدةِ الحرّةِ.

(٣) قولُ المصنفِ: لَكنَّهُ معلولٌ، قالَ شيخُنا: لَمْ نعرفْ هذه العلة ولم ينصَّ عليها أحدٌ من الشُرَّاح، فَلْتُلْتمسْ، والظاهرُ سلامةُ الحديثِ وصحتهُ.

١١٣٨- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبيِّ ﷺ -فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا- «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ»[(١)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٣٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[(٢)]، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَو أَظْفَارٍ».

١١٣٨- برقم (١٤٨٠).

١١٣٩- البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢-٢٣٠٣-٢٣٠٣) والنسائي (٦/ ٢٠٢-٢٠٣و٢٠٤).

(١) حديثُ فاطمةَ دليلٌ على أنَّ المطلقةَ ثلاثاً لَيسَ لَها نفقةٌ ولا سُكنى، وذهبَ إلى هذا كافةُ أهلِ الحديثِ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى وجوبِ النفقةِ والسُّكنى، وذهبَ بعضُهم إلى وجوب النفقةِ دونَ السُّكنى، والصوابُ ما دَلَّ عليه الحديثُ وهو الأولُ وهذا في المبتوتة، أما الرجعيّةُ فَلها النفقةُ والسُّكنى، وأَمَّا المُتَوفَّى عنها فتمكثُ في بيتِها ولا تتحوَّلُ إلا لعذرٍ، ولا نفقة لها ولا سكنى سِوى لزومِ بيتِهَا فإنْ خرجَت مِنه أو أخرجَتْ فلا سكنى لها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ إحدادِ المرأةِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ على أيِّ ميت مِنْ أَبٍ أو غيرِهِ، وجوازِه ثلاثةَ أيامٍ، وجوازِه عَلى الزوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً فَقط، وذَهَبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الإحدادِ على المرأةِ لحديثِ أمِّ سلمةَ الآتي، أمّا حديثُ أُمِّ عطيةَ هذا فإنهُ يَدُلُّ عَلى جوازِ الإحدادِ لا=

مَتفق عَليهِ وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٌ، وَلأَبِـي دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلاَ تَختَضِبْ» وَالنَّسَائِيُّ «وَلاَ تَمتَشِطْ».

= على وجوبِهِ، وذَهَبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الإحدادِ على الصغيرةِ، وأنَّ ذكرَ المرأةِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، والتكليفُ عَلى وليِّها خِلافاً للحنفيَّةِ في قولِهم: لا إحدادَ على الصغيرةِ.

وقولُه: (على ميّتٍ) دليلٌ على أَنَّهُ لا إحدادَ على المطلقَةِ وهُوَ إجماعٌ في الرجعيّةِ وقولُ الجمهورِ في البائِن، والأمورُ التي تجبُ على المحدّةِ خمسةُ أشياءَ:

أحدُها: لزومُ البيتِ وهذا دلَّ عليه حديثُ فريعةَ الآتي برقم (١١٤٢).

الثاني: عدمُ لبسِ الثيابِ الجميلةِ لقولِه: (وَلا تلبسْ ثوباً مصبوغاً).

الثالثُ: عدمُ لبسِ الحليِّ في يَدَيْها أو رِجْلَيْهَا أو عُنقها أوْ أذنِها، وهذا دلَّ عليهِ أحاديثُ أخرى.

الرابعُ: عدمُ استعمال الطيبِ في بدنِها أو ثيابها لقولِه: (ولا تمسُّ طيباً) إلاّ إذا طَهرتْ جازَ لَها أَنْ تتبخرَ بشيءٍ مِن قَسطٍ أو أظافرٍ تتبعُ بِه أثر الدمِ لإزالةِ الرائحةِ، ولَيسا مِنْ مقصودِ الطيبِ.

الخامسُ: عَدمُ استعمالِ ما يجمّلُ بَدنَها كالكُحلِ في عينيها والخضابِ في يديها ورجليها والمَشطِ بالطيبِ أو الحناءِ، وفي الحديثِ النهيُّ عَنْ لبسِ الثيابِ المصبوغةِ للزينةِ، لقولِه: (ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوبَ عصبٍ) وهِيَ برودُ اليمن، يُعصب غَزلُها ثم يصبغُ معصوباً ثم يُنسجُ.

وَقَولُهُ: (أَربعةَ أشهرٍ وَعشراً) قيل: الحكمةُ في التقديرِ بهذهِ المدةِ أنَّ الولدَ تتكاملُ خلقتُهُ وينفخُ فيهِ الروحُ بعدَ مُضيِّ مائةٍ وعشرين يوماً، وهِيَ زيادةٌ على أَربعةِ أشهرٍ بنقصانِ الأهلةِ لجبر الكسرِ إلى العَقدِ على طريقِ الاحتياطِ. =

١١٤٠- وعَن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعدَ أَن تُوُفِّيَ أَبو سَلَمَةَ، فَقَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إِلاَّ بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «**بِالسِّدْرِ**»[١].

١١٤٠- أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥).

= وقولُهُ: (نُبذَةُ) بضمِّ النون وهي القطعةُ والشيءُ اليسيرُ. (والقسطُ) بضمِّ القافِ، وفيهِ أنَّ المرأةَ المحدّةَ لا تمتشطُ بالطيبِ وَلا بالحناءِ فإنَّهُ خضابٌ ويجوزُ أَنْ تمتشطَ بالسدرِ.

(١) حديثُ أمِّ سلمةَ دليلٌ على تحريمِ الطيبِ، وهُوَ عامٌّ لكلِّ طيبٍ، وفي حديثِ أمِّ عطيةَ السابقِ: (وَلا تمسَّ طيباً) واستثنى حالَ طهرِها مِنْ حَيْضَتِها بالإذنِ لها في القسطِ والأظافرِ، وهما نوعانِ معروفانِ من البخورِ. وفيه دليلٌ على المنعِ مِنْ استعمالِ ما يجمّلُ المرأةَ أو يشبُّ الوجهَ لقولِهِ في الصَّبرِ (إنَّهُ يشبُّ الوجه). وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ المحدة إذا احتاجَتْ إلى الصبرِ أو غيرِهِ للتداوي في عينِها فإنَّها تجعلُه بالليلِ وتنزعُه بالنَّهارِ.

وقولُه: (صبراً) فيهِ وَجْهانِ كما في «القاموسِ»: بكسرِ الباءِ وإسكانِها.

وقولُه: (يشبُّ الوجهَ) لَمْ يذكرْ في «القاموسِ» إلا فتح حرفِ المضارعةِ وضمُّ الشينِ بعدها ولعلَّ فيه وجهاً آخر بفتح حرف المضارعةِ وكسرِ الشينِ، يراجعُ النهايةَ.

وقولُهُ: (وانْزِعيهِ) بكسرِ الزاي المعجمةِ.

رَوَاهُ أبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وإسنَادهُ حَسنٌ.

١١٤١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْها «**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَـا زَوْجُهَـا، وَقَـدِ اشْـتَكَتْ عَيْنُهَـا، أَفَنَكْحُلُهَـا؟ قَـالَ لاَ**»[(١)].

مُتفق عَليهِ.

١١٤٢- وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَـأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فقَال: «**بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[(٢)].

١١٤١- البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨).

١١٤٢- برقم (١٤٨٣).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على منع المرأةِ المحدّةِ مِنَ الاكتحال حَتَّى وَلَوْ كـانَ للتداوي، لقولهِ: (وَقَدِ اشتكت عَينُها) وقولُه (أَفَنكحلُها) بـالنونِ وبضـمٍّ الحاء واللام.

(٢) (أَن تَجدّ) بالدالِ المهملةِ، صرام النخلِ وهُوَ قطعُ ثمرها، أمَّـا الجـذاذُ، بالجيمِ والذالِ فهوَ القطـعُ المسـتأصلُ كمـا فـي «القـاموس»، والمـرادُ الأوّلُ، والحديثُ فيه دليلٌ على جوازِ خُروجِ المعتدةِ مـن طـلاق بـائنٍ للحاجةِ والعذرِ، ووردَ عندَ أبي داودَ (٢٢٩٧): «طُلقـتْ خـالَتِي ثَلاثـاً» وكذلكَ المطلقةُ الرجعيةُ لها الخروجُ لحاجَتها. أما المتوفّـى عنهـا فـلا تخرجُ من بيتِهـا إلاَّ لضـرورة كـالخوفِ علـى نفسِـها أو خشـيةِ انهـدامِ المنزلِ أو إخراجِ صاحبِ البيتِ لها إذا كانَ مُسْتَأجَراً أو تأذتْ بالجيرانِ أو تأذَّوا بها أذىً شديداً. وفي الحديثُ دليلٌ على استحبابِ الصدقةِ =

رَوَاهُ مُسلِمٌ. .

١١٤٣- وعن ُفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَنَّ زَوجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُـدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِـعَ إِلَـى أَهْلِـي، فَـإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَـم» فَلَمَّـا كُنْـتُ فِي الْحُجْرَةِ نَـادَانِي، فَقَـالَ: «امكُثِـي فِـي بَيْتِـكِ حَتَّـى يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَه»[1] قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَـالَتْ: فَقَضَـى بِـهِ بَعدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ والذُّهلِـيُّ وابـنُ حِبَّـانَ وَالحَاكِمُ وَغَيرُهُم.

١١٤٣- أبـو داود (٢٣٠٠) والـترمذي (١٢٠٤) وابـن ماجـه (٢٠٣١) والنسـائي (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١) وابـن حبـان (٤٢٩٢) والحـاكم (٢/ ٢٠٨).

= من التمرِ عند جدادهِ واستحبابِ التعرضِ لصاحبه بفعل الخير والتذكيرِ بالمعروفِ والبرِّ.

(١) الحديـثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ المتوفَّى عنها تعتدُّ في بيتِهَا الذي ماتَ وهيَ فيهِ ولا تخرجُ منهُ إلى غيرهِ، ويجبُ لها السُكنَى في مال زَوجهـا لقولـهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالسُكنى باقٍ حكمُها مدةَ العـدةِ وإن نُسِخَ في الآيةِ استمرارُ النفقةِ والكسوةِ حولاً، وكذلـكَ يجـبُ لهـا النفقةُ. وقولُهُ: (وصحَّحـهُ الـترمذيُّ والذُهلـيُّ) بضـمِّ الـذالِ المعجمـةِ وإسكانِ الهاءِ.

١١٤٤- وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ يَـا رَسُـولَ اللهِ، إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «لا تَلْبِسُـوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَـا: عِـدَّةُ أُمِّ الْوَلَـدِ إذَا تُوُفِّـيَ عَنْهَـا سَيِّدُهَا أَرْبَعَـةُ أَشْـهُرٍ

١١٤٤- برقم (١٤٨٢).

١١٤٥- أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجـه (٢٠٨٣) وأحمـد (٤/ ٢٠٣) وابـن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢/ ٢٠٨) والدارقطني (٣/ ٣٠٩) وأثر عائشة أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٣).

(١) حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ سبَق الكلامَ عليهِ قريباً وهـوَ الحديـثُ الثـالثُ في البابِ، وساقهُ المؤلفُ عن الشعبيِّ عن فاطمةَ، وأنها طُلقـتْ ثلاثـاً، وَأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يجعلْ لها نفقةً ولا سُكنى.

فالحديثُ دليلٌ على أنَّ المبتوتـةَ وهـي المطلقـةُ ثلاثـاً ليـسَ لهـا نفقـةٌ ولا سُكْنى، وأنَّها لا تمكثُ في بيتِها، فالمعتداتُ ثلاثٌ:

أحدها: المتوفَّى عنها تمكثُ في بيتها ولا تخرجُ إلا لضـرورةٍ كمـا سـبقَ ولا نفقةَ لها ولا سُكنى كما سيأتي.

الثانيةُ: المبتوتةُ وهي المطلقة ثلاثاً، لا تمكثُ في البيتِ بل تخرجُ ولا نفقـة لها ولا سُكنى.

الثالثةُ: الرجعيةَ لها النفقةُ ولها السـكنى ولهـا الخـروجُ لحوائِجهـا بـلا إذن لأنَّها مُهملةٌ، بخلاف الزوجةِ فإنَّها لا تخرجُ إلا بإذنِ زوجِها ولها النفقةُ والسُكنى.

وَعَشْرٌ»[١].

رَوَاهُ أَحمَـدُ وَأَبـو دَاودَ وَابـنُ مَاجَـه، وَصَحَّحَـهُ الحَـاكِمُ وَأَعَلَّـهُ

---

(١) (لا تَلبسُوا) بفتح التاء المثناةِ من الثلاثي لبسَ يَلبَسُ، وفيه قوله تعـالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُـواْ إِيمَـانَهُمْ بِظُلْـمٍ﴾ [الأنعـام: ٨٢]، وقولـه: ﴿وَلاَ تَلْبِسُـواْ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وحديثُ عمرو هـذا فيـهِ ثـلاثُ علـلٍ: الانقطـاعُ والضعفُ والاضطرابُ، أمّا الانقطاعُ فلأنَّهُ من روايةِ قبيصةَ بـن ذُؤيـبٍ عن عمرو بنِ العاصِ ولم يسمعْ منهُ، وأمَّا الضعفُ فلأنَّ في سندهِ مَطـرَ ابن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعّفَهُ غـيرُ واحـدٍ، وأمـا الاضطـرابُ فلأنـهُ رُوِيَ على ثلاثةِ أوجُهٍ، قال أحمدُ: حديـثٌ منكـرٌ، رَوى خـلاسٌ عن عليٍّ مثلَ روايةِ قبيصةَ عن عمروٍ وهي ضعيفـةٌ، فـالحديثُ بهـذا لا يصحُّ فلا حجةَ فيهِ على أنَّ عِـدة أمِّ الولـدِ المُتوفَّـى عَنهَـا أربعـةُ أشـهرٍ وعشرٌ، بلِ الصوابُ أنَّها تعتدُّ بحيضةٍ، لأنّها ليسـتْ زوجـةً ولا مطلقـةً، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشـافعيُّ وأحمـدُ فيُستبرأُ رحمُهـا بحيضـةٍ كالأمـةِ يموتُ عنها سيدُها، وعليهِ فتكونُ النساءُ اللاتي تعتدُّ بحيضةٍ ستَّ نسـاء وهنَّ: أمُّ الولدِ والمشريّةُ والمسبيَّةُ غيرُ الحاملِ والمزنيُّ بها والموطوءةُ بشبهةٍ والمخلوعةُ على الصحيح، أما الزوجةُ المطلقةُ طلاقاً رجعيـاً أو بائناً فإنْ كانت تحيـض فبثـلاثِ حيـضٍ، وإن كـانتْ صغـيرةً أو يائسـةً فبثلاثةِ أشهرٍ، وإن كانتْ مرضعاً وارتفع الدمُ انتظرتْ حتـى يعـودَ الـدمُ والمتوفى عنها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، والحامل عدتها وضعُ الحملِ مُطْلقاً؛ رجعيةً أو بائناً أو مُتوفّى عَنهـا أو أمـةً أو أمَّ ولـدٍ أو موطـوءةً بشـبهةٍ أو مزنياً بها، والمرضعُ إذا ارتفـعَ الـدمُ انتظـرت حتـى يعـودَ الـدمُ فتعتـدَّ بالحيضِ فإن أيستْ اعتدتْ بالأشهرِ.

الدَّارَقُطنِيُّ بِالانقِطَاعِ.

* وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالت: «**إِنَّمَا الأَقرَاءُ الأَطهَارُ**»(١).

أَخرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١١٤٦- وعنْ ابنِ عمـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمـا قـالَ: «**طَـلاَقُ الأَمَـةِ تَطلِيقَتَانِ وَعِدَّتُها حَيضَتَانِ**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَأَخرَجَهُ مَرفُوعاً وَضَعَّفَهُ(٢).

١١٤٦- (٤/ ٣٨).

(١) «القَرءُ» بفتحِ القافِ وضَمِّها، وهو يُطلقُ لغةً على الحيضِ والطُّهرِ، وقد اختلفَ السلفُ والخلفُ في القرءِ هلْ هُو الحيضُ أوْ الطهرُ؟ والمعتمدُ أنَّ الأقراءَ هِيَ الحيضُ لحديثِ فاطمةَ بنـتِ قيـسٍ «دعِـي الصـلاةَ أيـامَ أقرائك» أخرجه أبو داود (٢٨٠) والنسائي (١/ ١٢١).

ولحديثِ عائشةَ السابقِ: «أُمِرَتْ بريرةُ أن تَعتدَّ بثـلاثِ حِيَـضٍ» تقـدم برقـم (١٠٢٧) وغيرهما من الأدلةِ، وَمَعَ فقهِ عائشةَ وعلمِها العظيمِ اختـارت أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ والمعتمدُ خلافُ قولِها كما ذكرنا.

(٢) الحديثُ أخرجَهُ الدارقطنـيُّ مرفوعـاً وضعفَـهُ؛ لأنَّـهُ مـن روايـةِ عطيـةَ العوفيِّ، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ، وأخرجَـهُ أبـو داودَ (٢١٨٩) والـترمذيُّ (١١٨٢) وابـنُ ماجـةَ (٢٠٨٠) مـن حديـثِ عائشـةَ، وهـو ضعيفٌ، لأنَّه من روايةِ ابنِ مسلمٍ، قال فيهِ أبو حـاتمٍ: منكـرُ الحديـثِ. وقال ابنُ معينٍ: لا يعرفُ؛ والصحيحُ وقفُهُ على عمرَ وابنِ عمـرَ، وهـوَ دليلٌ على أنَّ طَلاقَ الأمةِ تطليقتان وأنّ عِدتَهـا حيضَتـان، وهـو موافـقٌ للأصولِ والأدلةِ مِن جَعلِ الأمةِ على النصفِ من الحرةِ في الأحكـامِ=

١١٤٧- وَأَخرَجَهُ أَبـو دَاوُدَ وَالـتِّرمِذِيُّ وَابـنُ مَاجَـه مِـن حَدِيـثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، وَصَحَّحَــهُ الحَـاكِمُ وَخَـالَفُوهُ، فَـاتَّفَقُوا عَلَـى ضَعفِهِ.

١١٤٨- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِـلُّ لامْـرِئٍ يُؤْمِـنُ بِـاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ أَنْ يَسْـقِيَ مَــاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وحَسَّنَهُ البزَّارُ.

* وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-في امرَأَةِ المَفقُـودِ- تَرَبَّـصُ أَربَـعَ

١١٤٧- أبــو داود (٢١٨٩) والــترمذي (١١٨٢) وابــن ماجــه (٢٠٨٠) والحاكم (٢/ ٢٠٥).

١١٤٨- أبو داود (٢٥١٨) والترمذي (١١٣١) وابن حبان (٤٨٥٠).

= كما يتنصَّفُ الحدُّ في قولِهِ تَعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سـورة النسـاء: ٢٥]، فكذلـك عـدد المطلقاتِ والعدةِ بالحيضِ، ولما كـانت الطلقـةُ والحيضـةُ لا تنتصـفُ جُعلتْ طلقتان وحَيضتان.

(١) الحديثُ دليلٌ على تَحريمِ وطءِ الحاملِ من غيرِ الواطئِ، وذلكَ كالأمةِ المشتراةِ إذا كانتْ حاملاً من غيرِهِ، والمسبيّةِ إذا تحقَّقَ حَمْلُها، فإنْ لَـم يتحقَّقْ حَملُها استبرأَهَا بحيضةٍ أمَّا إذا كانَ الحملُ مـن الواطـئِ كالأمـةِ يَشتريها زوجُها من سيِّدها والموطوءةِ بشبهةٍ والمخلوعةِ ممـن خالَعَهـا فإنَّهُ يجوزُ لهُ أن يَتزوَّجَها بعَقدٍ جديدٍ على الصحيحِ، أما المزنيُّ بها فـلا يجوزُ للزاني أن يتزوَجَها إذا تابَ حتى تضعَ لأنَ الولدَ لا يُلحَقُ بهِ.

سِنينَ ثُمَّ تَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً».

أَخرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[1].

١١٤٩- وَعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امـرَأَةُ المَفقُودِ امرَأَتُهُ حَتَّى يَأتِيهَا البَيَانُ»[2].

١١٤٩- (٣/ ٣١٢).

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥) والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٢).

(٢) حديثُ عمرَ وحديثُ المغيرة في امرأةِ المفقودِ، والمشـهورُ عنـدَ كثير منَ الفقهاء أنهُ إنْ كانَ المفقودُ غالِبَه الهـلاكُ تربصتْ أربـعَ سـنينَ ثُـمَّ اعتَدتْ، وَقُسِّمَ مالُهُ وإن كانَ غالبهُ السلامة انتظرتْ بلوغَ عُمـرِهِ تسـعينَ سنةً، وقِيلَ: مائةً وعشرينَ سنةً.

وفي حديثِ عمرَ دليلٌ علـى أنَّ مذهـبَ عمـرَ أنَّ امـرأة المفقـودِ تَبيـنُ مِـن زوجِها بعدَ أربعِ سنينَ من رَفعِ أَمْرِهَا إلى الحـاكِمِ، وإليـهِ ذهـبَ مـالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وأحدُ قولي الشافعيِّ وجماعةٍ مـن الصحابـةِ، وذهـبَ أبو حنيفةَ في روايةٍ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وأحدُ قَوْلَي الشافعيِّ إلى أنهـا لا تخرجُ عن الزوجيةِ حتى يصحَّ لها مَوْتُهُ أَوْ طلاقُهُ أوردَّتُهُ لأَنّ عَقدَهـا ثابتٌ بيقينٍ فلا يَرتَفِعُ إلا بيقينٍ، وقالَ بعضُهم: إن تركَ لَها الغائبُ نفقـةً أو أنفقَ عليها أقرباؤُهُ فهوَ كالحاضِرِ وإلاّ مَنَحَها الحـاكمُ عِنـدَ مطالَبَتِهـا لحديـثِ: «لا ضَـررَ ولا ضِـرَارَ» أخرجـه ابـن ماجـه (٢٣٤١) ولقولـهِ تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِـكُوهُنَّ ضِـرَاراً﴾ [البقـرة: ٢٣١] والأرجـحُ أنَّ هـذا يرجعُ إلى اجتهادِ الحاكمِ بعدَ نظرهِ في القضيــةِ ومُلابَسـاتِها، وإن أخـذَ بقولِ عُمرَ فَلهُ وَجْهُهُ لأَنَّ قولَ الصحابةِ حجةٌ إذا لـمْ يُخـالِفْ نصّـاً ولا قولَ صحابيٍّ آخرَ.

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بإسنادٍ ضعيف.

١١٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٥٠- برقم (٢١٧١).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ البيتوتةِ وهي البقاءُ بالليلِ -من الرَجُلِ عِندَ امرأةٍ- إلاّ الزوجَ أو ذا محرم -وفي لفظٍ لمسلمٍ زيادةٌ: عندَ امرأةٍ ثيبٍ. قِيلَ: خُصَّتْ لأَنَّها تبرزُ للرجال غالباً بخلافِ البِكرِ فإنّها متصونةٌ في العادةِ مجانبةٌ للرجالِ، ولأَنَّهُ إذَا نُهِيَ عنِ البيتوتةِ عِندَ الثَّيِّبِ فالبكرُ أولى.

ومفهومُ قوله: (لا يبيتنَّ) جواز البقاء عندَ الأجنبيةِ في النهارِ خلوةً أوْ غَيْرَها لكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ بَعدهُ دلَّ على تحريمِ خلوتِهِ بها لَيلاً أو نهاراً إلاّ مع ذِيْ محرمٍ، ففي الحديثينِ تحريمُ الخلوةِ بالأجنبيةِ وإباحةُ الخلوةِ بالمحرمِ، وهذان الحكمانِ مجمعٌ عليهما، وإباحةُ خلوةِ الرجلِ بزوجَتهِ، وإباحةُ خلوةِ الرجلِ بالأجنبيةِ مَعَ مَحرمِها، فهي أربعةُ أحكامٍ، وضبطَ العلماءُ المحرمَ بأنْهُ كلُّ مَن حَرُمَ عليهِ نِكاحُها على التأبيدِ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ يُحَرِّمُها، فَقَولُهمْ: على التأبيدِ، احترازٌ من أختِ الزوجةِ وعمتِها وخالتِها، وقولُهمَ: بسببٍ مباحٍ، احترازٌ عن أمِّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتها فإنَّ وطءَ الشبهةِ لا يُوصفُ بأَنَّهُ مباحٌ ولا مُحرَّمٌ، وقولُهُم: يُحَرِّمُها، احترازٌ عنِ الملاعنةِ فإنّها محرمةٌ على التأبيدِ لا لحُرْمَتِها بل تغليظاً عليها.

١١٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ «**لاَ يَخْلُـوَنَّ رَجُـلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ فِـي سَبَايَا أَوْطَاس[١]: «**لاَ تُوطَأُ حَـامِلٌ حَتَّـى تَضَـعَ، وَلا غَـيْرُ ذَاتِ حَمْـلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

أَخرَجَهُ أبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٥١- برقم (٥٢٣٣).

١١٥٢- أبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥).

(١) أوطاس: اسمُ وادٍ في ديارِ هوازن: وهو موضـعُ حـربِ حنيـنٍ: وقيـلَ: وادي أوطاسٍ غيرُ وادي حنينٍ. والحديثُ دليلٌ علـى أنَّـهُ يجـبُ علـى السابِي استبراءُ المسبيةِ إذا أرادَ وَطئَهـا بحيضـةٍ إن كـانت غـيرَ حـاملٍ ليتحققَ براءةَ رَحمِهَا، وبوضعِ الحَمـلِ إن كـانت حـاملاً، وقِيـسَ علـى المسبيةِ المشتراةُ والمُملَّكَةُ بأيِّ وجهٍ من وجوهِ التملكِ، بجـامعِ ابتـداء التملُّك. وظاهرُ قولِه: (ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً) عمـومُ البكرِ والثيبِ، وقياساً على العدةِ فإنّها يجبُ علـى الصغـيرةِ مـع العلـمِ بـبراءةِ الرحـمِ، وإلـى هـذا ذهـبَ الأكـثرونَ، وذهـبَ آخـرونَ إلـى أنَّ الاستبراءَ إنما يكونُ في حقِّ من لمْ يعلمُ ببراءةِ رَحمِهـا، أمَّـا مَـن عُلـم براءةُ رَحمِها فلا استبراءَ عليها، وهـذا رواهُ عبدالـرزاق (١٢٩٠٦) عـن ابـنِ عمـرَ قـالَ: إذا كـانتْ الأمـةُ عـذراءَ لـم يَستبرئَها إن شـاءَ، ورواهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» عنهُ، ويؤيدُ هذا القولَ مفهومُ ما أخرجَهُ أحمـدُ=

١١٥٣- وَلَـهُ شَـاهِدٌ عَـنِ ابـنِ عبـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا فِـي الدَّارَقُطنِيُّ.

١١٥٤- وَعَن أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(١).

مُتفقٌ عليهِ من حديثه.

١١٥٣- (٣/ ٢٥٧).

١١٥٤- البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨).

= (٤/ ١٠٩) من حديثِ رُويفع: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليـومِ الآخـرِ فـلا ينكحْ ثيباً من السبايا حتى تحيضَ» وإلى هذا ذهبَ مـالكٌ، وبهـذا قـالَ ابنُ تيميةَ وتلميذُهُ ابنُ القيِّمِ رحمهما اللهُ، وظاهرُ أحاديثِ السبايا جوازُ وَطئِهِنَّ وإن لـمْ يَدْخُلـنَ فـي الإسـلامِ، وَهُـوَ الـذي قضـى بـه إطـلاقُ الأحاديثِ وعملُ الصحابةِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ نسبِ الولدِ بالفراشِ مـن الأبِ. والعـاهرُ أي الزانِي، والحجرُ، المرادُ له الخيبةُ والخسرانُ. وطرقُ إلحاقِ الولدِ عـدةٌ مِنها الفراشُ والقيافةُ والشبَهُ.

واختلفَ العلماءُ في معنى الفراشِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّـهُ اسـمٌ للمـرأةِ، وقد يُعبرُ بهِ عن حالةِ الافتراشِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّه اسمٌ لـلزوجِ، ثمّ اختلفُوا بماذا يثبتُ، فعندَ الجمهورِ، يثبتُ للحرةِ بإمكانِ الـوطءِ فـي نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، وعنـد أبـي حنيفـةَ يثبتُ بنفسِ العقدِ وإنْ علمَ أنَّهُ لـم يجتمـعْ بهـا بـلْ ولـو طلَّقهـا عقيبـه في المجلسِ، وذهـبَ ابنُ تيميـةَ وابنُ القيمِ إلى أنَّهُ لا بُدَّ من معرفةِ =

١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَن ابـنِ مَسعُودٍ عِندَ النَّسَائِيُّ، وَعَن عُثمَانَ عِندَ أَبي دَاوُدَ.

بـابُ الرَّضَـاع[1]

١١٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١٥٥- البخاري (٦٨١٧) ومسلم (١٤٥٧).

١١٥٦- (٦/ ١٨١).

١١٥٧- برقم (٢٢٧٥).

١١٥٨- برقم (١٤٥٠).

= الدخول المحقق، قال ابنُ القيِّم: وهل يعدُّ أهـلُ اللغـةِ وأهـلُ العـرفِ المرأة فراشاً قبلَ البناءِ بها؟ وكيفَ تأتي الشريعةُ بإلحاقِ نسبِ مَـنْ لَـمْ يبنِ بامرأتِهِ، ولا دَخلَ بها، ولا اجتمعَ بها، لمجردِ إمكانِ ذلـكَ؟ وهـذا الإمكانُ قد يقطـعُ بانتفائِـهِ عـادةً فـلا تصيرُ المـرأةُ فراشـاً إلاّ بدخـول محقق، وهذا في ثبوتِ فراشِ الحـرَّةِ، وظـاهرُ الحديـثِ ثبـوتُ فـراشِ الأمَةِ لَهُ، والحديثُ واردٌ في الأمَةِ وهِيَ وليدةُ زمعةَ وَلدتْ غلاماً وهِـي فراشٌ لَهُ.

(١) الرِّضاعُ: بكسرِ الراءِ وفَتحِها ومثلُه (الرَّضَاعَـةُ) وهُـو مـصُّ اللبـنِ مـنَ الثديِّ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في عَددِ الرضاعِ المحرِّمَ على أقوال:

الأول: أنَّهُ قليلُ الرضاعِ وكثيرُهُ وهـو قـولُ جماعـةٍ مِـنَ السـلفِ والخلـفِ استدلُّـوا بقولهِ تعالـى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] =

....

= ولحديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ: وفيهِ: «كيفَ وقَد قِيلَ؟» أخرجـه البخـاري (٨٨) ولحديـثِ: يَحرمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحـرمُ من النســبِ» أخرجــه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) وأُجيبَ بـأنَّ هـذا مجمـلٌ ومطلـقٌ أوضحَتْهُ وَقَيْدَتْهُ النصوصُ التي حددتْ الرضاعَ المحرَّمَ بخمسٍ.

الثاني: أنَّ الرضاعَ المحرَّمَ ثلاثُ رضعاتٍ فأكثرُ، واستدلُوا بمفهـومِ حديـثِ عائشةَ هذا عندَ مسـلمٍ: لا تحـرمُ المصـةُ والمصتـانِ، ومفهـوم حديـثِ مسلمٍ (١٤٥١) الثاني: «لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتانِ»، وأُجيبَ بـأنَّ مفهومَ هذينِ الحديثينِ يقدمُ عليهِ منطوقُ حديثِ عائشةَ فـي النـصِّ لأن المنطوقَ أقوى من المفهومِ وهو مفهومُ لقب.

الثالث: أن الرضاعَ المحرَّمَ يشترطُ فيه أمران:

أحدهما: أن يكونَ عددُ الرضعاتِ خمسَ رضعاتٍ وفي معناهُ شرب اللبــنِ، وتحديدُ الرضعةِ هي أن يمصَ الصبيُّ الثديَ ويرتضعَ ثُمَّ يترُكَهُ باختياره دونَ أن يقطعَهُ عليهِ أحدٌ، وسواءٌ كانتِ الخمسُ فـي مجلسٍ واحـدٍ أو مجالسَ، ودليلٌ اشتراطِ الخمسِ حديثُ عائشةَ الخامسِ في البابِ: كانَ فيما أُنزلَ من القرآنِ عشرُ رضعاتٍ... الحديثُ، رواه مسلمٌ. ولحديــث سهلة: أرضعتــه خمـس رضعـات. رواه أبـو داود (٢٠٦١) وابـن حبـان (٤٢١٥).

والآخـر: أن يكـونَ الرضـاعُ فـي الحوليـنِ، ودليلـهُ حديـثُ عائشـةَ الثـاني في البابِ: إنَّما الرضاعـةَ من المجاعةِ، متفقٌ عليـهِ، وحديـثُ أمِّ سـلمة السـابعُ: لا يُحـرِّمُ مــن الرضــاعِ إلا مــا فتــقَ الأمعــاءَ وكــان قبــلَ الفطامِ، وحديث ابنِ عباسٍ: لا رِضاعَ إلا الحولينِ، مع قولـه تعالـى: =

....

= ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحديثُ ابنِ مسعودٍ: لا رضاعَ إلا ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللحمَ، وهذا الصوابُ.

واختلفَ العلماءُ أيضاً في زمنِ الرضاعِ المحرَّمِ وهو الشرطُ الثاني من شَرطَيِّ الرضاع المحرَّمِ في المذهبِ:

الثالث: وهوُ المختارُ على ثلاثةِ أقوال:

الأول: أنّهُ لا يُحرِّمُ إلا ما كانَ في الحَولينِ وهو الصوابُ لهذهِ الأدلةِ وهذا قولُ الجمهور.

الثاني: أنَّ الرضاعَ يحرِّمُ مطلقاً في الحولينِ وما بعدَهُما ولو كانَ الراضعُ بالغاً عاقلاً، وإلى هذا ذهبت عائشةُ رضيَ الله عَنها والليثُ بن سعدٍ وابنُ حزمٍ وداود الظاهريُّ، ودليلُهم حديثُ سهلةَ في إرضاعِها لسالمٍ مولى أبي حذيفةَ وهو كبيرٌ وقولُ النبيِّ ﷺ لها: «أرضِعِيهِ تحرمِي عليهِ» وأخذت بهِ عائشةُ، فكانت تأمرَ أُختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أُختِها يرضعنَ من أحبّت أن يدخلَ عليها من الرجال، وخالفَها في ذلكَ أمُّ سلمةَ وبقيةُ أمهاتِ المؤمنينَ وقالت: إنهُ خاصٌ بسالمٍ، وأجابَ الجمهورُ القائلونَ بأنه لا يحرمُ من الرضاعِ إلا ما كانَ في الصغرِ عن حديثِ سهلةَ بجوابينَ:

أحدُهُما: الخصوصيةُ أي أنّه خاصٌ بسالمٍ وسهلةَ.

الثاني: النسخُ وأنَّ هذا الحكمَ كان أولاً ثُمَ نُسِخَ.

القولُ الثالثُ: أنهُ يعتبرُ الصغرُ في الرضاعةِ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إلى رَضاعِ الكبيرِ الذي لا يُستغنَى عن دُخولِهِ على المرأةِ ويشقُ احتجابُها عنهُ كحالِ سالمٍ مَع امرأةِ أبي حذيفةَ، فمثلُ هذا الكبيرِ إذا أرضَعتهُ للحاجةِ =

١١٥٩- وَعَنهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

مُتفق عَليهِ.

١١٦٠- وَعَنهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَت: جَاءَت سَهْلَةُ بِنْتُ

١١٥٩- البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

١١٦٠- برقم (١٤٥٣).

= أثّر رَضاعُه، وأما ما عداهُ فلا بُدَّ من الصغرِ، جمعاً بينَ حديثِ سهلةَ وغيرهِ من الأحاديثِ المعتدةِ بالصغرِ في الحولينِ، وهذا قولُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ.

قال شيخُنا ولا أعلمُ هذا القولَ لغيرهِ، والأرجحُ قولُ الجمهورِ ولا سيَّما في هذا الزمن الذي كثُرَ فيهِ الشرُ وضعفَ فيه الإيمانُ والوازعُ الدينيُّ من كثيرٍ من الناسِ، فيكونُ إرضاعُ الكبيرِ سبباً في الفسادِ والشرِّ لكثيرٍ من ضعفاء الإيمانِ والبصائرِ.

وأجابَ القائلونَ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ يُحرّم بأن الآية وحديثُ: «إنّما الرضاعةُ من المجاعةِ»، وارِدَانِ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ والتي يجبرُ عليها الأبوانَ رَضِيا أم كَرِها كما يُرشدُ إليهِ آخر الآيةِ ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما قولُ أُمِّ سلمَةَ: أَنَّه خاصٌ بسالمٍ فذلكَ تَظَنُّنٌ منها، قالوا: ولم يبين النبيُّ ﷺ اختصاصَه بسالمٍ، والقولُ بالنسخِ يَدفعُهُ أنَّ قصةَ سهلةَ متأخرةٌ عَن نزولِ آيةِ الحولينِ، فإن سهلةَ قالت للنبيِّ ﷺ كيفَ أرضعُهُ وهو ذو لحيةٍ فتبسمَ وقال: «أرضعيهِ تحرُمِي عليهِ».

سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[١] مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٦١- وَعَنْهَا أَنَّ أَفلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- جَاءَ يَستَأْذِنُ عَلَيهَا الحِجَابَ. قَالَت: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخبَرتُهُ بِالَّذِي صَنَعتُهُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**»[٢].

مُتفق عَليهِ.

١١٦١- البخاري (٥١٠٣) ومسلم (٢١٤٤٥).

(١) كان عتيقاً لامرأة من الأنصار وكانَ أبو حذيفة يقدره كثيراً وزوَّجه ابنة أخيه.

(٢) حديثُ عائشةَ في قصةِ أفلحَ دليلٌ على ثُبوتِ حُكمِ الرضاعِ في حقِّ زوجِ المرضعةِ وأقاربِهِ كالمرضعةِ لأنَّ سبَبَ اللبنِ هو ماءُ الرَجلِ والمرأةِ معاً، ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ في هذا الحكمِ: اللقاحُ واحدٌ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ من الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ المذاهبِ، والحديثُ دليلٌ واضحٌ لِما ذهبُوا إليهِ، وخالفَ آخرون فقالوا: لا يثبتُ حُكمُ الرضاعِ للرجلِ لأنَ الرضاعَ إنَّما هو للمرأةِ التي اللبنُ منها واستدلُوا بآيةِ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] وأُجيبَ بأنَّ الآيةَ لا تعارضُ الحديثَ ولو دلتْ بمفهومِها على نفي ما عداها فهو مفهومُ لقبٍ وهو مطَّرحٌ كما في الأصولِ.

١١٦٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

١١٦٢- برقم (١٤٥٢).

١١٦٣- البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢).

(١) أي أنَّ بعضَ الناسِ يقرأُ (خَمسَ رضعاتٍ) وَيَجعلُها قرآناً متلواً لكونه لمْ يَبْلُغْهُ النسخُ لقربِ عَهدِهِ، فلما بلغهمُ النسخُ بعدَ ذلكَ، رَجَعُوا عن ذلكَ وأجْمعُوا أنهُ لا تتلى، وهذا من نسخِ التلاوةِ دونَ الحكمِ، وهو أحدُ أنواعِ النسخِ الثلاثةِ.

(٢) حديثُ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أنَّ الرضاعَ يُحرّمُ ما يُحرِّمُ النسبُ، وهذا في تحريمِ النكاحِ وإباحةِ النظرِ والخلوة والمحرّمُ دونَ الإرثِ والنفقةِ والعقلِ، وانتشارِ الحرمَةِ في الرضاعِ في المرضعةِ وأقاربِها بالاتفاق، وفي الرضيعِ وأولادهِ فقط دونَ أقاربهِ من النسبِ، واختلف في لبنِ الفحل على قولينِ والصحيحُ أنَّه يُحرِّمُ لهذا الحديثِ، ولحديثِ عائشة السابق وَفيهِ: فأمرني أن آذنَ لهُ، وقالَ: إنّه عمكِ». وإنما كانتْ ابنةُ حمزةَ ابنةَ أخيهِ لأنّه ﷺ رَضِعَ من ثويبةَ أمةِ أبي لهبٍ وكانتْ أرضعتْ عَمَّهِ حمزةَ.

مُتفق عليهِ.

١١٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُو وَالحَاكِمُ.

١١٦٥- وَعَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال: «**لاَ رَضَاعَ إلا في الحَولَين**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ وابنُ عَدِيٍّ مَرفوعاً ومَوقوفاً وَرَجَّحَا المَوقُوفَ.

١١٦٦- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا رِضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْم**»(١).

١١٦٤- برقم (١١٥٢).

١١٦٥- الدارقطني (٤/ ١٧٤) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٠٣).

١١٦٦- برقم (٢٠٥٩).

(١) الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ أم سلمةَ وحديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ ابنِ مسعودٍ كلُّها تدلُّ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُحرِّمُ، وأنَّ الرِّضاعَ المحرِّمَ هو ما كانَ قَبلَ الفطامِ وكانَ في الحولينِ، وَهُوَ الذي ينشزُ العظمَ وينبتُ اللحمَ، وقولهُ في حديثِ أمِّ سلمةَ: (قبلَ الفطامِ) الفاءَ تُكْسَرُ وتُفتحَ فيقالُ: فِطامٌ وفَطامٌ وقولَهُ في حديثِ ابنِ عباسٍ: ورجّحا الموقوفَ، وقولُهُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: (أنشرَ العظمَ) رُوِيَ بالشينِ والراءِ من الإنشارِ وهو الإحياءُ أي شدَّ العظمَ وقوّاهُ، ورُوِيَ بالشينِ والزاي المعجمةِ أي رفَعهُ وأعلاهُ من النّشزِ وهو المرتفعُ من الأرض.

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ[(١)].

١١٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَـارِثِ أَنَّـهُ تَـزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَـى بِنْـتَ أَبِـي إِهَابٍ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَـالَ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**»[(٢)]. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٦٨- وَعَـن زِيـادٍ السَّـهمِيِّ قَـالَ: «**نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَن تُستَرضَعَ الحَمقَى**»[(٣)].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرسَلٌ، وَلَيسَت لِزِيادٍ صُحبَةٌ.

١١٦٧- برقم (٥١٠٤).

١١٦٨- في «المراسيل» برقم (٢٠٧).

(١) حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ ضعيفٌ لأنّ فـي سـندهِ ضعفـاءَ ومجـاهيلَ، فهو من روايةِ أبي موسى الهلاليِّ عـن أبيـهِ عـن ابـنٍ لعبـدِ اللهِ، وأبـو مُوسى قالَ فيهِ في «التقريبِ»: مقبولٌ، وقالَ فيهِ بعضُهمْ: مجهولٌ، وأبوهُ مجهولٌ، وكذلك ابنُ عبدِاللهِ، فالحديثُ ضعيـفٌ ولكنَّـهُ يُذكـرُ شـاهداً وقدْ سكتَ عليهِ المؤلفُ على غيرِ عادتِهِ.

(٢) حَديثُ عقبةَ فيهِ دليلٌ على قبولِ شهادةَ المرضعةِ وَهـيَ واحـدةٌ، وإليـهِ ذَهبَ جماعةٌ من السلفِ وأحمدُ بنُ حنبلَ، وقِيلَ: لا يُقبلُ فـي الرَّضَـاعِ إلا امرأتان، وقيلَ: أربعٌ، وقيـلَ: لا بُـدَّ مـن شـهادةِ رجـلٍ وامرأتيـنِ أو رجلين، والصوابُ الأولُ.

(٣) حديثُ زيادٍ مرسلٌ لأنهُ ليسَ بصحابيٍّ، ولكنْ يستـأنسُ بهِ في تجنبِ =

بـاب النفقــات[١]

١١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَت: يَا رَسُـولَ اللهِ، إنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِــي بَنِـيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَــيَّ فِي ذَلِـكَ مِـنْ جُنَـاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٢].

مُتفقٌ عَليهِ.

١١٦٩- البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

= الحمقى في الإرضـاع وقـد أثبـت الأطبـاء أن للبـن تـأثيراً فـي الطبـاع فيجتنب احتياطاً لكن لا يجب.

(١) النفقاتُ عامةٌ تشملُ النفقَة -وهـيِ الشـيءُ الـذي يبذلُـهُ الإنسـانُ فيمـا يحتاجُهُ هو أو غيرُه مِنَ الطعامِ والشرابِ وغيرِهما، (ويبـذلُ) مـن بـابِ ضرب يَضربُ- على الزوجاتِ وعلى الأولادِ وعلـى الأقـاربِ وعلـى المملوكِ وعلى الضيفِ وعلى الفقراءِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ.

(٢) هندٌ من عواقلِ النساء وكانَ لها شأنٌ، أسلمتْ هِيَ وزوجُها أبـو سـفيانَ عامَ الفتحِ، وحَديثُها فيه فوائدُ وأحكامٌ عظيمةٌ منها الاستدلالُ بـهِ علـى مسألةِ الظفرِ المشهورةِ وهو أنَّ الإنسانَ إذا ظفرَ بمالهِ عندَ آخـذهِ وكـان السببُ ظاهراً جاز لهُ أنْ يأخذَ من غيرِ عِلمهِ بقدرِ حقهِ، أمّا إذا لم يكَـنِ السببُ ظاهراً فلا يأخذْ لئلا يُتَّهَمَ ويخوَّنَ عمـلاً بـالحديثِ: «أَدِّ الأمانـةَ إلـى مـن ائتمنـكَ ولا تخـنْ مَـنْ خـانكَ» أخرجه أبــو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) ولكن يطلـب حقـه بطرق أخـرى لا يتهم فيها، =

....

= والحديث نصٌّ في أخذِ الزوجةِ من مال الزوجِ البخيلِ ما يَكفيها ويَكفِي بنيها بالمعروفِ، ومثلُهُ ما إذا غصبته مالَهُ، وَظفِـرَ بـهِ أخـذَ بقـدرِ مالِـهِ، وكذلكَ صاحبُ الدَّينِ إذا أنكرَ دَينهُ ثم ظَفِرَ بمالِهِ أخَذَ بقدرِ دَيْنِهِ.

مسألةٌ: الشحيحُ: هو البخيلُ مع الحرصِ، والبخلُ هو إمساكُ المال فإن كانَ مَعَهُ حرصٌ على المالِ فهو شحٌّ، وكل شحيحٍ بخيلٍ وليسَ كـلُّ بخيـلٍ شحيحاً.

وفي الحديثِ أنّ مقدارَ النفقةِ يرجعُ إلى العرفِ في كلِّ زمان ومكان لقولهِ: (بالمعروفِ)، ومن قدَّرَ النفقةَ بأمدادٍ محـددةٍ فَقَـدْ أبعـدَ النُّجعـةَ، وفـي الحديثِ: أنَّ المُفتِي إذا سُئِلَ عن شيءٍ يتعلقُ بغيرهِ فإنَّهُ يُفتيهِ ولا يطلبُ إحضارَ الطرفِ الآخرِ، لأَنَّ فتواهُ ليسـت مُلزِمَـةً بخـلافِ القـاضي فإنَّـهُ يَطلبُ حضورَ الطـرفِ الثـاني ويَسـمعُ كلامَـهُ لأنَّ حُكمَـهُ مُـلزِمٌ، وفـي الحديثِ جوازُ ذكرِ الخصمِ بما فيهِ عندَ التظلمِ عندَ القاضِي أو المفتِي، وأنَّ هذا ليسَ من الغيبةِ المحرمةِ، بل هو مستثنىً من الغيبةِ لأنّهُ محتاجٌ إلى ذلكَ عند المطالبةِ بحقِّهِ، وفي الحديـثِ دليـلٌ علـى وجـوبِ نفقـةِ الزوجةِ والأولادِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ الكفايةُ بالمعروفِ وعلـى أنَّ للزوجةِ الأخذَ من مالهِ إنْ لمْ يَقمْ بكفايَتِها، وفيهِ جوازُ ذِكرِ الإنسـانِ بمـا يكـرهُ على وجهِ الاشتكاء والفُتيَا، وأنّه ليسَ مـن الغيبـةِ المحرّمـةِ واستدلَّ بهِ بعضُهم على الحكمِ علـى الغـائبِ مـن دون نصـب وكيـلٍ عَنهُ، وبَوَّبَ البخـاريُّ: بابُ القضـاء على الغائِـبِ وذكـرَ هـذا الحديثَ (٧١٨٠)، والقصةُ مترددةٌ بينَ كونهاَ فُتيَا وبينَ كونِها حكماً وكونُـهُ فتيَـا أقربُ لأَنَّهُ لمْ يطالِبْها ببينةٍ ولا استحلَفها، وأبو سفيان حاضر فـي البلـدِ فلا يكون من القضاء على الغائب، واستدل به على أنَّ الحاكمَ يحكمُ=

١١٧٠- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُول: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ**»(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدَّارقُطنيُّ.

١١٧٠- النسائي (٥/ ٦١) وابن حبان (٣٣٤١) والدارقطني (٣/ ٤٤-٤٥).

= لعلمهِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حكمَ لهندٍ بعلمهِ بصدقِها فلمْ يطلبْ منها بينةً ولا يميناً، وأُجيبَ بأنَّ هذا احتمالٌ والاحتمالُ لا ينهضُ دليلاً على معيَّنٍ من صور الاحتمال.

(١) حديثُ طارقٍ دليلٌ على أنَّ اليدَ العليا هيَ المُعطيةُ المنفقةُ، وأنَّ اليدَ السفلى هي الآخذةُ السائلةُ أو المانعةُ، وفيهِ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على القريبِ لقولِهِ: (وابدأْ بمن تعولُ) وقد فصّلهُ بذكرِ الأمّ قبلَ الأبِ، ثمّ الأختِ والأخِ، ثم الأدنَى فالأدنَى. وفيهِ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ من الأبِ بالبرِّ لهذا الترتيبِ في الحديثِ، وهو مذهَبُ الجمهورِ، ويدلُّ عليهِ حديثُ أبي هريرةَ في البخاريِّ (٥٦٢٦) فذكرَ الأمَّ ثلاثَ مراتٍ ثُمَّ ذَكرَ الأَبَ معطوفاً بثُمَّ، وفي هذهِ الأحاديثِ مع حديثِ البابِ دليلٌ على أنَّ من لمْ يجدْ إلاَّ كفايةً لأحدِ أبويهِ خصَّ بها الأمَّ، وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ للقريبِ المعسرِ لقولِهِ: (أختكُ وأخاكَ، ثمَّ أدناكَ) واشترطَ بعضُهم أنْ يكونَ القريبُ وارثاً لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «لِلْمَمْلُـوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْـتُ: يَـا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْـتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»(٢).

١١٧١- برقم (١٦٦٢).

١١٧٢- وقد تقدم برقم (١٠٤٨).

(١) حديثُ أبي هريرةَ دليلٌ علـى وجـوبِ نفقـةِ المملـوكِ وكسـوتِه، وهُـوَ مجمعٌ عليهِ، ولا يجبُ من غيرِ ما يأكُلُه السيِّدُ ويلبسُه بل يندبُ لحديثِ البخاري (٣٠) ومسلمٍ (١٦٦١) للأمرِ بإطعامِهِم مما يطعـمُ وكسـوتِهِمْ مما يَلبَسُ فَهوَ مندوبٌ بالإجماعِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السـيدَ لا يُكلِّفُ المملوكَ ما لا يطيقُ وهذا مجمعٌ عليهِ.

(٢) حديثُ حكيم بنِ معاويةَ دليـلٌ علـى وجـوبِ نفقـةِ الزوجـةِ وكسـوَتِها وكونِها ممّا يأكُلُ ويلبَسُ أفضلُ، وفيهِ دليلٌ علـى أنَّ النفقـةَ والكسـوةَ بقـدرِ سـعَةِ الـزوجِ لا يُكلَّـفُ فـوقَ سَـعتِه لقولِـهِ: (إذا طَعِمْـتَ وإذا اكتسيتَ).

فائـدةٌ: زوجٌ أفصحُ من زوجـةٍ، وهـو الـذي وردَ فـي الكتـابِ والسـنّةِ فـي الغالبِ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّـمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَـانَ زَوْجٍ﴾ وتلحقها التاءُ على لغةٍ قليلةٍ قِيلَ: هي لغةُ تميمٍ كما في هـذا الحديـثِ: زوجة، وفي حديـثِ حكيـمِ بـنِ معاويـةَ [السـابق (١٠٤٨) فـي عشـرةِ النساءِ حقُّ زوجِ أحدنا؟ وتلحقُها التاءُ للفرقِ بين الزوجينِ.

الحديثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشرَةِ النِّسَاء.

١١٧٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكرِ النِّسَاءِ: «**وَلهنَّ عَليكُم رزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ**»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١٧٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٢).

١١٧٣- مسلم (١٢١٨) وقد تقدم في أول كتاب الحج (برقم ٧٦٠).

١١٧٤- النسائي في «الكبرى»، ورواية مسلم أخرجها (برقم ٩٩٦).

(١) حديثُ جابر فيهِ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ والكسوةِ للزوجةِ كما دلتْ لَهُ الآيةُ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥] وهو مجمعٌ عليهِ وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجبُ إلا ما تعورفَ من إنفاق كل على قدر حالِه كما قالَ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله﴾ [الطلاق: ٦٥].

(٢) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على الإنسانِ لمنْ يقوتُه، فإنه لا يكونُ آثماً إلاَّ على تركِهِ لما يجبُ عليهِ والذين يقوتُهمْ ويملكُ قوتَهمْ همُ الذينَ يجبُ الإنفاقُ عليهمْ، وهُم أهلُهُ وأولادُهُ وعبيدُهُ، ولفظُ مسلمٍ خاصٌّ بقوتِ المماليكِ، ولفظُ النسائيُّ، عامٌّ، وفي الحديثِ عظمُ إثمِ مَن يُضيعُ مَن يقوتُهم حيثُ بلغَ في إثمهِ بأنْ جعلَ ذلكَ الإثمَ كافياً في هلاكِهِ عن كلِّ إثمٍ سواهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسلِمٍ بِلَفظِ: «**أَن يَحبسَ عَمَّنْ يَملِكُ قُوتَهُ**».

١١٧٥- وَعَن جَابِرٍ -يَرفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا- قَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**»[١].

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِن قَالَ: المَحفُوظُ وَقفُهُ.

١١٧٦- وَثَبَتَ نَفيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَـةَ بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها كَما تَقَدَّمَ.

١١٧٥- (٧/ ٤٣٠-٤٣١).

١١٧٦- برقم (١٤٨٠)، وسبق تخريجه في أول باب: الكفاء والخيار. الحديث رقم (١٠٣٥).

(١) حديثُ جابرِ الثاني دليلٌ على أنَّ المتوفَى عنها زوجها لا نفقةَ لها، سواءٌ كانت حاملاً أو حائلاً، وتنفقُ على نفسها من حصتِها من التركةِ وعلى الحملِ مِن حصتهِ، وكونُها تتربصُ في بيتِها أربعةَ أشهرٍ وعشراً وجوباً لا يوجبُ النفقةَ، وهذا إذا كانَ البيتُ لزوجِها، فإن كانَ مستأجراً وانتهتِ المدةُ فلا يلزمُ الورثةَ أن يَستأجروا لها بلْ هيَ تستأجرُ لنفسِها، وذلكَ لأنَّ بالموتِ ثبتَ الفراقُ الدائمُ، وثبتَ نفيُ النفقةِ في حديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ وهي مطلقةٌ بائنٌ فالمُتوفَّى عَنها لا نفقةَ لها من بابِ أولى، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من العلماء لهذا الحديثِ وهو الصوابُ، وذهبَ آخرون إلى وُجوبِ النفقةِ مستدلينَ بقوله: ﴿**مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ**﴾ [البقرة: ٢٤٠] ولا حجةَ لَهم، وقولُهمْ مصادمٌ لهذا الحديثِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٧- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنهُ قَالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَيَبدَأُ أَحَدُكُم بِمَــن يَعُــول، تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أو طَلِّقنِي»[(١)].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧٨- وَعَن سعِيدِ بنِ المُسَيبِ -في الرَّجــل لاَ يَجــدُ مــا يُنفــقُ

١١٧٧- (٣/ ٢٩٧).

قلت: القسم الأول مــن الحديــث وهــو قولــه: «اليــد العليــا خيــر مــن اليــد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول» صحيح مرفوعــاً، أمــا قولــه: «تقــول المرأة: أطعمني أو طلقني» فهو ضعيف مرفوعاً، والصواب أنه من قول أبي هريرة يفسر به من يعولهم الرجل، والحديث على هذا التقسيم، أن القسم الأول منه مرفوعاً، والجملة الأخيرة منه موقوفة على أبي هريــرة أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

١١٧٨- رواه سعيد بــن منصــور (٢/ ٨٢) رقــم (٢٠٢٢) والشــافعي فـــي «المسند» (ص٢٦٦) والبيهقي (٧/ ٤٦٩) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) اليدُ العليا هِيَ اليدُ المنفقةُ، واليدُ السُفلى هيَ اليدُ الآخــذةُ، والحديــثُ دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على الزوجةِ والمملــوكِ والولــدِ، كمــا يــدلُّ عليه بقيةُ الحديثِ ولو بلغَ الأولادُ إذا كانوا زَمْنَى أو لا أموالَ لهمْ وإلاّ فلا وُجُوبَ، وقولُهُ: «تقولُ المرأةُ: أطْعِمنِي أو طَلِّقْنِي» المرادُ أن لها أن تقولَ ذلكَ وقد تصبرُ ولا تقولُ ذلكَ لإيمانِها وتقواهَا أو لِحبِّها لزوجِها أو لغيرِ ذلكَ مِن الأسبابِ.

على أهلهِ- قَالَ: «**يُفرَّقُ بَينَهما**»(١).

أَخرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ عَن سُفيَانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنهُ قَالَ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرسَلٌ قَوِيٌّ.

* وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «**أَنَّه كَتَبَ إِلى أُمَرَاءِ الأَجنَادِ في رِجَالٍ غَابُوا عَن نِسَائِهِم: أَن يَأخُذُوهُم بِأَن يُنفِقُوا أَو يُطَلِّقُوا. فَإِن طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**».

أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

---

*- الشافعي في «المسند» (٢١٣) وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٩).

(١) مرسلُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ حجةٌ لأَنَّ مراسِيلَهُ فُتِّشتْ فوجِدتْ متصلةً، لأنّهُ لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ فهيَ معمولٌ بها عندَ العلماءِ، فهُوَ بمثابةِ مرسلِ الصحابيّ، ومرسلُ الصحابيِّ حجةٌ، وقولُ سعيدٍ للسائلِ: سنةٌ، قالَ الشافعيُّ: يشبهُ أن يكونَ قولُهُ: سنةٌ أي سنّةُ النبيِّ ﷺ، وهو دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا أعسرَ بالنفقةِ ولم يجدْ ما ينفقُ على زوجتِهِ وطلبتِ الزوجةُ الفسخَ فإنَّ الحاكمَ يفسَخُها ويُفرقُ بينهما فإن صبرتْ ولم تطلبِ الفسخَ فإنَّ الحقَّ لها، وكذلكَ الحديثُ الذي بعدَهُ حديثُ عمرَ في كتابهِ إلى أمراءِ الأجنادِ أن يأخُذُوا من عندَهُم مِنَ الأجنادِ أن ينفقُوا أو يُطلّقُوا كما هو حالُ كثيرٍ من النساءِ التقيّاتِ الصالحاتِ فإنهُ دليلٌ على أنّه يجبُ على الزوجِ أحدُ أمرينِ الإنفاقُ أو الطلاقُ، وأنَّ النفقةَ لا تسقطُ بالمماطلةِ، بل إذا طلّقَ بعثَ بنفقةِ ما حبس، وهذا إذا طالبتِ الزوجةُ بالنفقةِ دفعاً للضررِ عَنها، فإن صبَرْت كان خيراً لها.

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَال: «**أنفِقهُ عَلَى وَلَدِك**» قَال: عِنْدِي آخَرُ؟ قَال: «**أنفِقهُ عَلَى أهلِكَ**» قَال: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أنفِقهُ عَلَى خَادِمِك**» قَالَ: عِنْدِي آخَر؟ قَال: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»[(١)].

أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفظُ لَهُ.

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقدِيمِ الزَّوجَةِ عَلَى الوَلَدِ[(٢)].

١١٧٩- الشافعي في «المسند» (٢٠٩) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥/ ٦٢) والحاكم (١/ ٤١٥).

(١) الحديثُ فيهِ حثٌّ الإنسانِ على الإنفاقِ ممّا عندَهُ وأنّه يبدأُ أولاً بنفسهِ، ثم بزوجَتِهِ أوْ وَلَدِه، ثم بخادِمِهِ، ثم بقرابَاتِهِ الأقربِ فالأقربِ، ويبدأُ بالأمِّ ثمَّ الأبِ ثُمَّ الأخِ والأختِ، ثم الأقربِ فالأقربِ كما أفادَهُ حديثُ طارق المحاربيِّ السابقُ (١١٧٠) وكما يفيدُهُ حديثُ بَهزِ بنِ حكيم الآتي.

(٢) هذا الحديثُ في روايةِ الشافعيِّ لهُ وأبي داودَ فيهِ تقديمُ الولدِ على الزوجةِ، وعندَ النسائيِّ والحاكمِ تقديمُ الزوجةِ على الولدِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ من روايةِ جابرٍ تقديمُ الزوجةِ على الولدِ، وهذا هو الذي تدلُّ عليهِ الأصولُ من تقديمِ الزوجةِ على الولدِ، لأنَّ الولدَ من القراباتِ والزوجةَ نَفَقَتُها معاوضة، فتقدمُ كما في حديثِ أبي هريرةَ السابقِ (١١٧٧) تقولُ المرأةُ: أَطْعِمنِي أو طَلِّقْنِي، وهذا يدلُّ على أنَّ =

١١٨٠- وَعَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّك**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَال: «**أُمَّك**» قُلْتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَب**»[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ.

١١٨٠- أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).

= رواية الشافعيِّ وأبي داودَ من طريقِ الزهريِّ شاذةٌ لمخالفتهِ للأثباتِ الثقاتِ فتقدمُ رواية النسائيِّ والحاكمِ وما في «صحيح مسلمٍ» من تقديمِ الزوجةِ على الولدِ.

(١) في الحديثِ الحثُ على برِّ القراباتِ وأنَّهُ يقدمُ الأقربَ فالأقربَ فيبدأُ بالأمِّ لِعظمِ حقِهَا وتأكدِهِ ثمَّ الأبِ ثُمَّ الأقربِ فالأقربِ وفي حديثِ طارقٍ المحاربيِّ السابقِ الأختُ والأخُ بعدَ الأبِ ثُمَّ الأدْنى فالأدْنى.

بـابُ الحَضَانَـةِ[١]

١١٨١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً. وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَـهُ حِـوَاءً[٢]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْـتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[٣].

١١٨١- أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢) والحاكم (٢/ ٢٠٧).

(١) «الحَضانةُ» بكسرِ الحاءِ المهملةِ وفتحِهَا مصدرُ حضـنَ الصبـيَّ حضناً وحضانةً جَعلهُ في حضنِهِ، والحِضنُ بكسرِ الحاءِ هو ما دونَ الإبطِ إلـى الكشحِ والصدرِ، والعضـدانِ ومـا بينَهمـا، وفـي الشـرعِ: حفـظُ مـن لا يُستقلُّ بأمرِهِ وتربيتُهُ ووقايتُه عمَّا يهلِكُهُ أو يَضرُّهُ .

(٢) في الحديثِ تنبيهٌ على المعنى المقتضي للحكمِ، وأنَّ العلـلَ والمعـانِي المعتبرة في إثباتِ الحكمِ مستقرّةٌ في الفطرَ السليمةِ، حيثُ ذَكرتْ هذِهِ المـرأةُ صفـاتٍ اختصـتْ بهـا تَقتضِـي اسـتحقَاقَها وأولويتَهـا بحضانـةِ وَلَدِها.

(٣) وعاءٌ بكسرِ الواوِ والمدِّ وقد تُضمُّ، (سقاء) ككساء وهـو جلـدُ السَّـخلَةِ إذَا أُجذِعَ يكونُ للماءِ واللبنِ (حِجْري) بحاءٍ ثم جيـمٍ، حِضْـنِ الإنسـان (حِواء) بزنةِ كساء اسمُ المكانِ الذي يَحوي الشيءَ أي يَضمُّهُ ويَجمَعُـهُ (ينزِعُهُ) بكسر الزاي من بابِ ضَربَ يضربُ.

والحديثُ دليـلٌ علـى أنَّ الأمَّ أحـقُّ بحضانـةِ وَلَدِهـا إذا أرادَ الأبُ انتزاعَـهُ مِنهـا، وهـذا الحكـم لا خـلاف فيه، ودليلٌ على أنَّ الأمَّ إذا نكحـتْ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امرَأَة قَالَت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بابنِي، وَقَد نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِــن بِـئرِ أَبـي عِنَبَـةَ، فَجَـاءَ زَوجُهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَــذِهِ أُمُّـكَ، فَخُـذ بِيَـدِ أَيِّهِمَا شِئتَ**»[1]. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَانطَلَقَت بِهِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١١٨٢- أبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) والنسـائي (٦/ ١٨٥) وابـن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٢/ ٢٤٧).

= سقطَ حَقُها مِنَ الحضانةِ، وإليهِ ذهبَ الجماهيرُ من العلمـاء، وقِيـلَ: لا تسقطُ وذهبَ إليهِ الحسنُ وابنُ حزمٍ وَهُوَ ضعيـفٌ لمخالفتِـهِ الحديـثَ ومصادَمَتِه لهُ، وهذا إذا لـمْ يـرضَ الـزوجُ فـإنْ رَضِـيَ الـزوجُ بـالصبيِّ المحضون فإنَّ حقهَا لا يســقطُ كمـا قَضـى النبـيُّ ﷺ فـي ابنـةِ حمـزةَ لخالَتِها لمَّا رضيَ زوجُها جعفرُ بنُ أبي طالبٍ حيثُ طالبَ بها.

(١) الحديـثُ دليلٌ علـى أنّ الصبيَّ بعـدَ استغنائِهِ بنفســهِ يُخيرُ بيــنَ الأمِّ والأبِ، وحـدُّ التخييرِ سبعُ سنينَ لقـولِ النبيِّ ﷺ: «مروهُـمْ بسـبعٍ واضْرِبُوهُمْ على تَركِهَا لعشر» أخرجه أبو داود (٤٩٥) وإلى هذا ذهــبَ جماعةٌ منهم إسحاقُ بنُ راهَويه، وذهبَ الأحنـافُ وآخـرونَ إلـى عـدم التخيير بلْ الأمُّ أولى بهِ إلى أن يَستغْنِي فإذا استغْنى فالأبُ أولى بالذكرِ والأمُّ أَوْلَى بالأُنثَى، وقال مالكٌ: لا يُخيرُ والأمُّ أحقُّ بـالولدِ ذكـراً كـانَ أو أُنثى حتى يبلغَ، ومذهبُ الحنابلةِ أنَّ الغلامَ إذا بلغَ سبعَ ســنينَ خُـيِّرَ بيـنَ أَبويهِ فكانَ مع مَنِ اختارَ مِنهُما، والأُنْثى عندَ أبيها حتى يتسلَّمهـا=

١١٨٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّـهُ أَسْـلَمَ، وَأَبَـتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِم. فَأَقعَدَ النَّبِـيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَـةً، وَالأَبَ نَاحِيَـةً، وَأَقعَـدَ الصَّبِيَّ بَينَهُما. فَمَالَ إِلى أُمِّهِ، فَقَـالَ: «اللَّهُـمَّ اهْـدِهِ» فَمَـالَ إِلَـى أَبِيـهِ فَأَخَذَه.

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

١١٨٣- أبــو داود (٢٢٤٤) والنســائي (٦/ ١٨٥) والحــاكم (٢/ ٢٠٦- ٢٠٧).

= زوجُها، قالَ شَيخُنا: وكونُ الأنثى عندَ أُمِّها أَولى مِن كونِها عنـدَ زوجـةِ أَبيها التي قَد تُؤْذيها. واستدلَّ نفاةُ التخيير بالحديثِ الأول (أنتِ أحقُ بهِ ما لَمَ تَنكِحي) وَأُجيبَ بأَنَّهُ عامٌّ فـي الأزمنـةِ أو مطلـقٌ فيهـا، وحديـثُ التخيير يُخصِّصُهُ أَو يُقيِّدُهُ، وهذا جمعٌ بينَ الدليلين.

(١) حديثُ رافـعِ بنِ سنانٍ ضعيفٌ فـي إسنادِهِ مقالٌ، لا يُثبتُهُ أهــلُ النقـلِ، وذلكَ لأنَّهُ من روايةِ عبدِ الحميدِ بـنِ جعفـر بـنِ رافـعٍ ضعفَـه الثـوريُّ ويحيى بنُ معينٍ فلا حجةَ فيهِ على ثُبوتِ حقِّ الحضانـةِ لـلأمِّ الكـافرةِ، وإلى هذا ذَهَبَ جمهورُ العلماء خلافاً لأهلِ الــرأي والثـوريّ القـائلين بثُبوتِ حقِّ الحضانةِ للكافرةِ، واستدلَّ الجمهورُ على أنَّهُ لا حَضانةَ لهـا بأنَّ اللهَ قطعَ الموالاةَ بينَ الكافرينَ والمسلمينِ وقالَ: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَـافِرِينَ عَلَـى الْمُؤْمِنِيـنَ سَـبِيلاً**﴾ [النسـاء: ١٤١] وجعـلَ المؤمنيـنَ بعضَهم أولى ببعضٍ، قالُوا: والحاضِنُ يكونُ حريصاً على تربيـةِ الطفـلِ على دينهِ.

١١٨٤- وَعَنِ الْبَرَاء بن عَازِبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في ابنَةِ حَمــزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[(١)].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٨٥- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِــي اللهُ عَنْـه فَقَـالَ: «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدةٌ**».

١١٨٦- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُـمْ خَادِمُـهُ بِطَعَامِـهِ**[(٢)]، **فَـإِنْ لَـمْ يُجْلِسْـهُ مَعَـهُ**

١١٨٤- برقم (٢٦٩٩).

١١٨٥- (١/٩٨-٩٩).

١١٨٦- البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (٣١٦٦٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على ثُبوتِ الحَضانَةِ للخالةِ وأنَّها بمَنزلةِ الأُمِّ ودليلٌ على أنَّ المرأةَ المزوجةَ لا يَسقُطُ حَقُّها مِن الحَضانَــة إذا رَضِـيَ الـزوجُ بـأَن تَحضُنَ مَن لها حَقٌّ في حَضانَتِهِ وأحبَّ بقاء الطفــلِ فـي حجـرِهِ. وابنـةُ حمزةَ تنازعَ في حضانَتها ثلاثةٌ لما تبعتِ النبــيَّ ﷺ فـي عمـرةِ القضـاءِ تُنادي يا عمِّ يا عمِّ، وهُمْ: جعفـرٌ وعليٌّ وزيـدٌ بـنُ حارثـةَ فقضَـى بهـا لجعفَـرٍ لأنَّ خالتَهـا تَحتَـهُ، وأرضـاهم كلَّهُـم بـالكلامِ، فقـالَ لجعفــرَ: «أشبهتَ خَلقِي وخُلقِي، وقالَ لعلي: أنتَ مِنِّي وأَنا مِنـكَ، وقـال لزيـدٍ: أنتَ أَخُونا وَمولانَا» أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

(٢) الخادمُ يُطلقُ على الذكرِ والأُنْثى، وهو أعــمُّ مِـن أن يَكـونَ مملوكـاً أو حراً، والحديثُ دليلٌ على أنَّ للسيِّدِ أن ينفردَ بالنفيسِ مِنَ الطعامِ إلاَّ أنَّهُ إذا انفـردَ ناولَ خادِمَهُ شيئاً مِنهُ لقمةً أو لُقْمَتينِ لتعلقِ نَفْسِهِ بِهِ لِما فـي=

فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقمَتَينِ»(١).

مُتفق عليهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١١٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «عُذِّبَـتِ امْـرَأَةٌ فِـي هِرَّةٍ(٢)، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَـاتَتْ، فَدَخَلَـتْ النَّـارَ فِيهَـا، لا هِـيَ أَطْعَمَتْهَـا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»(٣).
مُتفق عَليهِ.

١١٨٧- البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٤/ ٢٢٤٢).

= تمـامِ الحديـثِ: (فإنَّـه وَلـي حـرَّهُ وعلاجَـهُ) وظـاهرُ الأمـرِ الإيجـابُ، والأفضلُ للسيدِ المشاركةُ لخادمهِ في طعامِهِ وكسوتِهِ فَيطعِمُهُ مما يطعمُ ويُلبسُهُ مما يَكْتَسِي، ولكنَّ هذا على سَبيل الاستحبابِ ولا يجـبُ بـلِ الواجبُ إطعامُ الخادمِ مِن غالبِ قوتِ البلدِ وكذا الكسوةُ، لِما سبقَ في الحديثِ (١١٧١) في النفقاتِ: «للملوكِ طعامُهُ وكِسوَتُهُ».

(١) مناسبةُ الحديثِ لِلحضانةِ أن الخـادمَ فـي كَفالـةِ سـيدِهِ، وعليـهِ طعامُـهُ وكِسوَتُهُ وملاحظتُهُ فهو يشبهُ المحضونَ.

(٢) مُناسَبتُهُ للحضانةِ أنَّ الهرّةَ يكثُر دَوَرانُها في البيتِ فَينبغـي عـدمُ إيذائِهـا كما أنَّ المحضونَ يُبعدُ عمّا يَضُرُّهُ وَيُهلِكُهُ، فلهُ شَبهٌ بِهِ.

(٣) والحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتـلِ الهـرةِ لأنّـه لا عـذابَ إلا علـى فعـلِ مُحَـرمٍ، وتَحريـمُ حَبسِـها، وإذا كـانَ هـذا فـي الهـرةِ فَحَبـسُ النّفـسِ المعصومـةِ وَقَتْلُهـا أشـدُّ فـي الحرمـةِ ففـي الحديـثِ تحريـمُ حبـسِ الحيواناتِ وإيذاؤُها كالجملِ والشاةِ وقَتْلُها إلاّ بحقٍّ للأكلِ مثـلاً، وفـي الحديثِ تحريمُ حبسِ الآدَمِيِّ المعصومِ وقتلِهِ وإيذائِهِ بغيرِ حقٍّ من بابِ أَوْلَى.

كتاب الجنايات[١]

١١٨٨- عَنْ ابن مسعُود رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأنِّي رَسُولُ اللهِ، إلاَّ بِإحْدَى ثَلاث: الثَّيبُ الزَّانِي، وَالنَّفس بالنَّفسِ، والتَّاركُ لدِينِهِ[٢] المُفارِقُ لِلجماعَةِ»[٣].

مُتفق عَليه.

١١٨٨- البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(١) الجناياتُ جَمع جنايةٍ، وَهيَ الاعتداءُ على البدنِ أو المالِ أو العِرضِ، وأصلُها الجنايةُ على البدن وَقدْ تكون في النفسِ وفي الأطرافِ، وقد تكونُ عمَداً وقد تكونُ خطأً ولهذا جمعتِ.

(٢) التاركُ لِدينِهِ هو المرتدُّ، وكانَ العلاّمةُ الإمامُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمهُ اللهُ يُوصِي كثيراً بمراجعةِ (بابِ حُكمِ المرتدِ) في كتبِ الفقهِ في كلِّ مَذهبٍ لئَلا يَقَعَ فيهِ العالمُ وهو لا يَشعرُ، وليعرفَ الحُكْمَ إذا وقعَ فيهِ غَيرهُ، ويقولُ: بعضُ العلماءِ والقضاةِ يكونُ مشغولاً بالقضاء بمعرفةِ أحكامِ الوقفِ والإجارةِ وغيرِهِ وهو لا يعرفُ هذا البابَ، وقد جَمعَ ابْنُ حجرِ الهيتميُّ في كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» ما يُقارب خمسمائةِ ناقضٍ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُباحُ دمُ المسلمِ إلاّ بإتْيانه لإحدى هذهِ الثلاثِ: الأولى الثيبُ الزانِي، والمرادُ بهِ الذي قد تزوَّجَ وَلو لمْ يكنْ =

١١٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ عَــن رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـال: «لا يَحِـلُّ قَتْـلُ مُسلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَـنٌ فَـيُرْجَمُ، وَرَجُـلٌ يَقْتُـلُ مُسـلِماً مُتَعَمِّـدًا فَيُقْتَـلُ، وَرَجُـلٌ يَخْـرُجُ مِـنَ الإِسْـلامِ فَيُحَـارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٩- أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٨/ ٢٣) والحاكم (٤/ ٣٦٧).

= مَعَهُ زوجةٌ، وقد غَلِطَ من قالَ: إذا لمْ يكــنْ مَعَـهُ زوجـةٌ فليـسَ بثيِّـبٍ، والثانيةُ النَّفسُ بالنَّفْسِ وهو القتلُ، وَسيأْتي تَخصِيصُهُ بالعمدِ وفـي غـيرِ الأَبِ وبالمكافأةِ في الحُرِّيةِ، والثالثةُ: التاركُ لدينِهِ المفـارقُ للجماعـةِ، والمرادُ بِهِ المرتدُّ الذي يَكفرُ بعدَ إسْلاَمِهِ، كَمن سبَّ اللهَ أَو رَسُـولَهُ أَوْ دينهُ، أو استهزأَ بِشيءٍ من ديــنِ اللهِ، أو بـالقرآنِ أو الرسـولِ، أو تـركَ الصلاةَ، أو فعـلَ السِّحْرَ أو غـيرَ ذلـكَ مـن النواقـضِ، فيكـونُ مفارقـاً لجماعةِ المسلمينَ في مُعتقدِهم وإن كانَ بينَهُــمُ لـو تسـاهَلُوا وتَركُـوهُ، والغالبُ أَنَّهُ لا يكونُ مَعهُم بلْ يفارقُهمْ، ويَلحقُ بهـذهِ الثـلاثِ مـا وردَ من النصوصِ أنَّه يقتلُ كتاركِ الصلاةِ تهاوناً، والصائل إذا لـم يَندَفِـعْ إلا بالقتلِ، والمحاربِ القاطعِ للطريقِ إذا قتل، والساحِرِ وغيرهِمْ.

فائـدة: يَجوزُ في (الثيِّبِ) الجرُّ على البدليةِ من (ثلاثٍ)، ويجوزُ الرفعُ على تقديرِ مبتدأ تقديرهُ (وهي)، ويجوزُ النصبُ بتقديرِ فعلٍ (أعني).

(١) الحديثُ دلَّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ ابن مسعودٍ الذي قَبلـهُ مـن إباحـةِ الدمِ بإِحْدَى ثلاثِ الخصالِ، وَقَيَّدَ القتلَ بالتعمدِ، وجعـلَ فـي الخَصْلَـةِ الثَالِثـةِ حكماً خاصـاً للخارِجَ عن الإِسـلامِ، وَهُوَ المحاربُ، لَهُ حكمٌ=

١١٩٠- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

مُتفق عَليهِ.

١١٩١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(١).

١١٩٠- البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

١١٩١- أبو داود (٤٥١٥) والنسائي (٨/ ٢٠-٢١) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٩) والحاكم (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

= خاصٌّ وهو القتلُ أوِ الصَّلْبُ أو النَّفيُ، الحديثُ فيهِ دليلٌ على عِظَمِ شأنِ دمِ الإنسانِ لأنه لا يُقدم في القضاء إلاَّ الأهمُ، وَيُجمعَ بينهُ وبينَ حديثِ: «أولُ ما يُحاسبُ العبدُ عليهِ صلاتُه» أخرجه الترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢) بأنَّ حديثَ الدماء فيما يتعلقُ بحقوقِ المخلوقينَ وحديثَ الصلاةِ فيما يتعلقُ بعبادةِ الخالقِ، وهيَ أوليةٌ في الحسابِ، وتلكَ أوَّليةٌ في القضاءِ.

(١) استدلَّ الأحنافُ بهذا الحديثِ على أنَّ السيد يُقتلُ بعبدِهِ إذا قتلَهُ، وَيُؤيِّدُه عمومُ الآيةِ: ﴿النَّفسَ بالنَّفسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ السيدَ لا يُقتل بعبدِهِ لأَنَّهُ ليسَ مُكافِئاً لَهُ، ولمفهومِ قولهِ تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما حديثُ سَمرةَ هذا فَهُوَ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجةٌ لأَنَّهُ من روايةِ الحسنِ البَصريِّ عن سَمُرةَ، وَاختُلِفَ في سَماعِهِ مِنهُ والراجحُ أَنَّه لمْ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَهُوَ مِـن رِوَايَـةِ الحَسَـنِ البَصرِيِّ عَن سَمُرَةَ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي سَماعِهِ مِنهُ، وَفِي رِوايَةِ أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزيادةِ: «وَمَن خَصَى عَبدهُ خَصَيناهُ» وَصَحَّـحَ الحَـاكِمُ هَـذِهِ الزِّيادَةَ.

١١٩٢- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ رَضِـي اللهُ عَنْـه قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَـدُ والـتِّرمِذيُّ وابـنُ مَاجَـه وَصَحَّحَـــهُ ابـنُ الجَـارُودِ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: إِنَّهُ مُضطَرِبٌ.

١١٩٢- الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (١/ ٢٢) والبيهقي (٨/ ٧٢) وابن الجارود (٧٨٨).

= يسمعْ مِنهُ إلا حديثَ العقيقةِ، ولكنْ لا يمنعُ ذلـكَ مـن تعزيـرِ الحـاكمِ للسـيِّدِ بمـا يـراهُ رادعـاً لَـهُ وَلِغَـيرِهِ واسـتدلُّوا بقولِـهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُـمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو المساواةُ، وهذهِ الآيةُ مبيِّنةٌ ومقيدةٌ لآيةِ [المائدةِ: ٤٥] ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وفـي معنـى هـذا الحديـثِ أحـاديثُ أُخْرى في البابِ لا تقومُ بها حجةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يقتلُ الوالدُ بالولدِ، قال الشافعيُّ: حفظتُ عن عدد من أهلِ العلمِ لَقِيتُهُمْ أَنَّهُ لا يُقتلُ الوالدُ بالولَدِ وبذلكَ أقـولُ وإلـى هَذا ذهبَ الجماهيرُ مـن العلمـاء مـن الصحابـةِ وَغَـيرِهِمْ مـن الحنفيـةِ والشافعيةِ وأحمـدَ وإسحاقَ مطلقاً لهذا الحديثِ، قـال الـترمذيُّ هـذا حديثٌ مُضطَرِبٌ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ اهـ ووجهُ الاضطرابِ=

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غيرَ القُرآنِ؟ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ**»[١].

١١٩٣- برقم (٦٩١٥).

= أنَّهُ اختُلِفَ على عمروِ بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ فقيلَ: عن عمرَ هي روايةُ الكتابِ، وَقيلَ: عن سُراقةَ، وقِيلَ: بلا واسطةٍ، وَفيهِ المُثَنَّى بنُ الصباحِ وَهُوَ ضعيفٌ، وَذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّ الوالدَ لا يُقادُ بالولدِ إلاَّ إذا أضْجعَه وذَبَحهُ لأنَّ ذلكَ عَمْدٌ حقيقةً لا يحتَملُ غيرَهُ، وقيل: يقادُ الوالدُ بالوَلدِ مطلقاً لعمومِ آيةِ: ﴿النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾ وأُجيبَ بأنَّ الحديثَ يُخصِّصُها وكأنَّهُ لمْ يصحَّ عندَه.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المسلمَ لا يُقتلُ بالكافرِ لأنَّه ليسَ مكافئاً لَهُ، والإسلامُ يَعلُو والمرادُ بالوحْيِ الشامل للِكتابِ والسنَّةِ مِمَّا يتعلقُ بالأحكامِ الشرعيةِ، لأنَّ السنَّةَ وحيٌ ثان، وإنَّما سألَ أبو جحيفةَ عليّاً عن ذلكَ لأن الشيعةَ ولا سيما الرافضةُ تَزعَمُ أنَّ أهلَ البيتِ ولا سيما عليٌّ اختصوا بشيءِ مِنَ الوَحْيِ لَمْ يَطلِعْ عليهِ غيرُهُمْ.

وقولُ عَلِيٍ: والذي فَلَقَ الحبةَ وبرأَ النسمة، القسمُ لتأكيدِ المقامِ وفَلْقُ الحبَّةِ هو الشقُّ الذي فِيها كالنواةِ في وَسَطِها، وبرأَ النسمةَ أي خلقَ الرُّوحَ.

وقوله (وفِكَاك) بكسرِ الفاءِ وفتحها. =

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

= وفيهِ دليلٌ على أنّه يجبُ على المسلمين فكُّ الأسارى وتخليصُهم من أَيْدي الكفار بالمال مِن الزكاةِ أو غَيرِهَا أو مفاداتهم بالأَسْرى من الكفَّار، والعَقلُ هو الديةُ، سُمِّيتْ عقلاً لأنَّهم يُعقِلون الإبلَ التي هِيَ ديةٌ بفناء دارِ المقتول. وَقَوْلُه: (تتكافأُ دماؤُهُمْ) أَيْ تتساوى في الديةِ والقصاصِ. وقولُه: (ويسعَى بذمَّتِهم أَدناهُم) يَعني أَنَّهُ إذا أمَّنَ المسلمُ حربيًّا كانَ أمانُهُ أماناً من جميعِ المسلمينَ ولو كانَ ذلكَ المسلمُ مِن أدنَاهمُ كالعبدِ والمرأةِ، كما في قصةِ أم هانئٍ لما أجارَتْ مُشركاً قالَ النبيُّ: «قد أَجَرْنا من أجرْتِ يا أمَّ هانئٍ» سيأتي عند المصنف برقم (١٣٢٦) وَقَولَهُ: (وَهُمْ يدٌ على مَن سِواهُم) أَيْ هُم مجتمعونَ على أعدائِهم لا يَحلُّ لَهم التخاذُلُ بلْ يُعِينُ بَعضُهم بعضاً على جميع مَن عادَاهم مِن أهلِ المللِ. وقوله: (ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ) فِيهِ أَنَّ المسلمَ لا يُقتلُ بالكافر قَوداً، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ، وقالت الحنفيةُ: يَقتلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ إذا قتَلَهُ بغيرِ استحقاقٍ ولا يُقتلُ بالمستأمَنِ واحتجُّوا بقولهِ في الحديثِ: «ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ»، لأَنَّهُ معطوفٌ على قولِهِ: (مؤمنٌ) في (ولا يُقتلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهْدِهِ) فلا بُدَّ مِن تَقييدٍ في الطرفِ الثاني كما في الطَرفِ الأول، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ قولَهُ: (ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ) نَهيٌ عن قتلِ المعاهَدِ وهو كلامٌ تامٌّ لا يَحتاجُ إلى إضمارٍ لأَنَّ الإضمارَ خلافُ الأصلِ فلا يصارُ إليه إلا لضرورةٍ، وعليهِ فَلا يَدلُّ الحديثُ على قَتلِ المسلمِ بالمعاهدِ، وإنَّما يدلُّ على تحريمِ قتلِ المعاهَدِ.

١١٩٤- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن وَجـهٍ آخَـرَ عَـن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه فِيهِ وقَالَ فيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَـأُ دِمَـاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَـنْ سِـوَاهُمْ، ولاَ يُقْتَـلُ مُؤْمِـنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**».

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِـيَ اللهُ تعـالى عَنْـه «**أَنَّ جَارِيَـةً وُجِدَ رَأسُهَا قَد رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْـنِ، فَسَـأَلُوهَا: مَـنْ صَنَـعَ بـك هَـذَا؟ فُلاَنٌ، فُلانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّـاً، فَأَوْمَـأَتْ بِرَأْسِـهَا، فَـأُخِذَ الْيَهُـودِيُّ، فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[1].

١١٩٤- أبـو داود (٤٥٣٠) والنسـائي (٨/ ١٩-٢٠ و ٢٤) وأحمـد (١/ ١٢٢) والحاكم (٢/ ١٤١).

١١٩٥- البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢).

(١) الحديثُ يدلُّ على مسائلَ:

الأولى: اعتبارُ الإشارةِ والعملُ بها على أنَّها قرينةٌ يؤخذُ بها الجانِي على أنَّهُ متهمٌ ولكنْ لا يعملُ بها مِن دون بينـةٍ أو إقـرارٍ، ولهـذا أَخَـذَ اليهـوديَّ بهذه التهمةِ ثُمَّ اقْتَصَّ مِنهُ بإقرارِهِ لا بالإشارةِ التي صدرتْ من الجاريةِ.

الثانيةُ: قتلُ الرَّجُلِ بالمرأةِ.

الثالثةُ: قتلُ القاتِلِ بمثلِ ما قَتَـلَ بـهِ مـا لَـم يكـنْ محرمـاً كقتلِـهِ بالسِّـحرِ أو بالخَمرِ أو باللِّواطِ فلا يقتَلُ بالمحرَّمِ.

الرابعةُ: القتلُ بالمثقلِ كـالمحدَّدِ قصاصـاً، خلافـاً للأحنـافِ المـانِعَين مـن وُجوبُ القِصاصِ بالمُثقلِ.

مُتفق عَليهِ، واللفظُ لمُسلمٍ.

١١٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **«أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَم يَجْعَلْ لَهُم شَيْئًا»**[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ والثَّلاثةُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٩٦- أحمد (٤/ ٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٨/ ٢٥-٢٦) والبيهقي (٨/ ١٠٥).

(١) هذا الحديثُ أشكلَ على العلماء لأَنَّ الجنايَة على الآدَمِيِّ لا تكونُ هَدْراً بَلْ لا بُدَّ فيها مِنَ القصاصِ أَوِ المال- ديةِ الطرفِ أو النَفسِ كما دَلَّتْ عليهِ النصوصُ وقواعدُ الشريعةِ، ولذلكَ أجابَ العلماءُ عن هذا الحديثِ بأجوبةٍ ومنها: قالَ البيهقيُّ: لم يجعل النبيُّ ﷺ عليه شيئاً لأنَّهُ التزمَ أرشَ جنايتِهِ، فأعطاهُ من عنده متبرعاً بذلك، وقال الخطابيُّ: الحديثُ محمولٌ على أنَّ الجانيَ كانَ حُرّاً وكانت الجنايةُ خطأً، وكانتْ عاقِلَتُهُ فقراءَ فَلَمْ يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم أو لأنَّهم لا يعقلونَ الجنايَةَ على العبدِ إذا كانَ الجانِي حراً، وقالَ البيهقيُّ: يُحتملُ أن يكونَ الجانِي غلاماً حرّاً غيرَ بالغٍ وكانت جنايَتُه عمداً، فلم يُجعل أرشَها على عاقِلَتِهِ، وكان فقيراً فلم يُجعَلْ عليهِ في الحالِ، أو رآهُ على عاقِلَتِهِ فوَجَدَهُم فقراءَ، فلم يَجْعَلْهُ عليهِ لكونِ جنايَتِهِ في حكمِ الخطأِ، وَلا عَليهِمْ لكَونِهِم فقراءَ، أوِ العبدُ المملوكُ جنايَتُهُ في رقبتِهِ بإجماعِ العلماءِ ومن العلماءِ من طعنَ في الحديثِ.

١١٩٧- وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ عَـن أَبيـهِ عَـن جَـدِّهِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رجُلاً طَعَنَ رجُلا بقَرنٍ في رُكبَتَه، فجاء إِلى النبيِّ ﷺ فقال: أَقِدني، فَقال: «**حتَّى تبرَأ**». ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَقِدنِي. فَأَقَادَهُ، ثُـمَّ جَـاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ عَرجتُ، فَقَالَ: «**قَد نَهيتُكَ فَعَصَيتَنِي، فَأَبعَدَكَ اللهُ، وَبَطَل عَرجكَ**». ثُمَّ نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أن يُقتَصَّ مِـن جُـرحٍ حَتَّى يَبرَأَ صَاحِبُهَ**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ والدَّارقُطنيُّ وَأُعِلَّ بالإِرسَالِ.

١١٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: اقتَتَلَت امْرَأَتَان مِن هُذَيـلٍ، فَرَمَـتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَـر، فقَتَلَتهَـا وَمَـا فـي بَطنِهَـا، فَـاختَصَمُوا إِلَـى

١١٩٧- أحمد (٢/ ٢١٧) والدارقطني (٣/ ٨٨).

١١٩٨- البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨).

(١) قوله (عَرجَت) بكسر الراء على وزن فَعِلَ بكَسـرِ العيـنِ، وهـذهِ قـاعدةُ التصريفِ في أفعـالِ العيـوبِ علـى وزنِ فَعِـلَ مـن بـابِ فَـرِحَ، كَعَـرِجَ وَمَرِضَ، وحَكَى في القاموسِ (عَرَجَ) بفتح الراء إذا خَمَعَ.

والحديثُ دليلٌ على أَنَّهُ لا يُقتصُّ من الجراحـاتِ حتـى يحصـلَ الـبرءُ مـن ذلكَ وتُؤمنَ السرايا، وإذْنُـهُ ﷺ بالاقتصـاصِ قبـلَ الإنْدِمـالِ كـانَ قبـلَ عِلمِهِ ﷺ بما تَؤُولُ إليهِ مِنَ المفاسِدِ، ثم نَهى عَن ذلـكَ فاستَقرَّ الأمـرُ على أَنَّهُ لا تُقْتَصُّ من الجُرحِ إلا بَعدَ البُرءِ. والحديثُ أُعِـلَّ بالإرسـالِ، وفي معناه أحاديثُ تَزيدهُ قوة.

رَسُول اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُـرَّةٌ: عَبْـدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ**»(١). وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَـا(٢). وَوَرَّثَهَـا وَلَدَهَـا وَمَـن

---

(١) الغُرَّةُ فَسَّرَها بِأَنَّها عبدٌ أو أَمَةٌ و«أَوْ» هُنا للتَقْسِيمِ لا للشَّكِّ، وَحمـلُ بـنُ النابغةِ: هو زوجُ القاتلةِ، وَقولُه: كيف يُغرَّمُ من لا أكلَ إلخ: يُريدُ أنّه لـم تُعلمْ حياتُهُ بصوتٍ أو نُطقٍ أو بكاء، والاهلالُ: رفـعُ الصـوتِ، وقولـه: يطـلّ أي يُهَـدِ ويُلغَـى ولا يُضمـنُ، قولـه: (وقضـى بديـةِ المـــرأةِ) أي المقتولةِ.

(٢) (على عَاقِلَتِها) أي القاتلةِ، أَو وَرَثَتِها، أيُّ الديةِ، (وَلَدَها) أي المقتولةِ.

والحديثُ فيهِ دليلٌ على مسائلِ الجنينِ إذا ماتَ:

الأولى: أَنَّ بسببِ الجنايةِ وَجَبَتْ فِيهِ الغرَّةُ مُطلقـاً، سـواءٌ انفصـلَ عـن أُمِّـهِ وخرجَ ميتاً أو ماتَ في بَطْنِها: والغرَّةُ عبدٌ أو أمَة وهيَ نصفُ عُشرِ دِيَـةِ أُمِّهِ وهذا في جَنينِ الحرَّةِ، وأمَّا جنينُ الأَمَةِ فبالقِياسِ على الحرَّةِ يكـونُ اللازمُ نصفَ عُشرِ قِيمةِ أُمِّهِ.

ولا بُدّ أن يُعلمَ أَنَّه جَنينٌ بأن تَخرُجَ منهُ يدٌ أو رجلٌ أو أُصْبَـعٌ وإلاّ فـالأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

الثانيةُ: أنَّ القتلَ بالحجرِ الصغيرِ أو العودِ الصغيرِ ممّا لا يُقتُلُ مثلهُ غالباً ولا يُقْصَدُ بهِ القتلُ لا يَجبُ فيهِ القِصَاصُ، وإنّما تجبُ فيهِ الديةُ، لأَنَّهُ ليـسَ عمداً، بَلْ هو شِبهُ عمدٍ يُلحقُ بالخطإ، والحنفيةُ تَجْعَلُـهُ مـن أَدلَّـةِ عَـدمِ وجوبِ القصاصِ بالمُثَقَّلِ.

الثالثةُ: أَنَّ الديةَ تجبُ على العاقِلةِ وَهُمُ العَصَبةُ، وَفُسِّـرتْ بمـن عـدا الولـدِ وذوي الأَرْحامِ كما في حديثٍ أَخْرَجَهُ البيهقيُّ (٨/ ١٠٨): «الدِّيَةُ علـى العَصَبةِ، وفي الجنينِ غرَّة» فالعَاقِلـةُ هُم العَصَبةُ وهُمْ القرابةُ من قبـلِ=

مَعَهُم. فَقَالَ حَمَلُ بنُ النَّابغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُغْرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**». مِن أَجلِ سَجعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

مُتفقٌ عَليهِ.

١١٩٩- وَأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْه سَأَلَ مَن شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ[1]؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**» - فَذَكَرَهُ مُختَصَراً-.

وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

١١٩٩- أبو داود (٤٥٧٢) (٨/ ٤٧) وابن حبان (٦٠٢١) والحاكم (٣/ ٥٧٥).

= الأَبِ، وَفُسِّرَ بالأقربِ فالأقربِ من عصبةِ الذكرِ الحرِّ المُكَلَّفِ، وبهذا قالَ الجمهورُ، وخالفَ جماعةٌ في وُجُوبِها عَلَيْهم.

الرابعةُ: فيهِ دليلٌ على كراهةِ السجعِ في حالتينِ: إحداهما إذا عارضَ بهِ حُكمَ الشرعِ ورامَ إبطالَه. والثانيةُ إذا تكلَّفَهُ في مُخاطَبَتِهِ لقولِهِ: (مِن أَجْلِ سجعِه الذي سَجَعَ) وأما السجعُ الَّذي وَرَدَ عَنهُ عليهِ السلامُ قليلٌ من هذا لأَنَّهُ لا يُعارِضُ حُكْمَ الشرعِ ولا يَتَكَلَّفُهُ فلا نَهيَ عنهُ.

(١) لا بُدَّ أن يُعلمَ الجنينُ وأنَّهُ قد تخلَّقَ بأَن تظهرَ فيهِ صورةُ الآدميِّ من يدٍ وأُصْبُعٍ وغيرِهما أو يَشهدُ أهلُ الخبرةِ بأنَّ ذَلكَ أصلُ الآدَميِّ.

١٢٠٠- وَعَن أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضْرِ -عمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوا. فَأَتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبوا إلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»[1] فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**».

مُتفق عَليهِ، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

١٢٠٠- برقم (٢٧٠٣) ومسلم (١٩٠٣).

(١) فيهِ دليلٌ على وُجُوبِ القصاصِ في السنِّ، لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بهِ، وَهُوَ إجماعٌ في قَلعِ السنِّ بالسنِّ، وفي كَسْرِهِ بهذا الحديثِ، وَقَوْلُهُ: (كتابُ اللهِ القصاصِ) أيْ أنَّ اللهَ أَمَرَ بهِ في قولِهِ: ﴿والسنَّ بالسنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وَيُحْتَملُ أنَّ المرادَ بقولِهِ: (كتابُ اللهِ) أيْ حُكْمُهُ الَّذي حَكَمَ بهِ، وَقَولُ أَنسٍ: (أتكسرُ ثنيةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والّذي بَعثكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ)، ليسَ اعتراضاً على حُكمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ولا إنكاراً، وَلكنَّهُ حُسْنُ ظَنٍّ باللهِ وتوقُّعٌ ورجاءٌ من فضلِ اللهِ أَنَّهُ يُلْهِمُ الخصومَ أنْ يَعْفُوا أو يَقْبَلُوا الأَرشَ وَيَرْضَوا بهِ وَقَدْ وَقَعَ الأمرُ على ما أرادَ. وفيهِ جوازُ الحَلفِ فيما يُظنُّ وُقُوعُهُ، وفيهِ أنَّ أنساً مِن عبادِ اللهِ الذينَ يبرُّهُمُ اللهُ إذا أَقْسَموا عليهِ، وفيهِ الثناءُ على الحاضرِ عندَ أمنِ الفتنةِ عليهِ إذا كانَ قليلاً.

١٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّـا بِحَجَـرٍ، أَوْ سَـوْطٍ، أَوْ عَصًـا، فَعَقْلُـهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهـوَ قَـوَدٌ، وَمَـنْ حَـالَ دُونَـهُ فَعَلَيْـهِ لَعْنَـةُ اللهِ»[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه بإسنادٍ قَوِيٍ.

١٢٠١- أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٨/ ٣٩-٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥).

(١) عِميًا ورِميًّا: كلٌّ من اللَفظَتَينِ بِكَسرِ أوّلِه وهو العيـن أو الـراء وتشـديد الميم والياء على وزن (فعّيلي) من العماء والرَّمْي وهما مصـدرانِ يـرادُ بِهمَا المبالغَةُ ومعنى اللفظتينِ أنْ يُوجدَ قَتيلٌ في أَمرٍ مُلتَبِس يُعمَّى أمـرَهُ ولا يَتَبَيَّنُ قاتِلُهُ بأن يكون من قبيلتين أو مراماة بالحجـارة أو العصـي أو الأسواطِ، فيوجد قتيل بينهم ولا يُعرفُ مَـن قَتَلَـهُ فَحُكْمُـه حكـم قَتيـلِ الخطإِ تَجبُ فيهِ الدِّيةُ، والحديثُ فيه مسائلُ:

الأولـى: فيهِ دَليلٌ على أنَّ مَن لم يُعرفْ قاتِلُه فإنّها تَجِبُ فيهِ الدِّيَـةُ وتكـونُ على العاقِلَةِ لقوله (فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخطإ).

الثانيةُ: أنَّ الذي يُوجِبُهُ القتلُ عَمداً القودُ، لقوله: (ومن قتل عمداً فَهوُ قَـودٌ) وهذا ليسَ بلازمٍ بلْ يجوزُ لأولياء القتيلِ العفوُ عن القودِ إلـى الدِّيـةِ أو العَفْـو مجانـاً لقولـهِ تعـالى: ﴿فَمَـنْ عُفِـيَ لَـهُ مِـنْ أَخِيـهِ شَـيْءٌ فَاتِّبَـاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآيةِ.

الثالثةُ: أنَّ الحيلولـةَ دونَ إقامةِ القِصَاصِ أو الحُدُودِ مِن الكبائِرِ للتَوعدِ عليهِ بلعنةِ اللهِ.

١٢٠٢- وعنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحبَسُ الَّذِي أَمسَكَهُ**»[1].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلاَّ أَنَّ البَيهقيَّ رَجَّحَ المُرسَلَ.

١٢٠٣- وَعَن عَبدالرَّحمَنِ بنِ البَيلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «**أَنا أَولى مَن وَفَى بذِمَّتِهِ**».

أَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِذِكرِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسنَادُ المَوصُولِ وَاهٍ[2].

١٢٠٢- الدارقطني (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٥٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٥-٤١٨).

١٢٠٣- عبدالرزاق (١٠/ ١٠١) والدارقطني (٣/ ١٣٥).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ إذا أمسكَ الرجلَ وقتلَهُ الآخرُ فإن القَوَدَ أو الديةَ على القاتلِ وأنَّ المُمْسِكَ يُحبَسُ حتى يموتَ، وهذا إذَا أمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، أمّا إذا أمْسَكَهُ ولم يَعلمْ أَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ وإنَّما أَمْسَكَهُ لَهُ لشيءٍ آخرَ غيرِ القتلِ فإِنَّهُ يعترف بما يراهُ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنّ فيهِ عللاً:

إحداها: أنَّهُ من مرسل عبدالرحمنِ بن البَيْلمانيِّ -بفتحِ الموحدة وإسكان المثناة- وهو ضعيفٌ فلا يُحتَجُّ بما انفردَ بهِ إذا وَصلَ فكيفَ إذا أرسلَ؟

=

* وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «قُتِلَ غُـلامٌ غِيلَـةً، فَقَـالَ عُمَرَ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلْتُهُم بِهِ»[١].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ[٢].

= الثانيةُ: أنَّ فـي سـندِهِ إبراهيـمَ بـن محمـدِ بـنِ أبي لَيلَـى وهـو ضعيـفٌ والحديثُ ضعيفٌ فَلا حُجَّة فِيهِ لِقتلِ المسلمِ بالمعاهَدَ، والصـوابُ أنَّـه لا يُقتلُ بِهِ لما سبقَ في حديثِ أبي جحيفـةَ عـن علـي (١١٩٢) أنّـه لا يُقتلُ مُسْلَمٌ بكافر، رواهَ البخاريُّ.

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ الجماعةَ تُقتلُ بالواحدِ. وَقَوْلُهُ في الحديـثِ: (غِيلةً) بكسرِ الغينِ المعجمةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ أي سرّاً، والحديثُ لَهُ قصةٌ وَهِيَ أنَّ امرأةً بصنعاءَ غابَ عنها زَوْجُها وَتَركَ عندهـا ابناً لَهُ مِـن غَيرِها غلامـاً يُقالُ له: أصيـلٌ فاتخـذتِ المـرأةُ بَعـد زوجهـا خليـلاً، فقالَت لَهُ: إنَّ هذا الغلامَ يَفْضَحُنا فاقْتُلْهُ، فأبى فـامتنعتْ منـه فَطاوَعَهـا، فاجتمعَ على قتلِ الغلام الرجلُ ورجلٌ آخرُ والمرأةُ وخادمُها فَقَتَلُوهُ، ثمَّ قطَّعُوهُ أعضاءً وجعلوهُ في عيبةٍ وجَعَلُوهُ في رَكيَّةٍ فـي ناحيـةِ القريـةِ ثُـمَّ أُخذَ خَليلُها فاعترفَ ثم اعتَرفَ الباقونَ، فكتبَ يَعْلَى وَهُوَ أمـيرُهُمْ إلـى عمرَ فكتبَ عمر بقتلِهـم جميعـاً وقـال: (لـو اشـترك فيـه أهـل صنعـاء لقتلتهم به) وهو دليلٌ علـى أنَّ الجماعَـة تقتـلُ بـالواحدِ، وإليـهِ ذهـبَ جماهيرُ فقهـاء الأَمصـار، وقيـلَ: يَختـارُ الورثـةُ واحـداً مـن الجماعـةِ فَيقتُلُونَهُ، وفِي روايةِ مالكٍ يُقرعُ بَينهمْ فمن خرَجَتْ عليـهِ القرعـةُ قُتِـلَ: وقِيلَ: لا قِصاصَ على الجماعةِ بلْ الديةُ رعايـةً للمماثلـةِ وإليـهِ ذهـبَ داود، والراجحُ الأول.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصـاب قـوم مـن رجـل قبـل الحديث رقم (٦٨٩٦).

١٢٠٤- وَعَن أَبي شُـرَيْحٍ الخُزَاعِـيِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِـلَ لَـهُ قَتِيـلٌ بَعْـدَ مَقَـالَتِي هَـذِهِ فَأَهْلُـهُ بَيْـنَ خِيَرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»[١].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

١٢٠٥- وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ بِمَعنَاهُ.

بـابُ الدِّيـات[٢]

١٢٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَـنْ أَبِيـهِ عَـنْ

١٢٠٤- أبو داود (٤٥٠٤) والنسائي (٥/ ٢٠٥).

١٢٠٥- البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

١٢٠٦- رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩) والنسائي (٨/ ٥٨-٥٩-٦٠) وابـن خزيمـة (٢٢٦٩) وابـن الجـارود (٧٨٤) وابـن حبـان (٦٥٥٩) وأحمد (٢/ ١٨٣، ٢١٧).

(١) الحديثُ أَصْلُهُ في «الصحيحين» وَهُوَ دليلٌ على التخْيِّـير لَولِـيِّ القتيـلِ بينَ خِيرتين (مثنى خِيرة) إمَّا القِصَاصُ وإمَّـا الديـةُ، وكذلـكَ لَـهُ العَفْـوُ مجّاناً لأدلةٍ أُخْرى، وهلْ لَهُ المصالحةُ على أكثرَ مِنَ الدِّيةِ؟ فيهِ وجهـان في مذهبِ أحمدَ كما في «الهدي النبويِّ» أحدهُما جوازُهُ. والثاني ليسَ لهُ إلاّ الديةُ فما دُونَها، وهذا أرجحُ دليلاً وإذا اختارَ الديـةَ سـقط القـودُ ولم يملك طلبه.

(٢) الدياتُ جمعُ ديةٍ، مثلُ عِداتٍ جمـع عِـدةٍ، وأصـلُ دِيـة (وِدْيـةٌ) بكسـرِ الواو مصدرُ وَدى القتيلَ يَديهِ: إذا أَعْطَى وَلِيّهُ دِيَتَهُ، حُذِفتْ فاءُ الكلمةِ=

جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَة، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ،

= وَعُوِّضَتْ عَنْها تاءُ التأنيثِ كما في عِدة، وهي اسمٌ لأَعَمّ ممّا فيهِ القِصاصُ وما لا قصاصَ فيهِ.

(١) هذا الحديثُ رواهُ عَن عمرو بنِ حزمٍ حفيدُهُ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن أبيهِ عن جدهِ، وأبو بكرٍ اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وَليَ القضاءَ في المدينةِ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وأوَّلُ الكتابِ: مِن محمدٍ النبيِّ إلى شُرَحبيلَ بنِ عبدِ كُلال ونُعيمِ بنِ عبدِ كُلال والحارثِ بنِ عَبدِ كُلال قالَ المؤلفُ: وَاختَلَفُوا في صحتِهِ، قال ابنُ عبدِ البرِّ هذا الحديثُ مشهورٌ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ، معروفٌ ما فيهِ عندَ أهلِ العلمِ معرفةً تَغني شُهرَتُها عن الإسنادِ، لأَنَّهُ أشبهَ المُتواتِرَ لتلقّي الناسِ لَهُ بالقَبول. أهـ.

وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ: لا أعلمُ في الكتبِ المنقولةِ كتاباً أصحَّ من كتابِ عمرو بنِ حزمٍ، فإنَّ الصحابةَ والتابعينَ يَرجعونَ إليهِ وَيَدَعُونَ رأيهم. والحديثُ كما قالَ المؤلفُ: أَخْرَجَهُ أبو داودَ في «المراسيلِ» وقالَ: قد أُسْنِدَ هذا ولا يصحُّ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِـلِ، وَفِـي السِّـنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[١]، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٢]، وَإِنَّ الرَّجُـلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ[٣]، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَار»[٤].

---

(١) الجنايةُ التي تُذْهِبُ الأسنانَ كُلَّها فِيها ديةٌ ونصفٌ وَعَشْرٌ مِنَ الإبلِ، لأَنَّ في الإنسانِ اثنانِ وثلاثونَ سناً الأضراسُ وَغَيْرُهَا سواءٌ فـي كـلِ واحـدٍ خمسٌ منَ الإبلِ، فتبلغُ مائةً وستينَ من الإبلِ.

(٢) المأْمُومَة هي الشجّةُ التـي تبلـغُ أمَّ الدِّمـاغِ وهـيَ الجلـدةُ التـي تَجْمَـعُ الدِّماغَ، والجائفةُ: هي الطعنةُ التي تَنفُذُ إلـى الجـوفِ والمُوضِحَـةُ هِـيَ التي تُبدي وَضحَ العظمِ أي بياضَهُ، والمنقّلَةُ: هِـيَ التـي تنقـلُ العظـمَ أي تَكْسِرُهُ أو التي يخرجُ منها صغارُ العظامِ وَيَنْتَقِلُ مِن أماكِنها.

قولُه: (اعتَبَطَ) بالعين المُهْمَلةِ بعدهـا مثنـاةٌ فوقيـة ثـمَّ موحـدةٌ آخرهـا طـاءٌ مهملةٌ أي قَتلَ قَتيلاً بلا جنايةٍ ولا جريرةٍ توجبُ قَتْلَهُ.

قوله: (أوعبَ جَدْعُه) أي قُطع جميعُه.

(٣) فيه أَنَّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ وَقَدْ سبقَ.

(٤) الحديث اشتمل على ديةِ النفسِ وَالأطراف، وفيه مسائل:

الأولى: أن القتلَ العمدَ يُوجِـبُ القصـاصَ إلا أن يعفـو أوليـاءُ القتيـل عنـه ويرضوا بالدية فلهم ذلك.

الثانية: أن ديةَ النفسِ مائةٌ من الإبل، وهي مجمعٌ عليها، واختلفوا في البقـر والغنم والحُلَل والذهب والفضة التي وَرَدَتْ في الدِّية، مثل ألفِ دينار، ومائتي بقرة، ومائتي حُلَّة، وألفي شاة، هل هي ديـات أو أقيـامٌ للإبـل؟ على قولين، والراجحُ أنها أقيــامٌ للإبل، وأن الأصل في الدِّيـة الإبـلُ=

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، والنَّسَائِيُّ وابنُ خُزيمةَ وابنُ الجارودِ وابنُ حِبانَ وأَحمَدُ، وَاختَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٢٠٧- وَعَن ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «دِيَةِ الْخَطَإِ أَخمَاساً عِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشرُونَ جَذَعَةً، وَعِشرُونَ بَناتُ مَخَاضٍ، وَعِشْرونَ بناتُ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ بَنِي لَبُونٍ»[1].

١٢٠٧- أبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤) والترمذي (١٣٨٦) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (٣/ ١٧٢).

= ولعل هذه التقديرات بالبقر والغنم والذهبِ والحُلَل تساوي مائةً من الإبل في ذلك الوقت، ويؤيِّدُ ذلك أن التقديرَ في الأصابع والأسنان والموضحة والمنّقلة بالإبل، دون غيرها.

الثالثة: أنه إذا جنى على الإنسان فأزيل منه ما فيه شيءٌ واحدٌ، ففيه الدِّيةُ وما فيه مِنهُ شيئان فَفيهما الديةُ، وفي أَحَدِهِما نصفُ الديةِ، فالأولُ: كالأنفِ إذا أُوْعَبَ جَدْعُهُ، واللسان، والذّكر، والصُّلْبِ، والثاني: كالعينين، والشّفَتَيْنِ، والبَيْضَتَينِ، واليَدينِ والرِّجْلَينِ والأُذُنَيْنِ.

(١) حديثُ ابنِ مسعودٍ: فيهِ أنَّ دِية الخطإِ أخماساً على التفصيلِ المذكورِ في الحديثِ، وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ الذي يليه فيهِ أن دِيةَ الخطأِ أثلاثاً على التفصيلِ المذكورِ في الحديثِ وهما في شيءٍ واحدٍ وَهُو الديةُ، وقد اخْتلفَ العلماءُ هَل الدِّيةُ تكونُ أخماساً أو تكونُ أثلاثاً على حَسبِ تَصحيحِهِمْ للحديثينِ وتَرْجيحهُم لأحَدِهِما علىَ الآخَرِ، فَمن رجَّحَ حَديثَ ابنِ مسعود قالَ: الديَةُ أخماساً وقَد ذهبَ إلى هذا أحمدُ ابنُ حَنبل فالديةُ عند الحنابِلة أخماساً، ومَن رجَّحَ حديثَ عمرو بن=

أَخرَجَـهُ الدَّارَقُطنِـيُّ. وَأَخرَجَـهُ الأَربَعَـةُ بِلَفـظِ «وَعِشـرُونَ بَنِـي مَخاضٍ» بَدَلَ لَبون. وَإِسنَادُ الأَوَّلِ أَقوَى. وَأَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ مِن وَجهٍ آخَرَ مَوقوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرفوعِ.

١٢٠٨- وأَخرجه أَبو دَاود والتِّرمِذيُّ مِن طَريق عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما رَفَعَهُ «**الدِّيَةَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. في بُطُونِها أَولادُها**».

١٢٠٨- أبو داود (٤٥٤١) والترمذي (١٣٧٨).

= شعيبٍ قالَ: الديةُ أثلاثاً، قال شَيخُنا: ولم يَتَيَسّرْ لي مراجعةُ الأحـاديثِ لذا فإنني مُتَوقِّفٌ ووعد بالمراجعةِ.

فائـدةٌ: الحِقَّةُ: هِيَ التي تَمَّ لها ثلاثُ سنينَ وَدَخَلَـتْ فـي الرابعـةِ، سُـمّيت حِقَّةً لأَنها استَحَقّتْ أَن يَطْرُقَها الفحلُ، والجَذَعَةُ: هِيَ التي تَمَّ لها أربـعُ سِنينَ ودخلتْ في الخامسةِ، سُمِّيتْ جَذعةً لأَنها بدأَتْ تجـذع أَسـنانَها، وبنتُ أو ابنُ اللبون: هو ما تمَّ لَهُ سَنتان ودَخَل في الثالثةِ، سُمِّيَتْ بذلكِ لأَنَّ أمَّها ذاتُ لَبَن لكَونِها وَلَدَتْ، وبنتُ أو ابنُ مخاض: هُوَ مـا تَـمَّ لَـهُ سنةٌ وَدَخلَ في الثانيـةِ، سُـمِّيَتْ بنـتَ مخـاضٍ، بفَتـحِ الميـمِ لأنَ أمَّهـا ماخضٌ أي حاملٌ، والخَلِفةُ بكسرِ اللامِ هي الناقةُ الحاملُ ولهذا فسَّرَها في الحديثِ فقالَ: في بُطونِها أَولادُها، والعامَّـةُ تُسـمي الخَلِفَـةَ، الناقـةَ الوالدَة التي فيها لبنٌ، وإسنادُ الأربعةِ فيها خِشْفُ بن مالكٍ الطائِيُّ قـالَ الدارقطنـيُّ: مجهـولٌ، وفيـهِ الحجّـاجُ بـن أرطـاةَ مُتَكلَّـمٌ فيـهِ، ولهــذا قالَ المصنـفُ: وإسنادُ الأول -يَعني الّذي أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ- أَقوى=

١٢٠٩- وعَن ابنِ عُمرَ رَضِي اللهُ عَنهُما عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إن أعتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَن قَتَلَ فِي حَرمِ اللهِ، أو قَتَلَ غَيرَ قَاتِلِهِ أو قَتَلَ لِذَحلِ الجَاهِلِيَّةِ»[1].

أَخرَجَهُ ابنُ حِبانَ في حَديثٍ صَحَّحَهُ.

١٢٠٩- برقم (٥٩٩٦).

= يعني مِن إسنادِ الأربعةِ، وفي إسنادِ الدراقطنيِّ الخامسِ: عِشْرُونَ بني لبون، وعند الأربعةِ عشرونَ بني مَخاضٍ.

(١) حديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على أن هؤلاء الثلاثة أزيدُ في العتوِّ على غيرهم من العُتاة: وقوله: (أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين آخره ألفٌ مقصورة، من العتوّ والتجبّر، وقوله: (ذَحْل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: هو الثأرُ والعداوةُ وطلب المكافأة بجنايةٍ جُنيت عليه، وفي معنى هذا الحديث حديثٌ آخرُ في عِظَم ذنب ثلاثةٍ آخرين منهم الأول في هذا الحديث معناه: أن أعظمَ الناسِ ذنباً ثلاثةٌ: رجلٌ ألحدَ في الحَرَمِ ومبتغٍ في الإسلام سُنَّةً جاهلية، ورجلٌ طلبَ حُرّاً ليُريق دَمَه بغير حقٍّ، فالأولُ: الملحدُ في الحرم عليه الوعيد الشديد والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فجعلَ مجرَّد الهمِّ والإرادةِ للإلحاد في الحرم معصيةً، وتوعَّدَه بالعذاب الأليم، ولهذا ثبتَ عن عمرَ وعثمانَ تغليظُ الدِّية على من قَتَلَ في الحرم بديةٍ وثُلثٍ تغليظاً، وثبت عن جماعة القولُ بذلك.

١٢١٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَ**[١]**شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**»[٢].

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**، **يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَام**».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَلأَبِي دَاودَ وَالتِّرمِذِيِّ : «**دِيَّةُ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ**:

١٢١٠- أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٨/ ٤١) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (٦٠١١).

١٢١١- البخاري (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والترمذي (١٣٩٢).

(١) كذا ورد في الأصل بذكر الواو في الحديث، وهو وهم، إذ ليست موجودة في الحديث عند كل من أخرجه.

(٢) الحديثُ صحيحٌ وهو تفسيرٌ لحديث عَمرو بن شُعيبٍ الذي سبق (١٢٠٨) وفيه أن الدية أثلاثٌ وأنها ديةٌ للخطأ شبهِ العَمْد، وفيه تغليظُ ديةِ الخطأ شبهِ العَمْد: ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعةً وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها، وفيه أن القتلَ بالسوط والعصا إذا لم يُقصد به القتلُ فهو شبهُ العَمْد.

الثَّنِيَّةُ وَالضِّرسُ سَواءٌ»[١].

وَلابنِ حِبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنَ وَالرِّجلَيْنِ سَواءٌ، عَشرَةٌ مِنَ الإبلِ لِكُلِّ إِصبَعٍ».

١٢١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَال: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُن بالطِبِّ مَعرُوفاً- فَأَصَابَ نَفساً فَمَا دُونَها، فَهُوَ ضَامِنٌ».

أَخرَجَهُ الدَّارقُطنيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِندَ أَبِي دَاودَ

١٢١٢- أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٨/ ٥٢-٥٣) والدارقطني (٣/ ١٩٦) والحاكم (٤/ ٢١٢).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنّ في كلِّ أُصبُعٍ مِن أصابِعِ اليدينِ والرجلينِ عشرةً مِنَ الإبلِ، ففي أصابِعِ اليدينِ ديَّةٌ كاملةٌ وفي أصابعِ الرجلينِ دِيَةٌ أُخْرى؛ الخنصرُ والإبهامُ سواءٌ.

وَفِيهِ دليلٌ على أَنَّ في كلِّ سنٍّ خمساً مِنَ الإبلِ كما في الحديثِ الأَول، وأنَّ الأسنانَ سَواءٌ الثنيةُ والضرسُ، وفي الأسنان كلهَا دِيةٌ ونصفٌ وعَشرٌ مِن الإبلِ لأنَّ في الأسنانِ اثنين وثلاثين سناً ستةٌ فوقُ وستةٌ تحتُ وخمسةٌ أضراسٍ مِنْ كلِّ جهةٍ، مِنَ اليمين خمسةٌ في الفكِّ الأعلى، وخمسةٌ في الأسفلِ، وكذلكَ مِنَ الشمالِ خمسةٌ في الأعلى، وخمسةٌ في الأسفلِ، وأمّا الأسنانُ ففي الأعلى ستةٌ اثنان قواطعُ واثنانِ أنيابٌ واثنانِ ضواحكُ، وَفي الفكِّ الأسفلِ كذلكَ، فتكونُ اثني عَشَرَ سِناً.

والنَّسَائِيُّ وَغَيرِهِمَا، إلاَّ أَنَّ مَن أَرسَلَهُ أَقوَى مِمَّن وَصَلَهُ[١].

١٢١٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ[٢] خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِن الإِبِلِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَزَادَ أَحمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَواءٌ، كُلهُنَّ عَشرٌ، مِنَ الإِبلِ» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجَارُودِ.

١٢١٤- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «عَقلُ

١٢١٣- أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٨/ ٥٧) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (٢/ ١٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥).

١٢١٤- أبو داود (٤٥٨٣) والنسائي (٨/ ٤٥) والترمذي (١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٢/ ١٨٣ و٢٢٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على تضمنِ المتطبِّبِ ما أتلفَهُ، سواءٌ كانَ بالسرايةِ أو بالمباشرةِ، وسواءٌ كانَ عمداً أو خطأً، وقد ادُّعي على هذا الإجماعُ. والمتطبِّبُ: هُو الذي ليسَ له خبرةٌ بالعلاجِ وليسَ لَهُ شيخٌ معروفٌ.

(٢) المواضحُ جمعُ موضحةٍ وَهيَ الشجَّةُ التي توضحُ العظمَ وتبرزُهُ، والهاشمةُ هِيَ الشَّجةُ التي تهشمُ العظمَ، والمنقّلةِ هِيَ التي تكسرُ العظمَ وتنقلُهُ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ في الموضحةِ خمساً مِنَ الإبلِ، وفي الأصبعِ عشراً مِنَ الإبلِ.

أهلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عَقلِ المُسلِمينَ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ. وَلَفظُ أَبي دَاوُدَ: «دِيةُ المُعاهَدِ نِصفُ دِيةِ الحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ.

---

(١) الحديثُ دَلّ على مسألتين:

الأولى: أنّ ديةَ أهلِ الذمةِ نصفُ ديةِ المسلمِ، وقالَ أصحابُ الرأيِ: ديتُهُ ديةُ المسلمِ، وقالَ الشافعيُّ وإسحاقُ: ديتهُ الثلثُ مِنْ ديةِ المسلمِ، والصوابُ الأولُ لهذا الحديث.

الثانيةِ: ديةُ غيرِ الذميِّ كالمعاهدِ والمستأمنِ دَلَّ لفظُ أبي داودَ علَى أَنَّ ديتَهُ نصفُ ديةِ الحرِّ.

الثالثِ: أنَّ عقلَ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ حَتى يبلغَ الثلثَ مِنْ ديتِها أَيْ أَنَّ أرش جراحاتِ المرأةِ يكونُ كأرشِ جراحاتِ الرجلِ إلى الثلثِ، وما زادَ عليهِ كانَ جراحاتها يلزمُ فيها نصفُ ما يلزمُ في الرجلِ، لأنَّ ديةَ المرأةِ عَلى النصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ، وإلى هذا ذَهبَ الجمهورُ مِنَ الفقهاء، وذهبَ عليٌّ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أَنَّ ديةَ المرأةِ وجراحاتِها عَلى النصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ، لكنَّ العملَ بهذا الحديثِ متعيِّنٌ والظنُّ به أقوى وهُوَ مَذهبُ الفقهاء السبعةِ ومالكٍ وأحمدَ وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ مِنهمُ عمرُ وابنُه وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ لا دليلَ عليها.

١٢١٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُون دمَاء بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»[(١)].

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٢١٦- عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال: «قتَل رَجُل رَجُلاً عَلَى عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثنى عَشَرَ أَلفاً»[(٢)].

رَوَاهُ الأَربَعةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبو حَاتم إِرسَالَهُ.

١٢١٥- أبو داود (٤٥٦٥) والدارقطني (٤/ ٩٥).

١٢١٦- أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي (٨/ ٤٤) والترمذي (١٣٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٩) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

(١) الحديثُ في سندِهِ محمد بنُ راشدٍ المكحوليُّ متكلمٌ فيهِ، وأخرجَهُ البيهقيُّ (بإسنادٍ ولَمْ يضعفْهُ. الحديثُ دليلٌ على إثباتِ شبهِ العمدِ وهوَ الحقُّ، وأنَّهُ لا قودَ فيهِ، وأنَّ فيهِ الديةَ مغلظةً وأنَّها تجبُ أثلاثاً كما بيّنهِ في حديثِ أبي داودَ بلفظِ «مائةٌ مِنَ الإبلِ في بطونِها أولادُها» وتقدَّمَ - وفِيهِ مثالُ شِبهِ العمدِ أنْ يقعَ جراحٌ مِن غيرِ قصدٍ إليهِ لا بسلاحٍ بل بحجرٍ أو عصا أو نحوِهما، وقيلَ تكونُ أرباعاً، وقيلَ: تكونُ أخماساً في الخطأِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ (١٢٠٧) قال بهِ أصحابُ الرأيِ وغيرُهمْ.

(٢) هذا الحديثُ محمولٌ على أنَّ اثنيْ عشرَ ألفاً قيمةُ مائةٍ مِنَ الإبلِ في ذلكَ الوقتِ، لأنَّ الصحيحَ أنَّ الديةَ مائةٌ مِنَ الإبلِ كما دلَّ لهُ حديثُ =

١٢١٧- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ الجَارودِ[(١)].

١٢١٧- أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (٨/ ٥٣) وابن الجارود (٧٧٠).

= أبي بكرٍ أولَ البابِ (١٢٠٦) وَما وردَ مِنَ التقديرِ بالذهبِ أو الفضةِ أو الحُلَلِ أو البقرِ أو الغنمِ فهو محمولٌ على أنَّها أقيامٌ للإبلِ. وقولُه: ورجّح النسائيُّ إرسالَهُ، لما قالَهُ البيهقيُّ أَنَّ محمدَ بنَ ميمونَ رواهُ عَنْ سفيانَ بنِ عيينةَ عَن عمرو بن دينار عَنْ عكرمةَ عَن ابنِ عباسٍ، إنما قالَ لنا فيهِ عنِ ابنِ عباسٍ مرةً واحدةً وأكثرُ ما كانَ يقولُ: عَنْ عكرمةَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

(١) الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ (٣٣٣٤) والترمذيُّ (٢١٥٩) وابنُ ماجه (٢٦٦٩) مِن حديثِ عمرو بنِ الأحوصِ أَنَّهُ شهدَ حجةَ الوداعِ مَعَ النبيِّ ﷺ فقالَ: لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسهِ، وَلاَ يجني جانٍ إلاَ على وَلدِهِ، وفي معناهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والجنايةُ هِيَ الذنبُ أوْ مَا يفعلُهُ الإنسانُ ممّا يوجبُ العقابَ أو القصاصَ، وحديثُ البابِ معَ هذهِ النصوصِ دليلٌ عَلى أنَّهُ لا يطالبُ أحدٌ بجنايةِ غيرهِ سواءٌ كانَ قريباً كالأبِ وَالولدِ أو غيرِهما، أَوْ أجنبيّاً بَلِ الجانيَ يُطلَبُ وحدَهُ بجنايتِهِ وَلا يُطالَبُ بجنايةِ غيرِه. =

بابُ دَعوى الدَّم والقسامَة[1]

١٢١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَـن رِجَـالٍ مِـنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ سَهْلٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ سَهْلٍ قَد قُتِلَ وَطُـرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوه. قَالُوا: واللهِ مَا قَتَلْنَـاهُ،

١٢١٨- البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩).

= أَمَّا تحمُّلُ العاقلةِ الديةَ في جنايةِ الخطأِ أو في القسامةِ فهذا على أحدِ وجهينِ:

أحدهما: أَنَّهُ مخصصٌ مِنَ الحكمِ العامِّ.

الثاني: أَنَّ هذا ليسَ مِن تحملِ الجنايةِ بلْ مِن بابِ التعاضدِ والتنـاصرِ فيمـا بينَ المسلمينَ حَتى لا يكونوا سبباً في إخفاء الجانِي بَلْ يكونُـون سـبباً في منعِهِ مِنَ الجنايةِ إذا عَلِموا تَحَمُّلَهمُ لجنايتِهِ.

(١) الدّعوى مفردٌ جَمعُها دَعاوِي ودعاوَى وفتاوَى، بكسـرِ الـواوِ وفتحِهـا، جمعُ فتوى ودَعْوَى. القَسامةُ بفتـحِ القـافِ وتخفيـفِ المهملـةِ مصـدرُ أقسمَ قسماً وقسامةً، وهِيَ الأيمانُ، يقسمُ عَلى أوليـاء القتيـلِ إذا ادّعَـوا الدَّمَ أَوْ على المُدَّعَـى عليهِـم الـدمُ، وخـصَّ القسـمُ علـى الـدمِ باسـمِ القسامةِ، وهِيَ في اللغةِ اسمٌ للقومِ الذينَ يُقْسمونَ، وعِندَ الفقهـاءِ اسـمٌ للأيمان، وفي «القـاموسِ»: القسـامةُ: الجماعـةُ يقسـمونَ علـى القـاتلِ ويأخذونَهُ أو يشـهدونَ وفـي «الضيـاء»: القسـامةُ الأيمـانُ تقسـمُ علـى خمسينَ رجلاً مِنْ أهلِ البلدِ أَوِ القريةِ التي يوجدُ فيهـا القتيـلُ لاَ يُعلـمُ قاتِلُهُ ولا يدعي أولياؤهُ قتلَهُ على أَحدٍ بعنيهِ». اهـ.

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»(١) يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ إِلَيهِم فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَهلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟**»(٢) قَالُوا: لاَ. قَالَ: «**فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُود؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، «**فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ**(٣)، **فَبَعَثَ إِلَيهِم مِائَةَ نَاقَةٍ**». قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ

---

(١) فيهِ تقديمُ الأَكْبَرِ في السِّنِّ، ولهذا تكلَّمَ حويصةُ وهو ابنُ عمِّ القتيلِ لأنّه الأكبرُ دون عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ وإنْ كانَ أخا القتيلِ أي لِيتكلَّمْ مَنْ كان أكبرَ سِناً، وفي روايةٍ فبدأَ عبدُ الرحمنِ يتكلمُ.

(٢) قولُهُ: (دمَ صاحِبِكُم) في لفظِ مسلم: يُقْسِم خمسونَ مِنكُمْ على رجلٍ مِنهُمْ فيدفع برمَّته.

(٣) فيهِ أنَّ النبيَّ دَفعَ دِيتَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وفي لفظٍ أنَّهُ وَدَاهُ من إبلِ الصدقةِ، وفيهِ أنه إذا دَفعَ الدِّيَةَ وَليُّ الأمرِ أو أحدُ المحسنينَ كرماً منهُ قطعاً للنزاعِ فلا حرجَ. أما قولُ الشارحِ: إنَّهُ ليسَ في الحديثِ حكمٌ بالقسامةِ فليسَ بصحيحٍ، بلْ هُوَ حكمٌ وهو أن يَحْلِفَ المدَّعونَ خمسينَ يميناً على واحدٍ فيأخُذونَهُ فإن لمْ يحلفوا حَلَفَ المُدَّعَى عليهِمْ خمسين يميناً وَبَرِئوا، لكنَّ النبيَّ ﷺ لما لمْ يقبلِ الأنصارُ دَفَعَ ديتهِ من عندِهِ جبراً =

رَكَضَتْنِي[١] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمراءُ[٢].

مُتفق عَليه.

= لخاطِرِهِمْ لئلا يهدر دمه وإلا فليسَ لَهمْ إلاَّ أيمانُ يهودَ.

(١) قولُهُ: (لقد ركضَتني منها ناقةٌ حمراءُ) أيْ رَفستْنِي -وَرَمحتْنِي في لَهجَتِنا- وهذا فيهِ تأكيدُ دفعِ الإبلِ إليهمْ وأنَّه متحققٌ مِن ذلكَ.

(٢) هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في ثُبوتِ القسامَةِ عند القائِلينَ بها، وَهُمْ جماهيرُ العلماءِ فإنَّهم أثبتُوهَا وَبَيَّنُوا أحكَامَها، والقَسَامَةُ لها شروطٌ أربعةٌ:

أحدها: وُجُودُ الدعوَى من أولياء القتيلِ.

الثاني: أن يكونَ الأولياءُ المطالِبونَ ذُكُوراً، فإن كان معهم إناث فلا قسامةَ.

الثالثُ: أن يَتَّفِقُوا على المطالبةِ بدَمِهِ فإن اختَلَفُوا فلا قسامة.

الرابعُ: أن يكونَ شبهةٌ وَلَوثٌ على المدَّعَى عَلَيهِمْ.

وَاختُلِفَ فِيها فقيل: اللوثُ: العداوةُ، والصحيحُ أن اللَّوثَ كُلُّ شبهةٍ يغلبُ على الظنِّ الحكم بِها، مثلُ العداوةِ أو شهادةَ نِساء أو شهادةَ كفار، وكما لو وُجِدَ فوقَ رأسِهِ ومعه سِكينٌ أَو سيفٌ، وكما لو وُجِدَ الميتُ وبه أَثرُ القتلِ في مَحلٍّ يختصُّ بمحصورينَ تثبت بهِ القَسَامَةُ عِندَهُم، وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: إنها لا تثبتُ القسامَةُ إلاَّ إذا كانَ بينَ المقتولِ والمدَّعى عليهِمْ عداوةٌ.

وكيفيةُ القَسامةِ كما في الحديثِ أن يَحْلِفَ خمسونَ رجلاً من أولياء القتيلِ المدعُونَ خمسينَ يميناً على رَجُلٍ واحدٍ مِنَ المدَّعَى عَلَيْهِم، ثُمَّ يدفعُ إلَيْهِم فَيقْتُلُونَه، فإن كانَ أولياءُ القَتيلِ أقلَّ من خمسينَ رجلاً رُدِّدَتْ عَلَيهم الأيمانُ وجُبِر الكسرُ، فإن كَانُوا خمسةً حَلَفَ كلُّ واحدٍ عشرةَ =

١٢١٩- وَعَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢١٩- برقم (١٦٧٠).

= أيمان، وإن كانوا اثنينِ حَلفَ كُلُّ واحدٍ خمسةً وعشرينَ يميناً، فإن امتنعُوا فَيَحْلِفُ المدّعَى عَلَيْهِمْ خمسينَ يميناً ويبرؤون ولو كانوا كفاراً كما في قصةِ قَتلِ اليهودِ عبدَاللهِ بنَ سهلٍ فإنَّهم كفارٌ لأنَّهم يهودُ وبينَهُمْ وبينَ المسلمينَ عداوةٌ فإنَّهمْ لما امتنَعُوا من الحَلِفِ قالَ النبيُّ ﷺ: فتحلف لَكُمْ يهودُ قالُوا: لَيسُوا مسلمِينَ، وفي لفظٍ: لا نَرضَى بأيمان اليهودِ، وفي لفظٍ: كيفَ نأخذُ بأيمانِ كفار؟

مسألةٌ: الأَصلُ أَنَّ المدَّعي يُطالبُ بالبينةِ، فإنَ لَمْ توجدْ حَلَفَ المدَّعي عَليهِ، للنصوصِ في ذلكَ كحديثِ: «البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكرَ» سيأتي برقم (١٤٢٨)، وحديث: «شاهداكَ أو يَمينُهُ» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨)، وَلكِنْ خُولِفَ هذا الأصلُ لأَنَّ جنبة المدَّعِي قويتْ بالشبهةِ فصارت اليمينُ لَهُ، فَصارَ المدَّعِي في القسامةِ مشابهاً للمدَّعى عليه المتأيدِ بالبراءةِ الأصليةِ، وذهبَ الحنفيةُ وإليهِ جنَحَ البخاريُّ أَنَّهُ يَحْلِفُ المدَّعى عليهِ خمسينَ يميناً من خمسينَ رجلاً ولا يمينَ على المدَّعينَ، قالُوا: لأن الرواياتِ اختلفتْ في قصةِ الأنصارِ ويهودِ خيبرَ فيردُّ المختلفُ إلى المتفقِ عليهِ مِن أنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليهِ.

(١) فيهِ أنَّ القسامةَ كانت معروفةً في الجاهليةِ وأنَّ الإسلامَ أَقرَّها على ما كانتْ عليهِ.

باب قتالِ أهلِ البغيِ[١]

١٢٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمـا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

مُتفق عَليهِ.

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَـنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ خَـرَجَ عَـنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[٣].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٠- البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

١٢٢١- برقم (١٨٤٨).

(١) البَغيُ: مصدرُ بَغَى عليهِ بغياً: بفتحِ الموحدةِ وسكونِ المعجمةِ، أي علا وظلمَ وعدلَ عن الحقِ، ولهُ معان كثيرةٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتالِ المسلمِ والتشديدِ فيـهِ وأنَّـهُ مـن كبـائرِ الذنوبِ لقولِهِ (ليسَ مِنَّا) أيْ ليسَ على طَرِيقَتِنَا وَهَدْيِنَا، فإنَ طريقَتَهُ ﷺ نَصر المسلم والقتالُ دونَه، لا تَرويعُهُ وإخافتُهُ وقِتَالُـهُ، وهـذِهِ المعصيـةُ وهيَ قتالُ المسلمينَ وحملُ السلاحِ عَليهِمْ لا يَخرجُ بهـا عـن الإسـلامِ إلاّ إذا استحلَّ قتالَ المسلمِ بغيـرِ حـقٍّ فإنّـهُ يكفُـر باسـتحلالِهِ المحـرَّمَ القطعيَّ، وأمَّا قتالُ البغاةِ من أهلِ الإسلامِ فَهُوَ خـارجٌ مـن عمـومِ هـذا الحديثِ بدليلٍ خاصٍّ.

(٣) الحديـثُ فيهِ الوعيدُ الشديدُ على مَن فارقَ الجماعةَ وخرجَ عن طاعةِ=

١٢٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَل تَدرِي يَا ابنَ أُمِّ عَبدٍ، كَيفَ حُكمُ اللهِ فِيمَن بَغَى مِن هذِهِ الأُمَّةِ؟**» قَالَ: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: «**لاَ يُجهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يُقسَمُ فَيؤُهَا**».

١٢٢٢- برقم (٢٩١٦).

١٢٢٣- البزار (١٨٤٩ - كشف الأستار) والحاكم (٢/ ١٥٥).

= الإمامِ، وأنَّهُ من كبائرِ الذنوبِ لقولِهِ: «ماتَ ميتةً جاهليةً» وميتةٌ مصدرٌ نوعيٌّ. وقولُهُ: (خَرَجَ عن الطاعةِ) أَيْ طاعةِ الخليفةِ الذي وَقعَ الاجتماعُ عليهِ. وقولُهُ: (فارقَ الجماعةَ) أي خرجَ عنِ الجماعةِ الذينَ اتفقُوا على طاعةِ إمامٍ انتظمَ به شَمْلُهمْ واجتمعتْ به كلمتهُم وحَاطَهُم عن عَدُوِّهِم. وقولُهُ: ماتَ ميتةً جاهليةً أي منسوبةً إلى أهلِ الجهلِ، والمرادُ به من ماتَ على الكفرِ قبلَ الإسلامِ، ففيهِ تشبيهُ من ماتَ مفارقاً للجماعةِ بمنْ ماتَ على الكفرِ بجامعِ أنَّ الكلَّ لم يكنْ تحتَ حُكْمِ إمامٍ.

(١) حديثُ عمارٍ تمامُهُ: «يَدعُوهُمْ إلى الجنَّةِ ويدعونَهُ إلى النّارِ» وهو دليلٌ على أنَّ الفئَةَ الباغيَةَ معاويةُ رضي الله عنه ومن في حِزبِه، والفئةَ المحقةَ عليٌّ رضي الله عنه ومَن في صُحبَتِهِ، ونَقلَ الإجماعَ بهذا القولِ جماعةٌ من أئمةِ أهلِ السنَّةِ كالعامِرِيِّ وغيرِهِ- وهذا واضحٌ من الواقِعِ =

رَوَاهُ البَزارُ والحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِم، لأَنَّ فِي إِسنَادِهِ كَوثَرَ بنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَترُوكٌ.

* وَصَحَّ عَن عَلِيٍّ مِن طُرقٍ نَحوُهُ مَوقوفاً(١).

= فإنَّ عليًّا هو الإمامُ الذي بايَعهُ أكثرُ أَهلِ الحلِّ والعقدِ، ومعاويةُ خرجَ عليهِ وامتنعَ من بيعَتِهِ بشبهةٍ وهي المطالبةُ بدمِ عثمانَ، لكنَّ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ لم يعلمْ أنَّهُ باغٍ بل هُوَ مُجتهدٌ متأولٌ ولو عَلمَ أنَّهُ باغٍ لما خرجَ عليهِ وَهُمْ عندَ أهلِ الحقِّ ما بينَ مجتهدٍ مصيبٍ فلهُ أجرانِ ومجتهدٍ مخطئٍ فلَهُ أجرٌ، فطائفةُ عليٍّ مصيبونَ، وطائفةُ معاويةَ مخطئونَ.

(١) حديثُ ابنِ عمرَ ضعيفٌ لأنَّ في سَنَدِهِ كوثرَ بنَ حكيمٍ وهو مَتروكٌ لكنَّ المعوَّلَ فيما دلَّ عليهِ الحديثُ ما صحَّ عن عليٍّ من طُرقٍ موقوفاً وهو يدلُّ على أحكامٍ منها:

١- بيانُ حُكمِ اللهِ فِيمن بَغى من هذهِ الأمَّةِ، وهو جوازُ قتالِ البغاةِ بل وجوبُ قِتالِهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]

٢- أَنَّهُ لا يُجْهَزُ على جريحِهم أي لا يُتمَّمُ قَتلُ من كانَ جريحاً من البغاةِ.

٣- أنَّهُ لا يقتلُ أسيرُ البغاةِ، لأنَّ قتالَهم لدفعِهمْ عن المحاربةِ.

٤- أنَّه لا يُطلبُ هاربُ البغاةِ لأَنَّ قتالَهم لِدَفْعِهم عن المحاربةِ.

٥- أنَّه لا يُقسمُ فَيءُ البغاةِ. أي لا يُغْنَمُ فيقسمَ، ففيهِ دليلٌ على أنَّ أموالَ البغاةِ لا تُغْنَمُ وإنْ أَجْلَبُوا بها إلى دارِ الحربِ لعموم حديثِ: «لا يَحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسهِ» رواه أحمد (٥/ ٧٢-٧٣) وآيةِ: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] =

أَخرجهُ ابنُ أبي شَيبةَ والحَاكِمُ.

١٢٢٤- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٤- برقم (١٨٥٢).

= **مسألةٌ**: الخارجونَ على الإمامِ ثلاثُ طوائفَ:

الأولى: البغاةُ فهؤلاءِ حُكمُهُمْ كما في حديثِ ابنِ عمرَ وقولِ عليٍّ يُقاتَلَونَ ولا يُجهزُ على جَريحِهمْ ولا يُطلبُ هاربُهمْ.

الثاني: الخوارجُ يُقاتلونَ كما قاتلهم عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ.

الثالثُ: قطّاعُ الطريقِ وهؤلاءِ يلاحقُهمُ الإمامُ حتى يقبضَ عَليهِمْ ويخيَّرُ فيهمْ بينَ القتلِ أو الصلبِ أو النفيِ أو قطعِ الأيدي والأرجلِ من خِلافٍ كما فعلَ النبيُّ ﷺ بالعرنيينَ، وكما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

(١) حديثُ عرفجةَ رُويَ بألفاظٍ متعددة منها في مسلمٍ بلفظٍ: «ستكونُ هناتٌ وهناتٌ فمن أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمةِ وهِيَ جميعٌ فاضربوه بالسيفِ كائناً من كانَ» وفي لفظٍ: فاقتلوهُ، وفي لفظٍ: «من أتاكُم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عَصَاكُم أو يُعرِّفَ جماعَتَكم فاقْتُلُوهُ»، وأخرجَ البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) عن ابنِ عباسٍ: «مَن رأى مِن أَميرهِ شيئاً يكْرَهُهُ فَلْيصبرْ عليهِ فإنَّهُ مَن فارقَ الجماعةَ شبراً فماتَ، ماتَ ميتةَ جاهليةً» وفي لفظٍ: «مَن خرجَ عن =

باب قتال الجاني، وقتل المرتدّ[(١)]

١٢٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)].

١٢٢٥- أبو داود (٤٧٧١) والنسائي (٧/ ١١٥).

= السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً» دلّتْ هذهِ الألفاظُ على أنَّ مَنْ خرجَ على إمامٍ قَد اجتمعَ عليهِ كلمةُ المسلمينَ في أيِّ قُطْرٍ فإنّهُ قد استحقَّ القتلَ لإدخالِه الضررَ على العبادِ، وسواءٌ كانَ الإمامُ جائِراً أو عادلاً، وقد جاءَ في أحاديثَ تقييدُ ذلكَ بـ «ما أقامُوا الصلاةَ» أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وفي لفظٍ: «مالم تَروا كفراً بَواحاً» أخرجه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩) يعني واضحاً صريحاً.

(١) فرّقَ المصنِّفُ بينَ الجانِي وبينَ المُرتدِّ فقالَ: قتالُ الجانِي وقتلُ المرتَدِّ، لأنَّ المرتدَ يقتلُ وجوباً ولا شيءَ غيرُ ذلك، وأما الجانِي فإنّه يقاتَلُ ويُدافَعُ بالأَسهلِ فالأَسْهلِ، فإن لمْ يندفعْ إلاّ بالقتلِ قُتلَ.

(٢) فيهِ دليلٌ على أنَّ المقتولَ دونَ مالِهِ شهيدٌ، واختلفَ العلماءُ هَل لَهُ أن يَستَسلِمَ ويتركَ مالَه إذا خافَ؟ لأنَّ المالَ دونَ النفسِ لكن في الحديثِ ما يُشعِرُ بأنَّه لا يُسَلِّمُ مِن أول الأمرِ، بخلافِ نَفْسِه وأَهْلِهِ ودِينهِ فإنَّهُ لا يَستَسلِمُ فإنَّهُ يقاتلُ، وَقِيلَ: يَستَسلِمُ لحديثِ: «كُنْ كَخيرِ ابني آدمَ» أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن ماجه (٣٩٦١).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشهداءَ كثيرونَ منْهمْ الغريقُ والمبطونُ والمطعونُ وصاحبُ الهَدْمِ لكنَّ أَفضَلَهم شهيدُ المعركةِ. ومن ماتَ بانقلابٍ بِسيارةٍ يُرجَى أن يكونَ شهيداً، لأنّهُ مثلُ صاحبِ الهَدمِ، وَمِنهمْ من قُتِلَ دونَ مالِه أو أهْلِهِ أو دِينهِ أو نَفسِهِ ظلماً.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٢٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعلَى ابنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَما إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ**»(١).

مُتفقٌ عَليهِ، وَاللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٢٢٧- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**

١٢٢٦- البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

١٢٢٧- البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٨/ ٦١) وابن حبان (٦٠٠٤).

(١) «يَعَضُّ» بفتح حرفِ المضارعةِ والعينِ المهملةِ، ماضية «عضض» بكسر الضاد الأولى «يَعضض» بفتحها في المضارعِ فأُدغِمَتْ كما لو كان ثالثُهُ حرفَ حلق، (الفحلُ) الذكرُ مِن الإبلِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ هذه الجنايةَ التي وَقَعتْ لأجلِ الدفع عن الضررِ بنزعِ اليدِ من فمِ الجاني فَسَقطتْ ثنيتُهُ تُهدرُ ولا دِيَةَ على الجانِي وهذا مذهبُ الجمهور، لأنَّ العاضَّ في حُكمِ الصائلِ، واحتجَّ الجمهورُ بالإجماعِ على أنَّ مَن شهرَ على آخرَ سلاحاً لِيقتُلَه فدَفَعَ عن نَفْسِه فقتلَ الشاهرَ أنَّه لا شيءَ عَليهِ.

لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١).

مُتفق عَليهِ.

وَفِي لَفظٍ لأَحمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «**فلاَ دِيَةَ لَـهُ ولا قِصاص**».

١٢٢٨- وَعَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ مَاشِيَتُهُم**

١٢٢٨- أبو داود (٣٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١) وابن ماجه (٢٣٣٢) وابن حبان (٦٠٠٨) والحاكم (٢/ ٤٧-٤٨).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على تحريمِ الاطلاعِ على الغيرِ بغيرِ إذنِه، ودليلٌ على أنَّ مَنِ اطَّلعَ قاصداً للنظرِ إلى مَحلٍّ غيرهِ كأنْ ينظرُ مِن خَصاص البابِ مثلاً فإنَّهُ يجوزُ للمُطَّلَعِ عليهِ خذفُهُ بحصاةٍ ونحوِها دفعاً لَهُ وإن فقأ عينَهُ فلا ضمانَ عليهِ ولا قِصاصَ، لأنَّهُ متعدٍّ بالاطلاعِ على العوراتِ.
وقوله (خَذَفْتَهُ) الأفصحُ فيه بالخاء المعجمةِ ويجوز بالحاء المهملةِ.
مسألةٌ: اختلفَ العلماءُ فيما إذا اطلع من البابِ المفتوحِ أو كوةٍ واسعة هَل لَهُ أن يَخْذِفَهُ؟ على قولينِ والراجحُ أنَّهُ ليسَ لَهُ ذلكَ لأنّ صاحبَ المحلِّ هُوَ الذي قصَّرَ حيثُ لم يُغلقِ الباب ولم يسدَّ الكوَّةَ وَاخْتُلِفَ إذا اطَّلَع من خَصاصِ البابِ هل يجوزُ لَهُ رميُ الناظِرِ قبلَ الإنذارِ والنَهيِ أمْ لا؟ والراجحُ الجوازُ قبلَ ذلكَ، لأنَّ الناظرَ يَطّلعُ بسرعةٍ فلا يمكنُ تلافِي جنايَتِهِ. واختُلِف في الأُذنِ هل تقاسُ على العينِ لو=

بِاللَّيْلِ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرمِذيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ، وَفِي إِسنَادِهِ اختِلاَفٌ.

١٢٢٩- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ- لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ

١٢٢٩- البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٤٣٥٥).

= استمعَ من كوّةِ البابِ إلى حديثِ صاحبِ المحلّ فهل له أنْ يَضربَهُ بحصاةٍ؟ على قولينِ والراجحُ أنَّه ليسَ لهُ ذلكَ، لأنَّ الأذنَ ليستْ كالعين وحرزُ الاستماعِ بالأُذنِ أقلُّ من حرزِ النظرِ بالعين.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يَضْمَنُ مالكُ البهيمةِ ما جنَتْهُ في النهار، لأنَّهُ يُعتادُ إرسالُها، وَيَضمنُ ما جنتْهُ باللّيلِ لأنَّهُ يعتادُ حفظُها بالليلِ، ويؤيدُهُ آيةُ ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنفشُ بالليلِ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّهُ لا ضمانَ على أهلِ الماشيةِ مطلقاً، وحجتُهُ حديثُ: «العَجْماءُ جَرحُها جُبارٌ» أي هَدْرٌ لا ضمانَ فيهِ، أخرجَهُ الشيخان البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) وغيرُهما عن أبي هريرةَ، وأجيبُ بأنَّ الحديثَ عامٌّ وحديثُ البراء خاصٌّ، وهو يقضي على العامِّ، وهذا إذا لمْ يكنْ مَعَها صاحبُها أو لم تكنْ في أرضٍ مزروعةٍ وَلَمْ يُرسِلْها ترعى حولَ الحمى بلْ أرسَلَها في مسارِحِها المعتادةِ للرّعْي وإلاَّ ضَمنَ ما أتلفَتْهُ ليلاً ونهاراً.

فَقتلَ»[١].

مُتفقٌ عَليهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبي دَاودَ: «وَكَانَ قَدِ استُتيبَ قَبلَ ذَلِكَ».

١٢٣٠- وَعَن ابْـنَ عَبَّـاسٍ رَضِـي اللهُ تعـالى عَنْهُمـا قَـال: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

١٢٣٠- برقم (٦٩٢٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ قتـلِ المرتـدِّ وهـو إجمـاعٌ، واختلفُـوا فـي وُجوبِ استتابَتِهِ قَبل قتلهِ فذهبَ الجمهورُ إلى وُجـوبِ اسـتتابَتهِ لروايـةِ أبي داودَ هــذهِ (وكـانَ قـد اسـتتيبَ قبـلَ ذلـك) وذهـبَ أهـلُ الظـاهِرِ وآخرونَ إلى عَدمِ الوجوبِ وهــو الأظهـرُ، لأنَّ النبـيَّ أغـارَ علـى بنـي المصطلقِ وهُمْ غارّونَ وأنعامُهم تُسقى، لكنَّ الأفضلَ دعوةُ المرتدِّ إلـى التوبةِ لعلَّهُ أن يهديهِ الله، كما أَمَـرَ النبـيُّ علياً لمـا بَعثَـهُ إلـى خيـبرَ أن يَدعُوهُم إلى الإسلامِ، وكانتْ الدعوةُ بلغَتْهم وكما أمَر معـاذاً لمـا بعثَـه إلى اليمنِ أن يدعوهُم إلى التوحيدِ، فهذا محمولٌ علـى الاسـتحبابِ لا على الوجوبِ لقصَّةِ بني المصطلقِ. وقولهُ: (فأُمِرَ بهِ فقُتِلَ) علـى البنـاءِ للمجهولِ والآمرُ هو أبو موسى، وفيــهِ أنـه يُشـرع المبـادرةُ إلـى تنفيـذِ الحدودِ وقتـلِ المرتـدِّ لأنَّ التـأخير لَـهُ أضـرارٌ قـد يُـؤدي إلـى تعطيـلِ الحدودِ. واختلَفوا في الاستتابةِ هَل يَكفي مرةً أو ثلاثاً، فـي مجلـسٍ أو مجالسَ، في يومٍ أو أيامٍ؟ أقوالٌ، ويُروى عن عليٍّ أنّه يستتابُ شهراً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على قتلِ مَن بَدَّلَ دينَهُ، وهو عــامٌّ لـلرجلِ والمـرأةِ، أمـا الرجُلُ فَهُوَ إجماعٌ، وأمّا المرأةُ فَهوَ قولُ الجمهورِ وهو الصوابُ، لأنَّ=

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٣١- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعوَلَ[١]، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

١٢٣١- أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٧/ ١٠٧-١٠٨).

= كلمةَ (مَن) تعمُّ الذكرَ والأُنثى لأنَّها من صِيغِ العمومِ، ولما أخرجَ ابنُ المنذِرِ عن ابنِ عباسٍ راوي الحديثِ قالَ: تُقتلُ المرأةُ المرتَدةُ، ولما أخْرَجَهُ هُو والدارقطنيُّ: أنَّ أبا بكرٍ قتلَ امرأةً مرتدةً في خلافتهِ، والصحابةُ متوافرونَ ولم يُنكرْ عليه أحدٌ وهو حديثٌ حسنٌ، ووقعَ في حديثِ معاذٍ حينَ بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ الأمرُ بدعاءِ المرتدِّ والمرتدةِ إلى الإسلامِ فإنْ عادَ وإلاَّ ضُرِبتْ عُنُقُهُ وهو حَديثٌ حسنٌ، وذهب أبو حنفية والثوري وأهلِ الكوفة إلى أنها إذا ارتدت تحبس ولا تقتل لما روي عن ابن عباس قوله: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام. «الآثار» لمحمد بن الحسن رقم (٥٩١). وقالوا: لأَنَّهُ قد وردَ عنهُ ﷺ النهيُّ عن قتلِ النساءِ لما رأى امرأةً مقتولةً وقالَ: «ما كانت هذهِ لتقاتلَ» رواه أحمدُ (٣/ ٤٨٨) وأبو داود (٢٦٦٩)، وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النهيَّ إنما هُوَ عن قتلِ الكافرةِ الأصليةِ، لأنَّ النهيَّ معللٌ بتركِها المقاتلةَ كما وقعَ في سياقِ قصةِ النهي، فيكونُ النهيُ مخصوصاً بما فُهِمَ من العلةِ وهو لما كانتْ لا تقاتلُ.

(١) «المِعْوَلُ» ضَبطهُ الشارحُ بكسرِ الميمِ وعينٍ مهملةٍ، وضَبطهُ في «القاموسِ» بكسرِ الميمِ وغينٍ معجمةٍ قال شيخُنا: وهو سيفٌ قصيرٌ =

فَقَالَ: «أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

= يُخفيه صاحبُهُ في ثيابِهِ ويَغتالُ بهِ مَن يريدُ قتلَهُ، وَبعضُهم يَجعَلُهُ في داخلِ العصا التي يتكئُ عليها، فإذا أرادهُ جذبَهُ من العصا ولهذا سُمي مغولاً، لأنهُ يغتالُ بهِ، قالَ شيخُنا: تُسميهِ العامةُ «سِنقى».

والحديثُ دليلٌ على أَنَّ من سبّ النبيَّ يُقتلُ ويهدرُ دَمُهُ. فإنْ كان مسلماً كانَ سبُّهُ للنبي ﷺ ردةً فيقتلُ، وإن كانَ معاهَداً فإنه يقتلُ إلاّ أن يُسلِمَ، واختُلفَ في الاستتابةِ فَقِيلَ: لا يُستتابُ، وقيلَ: يستتابُ وعن الحنفيةِ أن المعَاهِد يعزَّرُ ولا يُقتلُ لأنَّ النبي ﷺ لم يقتلِ اليهودَ حين قالُوا: السّامُ عليكَ، ولو كانَ هذا مِن مسلمٍ لكانَ ردّةً ولأنَّ ما هُمْ عليهِ مِن الكفرِ أشد من السبِّ.

كتاب الحدود[1]

بابُ حَدِّ الزاني

١٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفقَهُ مِنهُ- نَعَم، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَن لِي، فَقَالَ: «**قُلْ**» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[2] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امرَأَةِ هذَا الرَّجمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ**

١٢٣٢- البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (٣١٦٩٧).

(١) الحدودُ جمعُ حدٍّ وهو يُطلق على أمورٍ منها الحاجزُ والفاصلُ بين الشيئينِ فيمنعُ اختلاطَهما، سُمِّيَتُ هذه العقوباتُ حدوداً لكونها تمنعُ عن المعاودةِ، ويُطلقُ الحدُّ على التقديرِ، وهذه الحدودُ مقدرةٌ من الشارعِ، وتطلقُ الحدودُ على المعاصِي كقولِهِ تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: ١٨٧] ويُطلق الحدُّ على فعلٍ فيهِ شيءٌ مقدرٌ كقولهِ تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١].

(٢) عَسيفاً أي أجيراً.

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ[١]، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَت فَارْجُمْهَا»[٢].

مُتفق عَليهِ، وَهَذَا اللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٢٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[٣].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٣٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسلِمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ، فقال: يَا

١٢٣٣- برقم (١٦٩٠).

١٢٣٤- البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١).

(١) أي بحكمِ اللهَ، وليسَ المرادُ خصوصَ القرآن.

(٢) فيهِ أنَّ حدَّ الزانِي البكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن حدَّ الزانِي الثيبِ الرجمُ بالحجارةِ حتى يموتَ.

(٣) فيهِ أنَّ إقرارَ الشخصِ واعترافَهُ على نَفسِهِ لا يكونُ حكماً على غيره يلزمُ بهِ، ولهذا لمْ يكن إقرارُ العسيفِ حُكماً على المرأةِ حتى تعترفَ، ولهذا قالَ: «فإن اعترفتْ فارْجُمها».

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ[١]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلقاءَ وجْهِهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عَنهُ حَتَّى ثَنَى ذلِكَ عَلَيهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ[٢]، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) اختلف العلماءُ في الزاني الثّيِّب هل يُجمعُ لهُ بينَ الجلدِ والرجمِ كما دلَّ عليهِ حديثُ عبادةَ هذا قالَ بهِ أحمدُ وإسحاقُ وابنُ المنذرِ وقالَ بهِ عليٌّ فإنَّهُ جَلَدَ امرأةً اسمُها شُراحةُ يومَ الخميسِ وَرَجَمَها يومَ الجمعةِ، وقال: جلدتُها بكتابِ اللهِ ورجمتُها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّهُ لا يُجمعُ لَهُ بينَ الرجمِ والجلدِ بلْ يدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ، وقالُوا: إنَّ حديثَ عبادةَ في الجمعِ بينَهما كانَ أولاً ثمَّ استقرتِ الشريعةُ على الاكتفاءِ بالرجمِ، وقدْ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ماعزاً والغامديةَ واليهوديةَ ولم يجلدْهُم، وهذا هُوَ الراجحُ.

(٢) الزنى هُو أنْ يفعلَ الرجلُ بالأجنبيةِ ما يَفعلُه الرجلُ بامرأتِه بأَن يجامَعَها.

اختلفَ العلماءُ في تكرارِ الإقرارِ بالزنى أربعَ مراتٍ هل يشترطُ لإقامةِ الحدِّ قال بهِ الجمهورُ لحديثِ ماعز هذا، وقياساً على الشهادةِ بالزنى فإنّه يُشترطُ شهادةُ أربعةٍ على الزاني حتى يُقامَ عليهِ الحدُّ، وذهبَ الظاهريةُ ومالكٌ والشافعيُّ وآخرونَ إلى أنَّه يَكْفِي الإقرارُ مرةً واحدةً قياساً على سائرِ الأقاريرِ كالقتلِ والسرقةِ، ولأنّ الأصلَ عدمُ اشتراطِهِ وأجابُوا عن حديثِ ماعزٍ هذا بأنَّه مضطربٌ ولو سَلِمَ عدمُ الاضطرابِ فالتكرارُ فِعلٌ من ماعزٍ من غيرِ أمرٍ من النبي ﷺ ولا طَلَبُهُ لتكرارِهِ فيكونُ دليلاً على الجوازِ لا على الاشتراطِ ولم يُذكرِ التكرارُ في حديثِ أبي هريرةَ =

فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْــتَ؟**»[١] قَــالَ: نَعَـمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه**».

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهما قَـالَ: لَمَّا أَتَـى مَاعِزُ ابْنُ مَــالِكٍ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ لَـه: «**لَعَلَّـكَ قَبَّلْـتَ، أَوْ غَمَـزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ**»[٢]، **قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله**».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٣٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ «**أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَــابَ، فَكَـانَ فِيمَـا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَــمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ. وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَـائِلٌ:**

١٢٣٥- برقم (٦٨٢٤).

١٢٣٦- البخـاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

= وزيدِ ابن خالدٍ الجهنيِّ السابق (١٢٣٢) وكذلكَ فـي حديـثِ الجهنيـةِ فإنَّها قالتْ أتريدُ أن تردني كما رَدَدْتَ ماعزاً رواه النسـائي فـي الكـبرى (٧٢٧١) وعنده الغامدية بدل الجهنية.

(١) «أَحصنتَ» بفتحِ الهمزة أي تزوجتَ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على التثبتِ قبلَ إقامةِ حدّ الزنى وتلقينِ المســقطِ للحدِّ لا بُدَّ في الإقرارِ البينِ التصريحُ بالزِّنَى باللفظِ الصريحِ.

مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى[١]: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ[٢] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ»[٣].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ[٤]، وَلا يُثَرِّبْ

١٢٣٧- البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣).

(١) كانت آيةُ الرجمِ تُتلى ثم نُسخَ لَفظُهَا وبقيَ حُكْمُها وهِي: (والشيخُ والشيخةُ إذا زنيَا فارجموهما البتةَ نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ).

(٢) «أَحصنَ» بِفتحِ الهمزةِ أي تزوجَ، فهوَ مُحصِنٌ، بكسرِ الهمزةِ أفصحُ وَبفتحِها، ومحصنةٌ بفتحِ الهمزةِ أفصحُ وبكسرِها. وهذا الذي خشيهُ عمرُ وقعَ فإنَّ الخوارجَ أنكرُوا الرَّجْمَ لأَنَّهُمْ لا يؤمنونَ إلاّ بما في الكتابِ دونَ السنةِ.

(٣) وفي الحديثِ دليلٌ على أنّ الحدَّ يثبتُ بواحدٍ من ثلاثةِ أمورٍ: البينةُ أو الاعترافُ أو الحَبَلُ من المرأةِ، وخالفَ بعضهم في الحَبَلِ، والصوابُ أنَّه يثبتُ بِهِ الحدُّ لأنَ عمرَ قالَه على المنبرِ ولَمْ يُنكرْه أحدٌ فكانَ إجماعاً، ونُسِبَ الخلافُ فيهِ للشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

(٤) الحديثُ دليلٌ على أنَّ السيدَ يقيمُ الحدَّ على أَمتهِ لأنَّهُ خُوطِبَ بذلكَ ويؤيِّدهُ حديثُ عليٍّ بَعْدَهُ: (أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكُم) وقِيلَ: يُقيمهُ الحاكمُ، والصوابُ الأولُ وهو السيدُ إذا كانَ أهلاً لذلكَ=

عَلَيها[١]، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُـمَّ إنْ زَنَـتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[٢].

= وإلاَّ أقامَهُ الحاكمُ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السيدَ يُقيـمُ الحدَّ على مملوكِهِ إذا عَلِمَ بزناهُ وإنْ لَمْ تَقمْ شهادةٌ وإليهِ ذهبَ بعضُ العلماءِ وهو الصوابُ، وقِيلَ: إذا تبيَّنَ زناهُ بما يتبيَّنُ بِهِ في حقِّ الحرِّ وهُوَ الشهادَةُ أو الإقرارُ، والشهادةُ تُقامُ عندَ الحاكمِ عندَ الأكثرِ، وقـالَ بعـضُ الشـافعيةِ: تقامُ عندَ السيدِ.

(١) في الحديثِ النهيُ عن الجمعِ بين العقوبةِ بالجلدِ والعقوبـةِ بـالتعنيفِ، وهو المرادُ بالتثريبِ والحدُّ الذي يُقامُ على الإماءِ الجلدُ خمسينَ وهـو نصفُ ما على المحصناتِ وهنَّ الحرائرُ، والعبيدُ كذلكَ بالقيـاسِ على الإماءِ، والحدُّ يُنَصَّفُ على الإماءِ متزوجاتٍ -وهنَّ المحصناتُ- وغـيرَ متزوجاً على الراجحِ، وقيل: تحدُّ المحصنـةُ وهـي المتزوجـةُ خمسـينَ لظاهرِ قوله: ﴿فإذا أحصِنَّ فإنْ أتينَ بفاحشةٍ﴾ الآية [النساء: ٢٥] وغـيرُ المتزوجةِ تُعزَّرُ بما دونَ الحدِّ، والراجحُ الأولُ للأحاديثِ ولقـول علـيٍّ (١٢٣٨): أيها النَّاسُ أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكُم مَن أُحصِنَ منهم وَمَن لم يُحصَن.

(٢) الأمـرُ بـالبيعِ هنـا فـي الثالثـةِ، وفـي مسـلمٍ فـي الرابعـةِ، والأمـرُ بالبيعِ للاستحبابِ والإرشـادِ عندَ الجمهورِ، وذهبَ الظاهريـةُ إلـى أنَّـهُ للوجوبِ، والحكمةُ في البيعِ لجوازِ أن تستغني عند المشتري وتعلمَ أنَّ إخراجَها من مُلكِ السيدِ الأولِ بسببِ الزنى فتترُكَـهُ خشـيةً مِـن تَنقُّلِهـا عندَ الملاَّكِ.

مُتفقٌ عَليهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

١٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُـوا الْحُـدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ. وَهُوَ فِي مُسلِمٍ مَوقُوفٌ.

١٢٣٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْـنٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ امْـرَأَةً مِـنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى- فَقَـالَتْ: يَـا نَبِـيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَـالَ: «**أَحْسِـنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّـي عَلَيْهَـا يَـا نَبِـيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَال: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْـلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَـلْ وَجَـدْتَ أَفْضَـلَ مِـنْ أَنْ جَـادَتْ بِنَفْسِـهَا للهِ تَعَالَى؟**»[1].

١٢٣٨- أبو داود (٤٤٧٣) وهو عند مسلم موقوفاً على علي (١٧٠٥).

١٢٣٩- برقم (١٦٩٦).

(١) الحديثُ دليـلٌ على وجوبِ الرجمِ وعلى أنّه يَنبَغي شـدُّ ثيـابِ المـرأةِ عَليها لئلا تضطربَ من مَسِّ الحجارةِ فتنكشـفَ، وفـي الحديـثِ دليـلٌ على الصلاةِ على المرجومِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ التوبةَ لا تُسقطُ الحدَّ، وقد اجتمعَ في هذهِ المـرأةِ كفارتـانِ لذنبهـا إقامـةُ الحـدِّ عليهـا وتوبتُها حيثُ اعْتَرفتْ وطلبتْ إقامةَ الحدِّ، وجادتْ للهِ تعالى بنفسها.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٤٠- وعَن جَابر بن عَبـدالله رَضـي اللهُ تعـالى عَنهُمـا قَـالَ: «رَجمَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أسلمَ، وَرجُلاً مِنَ اليَهُود[1]، وَامرَأَةً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٤١- وَقِصَّـةُ اليَهُوديَّيـنِ فـي «الصَّحِيحيـن» مِـن حَديـثِ ابـنِ عُمرَ.

١٢٤٢- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: كَانَ في أَبْيَاتِنَا رُوَيجِـلٌ ضَعِيـفٌ، فَخَبُـثَ بِأَمَـةٍ مِـنْ إِمَـائِهِم[2]، فَذَكَـرَ

١٢٤٠- برقم (١٧٠١).

١٢٤١- البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩).

١٢٤٢- ابن ماجـه (٢٥٧٤) وأحمـد (٥/ ٢٢٢) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٤/ ٣١٣).

(١) في الحديثِ دليلٌ على ثُبوتِ حدِّ الرّجمِ على الزانِـي المُحْصَـنِ، وفيـهِ دليلٌ على إقامةِ الحـدِّ علـى الكـافِرِ، وَهُـوَ مذهـبُ الجمهـور وخـالفَ المالكيةُ ومعظمُ الحنفيةِ واشـتَرطُوا الإسـلامَ لإقامـةِ الحـدِّ قـالُوا: هـو شَرطٌ للإحصانِ الموجبِ للرّجْمِ، وأجابُوا عن الحديثِ بـأنَّ النبـيَّ ﷺ رجمهما بحكمِ التوراةِ لا بحكمِ الإسلامِ.

(٢) «خَبَثَ» قال شيخنا: من بـاب نَصَـرَ وفـي «القـاموس»: خَبُـثَ كَكَـرُمَ، فعلـى الأول تكـون بفتـح البـاء الموحـدة، وعلـى الثـاني بضـم البـاء الموحدة.

ذلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَـدَّهُ» فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِـمْرَاخٍ ثُـمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعلُوا»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَإِسنَادُهُ حَسَـنٌ، لَكـنِ اختُلِـفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ.

١٢٤٣- وعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُمـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «مَـنْ وَجَدْتُمُـوهُ يَعْمَـلُ عَمَـلَ قَـوْمِ لُـوطٍ فَـاقْتُلُوا الْفَـاعِلَ وَالْمَفْعُـولَ بِـهِ، وَمـن وجدتمـوهُ وَقـعَ عَلـى بَهيمـة فَـاقْتُلُوهُ واقتلـوا البَهِيمَةَ».

١٢٤٣- أبـو داود (٤٤٦٢) والـترمذي (١٤٥٦) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٤/ ٣٢٢) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (١/ ٣٠٠).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ من كانَ لا يطيقُ إقامةَ الحدِّ لمـرضٍ ونحـوهِ فإنّه يُقامُ عليه الحدُّ مجتمعا دفعـةً واحـدةً، ولا يُكـررُ عليـهِ، فـإن كـانَ يُرجى زوالُ مَرضِهِ أو كانَ في شدةِ حَرٍّ أو بـردٍ أُخِّـرَ عليـهِ حتـى يـزولَ المانعُ كما أَخَّرَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ إقامةَ الحدِّ علـى النفسـاءِ فـي أولِ نِفاسِـها حتـى تتمـاثَلَ للشـفاء، فقـالَ لَـهُ النبـيُّ ﷺ: «أحسـنتَ». أخرجه مسـلم (١٧٠٥) «وَرُوَيْجِـلٌ» تصغـير رجـلٍ علـى غـيرِ قيـاسٍ، والقياسُ رُجيل.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اختِلاَفاً[١].

١٢٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[٢]، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ».

١٢٤٤- برقم (١٤٣٨).

(١) رجالُه موثقونَ إلاّ أنَّ فيهِ اختلافاً عن ابـنِ عباس، فَقَـدْ رُوي عـن ابـنِ عباسٍ خلافُ الحكم الذي في الحديثِ ممّا يدلُّ على أنَّه قالَهُ باجتهادِهِ لا عنِ النبيِّ ﷺ، والحديث تفرد به عمرو بن أبي عمرو وقد ضعفه غير واحد، ومن وثقه كابن معين والنسائي اسـتنكروا عليـه هـذا الحديـث. وأصح ما ورد في الباب هو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِـلَ عَمَـلَ قَـوْمِ لُـوطٍ» رواه الإمـام أحمـد (١/ ٣٠٩، ٣١٧) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٧٣٣٧) وابن حبان (٤٤١٧) والحاكم (٤/ ٣٩٦). والحديثُ اشـتملَ على حُكمينِ اختلفَ العلماءُ فيهمـا، أَمَّـا الأول وهـو عمـلُ قـومِ لـوطٍ فذهَبَ بعضُهُمْ إلى ما دلَّ عليهِ الحديثُ وهو قتلُ الفاعل والمفعول بـهِ مُحصَنينِ أو غيرَ مُحصَنين، وقيلَ: يُحدُّ حدَّ الزانِي، وقِيلَ: يُحرقُ بالنَار، وقِيلَ: يُرمى مـن أعلـى بنـاء فـي القريـةِ مُنكسـاً ثُـمَّ يُرمـى بالحجـارةِ، والراجحُ الأولُ وهو القتـلُ لأَنَّـهُ فِعـلُ الصحابـةِ مـن غيرِ نكـير، وأمـا الحكمُ الثاني وهُو الوقوعُ على البهيمةِ والحديثُ يدلُّ على تحريمِ هـذا الفعلِ، ذهبَ بعضُهُمْ إلى ما دَلَّ عليْهِ الحديثُ من قَتْلِـهِ وقتـلِ البهيمـة، وقيل: يعزَّرُ وأمّا البهيمةُ فإنّها تُقتلُ ستراً للجريمةِ وعدمِ إشاعتِها، وهـذا هُوَ الراجحُ للاختلافِ في الحديثِ.

(٢) الحديثُ فيـهِ دليلٌ علـى أنَّ التغريبِ للزانِـي باقٍ لمْ يُنسـخْ وهـذا هُـو الفائدةُ مِن ذِكرِ أبي بكرٍ وعمَر وإلاّ ففعلُ النبيِّ ﷺ كافٍ في ثُبوتِ السنّة.

رَوَاهُ التِّرمِذيُّ، ورجَالهُ ثِقاتٌ، إلاَّ أنَّهُ اختَلفَ في وَقفهِ ورفعهِ.

١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ تعـالى عَنْهُمـا قَـال: لَعَـنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِيـنَ مِـنَ الرِّجَـالِ، وَالْمُـتَرَجِّلاتِ مِـنَ النِّسَـاءِ، وَقَال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»(١).

رَوَاهُ البُخَاريّ.

١٢٤٦- وعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**ادْفَعُـوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا**»(٢).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

١٢٤٥- برقم (٥٨٨٥).

١٢٤٦- برقم (٢٥٤٥).

(١) المُخَنَّثُ هو المتشبِّهُ بالمرأةِ في حركاتِهِ ومِشيتِهِ وكلامِـهِ، والمـرادُ مـن تخلَّقَ بذلكَ لا مَن كـانَ ذلـكَ مـن خِلقتِـهِ وَجبلَّتِـهِ، والمـترجلاتُ مـن النساء أي المتشـبهاتُ بالرجـال كمـا فـي الحديـثِ الآخـرِ «لعـنَ اللهُ المتشبهينَ من الرجال بالنساء والمتشبهاتِ من النساء بالرجال» أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، والحديثُ يدلُ على أنَّ التشبهَ من الكبائرِ حيثُ لعنَ فاعِلَهُ منهُما.

(٢) حديثُ أبـي هريرةَ ضعيفٌ، وساقَ المصنّفُ ابنُ حجرٍ فـي «التلخيـصِ الحبير» عدةَ روايـاتٍ موقوفـةٍ صحَّـحَ بعَضَهـا وهِـيَ يعضـدُ المرفـوعَ، والحديثُ يدلُّ على أنَّ الحدَّ يُدفعُ بالشُبهَةِ، كَدَعوَى المرأةِ أنّها أُكرهتْ أو أُتيَتْ وهي نائمةٌ فيقبلُ قَوْلُها ويُدفَـعُ عنهـا الحـدُّ، ولا تُكلَّـفُ البَيِّنـةَ على ما زَعَمتْهُ.

١٢٤٧- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِن حَديثِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها بِلفظِ «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً.

١٢٤٨- وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ عَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ مِن قَولِهِ بِلفظَ: ادرَءُوا الحُدودَ بِالشُّبهَاتِ.

١٢٤٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُوراتِ الَّتي نَهَى اللهُ عَنها، فَمَن أَلَمَّ بِهَا فَليَستَتِر بِستِرِ اللهِ تَعَالَى، وَليَتُب إِلَى اللهِ، فَإِنهُ مَن يُبدِ لَنَا صَفحتَهُ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى**»[(١)].

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَهُوَ فِي المُوطَّا مِن مَرَاسِيلِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ.

١٢٤٧- الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٤/ ٣٨٤).

١٢٤٨- (٨/ ٢٣٨).

١٢٤٩- مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥) والحاكم (٤/ ٢٤٤).

(١) القاذوراتُ جَمعُ قاذورةٍ، والمرادُ بها الفعلُ القبيحُ كالزِّنا والقول السَّيِّء كالقذفِ، وَقولُهُ: (ألمَّ) أي وقعَ، وَقولُهُ: (يُبْدِ لنا صفحتَه) أي حقيقةَ أَمْرِهِ ويُظهرُ جريمَتَهُ بالإقرار، وقوله (نُقمْ عليه كتابَ اللهِ) أي حُكمَ اللهِ فيهِ، وهُوَ إقامةُ الحدِّ عليهِ سواءٌ كان هذا الحدُّ في الكتابِ أو السّنةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن ألمَّ بمعصيةٍ فعليهِ أن يَستَتِرَ بَسترِ اللهِ، ولا يَفضح نَفسَهُ بالإقرارِ وَلْيُبادرْ بالتوبةِ، فإنْ أظهرَ حقيقةَ أَمْرِهِ للحاكمِ وأقرَّ بالجريمةِ وجبَ على الحاكمِ إقامةُ الحدِّ عليهِ.

باب حَدِّ القذف[١]

١٢٥٠- عَن عَائِشَةَ قَالَت: «لَمَّا نَزَلَ عُذرِي[٢] قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذكرَ ذَلِكَ وَتَلاَ القُرآنَ، فَلَمَّا نَـزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيـنِ وَامـرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ»[٣].

١٢٥٠- أبو داود (٤٤٧٤) والنسائي فـي «الكبرى» (٤/ ٣٢٥) والـترمذي (٣١٨١) وابـن ماجـه (٢٥٦٧) وأحمـد (٦/ ٣٥) وانظـر «صحيـح البخاري» (٤٨٢٧).

(١) القذفُ لغةَ: الرَميُ بالشيءِ، وفي الشرعِ: الرميُ بوطءٍ يُوجبُ الحدَّ على المقذوفِ.

(٢) أي براءَتَها مما قيلَ فِيها.

(٣) وَهُم حسانُ بنُ ثابتٍ ومسطحُ بنُ أثاثـةَ وحمنـةُ بنـتُ جَحـش رضـي الله تعالى عنهم، وفي الحديثِ ثُبوتُ حدِّ القـذفِ وهـو ثـابتٌ بقولـهِ تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النـور: ٤] قيلَ: معناها الفروجُ أو النفوسُ المحصناتُ، ولكنَّ الصحيـحَ أَنَّ المـرادَ بالمحصناتِ النساءُ، أمَّا الرجـالُ فيجـبُ الحـدُّ فـي قَذفِهـم قياسـاً علـى النّساء، ولمْ يُخالفْ إلا الخوارجُ، وَقدِ اختُلِفَ في عبدالله بـنِ أبـيّ هـل جُلِدَ الحدَّ أم لا؟ مَع أنَّه ثَبتَ أنَّه هو الذي تولَّى كِبْرَهُ، فَقد أخرجَ الحاكمُ في «الإكليل» أنّهُ حُدَّ من جملةِ القَذَفَة وقِيلَ: لـم يثبـتْ أنَّ النبـيَّ جلَـدَهُ، وَقد ذَكرَ ابنُ القيِّمْ في «الهدي» أعذاراً منها أنّهُ يستوشي الكلامَ ولم تثبتْ عَلَيهِ، ومنها مراعاةً للخزرجِ لأنهم كادوا أن يُتَوِّجُـوه عليهـمْ قُبيـلَ مَقـدمِ النبيِّ ﷺ عليهم ففاته ذلكَ بقُدومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ مشرقَ بالإسلامِ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيهِ البُخَارِيّ.

١٢٥١- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ في الإِسـلامِ أَنَّ شَرِيكَ بنَ سَحمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّـةَ بِامرَأَتِـهِ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبـيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهرِكَ»(١).

الحدِيثَ أَخرَجَهُ أَبو يَعلَى، وَرِجَالهُ ثِقَاتٌ.

١٢٥٢- وَفِي البُخَارِيّ نحوُهُ مِن حَديثِ ابـنِ عَبـاسٍ رَضِـي اللهُ عَنهُما.

وَعَن عَبداللهِ بنِ عامرِ بن رَبِيعةَ قَالَ: «لَقَد أدركتُ أَبَا بَكرٍ وَعُمَـرَ

١٢٥١- برقم (٢٨٢٤).

١٢٥٢- برقم (٢٦٧١).

أما أثر عبدالله بن عامر بن ربيعة -رضـي الله عنهمـا- فقـد رواه مـالك فـي «الموطأ» (٢/ ٨٢٨).

(١) ظاهرُ الحديثِ أنَّه أولُ لعانٍ في قصةِ هلال، وقيلَ: أولُ لعان فـي قِصـةِ عويمرٍ العجلانيِّ وجُمعَ بينَهما بأنَّ آيـةَ اللعـانِ نَزلـتْ فـي شـأن هـلال وصادفَ ذلك مجيءَ عويمرٍ، واختلَفَ العلماءُ في آياتِ اللعانِ هَل هِيَ ناسخةٌ لآيةِ القذفِ أو مخصصةٌ؟ فقِيلَ: ناسخةٌ إن كـانتْ متراخيـةً وإلا فَهِيَ مخصصةٌ قال الشارحُ الصنعانيُّ: والتحقيقُ أن الأزواجَ بـاقونَ فـي عمومِ آيةِ القذفِ ولكنْ جُعِلتْ أيمانُهُ عِوضاً عـن أربعـةَ الشـهداءِ ولـذا سَمَّى اللهُ أيمانَهُ شهادةً ثم زِيدَتِ الخامسةُ للتأكيدِ والتشديدِ.

وَعُثمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَمَن بَعدَهُم، فَلَم أَرَهُم يَضرِبُـونَ المَملُـوكَ فِي القَذفِ إِلاَّ أَربَعِينَ»[1]. رَوَاهُ مَالكٌ وَالثَّورِي فِي جَامِعِهِ.

١٢٥٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَـنْ قَـذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2].

مُتفقٌ عَلَيهِ.

باب حدّ السرقَة[3]

١٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَـعُ يَـدُ

١٢٥٣- البخـاري (٦٨٥٨) ومسـلم (١٦٦٠).

١٢٥٤- البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنّ عَملَ الخلفاء الثلاثةِ تنصيفُ حَـدِّ القـذفِ على المملوكِ القاذفِ قياساً على تنصيفِ حدِّ الزنى في الإماءِ لقولِه تعـالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْـفُ مَـا عَلَـى الْمُحْصَنَـاتِ مِـنَ الْعَـذَابِ﴾ [النسـاء: ٢٥] والصحابةُ ولا سيما الخلفاءُ أعلمُ بالسنّةِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على أنَّه لا يُحدُّ المالكُ فـي الدنيـا إذا قـذفَ مَمْلوكَـهُ، ولعـلَّ الحكمةَ أن السيِّدَ لَهُ نفوذٌ على مالِكِهِ، والغالبَ أنَّ المماليكَ يتسـاهلونَ في القذفِ، فإن كانَ السيدُ كاذباً حُدَّ يومَ القيامةُ.

(٣) السَّرقةُ: أخذُ مال الغيرِ المحترمِ على وجهِ الاختفاء من مالِكِهِ أو نائبِـهِ، وحـدُّ السـرقةِ قطـعُ اليـدِ، وهُـوَ ثـابتٌ بـالقرآنِ والسـنةِ، قـالَ تعـالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن السنةِ هـذهِ الأحاديثُ التي ذكَرَهَا المُصنِّفُ.

السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

---

(١) حديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ فيهما نصابٌ لحدِّ السـرقةِ، وإلـى هـذا ذهـبَ جمهورُ العلماء فاشترطوا نِصاباً للقطعِ فـي السـرقةِ، وذهـبَ الحسـنُ والظاهريةُ والخَوارجُ إلى أنَّهُ يُقطعُ في القليـلِ والكثيرِ لإطـلاقِ الآيـةِ، ولحديثِ أبي هريرةَ الآتي (١٢٥٦) عندَ الشيخين: «لعـنَ اللهُ السـارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُهُ» الحديث، وأجيبَ بأنَّ الآيةَ مطلقةٌ فـي جنـس المسروق وَقدْرُهُ في الحديثِ، وفيهِ بيانٌ لها وتقييدٌ لمُطْلَقِهـا، وحديـثُ أبي هريرةَ ليسَ المرادُ بهِ بيانَ ما يُقطَعُ بهِ بلْ المرادُ بهِ الإخبـار بتحقـير شأنِ السارقِ وخسارةِ ما رَبحَهُ، وأنَّ سَرِقَتَه البيضـةَ والحبـلَ ونحوهمـا من القليلِ يُجرِّؤُه على سرقةِ الكثيرِ الذي يُقطعُ بهِ، واختَلـفَ الجمهـورُ في قَدْرِ النِّصابِ بَعد اشتراطِهم لَهُ على أقوالٍ بَلَغَتْ عشرينَ قـولاً منهـا: رُبعُ دينار، ومنها ثلاثةُ دراهمَ كما في حديثِ عائشةَ وابنِ عمـرَ، ومنهـا قولُ الكوفيين وأهلِ العراقِ والأحنافِ أنَّهـا عشـرةُ دَراهـمَ، وأرجحُهـا لقيامِ الدليلِ قولانِ أحدُهُما: ربعُ دينارٍ مِن الذهبِ، الثاني ثلاثـةُ دراهـمَ من الفضةِ: وأرجحُ القولينِ أنّهُ رُبُعُ دينارٍ للحَصْرِ في حديثِ عائشـةَ: لا يُقطعُ إلا في رُبُعِ دينار فصاعداً.

وقولُه (فصاعداً) حال ومثلُهُ لفظُ البخاريِّ: «تقطعُ في رُبعِ دينـارٍ فصـاعداً»، ومفهومُهُ عدمُ القطعِ في أقلَّ مِنهُ وصرّحَ بهذا المفهومِ في روايةِ أحمـدَ (٨/ ٨٠): «اقطعُوا في رُبعِ دينار، ولا تَقطعُوا فيما هُوَ أَدْنَى مِـن ذلـكَ» والدينارُ مثقالٌ، ورُبعُ الدينار رُبعُ مثقال، والجُنيهُ السعوديُّ مثقـالان إلا ربع فيكون رُبعُ الدينارِ وربعُ المثقال يعادل سبع الجنيهِ السعوديِّ، سَهمٌ من سبعةٍ فإذا كـان صَرفُ الجنيـهِ سبعينَ ريـالاً فربـعُ الدينـارِ عشـرةُ ريالاتٍ، أو سبعمائةٍ فَرُبُعُ المثقالِ مائةُ ريال.

مُتفقٌ عَليهِ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَلَفظُ البُخَارِيِّ «**تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُـعِ دينَـارٍ فَصَـاعداً**» وَفِـي رِوايَةٍ لأَحمَدَ «**اقطَعُوا في رُبعِ دِينارٍ، وَلاَ تَقطَعُوا فِيما هُـوَ أدنَـى مِـن ذَلِكَ**».

١٢٥٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِـي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ**»[١].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّـارِقَ، يَسْـرِقُ الْبَيْضَـةَ، فَتُقْطَـعُ يَـدُهُ، وَيَسْـرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه**»[٢].

١٢٥٥- البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

١٢٥٦- البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧).

(١) «المجَنُّ» بكسرِ الميمِ وفتحِ الجيمِ: الترسُ، مفعل مـن الاجتنـانِ وهـو الاستترارُ، وَهذا المِجَنُّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهمَ، وهـذهِ ثلاثـةُ الدراهـمِ هـي رُبُعُ دينارٍ، ويدلُّ لهذا روايةُ أحمدُ (٦/ ٨٠): «ولا تقطَعُوا فيما هُو أَدْنى مِن ذلكَ» بَعد قولِه: «اقطعوا في رُبعِ دينارٍ».

(٢) فيهِ جوازُ لَعنِ السارقِ على وجـهِ العمـومِ، وأل فـي السـارقِ للجنسِ، وأمّا لعنُ العاصِي على وجهِ الخصوصِ فلأنَّ النبيَّ ﷺ نَهـى عـن لَعْـنِ رجـلٍ شَرِبَ الخَمْرَ، وقالَ: «أنَّه يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ» أخرجه البخاري=

مُتفقٌ عَليهِ أَيضاً.

١٢٥٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»[1].

مُتفقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَلَهُ مِن وَجهٍ عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَت: «كَانَتِ امرَأَةٌ

١٢٥٧- البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

= (٦٧٨٠) وفيهِ أَنَّ السرقَةَ من الكبائِر، والحديثُ مُتأَوَّلٌ بتحقير السارق وخسارةِ ما رَبحهُ، وأَنَّ سرقةَ البيضةِ والحبلِ ونحوهما يُجرِّؤُهُ على سَرِقةِ الكثيرِ الذي يُقطَعُ بِهِ، والمَوجبُ لتأويلَهِ قولُهُ في حديثِ عائشةَ المتفقِ عليهِ السابق (١٢٥٤): «لا تُقْطَعُ يدُ السارق إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً» وقولُهُ في روايةِ أحمدَ: «ولا تقطَعُوا فيما هُوَ أدْنَى مِن ذلكَ» وأمّا تأويلُ بعضِهم البيضةَ بيضةَ الحديدِ، والحبلِ بحبلِ السفينةِ فغيرُ صحيحٍ لأنَّ الحديثَ ظاهرٌ في التهجينِ على السارقِ لتفويتهِ العظيمَ بالحقيرِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الشفاعةِ في الحدودِ بعدَ البلوغِ إلى السلطان، وأَنَّهُ يجبُ على الإمام إقامةُ الحدِّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ على أسامةَ شفاعَتَه وقال أتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ؟)، والاستفهامُ للإنكارِ: (أَتشفعُ؟) فهو نَهيٌ.

تَستَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِهَا»[١].

١٢٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ»[٢].

١٢٥٨- أبـو داود (٤٣٩١) والنسـائي (٨/ ٨٨-٨٩) والـترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (٣/ ٣٨٠) وابن حبان (٤٤٥٧).

(١) حديثُ مسلم عن عائشةَ دليلٌ على أنّه يَجبُ القطعُ على جحدِ العاريةِ، وهُوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ والظاهريةِ وهو الصوابُ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا يجبُ القطعُ في جحَدِ العاريةِ، قالُوا: لأنَّ الآيةَ فـي السارقِ، والجاحِدُ لا يُسمّى سارقاً، وردَّهُ ابنُ القيِّمِ بأنَّ الجَحد داخـلٌ فـي اسـمِ السرقةِ وعلى كلٍّ فسواءٌ كانَ الجحدُ داخلاً في اسمِ السـرقةِ أم لا، فـإنَّ ثبوتَ قَطعِ الجاحِدِ بهذا الحديثِ واضحٌ.

(٢) الخائنُ: هُوَ الَّذي يجحدُ العاريـةَ أو الوديعـةَ أو الدَّيـنَ، ولكـنَّ عُمـومَ الحديثِ مخصصٌ بجاحدِ العاريـةِ فإنَّـهُ يقطـعُ لحديـثِ جـابرٍ السـابقِ، والمختلسُ هو الذي يَأخذُ المالَ من صاحبِهِ من غير حرزٍ وهـو حـاضرٌ من غير صاحبِهِ، والمنتهبُ هـو الـذي يـأخُذُ المـالَ علـى جهـةِ الغلبـةِ والقهرِ، وهو المغيرُ مِن النهبةِ وهي الغـارةُ والسـلبُ، والحديـثُ دليـلٌ على اشتراطِ الحرزِ في القطعِ وأنَّهُ لا قَطعَ على خائِنٍ ولا مختلـسٍ ولا مُنتهبٍ لعدمِ أخذِهِم من الحرزِ ومفهومُهُ لزومُ القطعِ فيما أخذَ بغـيرِ مـا ذُكِرَ، وَهو ما كانَ عن خفيةٍ، وإليهِ ذهبَ بعضُ العلماءِ وهـو الصـوابُ، وذهبَ بعضُهمْ إلى أنَّه لا يُشترطُ أن تكونَ السرقةُ في حرزٍ لعـدمِ ورودِ الدليلِ باشتراطِ من السنَّةِ ولإطلاقِ الآيةِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٥٩- وَعَن رَافِـعِ بْـنِ خَدِيـجٍ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـال: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمرٍ وَلا كَثرٍ»[1].

رَوَاهُ المَذكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيضاً التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٦٠- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًـا، وَلَـمْ يُوجَـدْ مَعَـهُ مَتَـاعٌ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَال: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْـنِ أَوْ ثَلاثًا فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَال: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْـهِ» فَقَـال: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَال: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلاثًا»[2].

١٢٥٩- أبـو داود (٤٣٨٨) والنسـائي (٨/ ٨٧-٨٨) والـترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (٤٤٦٦).

١٢٦٠- أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٨/ ٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ، والثمرُ: هو مـا يُؤخَـذُ مِنَ الشجرِ من ثمرٍ أو عنبٍ أَوْ غيرهما قبـلَ أنْ يُجدَّ ويُحـرزَ، والكَـثَرُ: بفتحِ الكافِ وفتحِ المثلثةِ وهو جُمَّارُ النّخلِ وهو شحْمُهُ الّذي في وَسَطِ النخلةِ. والحديثُ دليلٌ على أنّه لا يجوزُ القطعُ في ثَمرٍ ولا كَثرٍ، وقـالَ الجُمهورُ يُقطعُ في سَرِقةِ كلِّ مُحرَزٍ ثمـراً كـانَ أو غَـيرَهُ والصـوابُ مـا سبقَ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يَنبَغِي للإمامِ أو الحاكمِ تلقينُ السـارق الإنكـارَ، وقولُه: (ما إخالُكَ) أيْ: ما أظنُّكَ، واللصُّ من التلصّصِ وهو السرقةُ،=

أَخرَجَهُ أَبو دَاود، وَاللَّفظُ لهُ. وَأَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالهُ ثِقاتٌ.

١٢٦١- وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ مِن حَديثِ أَبي هُريرةَ رَضي اللهُ عَنهُ، فَساقَهُ بِمعناهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ، ثُمَّ احسِمُوهُ»[١].

وَأَخرَجَهُ البَزارُ أَيضاً، وَقَالَ: لاَ بَأسَ بِإِسنَادِهِ.

١٢٦٢- وعَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنقَطِعٌ. وَقَالَ أَبو حَاتِم: هُوَ مُنكَرٌ[٢].

١٢٦١- الحاكم (٤/ ٣٨١) والبزار (١٥٦٠ - كشف الأستار).

١٢٦٢- (٨/ ٩٢-٩٣).

= واخْتُلِفَ في إقرارِ السارق، فالجمهورُ قالُوا يكفِي الإقرارُ مرةً واحدةً لسائرِ الأقاريرِ، وكذلكَ في الزِّنَى الأصلُ أنَّهُ يكفِي مرةً واحدةً لكنْ خرجُوا عنِ الأصلِ لحديثِ ماعزٍ السابق (١٢٣٤)، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّهُ لا بُدَّ في ثُبوتِ السرقةِ بالإقرارِ من إقرارهِ مرتينِ لهذا الحديثِ وأُجيبَ بأنَّهُ خرجَ مخرجَ الاستثباتِ والتلقينِ المسقطِ للحدِّ، ولأنَّهُ تردَّدَ الراوي هلْ مرتينِ أو ثلاثاً ولو كانَ التكرارُ مشترطاً لما تردَّدْ.

(١) في حديثِ الحاكمِ والبزَّارِ لو صحَّ وُجوبُ حَسمِ يدِ السارقِ بعدَ القطعِ بالكيِّ بالنَّارِ أو بالزيتِ المغلِيِّ أو بالودكِ لتنسدَّ أفواهِ العروقِ.

(٢) الحديثُ ضَعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ، وقد استدلَّ به بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ السارقَ لا يُغرَّمُ المالَ الذي سَرقَهُ إذا أُقيمَ عليهِ الحدُّ، قالُوا: وهذا=

١٢٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمرِ الْمُعَلَّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[1].

١٢٦٣- أبو داود (٤٣٩٠) والنسائي (٨/ ٨٥) والحاكم (٤/ ٣٨١).

= موافقٌ للأصولِ وهو أَنَّهُ لا يُجمعُ لَهُ بَينَ الأمرينِ القطعِ وغرامةِ المالِ، والصوابُ الذي عليهِ المحققونَ من أهلِ العلمِ أَنَّهُ يُجمعُ للسارق بينَ الأمرينِ القطعِ وغرامةِ المال لاختلافِ الجهَتَينِ، القطعُ لأنهُ حقُّ اللهِ وغرامةُ المالِ لأَنَّهُ حقُّ الآدميِّ، وهذا هُوَ الموافقُ للأصولِ كقولِهِ: «لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسِه» أخرجه أحمد (٥/ ٧٢-٧٣)، وحديثُ: «على اليدِ ما أَخَذتْ حتى تُؤَدِيَهُ» تقدم ذكره وتخريجه برقم (٩١٢)، وَقولُه تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) حديث عمرو بنِ العاصِ في الأخذِ من الثمرِ المعلَّقِ وبعدَ أن يُؤوِيَهُ الجرينِ، (والثمرُ المعلَّقُ) بالثاءِ المثلثةِ اسمٌ جامعٌ للرُّطْبِ واليابسِ من التمرِ والعنبِ وغيرِهما ممّا كانَ معلقاً في النَّخلِ قبلَ أن يُجدَّ ويُجرَّنُ، والحديثُ دلَّ على أحكامٍ منها:

١- إذا أخذَ المحتاجُ بفيه لسَدِّ حاجتهِ فإِنَّهُ مباحٌ لهُ ولا شيءَ عليهِ لا ذنبَ ولا غرامةَ ولا عقوبةَ.

٢- أَنَّهُ يَحرمُ عليهِ الإخراج فإن خرجَ بشيءٍ منه قبلَ إيواءِ الجرينِ فعليهِ =

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ والنَّسائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٦٤- وَعَن صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قَـال: -لَمَّا أَمَرَ بقَطعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءهُ فَشَفَعَ فِيهِ- **«هَلاَّ كَانَ ذَلِـكَ قَبـلَ أَنْ تَأتِيني؟»** [1].

١٢٦٤- أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٨/ ٦٩) وابـن ماجـه (٢٥٩٥) وابـن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٠).

= الغرامةُ والعقوبةُ، وأخرجَ البيهقيُّ تفسيـرَ الغرامةِ بأنها غرامـةٌ مثليـةٌ، وتفسيرُ العقوبةِ بأنها جلداتٌ نُكالاً.

٣- استدلَّ بهِ على جـوازِ العقوبـةِ بالمـالِ، فـإنَّ غرامـةَ مِثليـهِ مـن العقوبـةِ بالمال.

٤- أنَّ من خَرجَ لشيءٍ منه بعد القطعِ وإيـواء الجريـن، وَبلـغَ نصابـاً فعليـهِ القطعُ، وإنْ لم يبلُـغْ نصابـاً فعليـهِ غرامـةُ مِثلَيـهِ، فعليـهِ إذا سـرقَ دونَ نصابٍ أو نصاباً من غيرِ حرزٍ فعليهِ غرامةُ مِثلَيهِ، فإن سَـرقَ نصابـاً مـن غيرِ حرزٍ أو دونَ نصابٍ من حرزٍ فلا قطعَ في الحـالَتين، وعليـهِ غرامـةُ مِثْلَيهِ، وإن سرقَ نصاباً من حِرزٍ فَعليهِ القطعُ وغرامةُ مِثلِه.

(١) الحديـثُ دليـلٌ علـى أنَّـهُ لا تَجـوزُ الشـفاعةُ فـي الحـدودِ إذا بلغـتِ السلطانَ، وجواز الشفاعةِ قبـلَ وصولِهـا إليـهِ، وحديـثِ: «مـن حـالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ الله فقد ضادَّ اللهَ في أمرِهِ» أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وحديث: «تَعافَوُا الحدودَ فيما بَينَكُم، فما وصلنِـي مـن حـدٍّ فقـد وجـبَ» أخرجـه أبـو داود (٤٣٧٦) والنسـائي (٤/ ٧٠) ويـدلُّ الحديثُ على أَنَّ النائِم إذا تَوسَّدَ شيئاً فتوسُّدُه له حِرزٌ، لأَنَّ صفوانَ بـنَ أميةَ سُرِقَ رداؤُهُ من تحتِ رأسهِ فأَتَى بِهِ النبيَّ ﷺ فأَمرَ بقطعهِ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١٢٦٥- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَـالَ: «**اقْطَعُـوهُ**» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَة. فَقَالَ: «**اقْتُلُـوهُ**» فَذَكَـرَ مِثْلَـهُ، ثُـمَّ جِيءَ بِـهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِـيءَ بِـهِ الْخَامِسَـةَ فَقَالَ: «**اقْتُلُوه**».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَاستَنكَرَهُ(١).

١٢٦٥- أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٨/ ٩٠-٩١).

(١) استُدِلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ السارقَ في أربـعِ المـرات تقطعُ قوائِمـهُ الأربعُ وفي الخامسةِ يقتلُ، ولكنَّ الحديـثَ ضعيـفٌ وَمُنكـرٌ كمـا قـالَ النسائيُّ، وذهبَ الشـافعيُّ إلـى أن القتـلَ منسـوخٌ لـو صـحَّ الحديـثُ، والناسـخُ لـه حديـثُ: «لا يَحـلُّ دمُ امـرئٍ مسـلمٍ إلا بـإحدى ثـلاثٍ»، الحديثُ أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلمٌ (١٦٧٦)، وليسـت السـرقةُ من هذهِ الثلاثِ، واتفقَ العلماءُ على أَنَّهُ يقطعُ في المرتينِ الأُولَيين التي سَرقَ فيهما، فأمَّا المرةُ الأولى فاتفقوا على قطعِ يدهِ اليُمنى، وقراءةُ ابن مسعودٍ (فاقطعوا أيمانَهما) مُبيِّنـةٌ لإجمـالِ الآيـةِ، وأمَّـا السَّـرقَةُ الثانيـةُ فاتفقوا على القطعِ واختلفـوا هـلْ تقطـعُ يـدُهُ الثانيـةُ قـال بهـذا بعـضُ العلماءِ: طاوسٌ والظاهريةُ لِقرْبِها من اليُمنى، أو تقطـعُ رجلُـهُ اليُسـرى قالَ بهذا أكثرُ العلماءِ لفعلِ الصحابةِ، أما السرقةُ الثالثـةُ والرابعـةُ فذهـبَ الشافعيُّ ومالكٌ وكثيرونَ إلى أنَّهُ تقطعُ يَدُهُ اليُسرى في الثالثةِ، ورجلُهُ=

١٢٦٦- وَأَخرَجَ مِن حَديثِ الحَارثِ بنِ حَاطِبٍ نَحوُهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتلَ فِي الخَامسةِ مَنسُوخٌ.

بابُ حد الشاربِ، وبيانِ المُسكرِ

١٢٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاس، فَقَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ بنُ عَوفٍ:

١٢٦٦- النسائي (٨/ ٨٩-٩٠) والحاكم (٤/ ٤٢٣) والبيهقي (٨/ ٢٧٢-٢٧٣).

١٢٦٧- البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦).

= اليُمنى في الرابعةِ وذهبَ عليٌّ والحنفيةُ إلى أنَّهُ في السرقةِ الثالثةِ يضرب ويُخلَّدُ في السجنِ، وهذا هو الأرجحُ لقولِ عليٍّ لما أُتِيَ بسارقٍ في الثالثةِ وقيلَ لَهُ: تقطعُ يَدهُ اليُسرى، قال: بأيِّ شيءٍ يتمسَّحُ؟ بأيِّ شيءٍ يأكلُ؟ على أيِّ شيءٍ يَمشِي؟ إنِي لأستحي من اللهِ، ثم ضَربُهُ وخلَّدَ في السجنِ.

وأما محَلُّ قطعِ اليدِ فَقِيلَ: من مِفصلِ الكفِّ وهو للجمهورِ وهو الصوابُ إذ هو أقلُّ ما يُسمَّى يداً، وقِيلَ: من أُصولِ الأصابعِ، وَقيلَ من الإبطِ وهو قولُ الخوارجِ والزهريِّ.

وأما محلُّ قَطعِ الرِّجلِ فَقيلَ: من مِفصلِ القَدمِ وهو الصوابُ، وقِيلَ: من الكعبِ، وقِيلَ: من مقعد الشراك وهو للشيعةِ.

أَخفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَر»[١].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٦٨- وَلِمُسلِمٍ عَن عَلِيٍّ رَضِــي اللهُ عَنْـهُ - فِـي قِصَّـةِ الوَلِيـدِ ابنِ عُقبةَ: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربَعينَ، وَجَلَدَ أَبو بَكرٍ أربَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[٢]، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجلاً شَــهِدَ عَليهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتقَيَّأُ الخمرَ[٣]، فَقَالَ عُثمَانُ: إِنَّهُ لَم يَتَقيَّأهَا حَتَّى شَرِبَها».

١٢٦٩- وَعَن مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّــهُ قَـالَ فِـي شَارِبِ الخَمرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَــرِبَ فَـاجلِدُوهُ، ثُــمَّ إِذَا

١٢٦٨- (٣/ ١٧٠٧).

١٢٦٩- أبو داود (٤٤٨٢) وأحمد (٤/ ٩٥-٩٦).

(١) حديثُ أنسٍ فِيهِ أنّ النبيَّ ﷺ لم يَحدَّ في الخمرِ حدّاً ولهذا قـالَ أنـسٌ: نحوَ أربعينَ ولهذا قالَ عليٌّ: لم يَسنَّ فِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً، يَعنِي لمْ يُعيِّن فيهِ حدّاً مُقدَّراً بعددٍ، ولهذا قالَ عليٌّ: لو ماتَ شاربُ الخمـرِ مـن الحدِّ وَدَيْتُهُ، ولهذا زادَ عمرُ فيهِ لما استشارَ النّاسَ إلى ثمانينَ.

(٢) قولُ عليٍّ: وكلٌّ سُنَّة يَدلُّ على أنَّهُ ليسَ في الخمرِ حدٌّ مقدرٌ بعددٍ.

(٣) فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُعملُ بالقرينةِ التـي لا معـارضَ لهـا كَمـنْ وُجِـدَ فيـهِ رائحةُ الخَمْرِ، أو شَهدَ عليهِ عدلانِ أنَّهُ شَـرِبَ الخمـرَ أو تَقيأَهـا إذا لـم يكن جاهلاً ولا مُكْرَهاً.

شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إذَا شَرِبَ الرَّابِعةَ فَاضربُوا عُنقهُ»[١].

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَأَخرَجَ ذَلِكَ أَبو دَاودَ صَريحاً عَن الزُّهرِيِّ.

١٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[٢].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٧٠- البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

(١) الحديثُ يدلُّ على قَتلِ شاربِ الخمرِ في الرابعةِ وإليهِ ذهبَ الظاهريةُ وابنُ حزمٍ، وذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّ القتلَ منسوخٌ ويؤيدُ النسخَ حديثُ لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى ثلاثٍ» أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وليسَ الشاربُ واحداً مِنهُم، وقالَ الشافعيُّ: نَسخُ القتلِ ممّا لا اختلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ، ومثلَه قالَ الترمذيُّ، وأخرجَ ذلكَ أبو داودَ (٤٤٨٥) صريحاً من روايةِ الزهريُّ عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ أتى برجلٍ شَربَ في الرابعةِ فجلدَهُ فَرُفِعَ القتلُ ومثلُه عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ وفيهِ: أُتِيَ برجلٍ شربَ الخمرَ في الرابعةَ فَجلَدهُ ثمَّ خلَّى سبيلَهُ، وأجابَ ابنُ حزمٍ الذي قتلَ شاربَ الخمر في الرابعةِ عن حديثِ جابرٍ بأنَّ فيهِ كلاماً، وحديثُ قبيصةَ مرسلٌ، وحديثُ: «لا يَحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ» عامٌّ وحديثُ قتلِ شاربِ الخمرِ خاصٌّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يَحلُّ ضربُ الوجهِ لا في حدٍّ ولا غيرِهِ، وكذلكَ لا يُضربُ المراقُّ والمذاكيرُ والخصيتين والكبدُ، واختُلِفَ في ضربِ الرأسِ فأجازَه جماعةٌ من العلماءِ ومنعهُ آخرونَ والأقربُ المنعُ إلاّ إذا كانَ خفيفاً وعليهِ فيكونُ الضربُ في الظهرِ والفخذَينِ والأليتينِ.

١٢٧١- وَعَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ تعـالى عَنْهُمـا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»**(١).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٢٧٢- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: **«لَقَـدْ أَنْـزَلَ اللهُ تَحريـمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ»**(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٣- وعَنِ عُمَرَ قَال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِـيَ مِـنْ خَمْسَـةٍ:

١٢٧١- الترمذي (١٤٠١) والحاكم (٤/ ٣٦٩).

١٢٧٢- برقم (١٩٨٢).

١٢٧٣- البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢).

(١) الحديثُ أَخْرَجَهُ ابنُ ماجه (٢٥٩٩) وفي إسـنادِهِ إسـماعيلُ بـن مُسـلمٍ المكيُّ ضعيفٌ مِن قِبلِ حفظـهِ، وأخرجـهُ أبـو داودَ (٤٤٩٠) والحـاكمُ (٤/ ٣٧٨) وغيرُهما بإسنادٍ حسنٍ، ولَهُ طُرقٌ أُخرى والكـلُّ متعـاضِدَةٌ، والحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ إقامةِ الحدِّ في المسـجدِ، وإليـهِ ذهـبَ أحمدُ وإسحاقُ وآخرونَ، وذهبَ آخـرونَ إلـى جَـوازِهِ وكـأنّهم حَملـوا النَّهيَ على التَنزيهِ، والأولُ أصـحُّ لأنَّ الأصـلَ فـي النهـي التحريـمُ إلاّ بصارفٍ.

(٢) حديثُ أنسٍ فيهِ دليـلٌ علـى تسـميةِ نبيـذِ التمـرِ خمـراً عِنـدَ نُـزول آيـةِ التحريمِ، ففيهِ الردُّ على الكوفيينَ والأحنافِ القائلينَ بـأَنَّ اسـمَ الخمـرِ خاصٌّ بعصيرِ العنبِ.

«مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَـا خَـامَرَ الْعَقْلَ»[١].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٧٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُـلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٥- وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَـا أَسْـكَرَ كَثِـيرُهُ

١٢٧٤- برقم (٢٠٠٣).

١٢٧٥- أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (٣/ ٣٤٣) وابن حبان (٥٣٨٢).

(١) الجمعُ بينَ حديثِ أنسٍ السـابقِ وحديـثِ عمـرَ هـذا أنَّ حديـثَ أنـسٍ إخبارٌ عما كانَ من الشرابِ في المدينةِ وكلامُ عُمـرَ إخبـارٌ عمَّـا يَشـرَبُهُ النَّاسُ مُطلَقاً وليس فيهِ تقييدٌ بالمدينةِ. وقولُه: (والخَمرُ ما خَامَرَ العقلَ) إشارةٌ إلى وجهِ التسميةِ، وأنَّ كلَّ ما خامَرَ العقلَ أو غطَّاهُ يُسـمى خمـراً لغةً، ففيهِ الردُّ على الكوفيينَ والأحنافِ.

(٢) حُذفتِ المقدمـةُ الثانيةُ وهِيَ كلُّ خمرٍ حرامٌ، اكتفاءً بالنتيجةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ كلَّ مسكرٍ يُسمَّى خمـراً سـواءٌ كـانَ مـن العنـبِ أو غـيرِهِ وعلى تحريمِ كلِّ مسكرٍ، واتفقَ العلماءُ على تحريمِ القليلِ والكثيرِ مـن عصيرِ العنبِ، واختلَفُوا في القليلِ غيرِ المسكرِ مِنْ غيرِ العنـبِ فذهـبَ الجمهـورُ مِـنَ الصحابـةِ والتـابعينَ وأحمـدُ وإسـحاقُ والشـافعيُّ إلـى تحريمِهِ، وذهبَ الكوفيونَ والأحنافُ إلى إباحتِهِ.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(١).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢٧٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: «كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَـذُ لَـهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاء، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَه، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَـإِذَا كَـانَ مَسَـاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٧- وَعَن أُمِّ سَلمةَ عَن النَّبـيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ اللهَ لَـم يَجعَـل شِفَاءكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم»(٣).

١٢٧٦- برقم (٢٠٠٤).

١٢٧٧- ابن حبان (١٣٩٢) والبيهقي (١٠/ ٥).

(١) فيهِ تحريمُ القليـلِ مـن الشـرابِ الـذي يسـكرُ كثيرُهُ خلافـاً للكوفييـنِ والأحنافِ المُبيحينَ للشـربِ القليـلِ الـذي لا يُسـكرُ مـن عصيرِ غـيرِ العنبِ، ويدخلُ في التحريمِ فإنَّها تُسكِرُ وفيها من الشدةِ والطربِ ما في الخمرِ وكذلكَ الحبوبُ المخدرةُ وفيه سدُّ الذريعةِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على جوازِ الانتباذِ، وشربهِ ثلاثةَ أيامٍ، وأنَّـهُ بعـد مسـاء الثالثـةِ يُهراقُ ولو في الثلاجةِ لما يُخشـى مـن تغـيرهِ واشـتدادهِ المُـؤدِّي إلـى الإسكارِ.

(٣) الحديثانِ هذا والذي بعده دليلٌ على تحريمِ التداوي بالخمرِ، وأنَّهُ ليسَ فيها شفاءٌ بَلْ إنَّها داءٌ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء، وقـالَ أبـو حنيفـةَ يَجوزُ التداوي بالخمرِ كما يجوزُ شربُ البولِ والدَّمِ وسـائرِ النجاسـاتِ للتداوي.

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢٧٨- وَعَن وَائِلٍ الحَضرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصنَعُها لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاودَ وَغَيرِهِمَا.

باب التَّعزيرِ وحكمِ الصَّائلِ[1]

١٢٧٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى»[2].

١٢٧٨- مسـلم (١٩٨٤) وأبـو داود (٣٨٧٣) والـترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (٤/ ٣١١ و٣١٧).

١٢٧٩- البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨).

(١) التعزيرُ في اللغةِ مِنَ العزرِ وهو الردُّ والمنعُ، وفي الشرعِ: تـأديبٌ علـى ذنبٍ لا حدَّ فيه، وتجوزُ فيهِ الشفاعةُ وما تَلِفَ بهِ مضمونٌ، وتعزيرُ ذوي الهيئاتِ أخَفُّ مِن غـيرَهم ففـي هـذهِ الأمـورِ الثلاثـةِ يُخـالفُ التعزيـرُ الحدودَ.

والصائل اسمُ فاعلٍ من صالَ يصولُ إذا هجمَ على قرنه أو غـيره، والصـائلُ فيه قوةُ إقدامٍ، ومنه الصل نوعٌ من الحَيَّات، ومادةُ الصاد والـلام تُشـعر بالقوة.

(٢) حديثُ أبي بردةَ دليلٌ على أنَّهُ لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواط إلاَّ فـي حـدٍّ مِن حدودِ اللهِ، والحدودُ تُطلقُ على المعاصِي كقولِه تعالــى: ﴿تِلْكَ -

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «أَقِيلُـوا ذَوِي الْهَيْئَـات عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ»[1].

١٢٨٠- أبو داود (٤٣٧٥) والبيهقـي (٨/ ٢٦٧) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٤/ ٣١٠) وأحمد (٦/ ١٨١).

= حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَتُطْلَقُ على الفرائـضُ كقولِـه ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَـوْمٍ يَعْلَمُـونَ﴾ [البقـرة: ٢٣٠] وَقَوْلُـهُ: (لا يُجلَدُ) رُوي مرفوعاً على النفيِ ومجزوماً على النّهي والنفيُ أبلغُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في العملِ بهـذا الحديـثِ فذهـبَ بعـضُ العلمـاءِ إلـى العملِ بظاهرِ الحديثِ وأنَّهُ لا يـزادُ فـوقَ عشـرةِ أسـواطٍ فـي التعزيـرِ، وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ الزيادةِ على عشرةِ أسواطٍ لكنْ لا يَبلـغُ أدنـى الحدودِ، وهو حدُّ القذفِ ثمانونَ جلدةً فَلَهُ أن يُجلدَ تسعاً وسبعينَ جلدةً، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ التعزيرَ في كلِّ حدٍّ دونَ حدٍّ جنسِهِ، واستدلّوا بـأنَّ عُمرَ جَلدَ من نقش على خاتَمِهِ مائةً إلا سوطاً، وأن علياً جَلـدَ مَـن وُجِـدَ مَعَ امرأةٍ مائةَ سوطٍ إلا سَوطَين، وقِيلَ: المرادُ بالحدِّ المعصيــةُ، والمـرادُ بالتعزيرِ الذي لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ في حقوقِ الخلقِ، فعليهِ حقوقُ الخلقِ لا يُزادُ في التعزيرِ فيها على عشرةِ أسواطٍ، ومِنهُ تأديبُ الرجـلِ أو الأبِ للأطفالِ وتأديبُ الرجلِ زوجتَه إذا قصَّرتْ في حَقّهِ أمَّـا المعـاصِي فيُزادُ في التأديبِ فيها على عشرةٍ وهذا أرجحُ الأقوال.

(١) حديـثُ عائشـةَ اختُلِـفَ فـي صحتـهِ وعَدَمـهِ، والأرجـحُ أنَّـهُ صحيـحٌ، والمـرادُ بـذوي الهيئاتِ المستَقِيمونَ فـي دِينِهم وأخلاقِهم الَّذِيـنَ لا =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيهَقِيُّ.

* وَعَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَا كُنتُ لأُقيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفسِي، إلاَّ شَارِبَ الخَمرِ، فَإِنَّهُ لَو مَاتَ وَدِيتُهُ**»[1].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٢٨١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

*- برقم (٦٧٧٨).

١٢٨١- أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٧/ ١١٦) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠).

= يُعرفونَ بالشرِّ مِن عالمٍ لَه شأنٌ أو أمير لَهُ شأنٌ أو رئيس قبيلةٍ أو عشيرةٍ فيزلُّ أحدُهم الزلَّةَ، فالعثراتُ جمعُ عَثرَةٍ وهِيَ الزَّلةُ، فتقالُ عَثرَتُهُ فلا يؤاخذُ عليها، والإقالةُ: هي موافقةُ البائعِ على نقضِ البيعِ، وهنا مُوافقَتُهُ على تركِ المؤاخذَةِ أو تَخفيفِها، والخطابُ في (أَقِيلُوا) للأئمةِ الَّذِينَ إليهمُ التعزيرُ.

(١) حديثُ عليٍّ أخرجَهُ البخاريُّ كما قالَ المؤلفُ، وأخرجهُ أيضاً مسلمٌ (١٧٠٧)، ولعلَّ المؤلفَ غابَ عنهُ حينَ كتابةِ الحديثِ، وقولُه: (وَدَيتُهُ) أي غرمتُ دِيتَهُ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ شُرب الخمرِ لم يكن فيه حدٌّ محدودٌ من رسولِ اللهِ فهوَ من بابِ التعزيرِ، فإن ماتَ ضَمِنَهُ الإمامُ، فإنَّ الرسولَ أَمَرَ بضربِ الشاربِ بالجريدِ والثيابِ والنعالِ نحو أربعينَ، ولَم يحدَّ ولم يُبيِّن المقدارَ ولا الكيفيةَ، وكذا كلُّ معزَّرٍ يموتُ بالتعزيرِ يضمنَهُ الإمامُ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّه لا يَضمنُ من ماتَ بالتعزيرِ كالحدِّ بجامعِ أنَّ الشارعَ أذنَ فِيهمَا.

ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد»[١].

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٢٨٢- وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ خَبَّابٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُ قَـالَ: سَـمِعتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «تكُـونُ فِتَـنٌ، فَكُـن فِيهَـا عَبدَاللهِ المَقتُولَ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ»[٢].

١٢٨٢- (٣/ ١٣٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الدفاعِ عن المالِ، وهو قـولُ الجمهـورِ وشـذَّ من أوجَبَهُ، فإن قُتِلَ فهوَ شهيدٌ، ولكن يجوزُ له تركُ المدافعةِ عـن مالـهِ بخلافِ الدِّيـنِ والمحـارمِ فيجـبُ الدفـاعُ عنهـم، وفـي حديـثِ مسـلم (١٤٠) عن أبي هريرةَ الأمرُ بقتالِ من قاتلَ لأخـذِ المـالِ وأنَّـهُ إنْ قُتِـلَ فَهُوَ شهيدٌ وإن قَتلَـهُ فهـو فـي النـارِ، وفـي حديـثِ أبـي داودَ (٤٧٧١) وصحَّحه الترمذيُّ (١٤٢١): «من قُتِلَ دونَ دينِهِ فهو شهيدٌ، وَمَـن قُتـلَ دونَ دَمِهِ فهوَ شهيدٌ، وَمَن قُتلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ».

(٢) حديثُ عبدِاللهِ بن خبَّابٍ رُوِيَ مِن طُرق، وفيهِ راوٍ لم يُسمَّ، وَهُـوَ عِنـدَ العلماءِ في الأمورِ المُلبسةِ التي لا يَتبيَّنُ فيها الحقُّ من غيرِهِ، فإنَّهُ يـتركُ فيها القتالَ أمَّا إذا ظهرَ الحقُّ فيجبُ نصرُ الحقِّ وقتالُ الباغينَ لأنَّ إنكارَ المنكرِ واجبٌ على من يقدرُ عليهِ جمعاً بين الأحاديثِ كحديثِ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» وكما قاتلَ الصحابةُ مَع عليٍّ لظهورِ الحقِّ مَعَـهُ وأنَّهُ الخليفةُ، ومن توقَّفَ من الصحابةِ فلِعَدمِ ظهـورِ الحـقِّ لَـهُ، وأهـلُ الشامِ وإن كانُوا بغاةً فهم متأوّلونَ ولا يَعلمونَ أنَّهم بغاةٌ، وعبدُاللهِ هذا قَتلهُ الخوارجُ وبقروا بطنَ أمِّ وَلَدِهِ.

أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالدَّارَقُطنِي.

١٢٨٣- وَأَخرَجَ أَحمَدُ نَحوَهُ عَن خَالِدِ بنِ عُرفُطَةَ.

١٢٨٣- (٥/ ٢٩٢).

كتاب الجهاد (١)

١٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٨٤- برقم (١٩١٠).

(١) الجهادُ مصدرُ جاهَدتُ جهاداً، أي بلغتُ المشقةَ هذا معناهُ لغـةً، وفـي الشرعِ: بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفَّارِ أو البغاةِ، وأجمـعَ العلمـاءُ علـى أنَّ الجهادَ فرضُ كفايـةٍ علـى الرجـالِ الأحـرار، وكـانَ أولاً واجبـاً بقولـهِ تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] ثم نُسخَ فرضُ العينِ بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُـمْ طَائِفَـةٌ﴾[التوبـة: ١٢٢] ويكـونُ فرضَ عينٍ في ثلاثةِ حالاتٍ:

١- إذا استنفرَ الإمامُ شخصاً أو جماعةً.

٢- إذا حاصَرَ العدوُّ البلادَ.

٣- إذا كان في صفِّ القتال.

(٢) الحديثُ دليلٌ على وُجوبِ العزمِ على الجهادِ، وألحقُـوا بـهِ كـلَّ فعـلٍ واجبٍ فإن كانَ من الواجبات المُطلَقةِ كالجهادِ وَجَبَ العزمُ على فعلـهِ عندَ إمكانِهِ، وإن كانَ منَ الواجباتِ المؤقتةِ وجبَ العزمُ على فِعلهِ عنـدَ دخولِ وَقتِهِ، ومعنَى الحديثِ: مَن لـم يغـزُ بـالفعلِ وَلـم يُحـدِّث نفسَـهُ بالغزوِ أي لم يخطر ببالهِ أن يغزوَ، ولا حدَّثَ بهِ نفسَـه ولـو سـاعةً مـن عُمرهِ، ولا أخطرَ الخروجَ للغزوِ ببالِهِ حيناً من الأحيانِ، وليسَ المرادُ=

١٢٨٥- وَعَـنْ أَنَـسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «جَـاهِدُوا الْمُشْـرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـي اللهُ عَنْهـا قَـالَت: قُلـتُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَـادٌ لا قِتَـالَ فِيـهِ، هُـوَ الْحَـجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٢).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٢٨٥- النسـائي (٦/ ٧) وأحمـد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥٤) والحـاكم (٢/ ٩١).

١٢٨٦- ابن ماجه (٢٩٠١) وأصله في «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).

= العزمَ الذي معناهُ عقدُ النيةِ على الفعلِ بـل معنـاهُ لـم يخطُر ببالـهِ ولا حدَّثَ به نَفسَهُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على وجُوبِ الجهادِ بالنَّفسِ وهـو بـالخروجِ والمباشـرةِ للكفارِ، وبالمالِ وَهُو بذلُهُ لمن يقومُ بهِ من النفقةِ في الجهـادِ والسـلاحِ ونحوهِ كما في عدةِ آياتٍ ﴿جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبـة: ٤١] والجهادُ باللسانِ بإقامةِ الحجةِ عليهم ودعائِهم إلـى اللهِ، وبـالأصواتِ عند اللقاء وبالزجرِ ونحوه من كلِّ ما فيهِ نكايةٌ بالعدوِّ لهَجوهِم.

(٢) حديثُ عائشةَ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الجهادُ على المرأةِ، وقولُ عائشةَ: على النساءِ جهادٌ، خبرٌ بمعنى الاستفهامِ، وفي روايـة: أعلـى النسـاءِ جهادٌ؟ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحجَّ والعمرةَ من الجهادِ وأنَّ ثوابَهمـا للمـرأةِ يقـومُ مقـامَ جهادِ الرجالِ، وذلكَ لأنَّ المرأةَ مأمورةٌ بالسترِ، والجهـادُ=

١٢٨٧- وَعَن عَبْدَالله بْنَ عَمْرو رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٨٧- البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

= ينافي ذلكَ لما فِيه من مخالطةِ الأقرانِ والمبارزةِ ورفعِ الأصواتِ، وفي البخاريِّ (٣٢٤) ما يدلُّ على أَنَّ جهادَ النساء -إذا حضرنَ مواقفَ الجهادِ- سقيُ الماءِ ومداواةُ المرضَى ومناولةُ السهامِ، وفي مسلمٍ (١٨٠٩) ما يدلُّ على أنَّ المرأةَ لا تقاتلُ إلا مدافعةً كحديثِ أمِّ سليمٍ أنَّها اتخذت خِنجراً يومَ حنينٍ وقالت: إن دنا مِنّي أحدٌ من المشركينَ بقرتُ بطنه، وليسَ فِيهِ أنَّها تطلبُ العدوَّ إلى صفِّهِ وطلب مبارزتهِ.

(١) في الحديثِ دليلٌ على عِظمِ برِّ الوالدينِ فإنَّهُ أفضلُ من الجهادِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه يسقطُ فرضُ الجهادِ مع وجودِ الأبوينِ أو أحدهما، وظاهرُ الحديثِ سواءٌ كان الجهادُ فرضَ عينٍ أو فرضَ كفايةٍ، وسواءٌ تضرَّرَ الأبوانِ بخروجهِ أم لا.

وذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّه يحرُمُ الجهادُ على الولدِ إذا مَنَعَهُ الأبوانِ أو أحدُهُما إذا كانا مسلمينَ، لأنَّ برَّهُما فرضُ عينٍ والجهادُ فرضُ كفايةٍ، فإذا تيقَّنَ الجهادُ وكانَ فرضَ عينٍ فلا يحرمُ بل يجبُ ويُقَدَّمُ على طاعةِ الوالدينِ، لأنَّ مصلحةَ الجهادِ أعمُّ إذ هِي لحفظِ الدينِ والدفاعِ عن المسلمينَ ومصلحة الوالدينِ خاصَّةٌ بهما، وفي الحديثِ أنَّ المستشارَ يشيرُ بالنصيحة المحضةِ.

١٢٨٨- وَلأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعيدٍ نَحوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاستَأْذِنهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»(١).

١٢٨٩- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»(٢).

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيّ إِرسَالَهُ.

١٢٨٨- أبو داود (٢٥٣٠) وأحمد (٣/ ٧٥-٧٦).

١٢٨٩- أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩).

(١) (فإن أذنا لكَ -أي بالخروجِ للجهادِ- وإلاَّ فبرَّهُما) أي بعدمِ الخروجِ للجهادِ وطاعتِهمَا وقوله (فبرَّهما) بفتحِ الراءِ في الأمر كما في المضارع بَرَّ يَبَرُّ.

(٢) هذا الحديثُ والذي بعده دليلٌ على وجوبِ الهجرةِ من ديارِ المشركينَ، ويُستثنى مكةُ للحديثِ الآتي، وهذا مذهبُ الجمهورِ فهيَ واجبةٌ لِمن لم يَقدِر على إظهارِ دِينِهِ، أو خافَ الفتنةَ مع القدرةِ، ويؤيدهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ (٥/ ٨٢) مِن طريقِ بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ مرفوعاً: «لا يَقبلُ اللهُ من مشركٍ عملاً بعدَما أسلمَ أو يفارقَ المشركينَ» ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ولحديثِ: لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها» أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) ولحديثِ عبدِالله ابن السعديِّ الآتي (١٢٩٢): لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ» فإنَ قتالَ العدوِّ مستمرٌّ إلى يومِ القيامةِ. =

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

١٢٩٠- البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣).

١٢٩١- البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

= وأما حديثُ ابنِ عباس: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ» فالمرادُ نفيُها عن مكةَ كمـا يدلُّ لهُ قولُه: (بعدَ الفتحِ) فإنَّ الهجرةَ كانت واجبةً قبلَـهُ (ولكـن جهـادٌ ونيةٌ) أي ولكن بَقِيَ المفارقةُ بسببِ الجهادِ وبسببِ نيةٍ صالحةٍ كـالفرار من دارِ الكفرِ، والفرارِ من الفتـنِ، والخـروجِ فـي طلـبِ العلـمِ، فالنيـةُ معتبرةٌ، وذهبَ بعضُ العلماء إلى أنَّ الهجرةَ لا تجـبُ ولكـن تُستحبُّ وأنَّ الأحاديثَ منسوخةٌ بحديث ابنِ عباسٍ هـذا لا هجـرةَ بعـدَ الفتـحِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر من أسلمَ من العربِ بالمهاجرةِ إليهِ، ولـم ينكـر عَليهم مُقـامَهم بِبَلَدِهِـم وبحديـثِ سـليمانَ بـن بريـدةَ الآتـي (١٢٤٩) وفيه: فإن أبَـوا واختـارُوا دارَهـم فـأعلِمْهُم إلـخ. فلـم يُوجِـب عليهـم الهجرةَ، والأحاديثُ غيرُ حديثِ ابنِ عباسٍ محمولةٌ على مَن لـم يـأمن على دينهِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ القتالَ الَّذِي هُوَ في سبيلِ اللهِ لمن قاتلَ لتكـونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا وهــذا منطوقـهُ، ومفهومـهُ أنَّ مـن خـلا عـن هـذهِ الخصلةِ فليسَ في سبيلِ اللهِ، أمَّا إذا انضمَّ إليهِ قصدٌ غيرُهـا كالمغنـمِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ**».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٩٣- وَعَـن نَـافِعٍ قَـالَ: «**أَغَـارَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَـى بَنِـي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُـم**»[1] حَدَّثَنِي

١٢٩٢- النسائي (٧/ ١٤٦) وابن حبان (٤٨٦٦).

١٢٩٣- البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠).

= فإن كان ضمناً فظاهرُ النصوصِ أنَّهُ لا يضرُّهُ، وإن كانَ الحـاملُ لـهُ هـو العرضُ من الدُّنيا فلا أجرَ لهُ، وليسَ في سبيلِ اللهِ وهو الصحيحُ، قـال ابنُ المنذر: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعلى معناه تظاهرت الأحـاديثُ الصحيحةُ.

(١) الإغارةُ: الهجومُ على العدوِّ، (بَنُو المُصطَلِقِ): بطنٌ شهيرٌ مـن خزاعـةَ (غَـارُّونَ) جمـعُ غـارٍّ أي غـافلونَ (مُقَـاتِلَتُهُم): الرجـالُ البـالغونَ، (ذراريهم): النساءُ والأطفالُ.

الحديثُ فيـهِ مسـألتانِ حكـمُ الدعـوةِ قبـلَ القتـالِ. الثانيـةُ حكـمُ استرقاقِ العربِ.

أما الأولى فالحديثُ دليلٌ على جوازِ قتالِ الكفارِ قبلَ الدعاء إلـى الإسـلامِ الَّذِينَ بلَغتهُم الدعوةُ من غـيرِ إنـذارٍ وهـذا أصحُّ الأقـوالِ الثلاثـةِ فـي المسألةِ، وهيَ: =

بِذَلِكَ عَبدالله بنُ عُمَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

= عدمُ وجوبِ الإنذارِ مطلقاً أي بلغتهم الدعوةُ أم لا، ويردُ عليه حديثُ بُريدة بعدَه.

الثاني وجوبُ الإنذار مطلقاً ويَردُ عليهِ هذا الحديثُ.

الثالثُ يجبُ الإنذارُ إن لم تبلغهم الدعوةُ، ولا يجبُ إن بلغتهم ولكن يستحبُّ، وهذا الحديثُ أحدُّها، فإنَّ بني المصطلِق بلغتهُم الدعوةُ فقاتلَهُم النبيُّ بدونِ إنذارٍ، ومثلُهُ حديثُ كعبِ بنِ الأشرفِ وقتلُ ابن أبي الحقيقِ وغيرُ ذلكَ، وحديثُ عليّ لما بعثهُ النبيُّ إلى خيبرَ قال: «ثُمَّ ادعُهم إلى الإسلامِ» أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) وهذا من بابِ الاستحبابِ لأنَّ الدعوةَ بلغتهم، ومثلُ حديثِ معاذٍ لما بعثَهُ إلى اليمنِ قالَ: «إنكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتاب فليكن أولَ ما تدعوهُمُ إليهِ شهادةَ أن لاَ إلهَ إلا اللهُ» أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وحديثُ بريدةَ الآتي في الذين لَم يبلغهُم الدعوةُ فيدعُونَ وجوباً.

المسألَةُ الثانيةُ: استرقاقُ العربِ، الحديث دليل على جوازِ استرقاق العربِ من قوله: (فسبَى ذراريهُم) لأنَّ بني المصطلِق عربٌ من خزاعةَ، وإليه ذهبَ جمهورُ العلماءِ، وقالَ بهِ مالكٌ وأبو حنيفةَ ومن ذلكَ استرقاقه لهوازنَ وهُم غيرُ كتابيينَ، وفادَى أهلَ بدرٍ، وقالَ لأهلِ مكةَ: اذهبُوا فأنتُم الطلقاءُ، ولا فرقَ بينَ الفداءِ والقتلِ والاسترقاقِ، ولم يصحَّ نسخٌ ولا تخصيصٌ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى عدمِ جوازِ استرقاقِ العربِ وليس لهم دليلٌ ناهضٌ.

١٢٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَـن عَائِشَـةَ رَضِـي اللهُ عَنْها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَـى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَـهُ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُـمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَـاتِلُوا مَـنْ كَفَـرَ بِـاللهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُلُّـوا، وَلا تَغْـدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُـوا، وَلا تَقْتُلُـوا وَلِيـدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَـدُوَّكَ مِـنَ الْمُشْرِكِينَ فَـادْعُهُمْ إِلَـى ثَـلاثِ خِصَـالٍ، فَـأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُـمْ[1]: ادْعُهُـمْ إِلَـى الإِسْـلامِ فَـإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُـمَّ ادْعُهُـمْ إِلَـى التَّحَـوُّلِ مِـنْ دَارِهِـمْ إِلَـى دَارِ الْمُهَاجِرينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَـاهِدُوا مَـعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُـمْ، فَـإِنْ أَبَـوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيهِـم بِـاللهِ تَعَـالى وَقَـاتِلْهُم. وَإِذَا حَـاصَرْتَ أَهْـلَ حِصْـنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تفعلْ وَلَكِنِ اجْعَـلْ لَهُـمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أنْ تُخفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِـنْ أَنْ تُخفِـرُوا ذِمَّـةَ اللهِ[2]،

١٢٩٤- (٣/ ١٧٣٠-١٧٣١).

(١) قوله: (أيتهنَّ ما أجابوكَ) أيتَهنَّ، منصوب والعاملُ فيـهِ (أجـابوكَ) ومـا زائدةٌ وهو منصوبٌ على أحدِ وجهين:

١- على الاشتغال.

٢- على نزعِ الخافض، والتقديرُ (فإلى أيتهنَّ).

(٢) (فإنكـم أن تَخفِـرُوا) أن بفتـحِ الهمـزةِ مصدريةٌ لا بكسرِهـا فليسـت =

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تَفعَل، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِم حُكْمَ اللهِ تعالى أَمْ لاَ»[1].

= شرطيةً بل مصدريةٌ تؤولُ مع الفعلِ بالمصدرِ أي إخفاركُم، والإخفارُ النقضُ من أخفرَ فهو رباعيٌّ يخفرُ بالضمِ نقضَ، أما خفرَ يَخفرُ بفتحِ الياءِ فهو ثلاثيٌّ أي حماهُ وأجارهُ، والذمةُ العهدُ.

(١) حديثُ بريدةَ فيهِ مسائلُ وأحكامٌ منها:

١- وجوبُ الدعاءِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ في حقِّ من لم تَبلُغُهم الدعوةُ، لقوله: ادعُهم إلى الإسلام.

٢- أنَّ الجزيةَ تؤخَذَ من كلِّ كافرٍ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيٍّ، عربيٍّ أو غير عربيٍّ لقولهِ: «عدوَّك» وهو عامٌّ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ، وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنّها لا تُقبلُ إلا من أهلِ الكتابِ والمجوسِ عَرَباً كانوا أو عَجَماً، وهذا قولُ الجمهورِ وهو المعتمدُ لقولهِ تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بعد ذِكرِ أهلِ الكتابِ، ولقولهِ عليهِ السلامُ في المجوسِ: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتابِ» أخرجه مالك (٢٧٨٨) وما عَداهُم داخلونَ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقالَ أبو حنيفةَ: تؤخذُ من جميعِ المشركينَ ما عدا العربَ الوثنيينَ، فإنَّه لا يُقبلُ مِنهُم إلاَّ الإسلامُ أو السيفُ.

٣- تحريمُ الغلولِ من الغنيمةِ، وتحريمُ الغدرِ، وتحريمُ المثلةِ، وتحريمُ قتلِ صبيانِ المشركينَ، وهذهِ محرماتٌ بالإجماعِ. =

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

=٤- فيـه أنَّ أميرَ الجيشِ يدعُو العدوَّ إلى ثلاثِ خصالٍ: الإسلامِ أو الجزيةِ أو القتال.

٥- فيه الأمرُ بدعاءِ من أسلَم إلـى الهجـرةِ إلـى دارِ المهـاجرينَ (المدينـة) استحباباً، فإن أبوا فلا حرجَ عليهم.

٦- أنَ الغنيمةَ والفيءَ لا يستحقهما إلا المهاجرونَ، وأن الأعـرابَ لا حَـقَّ لهم فيها إلا أن يحضُروا الجهادَ.

٧- نهيُ الأميرِ عن إجابةِ العدوِّ أن يجعلَ لهم ذمةَ اللهِ وذمةَ نبيهِ، بل يجعل لهم ذمتَهُ.

٨- نهيُ الأميرِ عن إجابةِ العدوِّ أن يُنزلَهُم على حُكمِ اللهِ بل على حُكمِهِ.

٩- فيهِ أنَّ الحقَّ في مسائلِ الاجتهادِ مع واحدٍ وليسَ كلُّ مجتهدٍ مصيباً.

١٠- أنَّ الأحكامَ فعل لقوله: «فإنكم أن تخفـروا إلـخ» ولقولـه: «فـإنَّكَ لا تدري أتصيبُ» إلخ.

١١- فيهِ أنَّ العلَّةَ في قتالِهم الكفرُ لقولهِ: (قاتِلوا مـن كفـرَ بـاللهِ)، ولقولـهِ تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فقد علَّقَ الحُكمَ وهـو القتـالُ على وصفٍ مشتق وهو الشركُ والكفرُ، وتعليـقُ الحكـمِ بمشـتق يـؤذنُ بعِلِّيتِهِ كمـا هـو مقـررٌ فـي الأصـول، ففيـهِ الـرَّدُّ علـى بعـضِ الكُتَّـابِ المعاصرينَ الذينَ يقولُونَ: إنَّ القتالَ شُرِعَ في الإسلامِ للدفـاعِ، والحـقُّ أنَّ لَهُ ثلاثةَ أطوار:

أحدها: الإذنُ في القتَالِ من غيرِ إلزامٍ لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِيـنَ يُقَـاتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩]. =

١٢٩٥- وَعنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْه «أنَّ النبيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً ورَّى بِغَيْرِهَا»[1].
مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩٦- وَعَنْ معقَلْ بنِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـالَ:

١٢٩٥- برقم (٢٩٤٧).

١٢٩٦- أبـو داود (٢٦٥٥) والـترمذي (١٦١٣) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٥/ ١٩١) وأحمد (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (٢/ ١١٦).

= الثانيةُ: الأمر بقتال مَنْ قاتلَ للدفـاعِ فقـط لقولـه تعـالى: ﴿فَـإِن قَـاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]

الثالثـة: الأمـرُ بالقتـالِ بـدءاً وهجومـاً وليدخلُـوا فـي الإسـلامِ، أو يُقتَلُـوا فيستَريحُوا من الاستمرارِ في الشركِ الذي فِيهِ زيادةُ عـذابٍ لَهُـم لقولـه تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿وَقَـاتِلُواْ الْمُشْـرِكِينَ كَافَّـةً﴾ [التوبة: ٥] «وقاتلوا من كفرَ باللهِ».

(١) «وَرَّى» بفتـحِ الـواوِ وتشـديدِ الـراءِ مـن التوريـةِ، وهـيَ سـتر الشـيء، والمعنى سترها بغيرها لأن المخفيَ كأنـه وراء الظهـرِ، فـإذا أرادَ جهـةَ الشمالِ سألَ عن جهةِ الجنوب عن طريقِهـا وعـن مياهِهـا حتـى يبغـتَ العدوّ ويقُـولُ: «الحـربُ خُدعـةٌ» أخرجـه البخـاري (٣٠٣٠) ومسـلم (١٧٣٩) وقد جاء الاستثناءَ إلاَّ في غزوة تبوك فإنّه أظهـر لهـم مـرادَه، لأنه كان في زمن عُسرٍ وشِدَّة، وكان عدوهم مـن الـرومِ كثيراً فاحتـاط لهم، وقد استدلَّ بعضُهم على عَدم وُجوب الدعـوةِ إلـى الإسـلام قبـلَ القتالِ، ولا حجةً لهم فيه لاحتمالِ أن يكـون هـؤلاء بَلَغتهـم أو أنّـه إذا نزل بساحتِهم دعاهم إلى الإسلامِ.

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيّ.

١٢٩٧- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(٢).

١٢٩٧- البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥).

(١) حديث معقل بن النعمان بن مُقرن، قالَ الشارحُ: «مَعقلَ» سبقُ قلم، وإنما هو النعمانُ بن مُقرِّن، كما أخرَجَهُ البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ (ومُقرِّنٌ) بضَمِّ الميمِ وفتحِ القافِ وتشديدِ الراءِ المكسورةِ، والحكمة في تأخير القتال أنَّهُ وقتُ الصلاةِ وهو وقتُ إجابة الدعاء، وأما هُبوبُ الرياحِ فقد وقَعَ بهِ النصرُ في الأحزابِ [٩] كما قالَ تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهذا لتأخيرِ القتال حتى تزولَ الشمسُ إذا كان القتالُ في أوَّلِ النَّهارِ لما وَرَدَ أنَّهُ كان يغيرُ صباحاً فإن لم يُمكن وفاتَهُ الصباحُ أخَّرَ حتى تزولَ الشمسُ وينزلَ النصرُ وتهبَّ الرياحُ، وهي تهبُّ غالباً بعدَ الزوال فيحصلُ بها بَريدُ حدَّة السلاحِ للحربِ والزيادةُ للنشاطِ، وهذا أيضاً عند الإمكانِ فإن هَجَمَ العدوُّ عليهِ قبلَ الزوالِ قابله.

(٢) «الدار» وفي لفظِ البخاريِّ: عن أهلِ الدارِ، والمرادُ أهلُ البلدِ والتبييتُ: الإغارةُ عليهِم في الليلِ على غفلةٍ مع اختلاطِهم بصبيانِهم=

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَومِ بَدرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[1].

١٢٩٨- برقم (١٨١٧).

= ونسائِهم، فيصابُ النساءُ والصبيانُ من غيرِ قصدٍ لقتلِهم ابتداءً، وقد اختلفَ العلماءُ في قتلِ النساء والصبيانِ في البياتِ، فذهبَ الجمهورُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى الجواز عملاً بالحديثِ، وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى عدمِ الجوازِ بحالٍ حتى لو تَتَرَّسَ أهلُ الحربِ بهم أو تَحصَّنُوا بحصنٍ أو سفينةٍ هما فيهما معَهُم، ونقلَ ابنُ بطالٍ الاتفاقَ على عدمِ جوازِ القصدِ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ.

واستدلَّ بقوله: (هم منهم) بإطلاقِه على أنَّ أطفالَ المشركين في النَّارِ، وقيلَ: هم في الجنَّةِ، وقيلَ بالتوقُّفِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يَجوزُ الاستعانةُ بالمشركينَ في القتالِ وهو قولُ طائفةٍ من أهل العلمِ وهو الصوابُ، وما وردَ مما يدلُّ على الجوازِ فهو ضعيفٌ وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى جوازِ الاستعانةِ بالمشركين واستدلوا:

١- أنه ﷺ استعان بصفوانَ بن أميةَ يوم حنينٍ.

٢- واستعانَ بيهودِ بني قينُقاعَ ورضخَ لهم. أخرجه البيهقي (٩/ ٥٣)، وإسناده ضعيف.

٣- حديثُ تصالحون الروم فيغزون معكم عدواً من ورائِهم. أخرجه أبو داود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩). =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٩٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ «**أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى امْرَأَةً مَقتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ**»(١).

مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُـوا شُـيُوخَ**

١٢٩٩- البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

١٣٠٠- أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣).

٤- أنَّ قُزمانَ قاتلَ في غـزوة أُحدٍ وقتلَ ثلاثةً من بني عبدِ الدار. قـالَ عنـهُ النبيُّ ﷺ وهو كافرٌ بعدما أخبرَ عنـه: قـال اللهُ أكـبرُ إنَّ الله ليـئزرُ هـذا الدين بالفاجر»أخرجه البخاري (٣٠٦٣) ومسلم (١١١)، وأجابُوا عـن هذا الحديثِ بأحدِ جوابينِ الأولُ أنَّ الذِي ردَّهُ يـومَ بـدرٍ رده رجـاء أن يُسْلم ولأن يغرس فيهِ الرغبةَ في الإسـلامِ. الثـاني أنَّ الاَسـتعانةَ كـانت ممنوعةً فرُخّصَ فيهـا، والصـوابُ المنـعُ لأنَّ المشـركَ لا يؤمـنُ وهـذهِ الأحاديثُ ضعيفةٌ، وحدثُ قزمانَ غيرُ واضحِ الدلالةِ فليسَ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أو أقرَّهُ بل فيه أنهُ سأل عنـه، وأمّـا المنـافقُ فيجـوزُ لأنَّ النبـيَّ ﷺ استعانَ بعبدِالله بن أُبي وأصحابهِ.

(١) تحريمُ قتلِ النساءِ والصبيانِ من المشركينَ إلا:-

١- إذا قاتلوا.

٢- أو اختلَطُوا بالرجالِ المقاتلين.

٣- أو كانوا في البيات.

الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبقوا شَرْخَهُمْ»[١].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٣٠١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَومَ بَدْرٍ»[٢].

رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

١٣٠١- البخاري (٣٩٦٥) رواه أبو داود (٢٦٦٥).

(١) الحديثُ فيهِ الأمرُ بقتلِ شيوخِ المشركينَ واستبقاء شرخهم، والحديثُ من روايةِ الحسنِ عن سَمُرةَ وفي سماعِه منهُ خلافٌ معروفٌ، والمرادُ بالشيوخِ، من استبانت فيهمُ السنُّ أو من بَلَغَ خمسين أو إحدى وخمسينَ، والمرادُ هنا الرجال الشُّبان أهل الجلدِ والقوةِ على القتال، وما وردَ من النهيِ عن قتلِ الشيخِ فهو مقيَّدٌ بالفانِي فإنَّهُ لا يقتلُ إلا إذا كانَ لَهُ رأيٌ في القتالِ مثلَ دُرَيْد بن الصِّمَّةِ، بكسر الصاد. والمرادُ بالشرخِ. الشبابُ الفتيانُ أو من كانَ في أول الشبابِ فإنَّهُم يُستبقونَ رجاءَ إسلامِهم كما قالَ الإمامُ أحمدُ: الشيخُ لا يكادُ يُسلِمُ والشبابُ أقربُ إلى الإسلامِ. فيكون مخصوصاً بمن يجوزُ تقريرهُ على الكفر بالجزيةِ، ويحتملُ أنَّهُ أُريدَ بالشيوخِ من كانوا بالغينَ مطلقاً فيقبلُ، وأريدَ بالشرخِ. من كان صغيراً دونَ البلوغِ فلا يقتلُ، وعليهِ فيكونُ الحديثُ موافقاً لما سبقَ من النهيِ عن قتلِ الصبيانِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ المبارزةِ وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ وهوَ الصوابُ، وهذا إذا وُجِدَ مَن يقدرُ على المبارزةِ ومن كانت عِندَه رغبةٌ فيها وإلا فلا يبارزُ، وذهب الحسنُ البصريُّ إلى عدمِ جوازِ المبارزةِ وهو محجوجٌ بالحديثِ، وَشَرطَ بعضَهم إذن الأمير، وفي المغازي من =

١٣٠٢- وَعَن أَبي أَيُّوبَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنصَار، يَعنِي قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِم»[1].

رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

١٣٠٢- أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٩) وابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢/ ٢٧٥).

= البخاريٌّ (٣٩٦٥) عن علي أنَّه قال: أنا أولُ من يَجثُو للخصومةِ يومَ القيامةِ، قال قيسٌ وفيهم أنزلَت ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحجر:١٩] ! قال همُ الَّذينَ تبارزُوا في بدر: حمزةُ وعليٌّ وعُبيدة بنُ الحارثِ رضي الله عنهم، وشيبةُ بنُ ربيعةَ وعتبةُ بنُ ربيعة، والوليدُ بن عتبة، وتفصيلهُ ما ذكره ابن إسحاقَ أنَّهُ بَرَزَ عُبيدةُ لعتبةَ وحمزةُ لشيبةَ وعليٌّ للوليدِ، فقتلَ عليٌّ وحمزةُ من بارَزَاهُما، واختلفَ عبيدةُ ومن بارَزَهُ بضربَتَينِ فحملوا عبيدةَ ومالَ عليٌّ وحمزةُ على من بارزَ عبيدةَ فأعاناه على قَتلِهِ، ومات عبيدةُ بالصفراء.

(١) حديثُ أبي أيوبَ فيهِ تفسيرُ (الإلقاء بالتهلكةِ) وأنها الإقامةُ لإصلاحِ الأموالِ وتركِ الجهادِ في سبيلِ الله، وفيهِ أنَّ حملَ الواحدِ على العددِ الكثيرِ من العدوِّ ليسَ من الإلقاء باليدِ إلى التهلكةِ، وأنَّ دخولَ الواحدِ في صفِّ القتال لإرهابِ العدوِّ أو لتجرئ المسلمين على العدو أنه حسن، فإن كانَ مجرد تهوّر فهو ممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين.

١٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٤- وَعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[2].

رَوَاهُ أَحمَدُ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٠٣- البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٧٤٦).

١٣٠٤- أحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٦) والنسائي (٧/ ١٣١) وابن حبان (٤٨٥٥).

(١) حديثُ ابن عمرَ دليلٌ على جواز التحريق والقطع للنخل في أموال أهل الحرب وإفساد أموالهم لمصلحة إغاظة العدو، وإلى هذا ذهب الجماهير، فإن رأى المصلحة في إبقائها لأنه مال سيؤول إلى المسلمين كما قال تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر:٥٩] وكره الأوزاعيُّ وأبو ثور التحريق والتخريب في بلاد العدوِّ واحتجَّا بأن أبا بكر وصَّى جيوشَه أن لا يفعلوا ذلك، وأُجيبَ أنه رأى المصلحة في بقائها، لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد إبقاءها لهم.

(٢) الغلولُ: الأخذُ من الغنيمة خفيةً وهو يشملُ كلَّ ما فيه حقٌّ للعباد مُشتَرِكٌ لأن الحديث خطابٌ للعاملين على الصدقات، وهو عارٌ في =

١٣٠٥- وَعَنْ عَـوْفِ بْـنِ مَـالِكٍ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ**»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

١٣٠٦- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ فـي -قِصَّـةِ قَتلِ أَبِي جَهلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَـلاهُ، ثُـمَّ انْصَرَفَـا إِلَـى رَسُول اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ «**أَيُّكُمَا قَتَلَه؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَـيْفَيْكُمَا؟**» قَالاَ: لاَ. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَـا، فَقَـالَ: «**كِلاكُمَـا قَتَلَـه**» فَقَضَـى ﷺ بِسَـلَبِهِ لِمُعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٥- أبو داود (٢٧١٩ و٢٧٢١) وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

١٣٠٦- البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

= الدنيـا أي خِـزيٌ وفضيحـةٌ إذا ظهـر، ونـار فـي الآخـرة لمـا ورد فـي الحديث «أنَّ مَنْ غلَّ شيئاً جاء يحملُه على رقبته يومَ القيامـة». أخرجـه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

(١) السَّلبُ: ما يُوجَدُ مع القتيلِ من سلاحٍ ولبـاسٍ ودابَّـةٍ والحديـثُ دليـلٌ على أن السَّلَبَ الذي يُؤخذُ من العدوِّ الكافرِ يَستَحقُّهُ قاتلهُ مطلقاً، لأنَّـهُ حكمٌ مطلقٌ غيرُ مقيد بشيءٍ من الأشياء.

(٢) فيهِ أنَّ السَلبَ أُعطِيَ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ، لأنَّـهُ الـذي أثَّـرَ فـي قتلِهِ لما رأى عُمـقَ الجنايـةِ فـي سيفِهِ، وطيَّـبَ نفسَ صاحبِـهِ بقولـه: كلاكما قتَلَهُ.

١٣٠٧- وَعَـنْ مَكحُـول رَضِـي اللهُ عَنْـهُ «**أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ نَصَـبَ المَنجَنِيقَ عَلَى أَهلِ الطَّائِفِ**»[١].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العَقِيلِي بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ.

١٣٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْـن خَطَـلٍ مُتَعَلِّـقٌ بِأَسْـتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٧- أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، وانظر كتاب «الضعفاء» للعقيلـي (٢/ ٢٤٤).

١٣٠٨- البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (١٣٥٧).

(١) مكحولٌ هو أبو عبدالله، مكحولُ بنُ عبداللهِ الشاميُّ، والمنجنيـقُ: آلـةٌ يُرمى بها الحصنُ والجدارُ، فيهدمهُ، بعـد أن يُجعـلَ فيهـا حجـرٌ كبيـرٌ، وموضوعُ الحديثِ جوازُ مهاجمةِ الكفارِ بالسلاحِ الـذي يقتـلُ المقاتلـةَ والذريةَ والنساءَ إذا تحصَّنُـوا، وهُـوَ مثـلُ حديـثِ الصعـبِ بـن جثامـة السابقِ (١٢٩٧) سُئلَ رسولُ اللهِ عن أهلِ الدارِ من المشـركين يبيتـون فقال: هُم منهم.

(٢) المغفر، كمنبر، وبهاء وككتابةٍ، زردٌ مِنَ الدرعِ يُلبسُ تحتَ القَلَنسوةِ، أو حَلقٌ يَتقنعُ بها المسلحُ، وفي الحديثِ دليـلٌ علـى أنَّ النَّبـيَّ ﷺ دَخـلَ مكةَ يومَ الفتحِ غيرَ محرمٍ لأنهُ دخل مقاتِلاً، ولكن يختصُّ به فإنَّهُ محرَّمٌ=

....

= القتالُ فيها، كما قالَ ﷺ: « وإنَّما أُحلّت لي ساعةً من النهارِ» البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) متفق عليه، وفي الحديثِ جوازُ دخولِ مكةَ من غيرِ إحرامٍ إذا لم يُرد حجاً ولا عمرةً، وإليه ذهبَ جمعٌ من أهلِ العلمِ وذهبَ بعضُ العلماء إلى أنَّهُ يجبُ الإحرامُ على كل داخل مكةَ، وأنَّ من خصائصِ مكةَ الإحرام لكل داخل، والصوابُ الأولُ، ويؤيدهُ قوله ﷺ لمّا وقّتَ المواقيتَ: «هنَّ لهُنَّ ولمن أَتَى عليهنَّ مِن غيرِ أَهلِهنَّ ممن أرادَ الحجّ والعمرةَ» أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) واستدلَّ بالحديثِ على جواز قتل الأسير من الكفارِ لقتلهِ ابنَ خطلٍ، وقِيلَ: إن النبيَّ قَتَلَهُ قصاصاً بذلكَ الرجلِ الذي قتلَهُ لا كفراً، وقِيلَ: قتلهُ لكفرهِ وردَّتِهِ وإيذائِهِ، وابن خطل أحدُ جماعةٍ ستةٍ أمرَ النبيُّ بقتلِهم ولو تعلقوا بأستارِ الكعبةِ، فأسلمَ ستة، وقيلَ: ثلاثةً مِنهم ابنُ خطلٍ كان قد أسلمَ ثم ارتدَّ مشركاً، وكان له قينتان تغنيانِ بهجاء النبيِّ، فأمرَ بقتلهما مَعهُ، فقتلت إحداهما واستُؤمِنَ للأُخرَى فأمَّنَها. واستدلَّ بالحديثِ على أنَّ الحرمَ لاَ يعصِمُ من إقامةِ واجبٍ ولا يُؤخّرهُ عن وقتهِ، وأن الحرمَ لا يعيذُ فاراً بدمٍ ولا عاصياً، وقد اختلفَ النّاسُ في هذا فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أنه يَستوفَي الحدودَ والقصاصَ بكلِّ مكانٍ وزمانٍ لعمومِ الأدلةِ ولهذهِ القصةِ، وذهبَ الجمهورُ من السلفِ والخلَفِ إلىَ أنهُ لا يُستوفى في الحرَم حدٌّ، لقولهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧] والآيةُ خبرٌ بمعنى الأمرِ ولقولِ النبيِّ «لا يسفكُ بها دمٌ» وأجابوا عما احتجَّ بهِ الأولونَ أنهُ لا عمومَ للأدلةِ في الزمانِ والمكانِ بل هِيَ مطلقاتٌ مقيدةٌ بما ذكرناهُ من الحديثِ وهو =

١٣٠٩- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جبيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قتَلَ يومَ بدْرٍ ثَلاثَةً صَبراً»[١].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٣٠٩- في «المراسيل» برقم (٣٣٧).

= متأخرٌ بأنهُ في يومِ الفتحِ بعدَ شرعيةِ الحدودِ وأما قتلُ ابنِ خطلٍ ومن مَعهُ، فإنَّه كان في الساعةِ التي أُحِلّتْ فيها مكةُ لرسول اللهِ ﷺ وكانت من صَبيحةِ يومِ الفتحِ إلى العصرِ وَقَد قُتِلَ ضحىً بين زمزمَ والمقامِ، وهذا فيمن ارتكبَ حداً خارجَ الحرمِ ثُمَّ التجأَ إليهِ، وأمّا إذا ارتكبَ حداً في الحرمِ فكذلك عند بعضِهم لا يقامُ عليهِ الحدُّ وهو فيهِ، بل يُخرجُ من الحرَمِ، وذهبَ بعضُهم إلى أنّه يقامُ عليهِ الحدُّ فيهِ وهو مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ وفرقوا بينه وبينَ الملتجئِ إليهِ بأن الجاني فيهِ هاتكٌ لحرمتهِ، والملتجئُ معظمٌ له ولأنّه لو لَم يُقمُ الحدُّ فيهِ على أهلهِ لعظمُ الفسادُ في الحرمِ، وأدى إلى أن من أرادَ الفسادَ قصد إلى الحرمِ وفعل شهواتِه المحرَّمةَ. وأما الحدُّ بغيرِ القتلِ فيما دونَ النفسِ من القصاصِ والحدود فذهبَ أحمدُ في روايةٍ إلى أنَّه يُستوفى، لأنَّ الأدلةَ وردت فيمن سفكَ الدمَ فَهي تنصرفُ إلى القتلِ لا فيما دونَه، لأنَّ حرمةَ النفسِ أعظمُ والانتهاك بالقتلِ أشدُّ، وعن أحمدَ روايةٌ بعدمِ الاستيفاء لشيءٍ من القصاصِ والحدودِ عملاً بعمومِ الأدلةِ، والأرجحُ القولُ الأولُ وهو الاستفياءُ للحدودِ والقصاصِ مطلقاً بكلِّ زمانٍ ومكان لعمومِ الأدلةِ.

(١) في «القاموسِ» صبرُ الإنسانِ وغيرهِ على القتلِ: أن يُحبسَ ويُرمى حتى=

١٣١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ»[١].

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

١٣١٠- الترمذي (١٥٦٨) وأصله عند مسلم في «صحيحه» (١٦٤١).

= يموتَ. اهـ. قلتُ وأصلُه أنَّ القتيلَ يربطُ على خشبةٍ ثمَّ يقتلُ، ثُمَّ أطلقَ على كلٍّ من قُتِلَ وهو لا يملكُ المدافعةَ، والثلاثةُ هم: طعيمة بنُ عديٍّ والنضرُ بنُ الحارثِ وعقبةُ بنُ أبي معيطٍ، وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ قتلِ الصَّبرِ وهو حكمٌ من أحكامِ الأَسرى الأربعةِ: وهي القتلُ والمنُّ والاسترقاقُ والفداءُ بمالٍ أو بأسرَى من المسلمينَ، وهؤلاءِ الثلاثةُ قُتِلوا لشدةِ إيذائِهم للنبي ﷺ.

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ مفاداةِ المسلمِ الأسيرَ، بأسيرٍ من المشركينَ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ كما يجوزُ الفداءُ بالمالِ والقتلِ والمنِّ والاسترقاق وأما قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فهذا كانَ أولاً، ثم نزلت آيةُ براءة ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] وفعلَ النبيُّ ﷺ الأحكامَ الأربعة فقتلَ الثلاثةَ صبراً يوم بدر، وفادى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركينَ، وفادى بعضهم بالمالِ يومَ بدر، ومنَّ على أهلِ مكةَ يومَ الفتحِ واسترقَّ أهلَ الطائفِ وسبايا أوطاسَ، فالإمامُ مخيَّرٌ بينَ هذهِ الأحكامِ الأربعةِ، وخالفَ أبو حنيفةَ فقال: لا تجوزُ المفاداةُ مطلقاً لا بمالٍ ولا بأسير، ويتعينُ قتلُ الأسير أو استرقاقُهُ وَلعلَّهُ لَم يبلغه الحديثُ، وزادَ مالكٌ: أو مفاداته بأسيرٍ، وقالَ صاحبا أبي حنيفةَ بجوازِ الأحكامِ الأربعةِ كالجمهورِ.

١٣١١- وَعَنْ صَخرِ بنِ العَيْلةِ أنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ القَومَ إذَا أسلَمُوا أحرَزُوا دِمَائَهم وَأموَالَهمْ»[1].

أَخرَجَهُ أبو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ موَثَّقونَ.

١٣١١- برقم (٣٠٦٧).

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن أسلمَ من الكفار حَرُمَ مالُهُ وَدَمُهُ، وفي معناهُ الحديثُ المتفقُ عليهِ: أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فإذا قالُوها فقد عصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم» أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وهذا فيمن أسلم طوعاً من دون قتال، ملكَ مالهُ وأرضَهُ كأرضِ اليمنِ، وإن أَسلمُوا بعدَ القتال فالإسلام قدْ عصمَ دماءَهُم وأمَّا أموالُهم، فالمنقولُ غنيمةٌ وغيرُ المنقولِ فيءٌ، واختلفَ العلماءُ في هذهِ الأرضِ التي صارت فيئاً للمسلمينَ على أقوالٍ: الأول لمالكٍ ونصرهُ ابنُ القيِّمِ أنَّها تكونُ وقفاً يُقسَّمُ خراجُها في مصالحِ المسلمينَ وأرزاقِ المقاتلةِ وبناء القناطرِ والمساجدِ وغير ذلكَ من سُبلِ الخيرِ إلاَّ أن يَرى الإمامُ في وقتٍ من الأوقاتِ أنَّ المصلحةَ في قِسمَتِها فَلَهُ ذلكَ، وبهِ قال جمهورُ العلماء وعليهِ سيرةُ الخلفاء الراشدينَ، ونازعَ بلالٌ وأصحابُهُ في ذلكَ عمرَ وقالُوا له: اقسم الأرضَ التي فتحُوها في الشامِ وخذ خُمسَها فقال عمرُ: هذا غيرُ المال ولكن أُحبِسهُ فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمينَ، ثم وافقَ سائرُ الصحابةِ عمرَ. وكذلِكَ جَرَى في فتوحِ مصرَ وأرضِ العراقِ وأرضِ فارسَ وسائرِ البلادِ المفتوحةِ فَلم يَقسِم منها الخلفاءُ الراشدونَ قَرْيةً واحدةً ووافقهُ على ذلك جمهورُ الأئمةِ وإن اختلفُوا في كيفيةِ بقائِها بلا=

١٣١٢- وَعَن جُبَيْرِ بن مُطعِمٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِـي هَـؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣١٢- برقم (٣١٣٩).

= قِسمة، فظاهرُ مذهبِ أحمد وأكثرُ نصوصهِ على أنَّ الإمـامَ مخيَّرٌ فيهـا تخييرَ مصلحةٍ لا تخييرَ شهوةٍ، فإن كـانَ الأصلـحُ قِسـمتُها قَسَـمها وإن كانَ الأصلحُ قِسمةَ البعضِ ووقفَ البعضِ فَعَلَهُ، فإنَّ الرسـولَ ﷺ فَعَـلَ الأقسامَ الثلاثةَ؛ فإنَّهُ قسمَ أرضَ قريظةَ والنضير، وتركَ قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين.

(١) حديثُ جبيرِ بن مطعمٍ فيهِ بيانُ حكمٍ من أحكامِ الأَسـرَى، وهـو المـنُّ على الأسيرِ بغيرِ فداء ومعنى الحديثِ: لو كانَ المطعمُ بـنُ عـديٍ حيـاً وطلبَ مِني تركَهُم وإطلاقَهم من الأَسرِ بغيرِ فداء لفعلتُ ذلـكَ مكافـأةً على يدٍ كانَت لَهُ عندَ رسولِ الله، وذلكَ أن النبيَّ لما رجَعَ من الطـائفِ دَخلَ إلى مكةَ في جوارِ المطعمِ بن عديٍ، وقِيلَ: إنَّ اليـدَ التـي لَـهُ أَنَّـهُ كانَ أعظمَ من سَعى في نَقضِ الصحيفةِ التي كتَبتهـا قُريـشٌ فـي قطيعـةِ بني هاشمٍ ومن مَعَهُم من المسلمينَ حينَ حَصَروهُم في الشّـعبِ. وفـي الحديثِ جوازُ تركِ أخذِ الفداء والسماحةُ بهِ لشفاعةِ رجلٍ عظيمٍ، وفيـهِ أنَّهُ يكافأُ المحسنُ وإن كانَ كافراً، وقولَه: (النَّتْنَى) المـرادُ بهـم أَسـارَى بدرٍ وَصفَهُم بالنَّتْنِ لما هُم عليهِ من الشركِ كما وصـفَ اللهُ المشـركينَ بالنَّجس.

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَـوْمَ أَوْطَـاسٍ لَهُـنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُـوا، فَـأَنْزَلَ اللهُ تَعَـالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(١) الآيَةَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهما «بَعَـثَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهم، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُـهْمَانُهُمْ اثْنَـيْ

١٣١٣- برقم (١٤٥٦).

١٣١٤- البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩).

(١) حديثُ أبي سعيدٍ فيه دليـلٌ علـى جـوازِ استرقاقِ العـربِ، لأنَّ الذيـنَ قَاتَلَهُمُ المُسلمونَ وَسبوا نساءَهُم هوازنُ، وهوازنُ من العـربِ والسـبايا جمعُ سبيةٍ وهي المرأةُ التي سَبيت، قولـه: لهُـنَّ أزواجٌ أي متزوجـاتٌ فَتَحَرَّجُوا أي مِن وَطئِهِـنَّ، أوطـاسٌ: وادٍ فـي ديـارِ هـوازنَ وقعـت فيـه الغزوةُ بينهم وبينَ المسلمينَ والحديثُ دليلٌ على جـوازِ وطءِ المسْـبيَّةِ سواء كانت كتابيةً أو وثنيةٌ ولا يشترط لوطئِها أن تُسلِمَ لكـن يشتـرطُ أن تُستَبرأ بحيضةٍ إن لم تكن حاملاً وإلا فبوضعِ الحملِ، وينفسخُ نِكاحُهـا من زوجِها سواءٌ سُبيَ مَعَها زوجُها وذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ إلى أنَّـهُ لا يجوزُ وطءُ المسبيَّةِ بالملكِ حتى تُسلِمَ إذا لـم تكـن كتابيـةً، والحديـثُ حجةٌ عليهم فإن سبايا أوطاسٍ وثنياتٌ. ولم يأتي دليلٌ بشرطيةِ الإسلامِ ولعلَّهُ لم يَبلُغهم الحديثُ.

عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[١].

(١) حديثُ ابنِ عمرَ، السَّرِيَّة: بفتحِ السينِ وكسرِ الراء وتشديدِ اليـاء: قطعـةٌ من الجيشِ تخرجُ منه ثُـمَّ تعـودَ إليـهِ، والسـاريةُ التـي تخـرجُ بالنَّهـارِ، سُهمانهم جمعُ سَهمٍ وهو النصيبُ، والنفلُ زيادةٌ يزادُهـا الغـازي علـى نصيبِهِ في المغنمِ، وقوله (قِبلَ) بكسرِ القافِ وفتحِ الباء أي جهة.

والحديثُ دليلٌ على جوازِ التنفيلِ للجيشِ وأنَّهُ ليسَ خاصاً بالنَّبيِّ ﷺ وأمَّـا روايةُ ابنِ عمرَ عندَ مُسـلمٍ (١٧٤٩) بلفـظِ: «ونَفَلَنـا رسـولُ اللهِ بعـيراً بعيراً» مع رواية أبي داود (٢٧٤٣) بلفظ: «فأصبنا نعماً كثـيراً، وأعطانـا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسان، ثم قدمنا إلـى النبـيِّ فقسـم بيننـا غنيمَتنـا فأصاب كلُّ رجلٍ اثنى عشر بعـيراً بعـد الخُمـس» فيجمـعُ بينهمـا بـأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبيِّ، ثم بعـد الوصــولِ قسـم النبيُّ بين الجيش وتولَّى الأميرُ قبض ما هو للسرية جُملةً، ثم قسم ذلك على أصحابه.

واختلف العلماءُ هل يكونُ التنفيلُ من أصل الغنيمة، أو من الخُمس، أو من خمُس الخُمس؟ قال الخطابيُّ: أكثرُ ما يُروى من الأخبار يدلُّ علـى أن النفلَ من أصلِ الغنيمة، وحديـثُ معـن الآتـي (١٣١٧) يـدلُّ علـى أنَّ النَفلَ من أصلِ الغنيمةِ بَعدَ الخُمسِ وكذلكَ غيرُهُ، فيبدأُ بـالخمسِ أولاً فيخرج ثم الأسلابُ ثم النَّفلُ ثمّ تُقسَمُ الغنيمةُ بين الغـانمينَ، وحديـثُ ابنِ عمرَ هذا يدلُّ على أنَّهم نُفِّلُوا من الخمس لأنَّهم أخـذُوا سُـهمانَهم من القسمةِ لكلِّ واحدٍ اثنى عشرَ بعـيراً، ثـمَّ نَفَّلُـوا مـن الخمسِ لكـلِّ واحدٍ بعيراً فهذا خلافُ الغالبِ والأكثرِ، وقد يكونُ النفلُ من الخمــسِ كما في هذا الحديثِ. والسريةُ تكون من مائةٍ إلى خمسائةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣١٥- وَعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَـالَ: «**قَسَـمَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَـومَ خَيبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٣١٦- ولأَبِي دَاوُدَ: «**أَسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسهُمٍ: سَهمَينِ لِفَرسِهِ، وَسَهماً لَهُ**».

١٣١٧- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقـول:

١٣١٥- البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).

١٣١٦- برقم (٢٧٣٣).

١٣١٧- أبو داود (٢٧٥٣) وأحمد (٣/ ٤٧٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يُسهَمُ لصاحبِ الفرسِ ثلاثةُ أسهمٍ مـن الغنيمـةِ لَهُ سهمٌ ولِفرسِهِ سهمان، وَيُسهَمُ لـلراجلِ سـهمٌ واحـدٌ، وهـذا مذهـبُ الجمهورِ لهذا الحديثِ ولغيرهِ من الأحاديثِ، وذهـبَ الحنفيـةُ إلـى أنَّ الفرسَ لَهُ سهمٌ واحدٌ كما في بعضِ رواياتِ أبي داودَ (٢٧٣٦) بلفـظِ: «فأعطى للفارسِ سهمينِ وللراجلِ سهماً»، وهُو من حديثِ مجمـعِ بـن جارية وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ حديثَ «الصحيحين» قـالوا: ولأنَّـهُ لا يُفضَّلُ الفرسُ وهو بهيمٌ على الراجلِ وهو مسلمٌ يعبدُ اللهَ، وأُجيـبَ بأنَّهُ قياسٌ مَعَ النّـصِّ، وعنـدَ الجمهـورِ لا يُسـهَمُ إلا لفـرسٍ واحـدٍ إذا حضَر بِها القتالَ وإلاَّ فلاَ.

«لا نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣١٨- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: «شَـهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البَدأةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجعَةِ»(٢).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣١٨- أبو داود (٢٧٥٠) وابـن الجـارود فـي «المنتقـى» (١٠٧٩) وابـن حبان (٤٨٣٥) والحاكم (٢/ ١٣٣).

(١) حديثُ معنٍ دليلٌ على أنَّ النفلَ يكونُ بعدَ الخمسِ، وهذا هُوَ الغـالبُ، وقد يكونُ من الخمسِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ السابق والنفـلُ هُـو مـا يزيدُه الإمامُ أو نائبُه لأَحدِ الغـانمينَ علـى نصيبـهِ والنَفَـلُ بفتـحِ النـونِ والفاء: هو الزيادةُ من الغنيمةِ.

(٢) الحديثُ فيهِ بيانُ ما يُنفلُه الإمامُ لبعضِ الجيشِ وأنَّ النبيَّ ينفـلُ الربـعَ في البدأةِ والثلثَ في الرجعةِ، والحكمةُ واللهُ أعلمُ كما قـالَ الخطـابيُّ روايةً عن ابـنِ المنـذر أَنَّـهُ فـي البـدأةِ يكـون الجيـشُ وراءَهـم يحمـي ظهورَهُم ففيهِ قوةُ الظَّهر عندَ دخُولِهم، وأمَّا فــي الرجعـةِ فـإنَّ الجيـشَ يكونُ أمامَهم راجعينَ إلى أَهلِيهم فيكـونُ الظهـرُ ضعيفـاً عنـدَ القفـولِ والرجوعِ فلهذا زادَهُم عِندَ القفولِ لهذهِ العلـة وقـال الخطـابيُّ: المـراد بالبدأةِ: ابتداءُ السفر للغزو، بالقفول، القفـولُ مـن الغـزوةِ، ففـي البـدأةِ تنهضُ سريةٌ مِن جملةِ العسكرِ فتوقعُ بالعدوِّ وبالرجعةِ أن توقع بـالعدوِّ ثانيةً بعدَ القفولِ من الغزوةِ فنهوضُهم أشقُّ بَعـد القفـولِ لكـونِ العـدوِّ على حَذرٍ وَحَزمٍ والأولُ هو الظاهرُ.

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٢٠- وَعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤخَذ مِنهُ الخُمُسُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٢١-.وَعَنْ عبدالله بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبنَا طَعَاماً يَومَ خَيبَرَ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يَكفِيهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ».

١٣١٩- البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

١٣٢٠- البخاري (٣١٥٤) وأبو داود (٢٧٠١) وابن حبان (٤٨٢٥).

١٣٢١- أبو داود (٢٧٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢) والحاكم (٢/ ١٢٦).

(١) فيهِ جوازُ النَفَلِ ومشروعيتُهُ لبعضِ السرايا بَحَسَبِ ما يراهُ من المصلحةِ في التنفيلِ، وفيهِ أنَّ التنفيلَ لبعضِ السرايا لا لجميعِ السرايَا، وفيهِ أنَّ السَّريةَ التي نُفِّلَت تشاركُ عامَّةَ الجيشِ في الغنيمةِ لقولِه: (لأَنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامةِ الجيشِ).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارودِ والحَاكِمُ.

١٣٢٢- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابتٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1] رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[2].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَمِيُّ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأسَ بِهِم.

١٣٢٢- أبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٤٨٠-٢٤٩١).

(١) قولُهُ: أعجَفُها، أي أهزلها، وقولُه: أخلقه، أي أبلاه.

(٢) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ ابنِ عُمرَ وحديثُ عبدِاللهِ بنِ أَبي أَوفَى وحديثُ رويفعٍ دليلٌ على أنَّه يجوزُ للغانمينَ أخذُ الطعامِ والقوتِ من غيرِ إدخارٍ، بل يأخذُ ما يكفيهِ ولا يخمسُ، وكذلكَ لبسُ ما يحتاجُ إليهِ من الثيابِ ليستدفئ بهِ منَ البردِ ويتقوى بهِ على المقامِ في بلادِ العدوِّ، وكذلِكَ ركوبِ الدَّابَّةِ للكرِّ والفرِّ في العدوِّ ثمَّ يردُّها ويردُّ الثيابَ في المغنمِ. وقوله في حديثِ ابنِ عمرَ: «لا نَرفَعُهُ» أي لا نحمِلُهُ على سبيلِ الادخارِ أو لا نَرفَعُهُ إلى مَن يَتولى أمرَ الغنيمةِ ونستأذِنُهُ في أكلِه اكتفاءً بما عَلمَ من الإذنِ في ذلكَ، ففيهِ دليلٌ للجمهورِ في جوازِ أخذِ الغانمينَ للقوتِ وما يُصلِحُهُ، وكذلكَ علفُ الدّوابِّ قبلَ القسمةِ لكن بغيرِ ادخارٍ، سواءٌ كانَ بإذنِ الإمامِ أو بغيرِ إذنهِ، ودليلُهم هذا الحديثُ وما أخرجه الشيخان البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢) من حديثِ ابنِ مُغفَّلٍ قالَ: أصبت جرابَ شحم يومَ خيبرٍ فقلتُ: لا أُعطي منهُ=

١٣٢٣- وَعَن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بعضُهُم**».

أَخرَجَهُ ابنُ أَبي شَيبَةَ وأَحمَدُ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٣٢٤- وَلِلطَّيالِسِي مِن حَدِيثِ عَمرو بنِ العَاصِ: «**يُجِيرُ عَلَى المُسلِمِينَ أدنَاهُم**».

١٣٢٥- وَفِي «الصَّحِيحَين» عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسعَى بِهَا أدنَاهُم**». زَادَ ابنُ مَاجَه مِن وَجهٍ آخرَ:

١٣٢٣- أحمد (١/ ١٩٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٩).

١٣٢٤- برقم (١٠٦٣).

١٣٢٥- البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠)، ورواية ابن ماجه (٢٦٨٥).

= أحداً فالتفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يبتسمُ. وقبلهُ حديثُ المصنِّفِ الثانِي حديثُ عبدِ اللهِ بن أبي أوفى: أصبنا طعاماً يومَ خيبرَ، فكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منهُ قدرَ ما يكفيهِ ثم ينصرفُ. وفيه دليلٌ على أنَّهُ يأخذُ قدرَ حاجتِهِ ولا يدَّخرُ مِنهُ شيئاً، وهذه الأحاديثُ مخصِّصَةٌ لأحاديثِ النَّهيِ عن الغُلولِ إذ الخاصُّ يقضِي على العامِّ.

وأما الثيابُ والسلاحُ والدوابُّ فلا يجوزُ أن يُستعملَ شيءٌ منها لحديثِ رويفعٍ هذا إلا لحاجةٍ ضروريةٍ كأن يشتدَّ البردُ فيستدفئَ بثوبٍ ويتقوى به علـى المُقامِ في بلادِ العدوِّ مرصداً لقتالِهم، وكأن يركبَ دابَّةً للإغارةِ على العدوِّ عندَ الحاجةِ إلى رُكُوبِها فإذا انقضتِ الحربُ وجبَ ردُّها في المغنمِ.

«وَيُجيرُ عَلَيهِم أقْصَاهُم».

١٣٢٦- وَفِي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أجَرنَـا مَـنْ أجَرتِ»[١].

١٣٢٦- البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦).

(١) هذهِ الأحاديثُ الأربعـةُ موضُوعُهـا: الأمـانُ ومـن يصـحُّ مِنـهُ، وقولُـه: (يجيرُ) أي يُؤَمِّن، وقولُهُ: (أدنَاهُم) أي أدنـاهم منزلـةً كـالعبدِ والمـرأةِ والصبيِّ المراهقِ: وقولُه: (أقصَاهُم) أي أعلاهُم كالأميرِ، وقولُه: (ذمةُ) أي عهدٌ، وحديـثُ أبـي عبيـدةَ ضعيـفٌ لأنَّ فـي إسـنادِهِ الحجـاجَ بـن أرطـاةَ، وقولُـه: (يجيـر علـى المسـلمينَ أدنـاهُم) أي يُؤَمِّـنُ الكفـارَ أو بعضَهم أدنى المسلمين، ويكونُ جوارُه نافذاً علـى المسـلمينَ، وقولـه: (ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ يَسعى بها أَدنَاهُم) أي العهدُ الذي يقعُ من بعضِ المسلمين يقعُ على المسلمينَ، وقوله: (ويجيرُ عليهِم أقصاهُم) كـالدفعِ لتوهُّمِ أنَّه لا يُجيرُ إلاَّ أدناهم، فتدخلُ المـرأةُ فـي جـوازِ إجارتِهـا علـى المسلمينَ كما أفادهُ حديثُ أم هانئٍ: (قد أجرنا من أَجرتِ يا أمَّ هـانئٍ) وهذه الأحاديثُ دالةٌ على صحةِ أمانِ الكافرِ من كلِّ مسلمٍ ذكر أو أنثـى حر أو عبدٍ، مأذون أو غيرَ مـأذون لقولـه: (أدنـاهم) فَإنَّـهُ شـاملٌ لكـلِّ وضيعٍ وأَمانُ الشريفِ بالأولى، وبهذا أخذَ جمهورُ العلماءِ بعمومِ هـذهِ الأحاديثِ وقالوا: يدُ المسلمينَ واحدةٌ وذمتُهُم واحدةٌ، فمن أجارَ منهُم فإجارتُهُ نافذةٌ، ودمُ المعاهدِ حرامٌ. وهذا هُو الصوابُ، وذهبَ الأحنافُ إلى أنَّ العبدَ لا أمـانَ لَـه إلاّ إذا أذِنَ لـه سيدُه، وقـال بعـضُ أصحـابِ مالكٍ: لا يصحُّ أمانُ المرأةِ إلا بإذنِ الإمامِ، وحَملُوا حديثَ أُمِّ هانـئٍ =

١٣٢٧- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسلِماً»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٢٧- برقم (١٧٦٧).

= على أنَّه إجازةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لمن أجارت بعد إخبارها أن أخاهَا علي ابنِ أبي طالبٍ لم يجز إجارتَها، وحَمَلَهُ الجمهورُ على أنَّ النبيَّ ﷺ أمضَى ما وَقَع مِنها وأنَّهُ قد انعقدَ أمانُها لأنَّهُ سمَّاها مجيرةً ولأنَّها داخلةٌ في عمومِ المسلمينَ في الحديثِ كما هُوَ مقررٌ في الأصول.

(١) الحديثُ دليلٌ علَى وجوبِ إخراجِ اليهودِ والنصارى والمجوسِ من جزيرةِ العربِ لهذا الحديثِ وحديثِ البيهقيِّ: (٩/ ٢٠٨) «لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ» وأوصى النبيُّ ﷺ عند موتهِ بإخراجهم من جزيرةِ العربِ. والجزيرةُ هي ما يحيطُ بها البحرُ من جميعِ جهاتِها الأربعِ، سميت جزيرةً لأنها وسطُ الماء كأنَّهُ انحسرَ عنها وانجزرَ، وجزيرةُ العربِ شبهُ جزيرةٍ لا جزيرةٌ وموضوعُ الحديثِ منعُ استيطانِ أهلِ الكتابِ في جزيرةِ العربِ لا بجزيةٍ ولا بغيرِهَا وشبهُ جزيرةِ العربِ يحدُّها غرباً البحرُ الأحمرُ، وشرقاً الخليجُ العربيُّ، وجنوباً البحرُ العربيُّ، وشمالاً باديةُ الشامِ وشرقُ الأردنِّ، وفي «القاموسِ» هيَ ما بَينَ عدنَ إلى أطرافِ الشامِ طولاً ومن جُدَّةَ إلى أطرافِ ريفِ العراقِ عرضاً، وأضيفت إلى العربِ لأنَّها كانَت أوطانَهم قبلَ الإسلامِ وهي تحتَ أيدِيهم، والحكمةُ في منعِ اليهودِ منها أن الجزيرةَ مهدُ الإسلامِ ومنبعُ الإسلامِ وينبغِي أن تكونَ خالصةً.

١٣٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٢٨- البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧).

(١) بنو النضير قبيلةٌ من اليهودِ وادعَهُم النبيُّ بعدَ قدومِهِ إلى المدينةِ على أن لا يحاربُوه، وأن لا يُعينُوا عليهِ عدوَّه، وكانَت أموالُهُم ونخيلُهم ومنازلُهم بناحيةِ المدينةِ، فنكثوا العهدَ وحالفُوا قريشاً وتمالئُوا على إلقاء صخرةٍ على النبيِّ ﷺ مِن فوق جدارٍ جلسَ إلى جنبهِ لما جاءَ يستعينُهم في ديةِ رَجلينِ قتلَهما عمرُو بنُ أُميَّةَ الضمريُّ من بني عامرٍ.
الفيءُ ما أُخِذَ من مالِ الكفارِ بلا قتال (يوجف) الإيجافِ من الوجفِ وهوَ السيرُ السريعُ. الرِكابُ، بكسرِ الراءِ الإبلُ. الكُراع: بزنةِ غُراب اسم لجمعِ الخيلِ، والفيءُ لا خُمسَ فيه عندَ العلماء، وإنما لم يُجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ لأنَّ بني النَّضيرِ كانت على ميلين من المدينةِ فمشوا إليها مشاةً غيرَ رسولِ اللهِ فإنَّه ركبَ جملاً أو حماراً، ولم تنل أصحابَه مشقةٌ في ذلك فحاصرُوهم ستَ ليالٍ، وأمَرَ النبيُّ بقطعِ النخلِ والتحريقِ فسألوا أن يُجلَوا من أرضِهم على أنَّ لَهم ما حَملت الإبلُ فصولِحُوا على ذلكَ إلا الحَلَقةَ -بفتحِ الحاء واللام وهي السلاحُ- فخرجُوا إلى أذرعاتٍ وأريحا من الشامِ، وآخرونَ إلى الحِيرةِ، ولحق بعضُهم بخيبرَ، وكانوا أَولَ من أُجلَى من اليهودِ كما قال الله: ﴿لأَوَّلِ =

١٣٢٩- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَم»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأسَ بِهِم.

١٣٣٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهْدِ وَلاَ أَحبِسُ الرُّسُلَ»[2].

١٣٢٩- برقم (٢٧٠٧).

١٣٣٠- أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٥) وابن حبان (٤٨٧٧).

= الْحَشْرِ﴾ والحشرُ الثاني من خيبرَ في أيامِ عمرَ. وقولُه: (فكانت لرسول اللهِ خاصَّةً) أي يتصرفُ فيها يَصرفُها كما ذُكِرَ في الآيةِ ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية [الحشر: ٧].

وقولُه: (كان ينفقُ على أَهلِه) أي مما استبقاهُ لنفسِهِ، والمرادُ أن يعزلَ نفقةَ سنةٍ، ولكنَّهُ كانَ ينفقُه قبلَ انقضاءَ السنةِ في وُجُوهِ الخيرِ ولهذا توفيَ ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ على شعيرِ استدانَهُ لأهله، وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ ادخارِ قوتِ سنةٍ وأنَّهُ لاَ يُنَافِي التوكُّلَ.

(١) الحديثُ من أدلةِ جوازِ التنفيلِ ومشروعيتِهِ حيثُ قسم رسولُ اللهِ طائفةً من الغَنَمِ عليهم تنفيلاً وَجَعل بقيةَ الغنمِ في المغنمِ.

(٢) موضوعُ الحديثِ الأمانُ والصلحُ، وفي الحديثِ دليلٌ على حفظِ العهدِ=

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٣١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٣١- برقم (١٧٥٦).

= والوفاء به ولو لكافرٍ، وفيهِ دليلٌ على أنَّه لا يُحبسُ الرسولُ، بل يردُّ إذ وصُولُهُ أمانٌ له، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ لرسولِ مسيلمةَ: لولا أنَّ الرسلَ لا تقتلُ لقتلتكَ »وقوله (أخيسُ) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) بالخاء والسين، في «النهاية»: لا أنقضُه، قلت: اشتقاقُ المادةِ من الفَسَادِ، ومنهِ خاسَ الطعامُ إذا فسدَ.

(١) معنى الحديثِ أنَّ الأرضَ التي تفتحُ صلحاً أو يتركُها أهلُها بدون قتالٍ ومقاومةٍ تبقى موقوفةً على المسلمينَ وَتُوزَّعُ غلتُها على المسلمينَ، أمَّا الأرضُ التي أُخِذَت عَنوةً فإنَّ للإمامِ خُمُسَها والباقي يُقَسَّمُ بين الغانمين وقال القاضي عياضٌ في شرحِ مسلمٍ: يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالقريةِ الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ بل أَجلَى عَنها أهلُها وصالحُوا، فيكونَ سَهمُهُم فيها أي حَقُّهُم مِن العطاء كما تَقرَّرَ في الفيء، ويكونُ المرادُ بالثانيةِ ما أُخِذت عنوةً فتكونُ غنيمةً يخرجُ منها الخمسُ والباقي للغانمينَ وَهُوَ معنى قولِه: (هِيَ لكُم) أي باقِيها، وقد احتجَّ بهِ من لَم يُوجبِ الخُمُسَ في الفيءِ، قال ابنُ المنذرِ: لا نعلمُ أحداً قبلَ الشافِعيِّ قالَ بالخمسِ في الفيءِ.

باب الجزية والهُدنة[(١)]

١٣٣٢- عَنْ عَبدالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعنِي الجِزيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[(٢)].

رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّإِ فِيهَا انقِطَاعٌ.

١٣٣٢- برقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(١) الجزيةُ مأخوذةٌ من الإجزاءِ لأنَّها تكفِي من تُوضعُ عليهِ في عصمةِ دمِهِ، والهُدْنة متاركةُ أهلِ الحربِ مدةً معلومةً لمصلحةٍ.

(٢) مجوسُ هجر المرادُ بهم أهلُ البحرينِ وساحلُ الخليجِ، والمجوسُ: هُمُ الفرسِ ومن دان بدينِهم من عِبادةِ النارِ وتقدِيسها. وموضوعُ الحديثِ بيانُ بعضِ من تؤخَذُ مِنهُم الجزيةُ وَهُمُ المجوسُ كما دلَّ الكتابُ العزيزُ في آيةِ التوبةِ في قولِه: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] على أخذِهَا من أهلِ الكتابِ عرباً كانوا أو عجماً، ويؤيدُ أخذَها من العربِ الحديثُ الذي بَعدَهُ في أخذِ الجزيةِ من أكيدرِ دومة، وهم عربٌ والمرادُ بقولِهِ عليهِ السلامُ في حديثِ بريدةَ عن عائشة السابق (١٢٩٤) : «وإذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركِينَ فادعُهم إلى ثلاث خصال: الإسلامِ أو الجزيةِ أو القتال» المرادُ بهم خصوصُ أهلِ الكتابِ وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء، وهو رأيُ الصحابةِ ويدلُّ عليهِ امتناعُ عُمرَ مِن أخذِ الجزيةِ منَ المجوسِ حتى شَهِدَ لَهُ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنهُم، وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنَّ الجزيةَ تُؤخَذُ من كل مشركٍ لعمومِ قولهِ في=

١٣٣٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَـسٍ، وَعَـنْ عُثْمَـانَ بْـنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَـثَ خَـالِدَ بْـنَ الْوَلِيـدِ إِلَـى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الجَنْدَلِ، فَأَخَذَهُ فَأَتَوا بِهِ، فَحَقَنَ لَـهُ دَمَـهُ، وَصَالَحَـهُ عَلَـى الْجِزْيَةِ»[1].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ

١٣٣٣- برقم (٣٠٣٧).

١٣٣٤- أبـو داود (٣٠٣٨) والـترمذي (٦٢٣) والنسـائي (٥/ ٢٥-٢٦) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨).

= حديثِ بريدةَ: (عدوَّكَ) وهو قولٌ قويٌّ إلاَّ أن المعتمدَ مذهبُ الجمهورِ، وأنَّ هذا العمومَ تخصّصُه الآيـةُ والسُّنَّةُ فـي المجـوسِ، واستثنى أبـو حنيفة العربَ الوثنييـنَ فـلا تؤخَـذُ منهـم دونَ غَـيرهم، ولا وجـهَ لهـذا القول.

والحكمةُ في مشروعيةِ الجزيةِ أمران:

أحدهما: نفعُ المسلمينَ وإعانتُهم بهذا المالِ لينتفِعُوا بِهِ في الجهـادِ وشـراءِ السِّلاَحِ.

والثاني: إذلالُ المشركينَ وتمكينُهم من الاختـلاطِ بالمسـلمينَ والنظـرِ فـي أمرِهم وأحوالِهم فيكونُ ذلكَ داعياً إلى دخولِهم في الإسلامِ.

(١) الحديثُ فيه دليـلٌ علـى أخـذِ الجزيـةِ مـن العـربِ الكتـابيين كجـوازِهِ من العجـمِ، وفيـه الـردُّ علـى أبـي حنيفـة فـي منعـهِ أخـذَ الجزيـةِ مـن العربِ.

إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيّاً»[١].

أَخرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣٣٥- وَعَنْ عَائِذِ بن عمرو المُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسلاَمُ يَعلُو وَلاَ يُعلَى»[٢].

١٣٣٥- (٣/ ٢٥٢).

(١) (حالمٌ) أي بالغٌ، وفي روايةٍ محتلمٌ، (دينارٌ) مثقالٌ منَ الذهبِ، (عَدْله)، بفتحِ العينِ وتكسر المثل، وقيل بالفتحِ: ما عادلَ من جنسِهِ: وبالكسرِ: ما ليسَ من جنسِه، وقيل بالعكسِ كما في «النهايةِ» (معافرياً) بفتح الميم نسبةً إلى معافرَ بلدٌ باليمنِ تصنعُ فيها الثيابُ فنُسبت إليهَا.

والحديثُ دليلٌ على تقديرِ الجزيةِ بالدينارِ من الذهبِ على كلِّ حالمٍ أي بالغٍ، واختلفَ العلماءُ هل يُزادُ على الدينارِ أم لا؟ فقيلَ: لا يُزادُ عليهِ ولا يُنقصُ منهُ، وبهِ قالَ أحمدُ. وقيلَ: بل يُزادُ عليهِ وجعلوا الدينارَ حدّاً في القلة وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وقالوا إنَّ أهلَ اليمنِ فقراءُ فلهذا أخذَ منهم ديناراً، وقد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ صالحَ أهلِ نجرانَ على ألفَيْ حُلَّةٌ. فكانَ قيمةُ ما أخذوا من كلِ واحدٍ أكثرَ من دينارٍ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ لا توقيفَ في الجزيةِ في القِلَّةِ والكثرةِ وأنَّ ذلكَ موكولٌ إلى نظرِ الإمامِ حسبَ المصلحةِ، وأرجحُها الثاني قولُ الشافعيِّ، وتجبُ الجزيةُ بأربعةِ أوصافٍ الذكورةِ والبلوغِ والحريَّةِ ومرورِ الحول.

(٢) فيه دليلٌ على عُلوِّ أهلِ الإسلامِ على أهلِ الأديانِ في كلِّ أمرٍ لإطلاقهِ فالحقُّ لأهلِ الأديانِ إذا عَارضَهُم غيرُهُم من أهلِ المللِ كما أُشيرَ =

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: **«لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِه»**[1].

رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٣٣٦- برقم (٢١٦٧).

= إليه في إلجائِهم إلى مضايقِ الطريقِ، ولا يزالُ دينُ الحـق يَعلُـو ويـزدادُ علواً.

(١) فيه دليلٌ على تحريمِ ابتداءِ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانـيِّ بالسـلامِ، لأن أصلَ النهيِ للتحريمِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ من السلفِ والخلفِ خلافـاً لمن أجازَ ذلكَ محتجاً بعمومِ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقـرة: ٨٣] وعمومِ أحاديثِ الأمـرِ بإفشـاءِ السـلامِ، وأُجِيـبَ بـأَنَّ هـذه العمومـاتِ مخصوصةٌ بأحاديثِ البابِ.

أما الردُّ عليهم إذا سلَمُوا فدلت عليه نصوصٌ كقولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّـواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ الآيـةَ [النسـاء: ٨٦] وحديـث: «إذا سـلَّمَ عليكُـم أهـلُ الكتـابِ فقولُـوا: وَعَلَيكُـم» أخرجه البخـاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) وكذلِكَ مفهومُ الحديثِ (لاَ تَبدءُوا) أنَّه لا ينهـى عـن الجوابِ عَليهِم إذا سَلَّمُوا.

وفي الحديثِ دليـلٌ علـى إلجائِهم إلـى مضـايقِ الطريـقِ إذا اشـتَركُوا هـم والمسلمونَ في الطَّريقِ.

١٣٣٧- وَعَنِ المسور بنِ مَخرَمةَ ومَروَانَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيهِ مُحَمَّدُ بـنُ عَبدِاللهِ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو: عَلَى وَضعِ الحَربِ عَشرَ سِـنِينَ يَـأمَنُ فِيهَـا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعضُهُم عَنْ بَعضٍ**».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

١٣٣٨- وَأَخرَجَ مُسلِمٌ بَعضَهُ مِن حَدِيثِ أَنَـسٍ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ، وَفِيهِ «**أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَـاءَكُمْ مِنَّـا رَدَدْتُمُـوهُ عَلَيْنَا**» فقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِـمْ فَـأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَـنْ جَاءَنَـا مِنْهُـــمْ فسَـيَجْعَلُ اللهُ لَـهُ فَرَجًـا وَمَخْرَجًا**»[1].

١٣٣٧- أبو داود (٢٧٦٥-٢٧٦٦) وأصله في «صحيح البخـاري» (١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٨١١ و٢٧٣٤).

١٣٣٨- برقم (١٧٨٤).

(١) حديث المِسْوَرِ ومروانَ السابق، وحديث أنس هذا فيهما دليلٌ علـى جـواز المهادنةِ بينَ المسلمينَ وأعدائِهم المشركينَ مدةً معلومةً لمصلحةٍ يراها الإمـامُ وقبـولِ بعضِ الشـروطِ التـي فيهـا غضاضـةٌ علـى المسـلمينَ للمصلحـةِ، فـإنّ فـي الهُدنَـةِ فتـحَ المسـلمونَ خيبرَ واختلـطَ الكفـارُ بالمسلمينَ وتمكنُـوا مـن سماعِ القـرآنِ والذكـر فـي أحوالِهـم، ورأوا أخلاقَ المسلمينَ ممّا دعاهم إلى الإسلامِ فأسلَم الكثيرُ.

١٣٣٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهما عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَـا لَيُوجَـدُ مِـنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٣٣٩- برقم (٣١٦٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ المعاهدِ وأنّه كبيرةٌ، فهـو مـن أحـاديثِ الوعيدِ، ولا يخلدُ في النَّارِ لأَنَّ من ماتَ على التوحيدِ لا بُـدَّ أن يدخـلَ الجنَّةَ ولو بعدَ حينٍ، فهو تحتَ مشيئةِ اللهِ، فَهُو لا يجدُ ريحَ الجنّةِ فـي وقتٍ من الأوقاتِ إن لم يغفـرِ اللهُ لَـهُ، ووقـعَ عِنـدَ الـترمذيِّ وغـيرهِ: (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة (سبعينَ عاماً أو خريفاً) والجمعُ بينهمـا أنّهُ يختلفُ باختلافِ مراتبِ النـاسِ وتفـاوتِهم فـي الإيمـانِ والأعمـالِ وأحوالِهم.

بابُ السَّبق والرَّمي[١]

١٣٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاء، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضمَر مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ»[٢].

١٣٤٠- البخاري (٤٢١ و٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

(١) السَبْقُ، بفَتحِ السينِ وسكونُ الموحدةِ مصدرُ سبقَ يسبقُ سَبقاً، وهو المرادُ هنا ومعناهُ المسابقةُ، ويُقالُ بتحريكِ الموحدةِ وَهُوَ الرهنُ الَّذِي يُوضَعُ لذلكَ، والرَّميُ مصدرُ رَمَى، والمرادُ بِهِ هُنا المناضلةُ بالسهامِ للسَبقِ.

(٢) التضميرُ أن تُعلفَ الخيلُ مدّةَ أربعينَ يوماً حتى تسمنَ، ثمَّ لا تُعلفُ إلا قوتَها في مكانٍ بعيد عن الهواءِ، وتوضعُ عليها السُّرجُ وتُجلَّل بالأجلّة حتى تعرقَ ويذهبَ رَهَلُها ويشتدُّ لحمُها وتخرجُ مفتولَة الساعدين، وهذه المدةُ تُسمى المضمارَ، والموضعَ الذي تُضمَّرٌ فيهِ الخيلُ مضماراً، (والحيفاءُ) مكانٌ خارجَ المدينةِ، (وثنيةُ الوداعِ) مكانٌ قريبٌ من المدينةِ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ الخارجَ من المدينةِ يمشي مَعَهُ المودِّعونَ إليها.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ (السباق) وأنَّهُ ليسَ من العبثِ بل من الرياضةِ المحمودةِ الموصلةِ إلى تحصيلِ مقاصد في الغزوِ والانتفاعِ بها في الجهادِ، قال القرطبيُّ: لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ على =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

زَادَ البُخَارِيّ، قَالَ سُفيَانُ: «مِنَ الحَفيَاء إلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمسَةُ أَميَالٍ، أو سِتةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ».

١٣٤١- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إِلاَّ

١٣٤١- أحمد (٢/ ١٥٧) وأبو داود (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٤٢- أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦/ ٢٢٦) وأحمد (٢/ ٤٧٤) وابن حبان (٤٦٩٠).

= الخيل وغيرِها من الدوابِّ، وكَذا الترامِي بالسِّهامِ واستعمالِ الأسلحةِ؛ لما في ذلك من التدرُّب على الجهاد، وفيهِ دليلٌ على جوازِ تضميرِ الخيل المعدَّةِ للجهادِ، وقيلَ يُستحَبُّ.

(١) القُرَّح: جمعُ قارح، وهو ما كمَّلَ سنةً كالبازِلِ في الإبلِ؛ فالقارحُ مِنَ الخيلِ: الذي شُقَّ نابُهُ وَكُسِرَ، يُقابِلُ البازِلَ مِنَ الإبلِ، وهو ما شُقَّ نابُهُ، سُمِّيَ بازلاً لأَنَّهُ بَزَلَ اللَّحمَ وخرجَ منهُ السِّنُّ.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ السِّباقِ بينَ الخيلِ، وتفضيلِ القارحِ، وهو أن تُجعَلَ غايةُ القارحِ أبعدَ من غايةِ ما دونَها لقوتِها وجَلادَتِها.

فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلاَ بَأسَ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»**[(٢)].

١٣٤٣- أبو داود (٢٥٧٩) وأحمد (٢/ ٥٠٥).

(١) السَّبَق، بفتحِ السينِ المُهمَلَةِ وفتحِ الباءِ المُوحدةِ، وهو ما يُجعلُ للسابقِ على السبقِ من جُعلٍ، وهو العِوَضُ الذي يُبذَلُ في الرِّهان، والحديثُ دليلٌ على جوازِ السِّباقِ على جُعلٍ في هذه الثلاثةِ، وأنَّهُ لَا يُشرعُ السَّبَقُ إلاَّ فيها لما في الحديثِ من الحصرِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وأجازَهُ عطاءُ في كُلِّ شيءٍ، وهو مصادمٌ للحديثِ، وبعضُهُم قاسَ عليها العِوَضَ على المسألةِ العلميةِ وهو ضَعيفٌ.

مسألةٌ: الجُعلُ مِن غيرِ المتسابقِينِ كالإمامِ يجعلُهُ للسابقِ حلالٌ بلا خلافٍ، وإن كانَ الجُعلُ مِن كُلٍّ مِنَ المتسابقين فهُوَ قِمارٌ، لأنَّ المتقامِرَينِ لا بدَّ لأحَدِهِما أن يَغنَمَ أو يغرَمَ فكذلكَ هُنا.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ، ففيه أنَّهُ إذا عُقِدَ الرِّهانُ بينَ فرسَينِ فأُدخِلَ فرسٌ ثالثٌ في الرِّهانِ، فصارَ السِّباقُ بينَ ثلاثةٍ، فالثالثُ هو المُحلِّلُ، ويُشتَرَطُ أن لا يكونَ متحقق السَّبق، وإلاَّ كانَ قِماراً، وأنَّهُ بهذا الشرطِ يخرجُ عنِ القِمارِ، ولعلَّ الحِكمةَ أنَّ المقصودَ إنَّما هو الاختبارُ للخيلِ، فإذا كانَ معلومَ السَّبقِ فاتَ الغرضُ الذي يُشرعُ لأجلِهِ، ولم يشترط بعضُ العلماء هذا الشرطَ.

أمَّا المسابقةُ بغيرِ جُعلٍ فمُباحةٌ إجماعاً.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٤٤- وَعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِـنْ قُـوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيلِ﴾ الآيةُ «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٤٤- برقم (١٩١٧).

(١) أفادَ الحديثُ تفسيرَ القوةِ في الآيـةِ بـالرَّمي، وهـو عـامٌّ يشـملُ الرَّمـيَ بالسِّهامِ وبالبَنادِقِ وبالرَّشاشاتِ والقنابِلِ للمشركينَ والبغاةِ. وهـوَ مِـن جوامِعِ الكَلِمِ. وعطفُ الخيلِ على القوةِ في الآيةِ مـن عطـفِ الخـاصِّ على العامِّ، وحصرُ القوَّةِ في الرميِ لأنَّهُ أنكى وأقـلُّ خطـراً، وهـل هـو أفضلُ مِن المسابقةِ؟ فيه خلافٌ، وفصَّل شيخُ الإسلامِ: إن كانَ مِن بعيدٍ فالرَّميُ أفضلُ، وإن كانَ القتالُ بالمناوشةِ فالمسابقةُ أفضلُ.

كتاب الأطعمة(١)

١٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٤٦- وَأَخرَجَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما بِلفظِ: «نَهَى» وَزَادَ «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٣٤٥- برقم (١٩٣٣).

١٣٤٦- برقم (١٩٣٤).

(١) الأطعمةُ جمعُ طعامٍ، كالأشربةِ والأسقيةِ، وهو ما يُتَغَذَّى بهِ ويُطعَمُ.

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ كُلِّ ذي نابٍ مِن سباعِ الحيواناتِ، وتحريمِ كُلِّ ذي مِخلَبٍ مِنَ الطيرِ. ومِخلَبْ على وزن مِنبَر، والنَّابُ: السِّنُّ خلفَ الرَّباعِيةِ، والسَّبُعُ هو المُفتَرِسُ مِنَ الحيوانِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ، وجاءَ النصُّ باستثناء الضَّبُعِ، والحكمةُ في تحريمِهِ لئلا يكتسبَ الإنسانُ مِن أخلاقِهِ إذا أكلَ لحمَهُ. والمخلبُ: ظفرُ كُلِّ سبعٍ مِن الماشي والطائرِ، أو المخلبُ لِما يَصيدُ مِن الطَّيرِ كالصَّقرِ والعُقابِ والبازِ والشاهينِ، وحُرِّمَ مِن أجلِ افتراسِهِ لِئلا يكتسبَ آكلُهُ مِن أخلاقِهِ العُدوانِية.

وتحريمُ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخلَبٍ مِنَ الطيرِ مذهبُ الجمهورِ وهُوَ الحقُّ.

١٣٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَرَخص».

١٣٤٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٤٧- البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

١٣٤٨- البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

(١) دلَّ الحديثُ على مسألتَين:

إحداهُما تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ.

الثانيةُ إباحةُ لحومِ الخيلِ، وكلٌّ مِنهما قالَ بهِ جماهيرُ العلماءِ، وما وردَ مِن الأحاديثِ في إباحةِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ أو في تحريمِ لحومِ الخيلِ فهي لا تخلو مِن مقال.

(٢) الحديثُ دليلٌ على إباحةِ أكلِ الجرادِ، وسواءٌ كانَ حيًّا أو ميتاً لحديثِ: «أُحِلَّت لنا مَيتَتانِ ودَمان، فأمَّا الميتتان: فالجرادُ والحوتُ، وأمَّا الدَّمان: فالطحالُ والكبدُ» أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وفيه ضعف.

وأمَّا حديثُ: «لا أُحِلُّهُ ولا أُحَرِّمُهُ» -لما سُئل عن الجراد- فهوَ حديثٌ لا يَصِحُّ، وهو إجماعٌ، وقد أخرجَ ابنُ ماجَه (٣٢٢٠): عَنْ أنسٍ: أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ تَهادَينَ الجرادَ في الأطباق. وقالَ ابنُ العَربي: إنَّ جرادَ الأندلسِ لا يُؤكَلُ لأنَّهُ ضَرَرٌ محضٌ، فهذا يحرمُ لأنَّهُ مُضِرٌّ.

١٣٤٩- وَعن أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ- قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٥١- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلتُ لِجابِرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ:

١٣٤٩- البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

١٣٥٠- أبو داود (٥٢٦٧) وأحمد (١/ ٣٣٢) وابن حبان (٥٦٤٧).

١٣٥١- أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (٥/ ١٩١) و(٧/ ٢٠٠) والترمذي (١٧٩١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (٣/ ٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢) وابن حبان (٣٩٦٥).

(١) فِي الحديثِ دليلٌ على إباحةِ الأرنبِ، وهو إجماعٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ هذهِ الأربعِ. ويُؤخَذُ منه تحريمُ أكلِها، لأنَّهُ لو حلَّتْ لَما نُهِيَ عَنِ قَتلِها. وتحريمُ أكلِها قولُ الجماهيرِ إلا النملةَ فبالإجماعِ. والصُّرَدُ: الطيرُ الصغيرُ الذي يكونُ بعضُهُ أبيضَ وفيه حُمرةٌ، يفتَرِسُ الطيورَ الصِّغارَ، وهوَ المعروفُ بالصبرى.

الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم»[(١)].

رَوَاهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيّ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٥٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِث»[(٢)] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَال.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٥٢- أبو داود (٣٧٩٩) وأحمد (٢/ ٣٨١).

(١) الحديثُ دليلٌ على حِلِّ أكلِ الضَّبعِ، وهو مُخَصَّصٌ مِن حديثِ تحريمِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ. وقال بعضُهُم: الضبعُ ليسَ مِن ذواتِ الأنيابِ، والصوابُ أنَّ لَهُ ناباً، وهو مشاهدٌ ومعروفٌ، ولا يَصِحُّ مِن الآثارِ ما يُوهِم تحريمَهُ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لجَهالةِ الشيخِ المذكورِ، ومِن ثمَّ اختلفَ العلماءُ في أكلِ القُنفُذِ، فذهبَ إلى تحريمِهِ أبو حنيفةَ وأحمدُ، وذهبَ مالكٌ وآخرونَ إلى حِلِّ أكلِ القُنفُذِ، لأنَّ الأصلَ الإباحةُ في الحيواناتِ، ولِلآيةِ وهي: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥] ولعدمِ نهوضِ دليلٍ على تحريمِهِ، ولأنَّهُ يأكلُ الزرعَ، وهذا هوَ الراجحُ، لكن قيلَ: إنَّهُ يأكلُ الحشراتِ، وإذا ثبتَ فإنَّهُ يكونُ مُحرَّماً لاستخباثِهِ.

١٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[1].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٣٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه «-فِي قِصَّةِ الحِمَارِ

١٣٥٣- أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٥) وابن ماجه (٣١٨٩).
١٣٥٤- البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ أكلِ لحمِ الجلاَّلةِ، وعلى تحريمِ شُربِ لَبَنِها، لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وإليهِ ذهبَ بعضُ العلماءِ، وهوَ الصوابُ. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ النهيَ للتنزيهِ. وفي حديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ الذي رواهُ أبو داودُ (٣٨١١) والنَّسائِيُّ (٧/ ٢٣٩) وأحمدُ (٢/ ٣٩) والحاكمُ بلفظِ: نهى عَن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وعنِ الجلالةِ وعن ركوبِها. ولأبي داودَ: أن يُركَبَ عَلَيها، وأن يُشرَبَ ألبانُها، ففيهِ دليلٌ على تحريمِ الجلاَّلةِ وألبانِها، وتحريمِ الرُّكوبِ عليها. والجَلاَّلةُ: هي التي تأكُلُ العَذِرَةَ والنجاساتِ، سواءٌ كانت مِنَ الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو الدجاجِ، سُمِّيت جَلاَّلةً لأنَّها تأكُلُ الجلَّةَ أي الرجيعَ، والجَلاَّلةُ: تُحبَسُ وتطعمُ الطعامَ الطيِّبَ حتى يغلبَ على الظنِّ طهارةُ لحمِها. جاءَ في حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عندَ الحاكمِ (٢/ ٣٩) والدارَقطنِيِّ (٤/ ٢٨٣) والبَيهَقِيِّ (٩/ ٣٣٣): «حتى تُعلَفَ أربعينَ ليلةً»، وكان ابنُ عُمرَ يَحبِسُ الدَّجاجَةَ ثلاثةَ أيامٍ لكن لا يخلو مِن مقالٍ، بل تعلفُ الطعامَ الطيِّبَ وتُحبَسُ حتى يغلبَ على الظنِّ طيبُ لحمِها=

الْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنهُ النَّبيُّ ﷺ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَتْ: **«نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَرَسًا. فَأَكَلْنَاهُ»**[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: **«أُكِلَ الضبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»**[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٥- البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢).

١٣٥٦- البخاري (٧٣٥٨) ومسلم (١٩٤٧).

= وطهارَتُهُ. والحكمةُ مِنَ النَّهيِ عن أكلِها وشُربِ لبَنِها اختلاطُ النَّجاسَةِ بدَمِها ولبَنِها، والحكمةُ في النَّهي عن رُكوبِها المبالغةُ في البُعدِ عَنها سَدّاً للذريعةِ حتى يطهُرَ لحمُها.

(١) في الحديثِ دليلٌ على حِلِّ أكلِ لحمِ الحمارِ الوحشِيِّ، وهو إجماعٌ، وفيه خِلافٌ شاذٌ أنَّهُ إذا عُلِفَ وأَنسَ صارَ كالأَهلِيِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على حِلِّ أكلِ لحمِ الخيلِ، وتقدَّمَ. وفيه أنَّ حِلَّها بعدَ فرضِ الجهادِ لقولِهِ: (في المدينةِ).

(٣) الحديثُ دليلٌ على حِلِّ أكلِ الضبِّ، وعليهِ الجماهيرُ، وهو الصوابُ. وقيلَ بتحريمِهِ، وقيلَ بكراهَتِهِ، وما احتجُّوا بِهِ من الأحاديثِ فهي ضعيفةٌ لا تقاومُ الأحاديثَ الصحيحةَ.

١٣٥٧- وَعَنْ عَبدالرَّحمَنِ بنِ عُثمَانَ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجعَلُهَا فِي دَواءٍ، فَنَهَى عَن قَتْلِهَا»(١).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

باب الصيد والذبائح(٢)

١٣٥٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط»(٣).

١٣٥٧- أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٧/ ٢١٠) وأحمد (٣/ ٤٩٩) والحاكم (٤/ ٤١١).

١٣٥٨- البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

(١) الضِّفْدَعُ بزنةِ الخِنْصَرِ: وهي دابَّةٌ برمائيةٌ، تعيشُ في البرِّ وفي الماءِ. وَالحديثُ دليلٌ على تحريمِ أكلِ الضفدعِ، لأنَّها لو حلَّت لما نُهِيَ عَن قتلِها، وهو مذهبُ الجمهورِ، وقيلَ بكراهَتِها.

(٢) الصيدُ يُطلقُ على المصدرِ، أي التصيُّدُ، وعلى المَصيدِ.

(٣) وَالحديثُ دليلٌ على تحريمِ اتخاذِ الكلابِ والمنعِ مِن اقتنائِها وإمساكِها إلاَّ هذهِ الثلاثةِ، وقيلَ: المنعُ للكراهةِ، والصوابُ أنَّهُ للتحريمِ.

والحكمةُ ما في بقائِها في البيتِ مِن تنجيسِ الأواني ومنعِ دخولِ الملائكةِ والتسبُّبِ في ترويعِ النَّاسِ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٩- وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ»[1].

١٣٥٩- البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

= وقولُهُ: (اتخذ) أي اقتنى. (قِيراط) جزءٌ مِن أربعٍ وعشرينَ جزءاً، والمعنى أنَّهُ ينتقصُ من أجرِهِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ جزءٌ مِنْ أربعٍ وعشرينَ جزءاً أو مِن عِشرينَ جُزءاً، مما تحصَّلَ عليه مِنَ الأُجور. والجمعُ بينَ روايةِ (قِيراط) وروايةِ (قيراطان) في الحديثِ الآخرِ قال الشارحُ: إمَّا أن يُقالَ: (قيراط) وهمٌ مِن بعضِ الرواةِ، أو أنَّهُ مفهومُ عددٍ لا يُعمَلُ بهِ عندَ الجمهورِ. والصوابُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال هذا أولاً.

مسألةٌ: قاسَ بعضُهُم اتخاذَ الكلبِ لحفظِ الدور إذا احتيجَ إلى ذلك، والصوابُ أنَّهُ لا قِياسَ، ولا يصحُّ اتخاذُهُ، بل يُوقَفُ عندَ النصِّ.

(١) حديثُ عَدِيٍّ دلَّ على أحكام:

أحدُها: حِلُّ صيدِ الكلبِ بشروطٍ: =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

= **الأولُ**: أن يُرسِلَهُ صاحبُهُ، فلو استرسَلَ بنفسِهِ لم يحلَّ ما يصيدُهُ، لقولِهِ في الحديثِ: (إذا أرسلتَ كلبَكَ) وهذا مذهبُ الجمهور.

الثاني: أن يكونَ الكلبُ معلَّماً، لتقييدِهِ بهِ في حديثِ أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيِّ: (كلبي المعلَّم)، وحديثِ عديٍّ عندَ البخاريِّ (٥٤٧٧): (الكلابُ المعلَّمةُ). والمعلَّمُ: هو الذي: ١- يُغرَى فيقصد ٢- ويُزجرُ فيقعد.

الثالثُ: أن لا يأكلَ الكلبُ مما صادَهُ إذا قتلَه.

الرابعُ: أن يُذكرَ اسمَ اللهِ عليهِ عندَ إرسالِهِ، فإن نَسِيَ التَّسميةَ، أو كان جاهلاً بحكمِها فصيدُهُ حلالٌ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، قال اللهُ: قد فعلت. أخرجه مسلم (١٢٦). وهذا هو الراجحُ؛ فإن تَرَكَ التسميةَ عامداً عالماً بالحكمِ لم يحلَّ صيدُهُ، وهذا هو حكمُ التسميةِ عندَ الذبحِ، وعندَ رميِ الصيدِ؛ أنَّهُ يُعفى عنِ الناسي والجاهلِ، أمَّا التاركُ لها عمداً عالماً بالحكمِ، فإنَّ صيدَهُ وذبيحتَهُ لا تحلُّ، هذا هو الصوابُ. وقيلَ: تحلُّ مُطلقاً، وقيلَ: لا تحلُّ مُطلقاً.

الحُكمُ الثاني: أنَّهُ إذا أدركَ الصيدَ حيّاً فإنَّهُ لا بُدَّ مِن ذبحِهِ.

الثالثُ: أنَّهُ إذا وَجَدَ مع كلبِهِ المُعلَّمِ كلباً آخرَ وقد قُتِلَ الصَّيدُ فلا يأكل، لأنَّهُ لا يدري أيُّهُما قَتَلَهُ.

الرَّابعُ: أنَّهُ إذا رَمى بِسَهمِهِ وذكرَ اسمَ اللهِ فغابَ عنهُ يوماً فلم يجد فيه إلاَّ أثر سهمِهِ فيأكل إن شاءَ. وفي حديثِ أبي ثعلَبَةَ: (كُلهُ ما لم يُنتِن) في الذي يُدركُ صيدَهُ بعدَ ثلاثٍ وهو الحُكمُ. =

١٣٦٠- وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ**»(١).

١٣٦٠- برقم (٥٤٧٦).

= **الخامسُ**: إذا رَمى بسهمِهِ وغابَ الصيدُ عنهُ، ووجدَهُ قد أنتنَ فإنَّهُ لا يأكُلُهُ، لأنَّهُ مُضِرٌّ.

السادسُ: أنَّهُ إذا رَمى بسهمِهِ صيداً ووَجَدَهُ غريقاً في الماءِ، فلا يأكلْ لاحتمال أن يكونَ ماتَ بالغرق.

السابعُ: إذا اجتمعَ حاظرٌ ومبيحٌ غلَّبَ جانبَ الحظر.

الثامنُ: دلَّ حديثُ عديٍّ هذا على أنَّ الكلبَ المُعَلَّمَ إذا أكلَ مِن صيدِهِ فلا يُؤكَلُ، لأنَّهُ أمسكَ على نفسِهِ، ولم يُمسِك على صاحبِهِ، وعارضهُ حديثُ أبي ثعلَبَةَ الخشني أخرجَهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، وفيهِ: (كُلْ ممَّا أمسكن عليك، قالَ: وإن أكل؟ قال: وإن أكلَ). والجمعُ بينَهُما أنَّ حديثَ أبي ثعلبةَ وإن كانَ حسناً فهو شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، والشاذُّ ضعيفٌ، ولو كان سندُهُ صحيحاً، أو بعبارةٍ أخرى: الحديثان قد تعارضا ولا يمكنُ الجمعُ بينَهُما والعملُ بكلٍّ مِنهُما، فيُعدلُ إلى الترجيحِ، وحديثُ عديٍّ أرجحُ، لأنَّهُ مُخرَّجٌ في «الصحيحين» ومتأيِّدٌ بالآيةِ ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤].

(١) المِعراضُ: عصا في طرفِهِ حديدةٌ يُرمى به الصيدُ. دلَّ الحديثُ على أنَّ ما أصابَ بحدِّهِ فهو ذكيٌّ يُؤكَلُ، وما أصابَ بعَرضِهِ فهو وَقيذٌ، أي موقوذٌ، فلا يُؤكَلُ، والموقوذُ ما قُتِلَ بِعصاً أو حجرٍ، والموقوذةُ: المضروبةُ بخشبةٍ حتى تموتُ. =

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنتم وَكُلُوهُ»(٢).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

١٣٦١- برقم (١٩٣١).

١٣٦٢- برقم (٥٥٠٧).

١٣٦٣- البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤).

= وفي الحديثِ أنَّ آلةَ الاصطيادِ لا بدَّ أن تكونَ مُحدَّدةً.

(١) الحديثُ دليلٌ على المنعِ من أكلِ ما أنتنَ مِنَ اللحمِ، وهو للتحريمِ، وقيلَ: للتنزيهِ، وقيل: يُحملُ على ما يضرُّ الآكلَ أو يكونُ مُستخبثاً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما يُجلَبُ إلى أسواقِ المُسلمينَ لا يُسألُ عنهُ، ولا يلزمُ العِلمُ بتسميتهم عليها، وأنَّ الأصلَ في المسلمِ حملُهُ على الالتزامِ بما يجبُ، ولذا ما ذبحَهُ الأعرابُ من المسلمين. فلا يسأل عنه عملاً بالأصل.

ﷺ نَهى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْـدًا، وَلا تَنْكَـأُ عَـدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٢).

١٣٦٤- برقم (١٩٥٧).

(١) في الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الخَذْفِ، لأنَّهُ لا فائدةَ فيهِ فـي صيـدٍ ولا يُنكأُ بهِ عدوٌّ، وَلِما يُخافُ فيهِ مِنَ المفسدةِ المذكورةِ، وهي كسـرُ السِّـنِّ وفقوءُ العيـنِ. والخـذفُ: رمـيُ الإنسـانِ بحصـاةٍ أو نـواةٍ أو نحوهمـا، يجعلُها بينَ أصبعيهِ السبابتين أو السَّبابةِ والإبهامِ، فـإذا قتـلَ صيـداً بهـا فإنَّهُ يحـرمُ، لأنَّ الحصـاةَ تقتلُهـا بثقلهـا. وكذلـكَ القتـلُ بالبندقـةِ، أمَّـا البنادقُ المعروفةُ الآن فإنَّها ترمي بالرصـاصِ، فيخـرجُ الرَّصـاصُ وقـد صيرتهُ النَّارُ محدداً كالميلِ، فيقتلُ بحدِّهِ لا بثقلِهِ وصدمِهِ، فالظاهرُ حِـلُّ ما قَتَلَتْهُ.

(٢) في الحديثِ تحريمُ جعلِ الحيوانِ هدفاً يُرمى إليهِ، لأنَّ النهيَ للتحريمِ، ويؤيِّدُهُ قُوَّةً حديثُ: «لعَنَ اللهُ مَن فعلَ هذا» أخرجـه مسـلم (١٩٥٧)، لَمَّا مَرَّ ﷺ وطائرٌ قد نُصِبَ وهم يرمونَـهُ. ووجـهُ حكمـةِ النهـيِ أنَّ فيـهِ إيلاماً للحيوانِ وتضييعاً لماليَّتِهِ وتفويتاً لذكاتِهِ إن كانَ مما يُذكَّى.

والغَرَضُ في الأصلِ: الهدفُ يُرمى إليه، ثمَّ جُعِلَ اسماً لكـلِّ غايـةٍ يُتحـرَّى إدراكُها.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٥- وَعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ «أَنَّ امْـرَأَةً ذَبَحَـتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[١].

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٣٦٦- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٢].

١٣٦٥- برقم (٥٥٠٤).

١٣٦٦- البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ تذكيـةِ المـرأةِ، وهـو قـولُ الجمـاهيرِ. وفيـه خلافٌ شاذٌّ، وسواءٌ كانت طـاهراً أو حائضـاً. وفيـه دليـلٌ علـى صحـةِ التذكيةِ بالحجَرِ الحادِّ إذا فَرى الأوداجَ، لأنَّهُ جاءَ في روايةٍ أنَّها كَسَـرتِ الحجرَ وذبحَتْ بِهِ، والحجرُ إذا كُسِرَ يكونُ فيهِ الحدُّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ علـى أنَّـهُ يُجـزئُ الذبـحُ بكـلِّ محـدَّدٍ، فيدخـلُ السـيفُ والسكينُ والحجرُ والخشبةُ والزُّجـاجُ والقضيـبُ والخـزفُ والنحـاسُ وغيرُها إلا السِّنَّ والظُّفرَ مطلقاً مِن آدميٍّ أو غيرِهِ، منفصـلاً أو متصـلاً. وعلةُ النهيِ عن السِّنِّ كونُهُ عظماً، فيتنجَّسُ بهِ، وهـو مِـن طعـامِ الجـنِّ كما نُهِيَ عن الاستجمارِ بهِ. وعلةُ النهـيِ عـن الظُّفُـرِ (بضمَّتَيـنِ) كونُـهُ مُدَى الحبشةِ، وهم كُفَّارٌ، فلا يُتَشبهُ بهم. والمُـدى: جمـعُ مُدْيَـةٍ، وهـي الشفرةُ (السِّكينُ).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٦٧- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٨- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ:

١٣٦٧- برقم (١٩٩٥).

١٣٦٨- برقم (١٩٥٥).

١٣٦٩- أحمد (٣/ ٣٩) وابن حبان (٥٨٨٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ أيِّ حيوان صَبْراً، وهو إمساكُهُ حيّاً ثم يُرمى حتى يموتَ. وكذلك مَن قُتِلَ مِن الآدميين في غيرِ معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأ، فهو مقتولٌ صبراً، والصبرُ: الحبسُ.

(٢) قتلتم: أي قِصاصاً، القِتلةُ والذِّبحةُ بكسرِ القافِ والذال: اسمُ هيئةٍ، وبفتحِهما: المرة الواحدة. (لِيُحِدَّ) بضمِّ الياء: يَشْحَذ (أي يُحسِنَ حدَّها). الشفرة: السِّكين. ويُرح: من الإراحة. ويكونُ بإحدادِ السِّكينِ وتعجيلِ إمرارِها وحسن الصَّنعة.

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٧٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِــي اللهُ عَنْهُمـا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «المُسلِمُ يَكفِيهِ اسمُهُ، فَـإِن نَسِـيَ أَن يُسَـمِّي حيـنَ يَذبَـحُ فَلْيُسَـمِّ ثُـمَّ لِيَأكُل»(٢).

١٣٧٠- (٤/ ٢٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الجنينَ إذا خرجَ ميتاً مِن بطـنِ أمِّـهِ بعـدَ ذكاتِهـا فهوَ حلالٌ مذكّىً بذكاةِ أمِّهِ، فإن خرجَ حيّاً وجبَ تذكيتُـهُ، خلافـاً لأبـي حنيفةَ أنَّهُ لا يؤكلُ إلا إذا ذُكِّيَ، وسواءٌ أشعَرَ أو لم يُشعِرِ خلافاً لمـالكٍ فيما لم يُشعِرِ.

(٢) حديـثُ ابـنِ عبَّـاسٍ ضعيـفٌ كمـا قـالَ المؤلّـفُ لأنَّ فـي سندِهِ هــذا الضعيفَ، لكنَّ معناهُ صحيحٌ دلَّت عليهِ النصوصُ، وهو أنَّ المُسـلمَ إذا نَسِيَ التسميةَ فذبيحتُهُ وصيدُهُ حلالٌ، لأنَّ الناسـي وكذلـك الجـاهلُ لا يؤاخَذُ، بل هو معفوٌّ عنهُ، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَـا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، في «صحيحِ مُسـلمٍ» (١٢٦) قـال اللهُ: قد فعلتُ. ويؤيدُهُ هذا الموقوفُ علـى ابـنِ عبَّـاسٍ بسـندٍ صحيـحٍ عنـد عبدالرزاق (٨٥٤٨)، بخلافِ التاركِ للتسميةِ عمداً وهو عالمٌ بـالحكمِ، فلا تحلُّ ذَبيحتُهُ ولا صيدُهُ.

أما حديثُ أبي داودَ هذا المرسلُ، فهو وإن كان رجالُهُ موثقونَ فهوَ ضعيـفٌ كمـا قـالَ الحـافظُ العراقـيُّ فـي «الألفيـةِ»، وردَّهُ جمـاهيرُ النقـادِ للجهلِ بالساقطِ في الإسنادِ، وإنَّما لا يكونُ الإرسالُ علةً إذا أعلوا بهِ =

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدٌ بنُ يَزِيدَ بنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفظِ.

١٣٧١- وأَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاقِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفاً عَلَيهِ.

١٣٧٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَراسِيلِهِ» بِلَفظِ **«ذَبِيحَةُ المُسلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ عَلَيهَا أَم لَم يَذكُر»**.

وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

باب الأضاحي[1]

١٣٧٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**

١٣٧١- في «المصنف» (٤/ ٤٨١).

١٣٧٢- في كتاب «المراسيل» برقم (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصَّلت السدوسي.

١٣٧٣- مسلم (١٩٦٢ و١٩٦٦) وأبو عوانة (٧٧٥٢).

= حديثاً موصولاً، ثمَّ جاءَ مِن طريقٍ أُخرى مرسلاً، فإن المُرسَلَ يُقوِّي المسندَ على الصحيحِ، كما قالَ العراقِيُّ: لكن إذا صحَّ لنا مخرجُهُ.. بمسندٍ أو مرسلٍ يُخرجُهُ مَن ليس يروي عن رجالِ الأول، نقبلُه، إلخ.

(١) الأضاحي: جمع أُضحيةٍ بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وقد تُحذَفُ الهمزةُ، وحينئذٍ تُجمَعُ على ضحايا، فهيَ جمعُ ضحيَّةٍ بفتحِ الضادِ، كما أن أضحية جمعُ أضاحِي، وقضايا جمعُ قضيَّة، وهدايا جمعُ هديَّةٍ، =

أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[١].

= واشتقاقُها مِن اسمِ الوقتِ الذي شُرِعَ ذبحُها فيه، وبها سُمِّيَ اليومُ يومَ الأضحى، بفتحِ الهمزةِ، أمَّا إضحا بكسرِ الهمزةِ فهو مصدرُ أضحى يُضحِي إضحاءً.

(١) في حديثِ أنسٍ مشروعيةُ الأضحيةِ، ومشروعيةُ التسميةِ، ومشروعيةُ التكبيرِ عندَ الذَّبحِ، واستحبابُ الأضحيةِ بالكِباشِ، وهي الذكورُ مِنَ الضأنِ مع جوازِهِ بالإناثِ. واستحبابُ التضحيةِ بالسمينِ والثمينِ، واستحبابُ التضحيةِ بالأقرنِ، واستحبابُ التضحيةِ بالأملحِ كما في حديث عند البخاري (١٥٥١): «أملحينِ»، وهو الأبيضُ، وقيلَ: هو الذي بياضُهُ ليسَ بناصعٍ، بل فيه كُدرةٌ.

واستحبابُ إضجاعِ الغنمِ على جنبِها الأيسرِ وذبحِها، واستحبابُ وضعِ الرِّجلِ على صفحةِ الكبشِ عندَ ذبحِهِ -وهو صفحةُ العُنُقِ- واستحبابُ التضحيةِ بالذي في قوائمِهِ وبطنِهِ وما حولَ عينَيهِ سوادٌ، لحديثِ عائشةَ الآتي (١٣٧٤): «يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ».

واستحبابُ شحذِ المُديةِ التي يُذبحُ بها، وهو حدُّ السكِّينِ كما في حديثِ شدادٍ السابق (١٣٦٨): «وليحدَّ أحدُكُم شفرتَهُ».

وفيه استحبابُ الدعاء بقَبولِ الأضحيةِ كغيرِها مِنَ الأعمالِ.

فهذهِ أحدَ عشرَ حكماً. والحكمةُ في مشروعيةِ الأضحيةِ التقرُّبُ إلى اللهِ بإراقةِ الدمِ في هذهِ الأيامِ العظيمةِ، والتوسعةُ على الأهلِ والجيرانِ بالنفقةِ باللحمِ في أيامٍ مِنَ السنةِ، لأنَّهُ ليسَ كلُّ أحدٍ يستطيعُ شراءَ اللحمِ في كلِّ يومٍ، أو بعضِ الأيامِ. =

وَفِي لَفظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفظٍ: سَمِينَين.

وَلأَبِي عُوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: ثَمينَينِ -بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ- وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ».

١٣٧٤- وَلَهُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ» ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»[١].

١٣٧٤- برقم (١٩٦٧).

١٣٧٥- ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٢/ ٣٢١) والحاكم (٤/ ٢٣٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٠).

= وهنا مسائلُ: أحدُها: أنَّ الأضحيةَ خاصةٌ ببهيمةِ الأنعامِ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ.

الثانيةُ: حكمُ الأضحيةِ سنةٌ عندَ الجمهورِ، وأوجبها أبو حنيفةَ، وسيأتي في الحديثِ الثاني.

الثالثةُ: وقتُ الأضحيةِ بعدَ صلاةِ العيدِ لأهلِ الأمصارِ، ويقدَّرُ مُضيُّها للبوادي وأهلِ مِنىً بعدَ رمي جمرةِ العقبةِ بعدَ الشمسِ أو الفجرِ.

(١) استدلَّ بهذا الحديثِ الإمامُ أبو حنيفةَ على وجوبِ الأُضحيةِ، لأنَّهُ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وابنُ مَاجَه. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيرُهُ وَقفَهُ.

١٣٧٦- وَعَن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَد ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»[1].

١٣٧٦- البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠).

= لما نُهِيَ عَن قربانِ الصلاةِ دلَّ على أَنَّهُ تركَ واجباً، وأيَّدوا هذا بالآيةِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وحديثُ مِخنَفِ بنِ سُليمٍ مرفوعاً: «على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً». وذهبَ الجمهورُ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ إلى أنَّ الأُضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ، وليست بواجبةٍ، وهوَ الصوابُ ويدلُّ لذلكَ حديثُ أمِّ سلمةَ عندَ مُسلمٍ: «إذا دخلتِ العَشرُ فأرادَ أحدُكُم أن يُضحيَ فلا يأخذَ مِن شعرِهِ ولا بَشَرَتِهِ شيئاً»، فقولُهُ: (فأراد أحدكُم) يدلُّ على عدمِ الوجوبِ. وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ هذا، فالصوابُ أنَّهُ لا يصحُّ مِن جهةِ سندِهِ والشارحُ لم يتعرَّض لهُ، لكن في سندِهِ علةٌ. فيه عبدالله بن عياش القتباني ضعفه أبو داود والنسائي وغيرهما. وأما حديثُ مِخْنَفِ بنِ سُليمٍ فهو ضعيفٌ لجهالةِ أبي رَمْلَةَ، رجلٌ في السندِ. والآيةُ محتملةٌ، وليست صريحةً.

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ وقتَ التضحيةِ مِن بعدِ صلاةِ العيدِ، وهذا لأهلِ الأمصارِ المدنِ والقرى، ويُقدَّرُ مضيُّ صلاةِ العيدِ لأهلِ البوادي =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٧٧- وَعَنِ الْبَرَاءَ بنِ عَازبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْكَبِيرةُ الَّتِي لا تُنْقِي**»[(١)].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٧٧- أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (٤/ ٢٨٤و٢٨٩) وابن حبان (٥٩١٩).

= وأما أهلُ منىً فبعدَ صلاةِ الفجرِ أو بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ بعدَ الشمسِ، وهذا هو الأحوطُ، لأنَّهُ ليسَ عليهِم صلاةُ عيدٍ. وأيامُ الذبحِ أربعةٌ على الصحيحِ، وقيلَ: ثلاثةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ التضحيةُ بواحدةٍ من هذهِ الأربعِ. وهذهِ العيوبُ الأربعةُ مجمعٌ على أنَّها مانعةٌ من صحةِ التضحيةِ، وذهبَ أهلُ الظاهرِ إلى أنَّهُ لا عيبَ غيرَ هذهِ الأربعةِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ يُقاسُ عليها ما كانَ مساوياً لها أو أشدَّ، فيُقاسُ على العوراءِ العمياءُ، ويُقاسُ على العرجاءِ مقطوعةُ الساقِ، والمريضةُ هي التي أُصيبَت بمرضٍ كالجَرَبِ أو القُروحِ، أو مرضٍ يُقعِدُها عَنِ المشي، بخلافِ المرضِ الخفيفِ، وكذلكَ العرجُ الخفيفُ. وقولُهُ: «التي لا تُنْقِي» أي لا نِقْيَ فيها، أي لا مخَّ فيها، لكونِها هزيلةً، فلا تُجزئُ ولو كانت صغيرةً، وإنَّما خصَّ الكبيرةَ لأنَّها في الغالبِ يكونُ الهُزالُ فيها، ويُعفى عنِ العَوَرِ الخفيفِ.

١٣٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٧٩- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ**»[2].

١٣٧٨- برقم (١٩٦٣).

١٣٧٩- أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٧/ ٢١٦-٢١٧) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (١/ ٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩) وابن حبان (٥٩٢٠) والحاكم (٤/ ٤٦٨).

(١) الحديثُ يدلُّ بمفهومِهِ على أنَّهُ لا تَجزئُ الجَذَعةُ مِنَ الضأن إلاَّ عندَ تعسُّرِ المُسنَّةِ، وهي الثنيَّةُ مِن كلِّ شيءٍ؛ مِنَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وأَخَذَ بهذا المفهومِ بعضُ العلماءِ مِن الظاهريةِ، ولكنَّ الصوابَ الذي عليهِ جماهيرُ العلماءِ جوازُ التضحيةِ بجَذَعةِ الضأن، وأجابوا بأنَّ مفهومَ هذا الحديثِ قد جاءت الأحاديثُ بنفيهِ وتعطيلِهِ وعدمِ العملِ بهِ، كحديثِ أحمدَ (٦/ ٣٦٨): «ضحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضأن»، وحديثِ الترمذِيِّ (١٤٩٩): «نعمت الأضحيةُ الجَذَعُ مِنَ الضأن»، وحديثُ: «ضحَّينا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالجَذَعِ مِنَ الضأن» أخرجه النسائي (٧/ ٢١٩).

(٢) هكذا وقعَ في نسخِ «بلوغِ المرامِ»: (ولا ثرمَاء) والصوابُ (ولا شرقاء) بالشينِ والقاف، والخطأُ فيه من النُّساخِ، ويحتملُ أنَّهُ مِنَ المُؤلِّفِ، =

أَخرَجَهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ الترمِذِي وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

= لكن يبعدُ أنْ يكونَ منه مع حفظِهِ العظيم.
ومعنى (نستَشرِف) ننظرُ ونتأمَّل في العينِ والأذنِ، ونشرفُ عليهما لئلا يقعَ نقصٌ وعيبٌ. وَالحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُضحَّى بما فيه أحدُ هذهِ العُيوبِ الخمسةِ، وهي العوراءُ وهي معروفةٌ، والمقابَلةُ بفتحِ الموحدةِ: ما قُطِع مِن طَرَفِ أُذُنِها شيءٌ مِن مقدَّمها وبَقِيَ مُعلَّقاً، والمدابَرةُ بفتحِ الموحدةِ: ما قُطِعَ مِن مؤخرِ أُذُنِها شيءٌ، وتُرِكَ معلَّقاً.
والخرقاءُ بالخاء والراء: المشقوقةُ الأُذُنَين. والشَّرقاءُ: ما شُقت أُذُنُها شقاً مستطيلاً مِن أعلاها إلى أسفلِها.
أمَّا الثَّرماءُ فَهي ما سقطت الثنيةُ مِن أسنانِها أو الثنيةُ والرباعيةُ، فالصحيحُ أنَّهُ يُضحَّى بها إذا لم يكن فيها مانعٌ آخرُ. وأما مقطوعةُ الإليةِ والذنبِ، فالصحيحُ أنَّهُ لا يُضحَّى به لأنَّها كمقطوعةِ الأُذُنِ، وقيلَ: تجزئُ.
وأخرج أبو داودَ (٢٨٠٣) مِن حديثِ عُتبةَ بنِ عَبدِ السُّلمي أنَّهُ قالَ: «إنَّما نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المُصفرَّةِ والمستأصَلَةِ والبخقاءِ والمشيِّعةِ والكسراءِ». فالمصفَرَّةُ بضمِ الميمِ وإسكانُ الصادِ ففاءٌ مفتوحةٌ فراء، هي التي تُستَأصلُ أُذُنُها حتى يبدو صِماخُها، والمُستَأصلةُ التي استؤصِلَ قرانُها مِن أصلِهِ، والبخقاءُ التي تُبخَقُ عينُها، والمشيِّعةُ بياءٍ مشددةٍ مكسورةٍ التي لا تتبعُ الغنمَ ضعفاً وعَجَفاً، فهي كالمشيِّعِ للجنازةِ، والكسراءُ الكَسيرة، هذا لفظُ أبي داودَ. وما عدا العيوبَ الأربعةَ التي في حديثِ البراءِ فمختَلَفٌ فيه، وأمَّا هي فمجمعٌ عليها.

١٣٨٠ - وعن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالبٍ رَضِي اللهُ عَنْه أَمَرَنِـي رَسُـولُ اللهِ ﷺ «أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَـا وَجُلُودَهَـا وَجلالَهَـا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنهَا»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٨٠- البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧).

١٣٨١- برقم (١٣١٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الوكالةِ في ذبحِ الأضـاحي والهدايـا وتوزيـعِ لحومِها وجلودِها وجلالها على المساكينِ. والبُـدنُ جمـعُ بَدَنـةٍ، وهـي لغةً: تُطلَقُ علـى الإبـلِ والبقرِ والغنـمِ، إلاَّ أنَّهـا استُعمِلَت هنـا وفـي الأحاديثِ وكتبِ الفقهِ للإبلِ خاصةً، وفي الحديثِ أنَّهُ لا يُعطى الجزَّارُ أجرةَ جزارَتِهِ منها، وإنمَّا يُعطى مِن شيءٍ آخرَ. وفيه أنَّهُ يتصدَّقُ بالجُلودِ والجلالِ كما يتصدَّقُ باللحمِ.

(٢) في الحديثِ دليلٌ علـى جـوازِ الاشـتراكِ فـي البَدَنـةِ والبقـرةِ، وأنَّهمـا يُجزئانِ عن سبعةٍ، وهذا في الهَدي، ويُقـاسُ عليهِ الأُضحيـةُ. بـل قـد وردَ فيهَا نصٌّ، وهو حديث ابنِ عبَّاسٍ عندَ الـتِّرمذِي (٩٠٥) والنَّسـائِي (٧/ ٢٢٢) في اشـتراكِ الصحابـةِ فـي الأضحيـةِ فـي سـفرٍ فـي البقـرةِ سبعةٌ وفي البعيرِ عشرةٌ، وتجزئُ الشاةُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ ولو كانوا مئةً.

باب العقيقة[1]

١٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[2].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَعَبدالحَقِّ، لَكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرسَالَهُ.

١٣٨٣- وَأَخرَجَ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نَحوَهُ.

١٣٨٤- وَعَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ «أَن يُعَقَّ عَن

١٣٨٢- أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

١٣٨٣- برقم (٥٣٠٩).

١٣٨٤- برقم (١٥١٣).

(١) العقيقةُ: هي الذَّبيحةُ التي تُذبحُ للمولودِ، وأصلُ العَقِّ: الشَّقُّ والقطعُ، سُمِّيت عقيقةً لأنَّهُ يُشقُّ حَلقُها، وهذا ليسَ خاصّاً بها. وقيلَ: لأنَّ الشعرَ الذي يخرُجُ على رأسِ المولودِ مِن بطنِ أمِّهِ يُعَقُّ، أي يُحلَقُ ويُماطُ عندَ ذبحِها، فالشعرُ الذي على رأسِهِ يُسمَّى عقيقةً قالَهُ الزَّمَخشريُّ.

(٢) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيه مشروعيةُ العقيقةِ عنِ المولودِ، ولها حكمُ الأضحيةِ مِن حيثُ السِّنِّ والعيوبِ ومصرفِ اللحومِ.

الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) الحديثُ فيه مشروعيةُ العقيقةِ، وأنَّها عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، والجمعُ بينَ هذا الحديثِ وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ السابقِ (١٣٨٢): عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً، بأحدِ وجهينِ:

أحدُهُما: أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كبشاً كبشاً: وهمٌ مِن بعضِ الرواةِ، ويُؤيِّدُهُ أنَّ النسائي (٧/ ١٦٥) أخرجَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ مِن طريقِ عِكرمةَ بلفظِ: كبشينِ كبشينِ، ومن حديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عندَ أبي الشيخ مثلَهُ.

الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ أولاً كبشاً كبشاً، فرواهُ ابنُ عبَّاسٍ، ثمَّ عقَّ بعدَ مدةٍ كبشاً كبشاً آخرَ.

وجمعَ بعضُهُم بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ فِعلٌ، وحديثَ عائشةَ قولٌ، والقولُ مُقدَّمٌ على الفعلِ.

وجمعَ بعضُهُم بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ لبيانِ الجوازِ وحديثَ عائشةَ لبيانِ الأكملِ والأفضلِ.

وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ العقيقةَ واحدةٌ عن الغُلامِ وعن الجاريةِ عملاً بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا الذي رواهُ أبو داودُ، والصَّوابُ مذهبُ الجمهورِ،وهو أنَّهُ عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ كما دلَّ عليهِ حديثُ عائشةَ هذا، ويُجمَعُ بينَهُ وبينَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بالوجهينِ الأوَّلَينِ، ولو ذَبَحَ عنِ الغلامِ شاةً واحدةً فقد فعل نصفَ السُّنَّةِ.

١٣٨٥- وَأَخرَجَ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ عَن أُمِّ كُرزٍ الكَعبِيَّةِ نَحوَهُ.

١٣٨٦- وعَنْ سَمُرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ، وَيُسَمَّى»[1].

١٣٨٥- أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٥) وابن ماجه (٣١٦٢) وأحمد (٦/ ٣٨١).

١٣٨٦- أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٧/ ١٦٦) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/ ٧-٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢).

(١) حديثُ سَمُرَةَ هذا هو حديثُ العقيقةِ الذي اتفقوا على سماعِ الحسنِ لَهُ مِن سَمُرَةَ، واختلفوا في سماعِهِ لغيرِهِ مِنهُ من الأحاديثِ. وهذا الحديثُ يُقوي قولَ الظاهِريةِ وأبي حنيفةَ بوجوبِ العقيقةِ، لقولِهِ: (مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ) واستدلُّوا على الوجوبِ بحديثِ عائشةَ السابق، فإنَّ فيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُم أن يُعَقَّ. قالوا: والأمرُ للوجوبِ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ العقيقةَ سنةٌ وليسَت بواجبةٍ، وأجابوا عن حديثِ عائشةَ بأنَّهُ صَرَفَهُ عن الوجوبِ حديثُ: «من وُلِدَ لَهُ ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِهِ فليَفعَلْ». أخرَجَهُ مالكٌ (٢/ ٥٠٠). اهـ.

وقولُهُ: (مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ) قيلَ: معناهُ لا يشفعُ لأبويهِ، وقيلَ: المعنى العقيقةُ لازمةٌ لا بُدَّ مِنها، شبَّهَ لُزومَها للمولودِ بلزومِ الرَّهنِ للمرهونِ في يدِ المُرتَهِنِ. وقيلَ: مرهونٌ بأذى شعرِهِ. والصوابُ: أنَّهُ لا يُفسَّرُ معنى الارتهانِ إلاَّ بدليلٍ بل يتوقفُ فيه.

وقولُهُ: «تُذبحُ عنهُ يومَ سابعِهِ» دليلٌ أنَّهُ وقتُها. وقولُهُ: «ويُحلقُ» هذا خاصٌّ=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

= بالغلامِ، وقيلَ: يشملُ الجاريةَ، والأولُ هو الصوابُ، لأنَّ الجاريةَ ليسَ مِن شأنِها الحلقُ. وقولُهُ: «ويُسمَّى» فيه تسميةُ المولودِ يومَ السابعِ، ويجوزُ يومَ ولادَتِهِ، فلا حرجَ في تسميَتِهِ في أيِّ وقتٍ. وأمَّا روايةُ: (ويُدمَّى) من الدمِ أي يُفعلُ في رأسِهِ مِن دمِ العقيقةِ كما كانت الجاهليةُ تفعلُهُ، فقد وهمَ راويها، والصوابُ (ويُسمَّى) من تسميةِ المولودِ.

كتاب الأيمان والنذور[(١)]

١٣٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٨٧- البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(١) الأيمانُ بفتحِ الهمزةِ جمعُ يمينٍ، وأصلُ اليمينِ في اللغةِ اليدُ، وأُطلِقَت على الحَلفِ لأنَّهُم كانوا إذا تحالفوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صاحبِهِ. والنذورُ: جمعُ نذرٍ، وأصلُهُ الإنذارُ، بمعنى التخويف، وعرَّفَهُ الراغبُ بأنَّهُ إيجابُ ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ. وهو مكروهٌ كما سيأتي، لكن إذا وقعَ وكان نذرَ طاعةٍ وجبَ الوفاءُ بهِ.

(٢) حديثُ ابنِ عُمرَ برواياتِهِ دليلٌ على تحريمِ الحَلفِ بغيرِ اللهِ، لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وقد قالَ: إنَّ اللهَ نهاكُم، وقالَ: «لا تحلفوا بآبائِكم». ولحديثِ ابنِ عُمَرَ عندَ الحاكمِ (١/ ١٨): «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ»، وعندَ أحمدَ (٢/ ٦٩) وأبي داودَ (٣٢٥١) بلفظِ: «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ» وأخرجَ مسلمٌ (١٦٤٧): «مَن حلفَ مِنكُم فقالَ في حَلفِهِ: واللاتِ والعُزَّى فليقُل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ» وقد نقلَ ابنُ عبدِالبَرِّ =

١٣٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفُوعاً: «**لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**».

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

١٣٨٨- أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٧/ ٥).

١٣٨٩- برقم (١٦٥٣).

= الإجماعَ على تحريمِ الحلفِ بغيرِ اللهِ، وصدقَ رحِمَهُ اللهُ فإنَّ الخلافَ فيهِ شاذٌّ، وقالَ قومٌ: إنَّ النهيَ للكراهةِ واستدلُّوا بحديثِ: «أفلحَ وأبيهِ إن صَدَقَ» أخرجَهُ مُسلمٌ (١١)، وأُجيبَ بأنَّ هذه اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ، وزعمَ بعضُهُم أنَّ راويها صحَّفَ (واللهِ) إلى (أبيهِ). وأُجيبَ بجوابٍ آخرَ، وهو أنَّها لم تخرج مخرجَ القَسَمِ، بل هي مِن الكلامِ الذي يجري على الألسنةِ مثلُ: تَرِبَت يداهُ. وأحسنُ الأجوبةِ أنَّ هذا كانَ أولاً، ثمَّ نهى النَّبيُّ ﷺ عنِ الحلفِ بغيرِ اللهِ. والحلفُ بغيرِ اللهِ شركٌ أصغرُ، وقد يكونُ شركاً أكبرَ إذا اعتقدَ تعظيمهُ كتعظيمِ اللهِ. أو أنَّهُ مَثيلٌ للهِ في العبادةِ، وإلاَّ فالأصلُ أنَّ الحلفَ بغيرِ اللهِ مِن التنديدِ الأصغرِ، فقولُهُ: (ولا بالأندادِ) أي الأمثالِ، جمعُ نِدٍّ وهو المِثْلُ. والمُرادُ أصنامُهُم وأوثانُهُم التي جعلوها للهِ أمثالاً لعبادتِهِم إياها وحلفِهِم بها، كقولِهِم: واللاتِ والعُزَّى، فهم جعلوها للهِ أمثالاً في العِبادةِ، ولم يجعلوها أمثالاً في المُلكِ والتدبيرِ.

١٣٩٠- وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»(١).

أَخرَجَهُما مُسلِمٌ.

١٣٩١- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيـنٍ فَرَأَيْـتَ غَيْرَهَـا خَـيْرًا مِنْهَـا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٩٠- برقم (١٦٥٣).

١٣٩١- البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٩٥٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ اليمينَ تكونُ على نيةِ المُحلِّفِ -بكسـرِ الـلامِ- ولا ينفعُ فيها نيةُ الحالفِ إذا نوى بها غير ما أظهرَ. وهذا إذا كانَ ظالماً أو منكراً للحقِّ الذي عليهِ، فإنَّهُ لا ينفعُهُ التأويلُ ولا التوريةُ، بـل يلزمُـهُ الإثمُ واليمينُ على نيةِ المستحلِفِ. أمَّا إذا كانَ مظلوماً أو كانَ فـي أمـرٍ مباحٍ فإنَّهُ ينفعُهُ التأويلُ والتوريةُ في اليمينِ وفي غيرِها، فتكـونُ اليميـنُ على نيةِ الحالفِ. وفـي التعريـضِ مندوحـةٌ عـن الكـذب، ولهـذا فـإنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ ورَّى وقالَ عن زوجتِهِ: إنَّها أُختي، وتأوَّل أنَّها أختُهُ في الإسلامِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن حلفَ على شـيءٍ فـرأى أنَّ تركَـهُ خيرٌ مِـن التمادي على اليمينِ، فإنَّهُ يُشرعُ له أن يفعلَ الَّذي هو خيرٌ، ويُكفِّـرُ عـن يمينـهِ، ولا يَلَـجُّ (بفتـحِ الـلامِ) فـي يمينـهِ، أي يستـمرُّ فيهـا. فـالأمرُ للاستحبابِ عندَ الجماهيرِ، وهو الصوابُ، وقيلَ: للوجوبِ. ويجـوزُ=

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُو خَيرٌ» وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْه»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٩٢- أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢) والنسائي (٧/ ١٢و٢٥) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٥٣) وابن حبان (٤٣٤٠).

= لهُ أن يقدِّمَ الكفارةَ أو يؤخِّرَها عن فِعلِ ما حلفَ على تركِهِ أو فِعلِهِ، لأنَّ الحديثَ برواياتهِ المتعدِّدَةِ في بعضِها تقديمُ الكفارةِ، وفي بعضِها تأخيرُها، فدلَّ ذلكَ على جوازِ الأمرينِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ قولَ: (إنْ شاءَ اللهُ) يمنَعُ انعِقادَ اليمينِ، وهو قولُ الجماهيرِ، ونقلَ ابنُ العربيِّ إجماعَ المُسلمينَ على ذلك بشرطِ كونِهِ متصلاً، وهو عندَ الجمهورِ أن يتصلَ باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينَهُما، ولا يضرُّهُ التنفسُ. وهذا هو الذي تدلُّ له الفاءُ في قولِهِ: (فقالَ)، وقيلَ: ما لم يقُم من مجلسِهِ، وقيلَ: قدرَ حَلْبَةِ ناقةٍ، وقيلَ: أربعة أشهرٍ، وعن ابنِ عبَّاسٍ له الاستثناءُ أبداً، وهذهِ لا دليلَ عليها، فالراجحُ الأولُ.

١٣٩٣- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[(١)].

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٩٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ -فذكرَ الحدَيثَ، قَال: «الْيَمِينُ الْغَمُوس» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[(٢)].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣٩٣- برقم (٦٦٢٨).

١٣٩٤- برقم (٦٩٢٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يتعيَّنُ الحَلفُ باللهِ، بل يجوزُ الحلفُ بجميعِ أسماءِ اللهِ أو صفاتِهِ الواردةِ في الكتابِ أو السُّنَّةِ، كالرحمنِ، وربِّ العالمينَ، وخالقِ الخلقِ، وربِّ الكعبةِ، والذي نفسي بيدِهِ، وعزةِ اللهِ، وقدرةِ اللهِ، وعلمِ اللهِ، ومقلِّبِ القُلوبِ، ومُصرِّفِ القلوبِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الذنوبَ تنقسمُ إلى كبائرَ وصغائرَ، وفيه دليلٌ على أنَّ اليمينَ الغموسَ مِنَ الكبائرِ. وفيه دليلٌ على أنَّ اليمينَ الغموسَ هي التي يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ هو فيها كاذبٌ. وقيلَ: هيَ التي يُحلَفُ فيها على نفيِ أمرٍ أو إثباتِ أمرٍ ماضٍ متعمداً يعلمُ أنَّهُ كاذبٌ، سواءٌ اقتطَعَ بهِ مالَ امرئٍ مسلمٍ أم لا. وسُمِّيَت غَموساً لأنَّها تغمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثمَّ في النارِ. فهي فَعُولٌ بمعنى فاعل. =

١٣٩٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَالله، وَبَلَى وَاللهِ»(١).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ، ورَوَاهُ أَبو دَاوُدَ مَرفوعاً.

١٣٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً

١٣٩٥- البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٢٥٤).

١٣٩٦- البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) ورواية الترمذي التي ساق فيها الأسماء هي برقم (٣٥٠٧) وابن حبان (٨٠٧-٨٠٨).

= واختلفَ العلماءُ هل فيها كفارةٌ؟ فقيلَ: فيها كفارةٌ لعمومِ آيةِ: ﴿وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَـانَ فَكَفَّارَتُـهُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وابنُ حزمٍ وآخرونَ. وقيلَ: لا كفارةَ فيها، وهو ظاهرُ الحديثِ. وفيه حديثٌ ضعيفٌ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وهذا قولُ الجمهورِ، وهو الصوابُ.

(١) فيه دليلٌ على أنَّ اللغوَ من الأيمانِ ما لا يكونُ عن قصدِ الحلفِ، وإنَّما جرى على اللسانِ مِن غيرِ إرادةِ الحلفِ بحَسَبِ ما تعوَّدهُ المتكلمُ، ولا يكونُ بعقدِ قلبٍ وقصدٍ، وألحقَ بعضُهُم بلغوِ اليمينِ أن يحلفَ على الشيءِ يظنُّ صدقَهُ فينكشِفَ خِلافُهُ، وقيلَ: هِيَ حَلفُ الغَضبانِ، والصحيحُ الأولُ، وهو قولُ جمعٍ مِنَ الصحابةِ، وهو تفسيرُ عائشةَ، وقد شاهدت التنزيلَ وهي عارفةٌ بلغةِ العربِ.

وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[(١)].

---

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً موصوفةً بأنَّ مَن أحصاها دخلَ الجنةَ، والصوابُ أنَّ أسماءَ اللهِ ليسَت منحصرةً في هذا العددِ كما زعمَ ذلكَ ابنُ حَزمٍ حيثُ جزمَ بالحصرِ أخذاً بظاهرِ الحديثِ، بناءً على القولِ بمفهومِ العددِ، والصوابُ أنَّ الحصرَ باعتبارِ الوصفِ، وهو أنَّ هذهِ الأسماءَ تختصُّ بفضيلةٍ مِن بينِ سائرِ أسمائِهِ تَعَالى، وهو أنَّ إحصاءَها سببٌ لدخولِ الجَنَّةِ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، واتفقَ الحفَّاظُ من أئمةِ الحديثِ أن سَردَها إدراجٌ مِن بعضِ الرواةِ كما قالَهُ المؤلِّفُ، قلتُ: ومن تأمَّلَ الكتابَ والسنةَ وجد فيهما أكثرَ مِن هذا العددِ، ويدلُّ لذلكَ ما أخرجَهُ أحمدُ (١/ ٣٩١)، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٩٧٢) مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لَكَ، سمَّيتَ بهِ نفسَكَ، أو أنزَلتَهُ في كتابكَ، أو علَّمتَهُ أحداً مِن خلقِكَ، أو استأثرتَ بِهِ في علمِ الغيبِ عندَكَ.. الخ». فإنَّهُ دالٌّ على أنَّ لَهُ تَعَالى أسماءً لم يعرفْها أحدٌ من خَلقِهِ، بل استأثرَ بها، وأنَّهُ قد يعلمُ بعضُ عبادِهِ بعضَ أسمائِهِ.

واختلفَ العلماءُ في معنى إحصائها، فقيلَ: معناهُ حَفِظَها لما وردَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «مَن حفِظَها»، فإنَّ إحدى الروايتينِ مفسِّرَةٌ للأُخرى، وقيلَ: المعنى يُثني على اللهِ بجميعِها، وقيلَ: المعنى القيامُ بحقِّ هذهِ الأسماءِ والعملُ بمُقتضاها، وقيلَ: الإحاطةُ بمعانيها، وقيلَ: أحصاها أي عَمِلَ بها، كالرحيمِ والكريمِ مما يسوغُ الاقتداءُ بِهِ فيها، فيُمَرِّنُ نفسَهُ على الاتّصافِ بها، وما يختصُّ بِهِ تَعَالى كالجبَّارِ والعظيمِ، فعلى العبدِ الإقرارُ بِها والخضوعُ وعدمُ التحلِّي بصفةٍ منها، وما فيه معنى الوعيدِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَسَاقَ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ الأَسمَاءَ، وَالتَّحقِيقُ أَنَّ سَردَها إِدرَاجٌ مِن بَعضِ الرُّوَاةِ.

١٣٩٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»[1].

أَخرَجَهُ الترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٩٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ:

١٣٩٧- الترمذي (٢٠٣٥) وابن حبان (٣٤١٣).

١٣٩٨- البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

= يقفُ منهُ عندَ الخشيةِ والرهبةِ، وما فيهِ معنى الوعدِ يقفُ منهُ عندَ الطمعِ والرغبةِ، ويؤيِّدُ هذا أنَّ حِفظَها لفظاً من دونِ عملٍ واتصافٍ كحفظِ القرآنِ مِن دونِ عملٍ لا ينفعُ كما جاءَ: «يقرؤون القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجِرَهُم» أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤).

(١) المعروفُ: الإحسانُ، والمُرادُ مَن أحسنَ إليهِ إنسانٌ أيَّ إحسان؛ فكافأَهُ بهذا القولِ، فقد بلغَ في الثناءِ عليهِ مبلغاً عظيماً. ويؤيِّدُ هذا الحديثَ حديثُ: «مَن صَنَعَ إليكُم معروفاً فكافِؤوهُ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعُوا له حتى تروا أنَّكُم قد كافأتُموهُ» أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢). وفي الحديثِ أنَّهُ ينبغي الثناءُ على المُحسِنِ. وهذا الحديثُ غيرُ موافِقٍ للبابِ، وإنَّما محلُّهُ بابُ الأدبِ الجامعِ.

«إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٩٩- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[٢].

١٣٩٩- مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨).

(١) النذرُ لغةً: التزامُ خيرٍ أو شرٍّ، وفي الشرعِ: التزامُ المُكلَّفِ شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلَّقاً.

واختلفَ العلماءُ في هذا النهيِ، فقيلَ: إنَّهُ للتحريمِ، وقيلَ: للكراهةِ. وقالَ ابنُ الأثيرِ: إنَّ النهيَ تأكيدٌ لأمرِهِ وتحذيرٌ عن التهاونِ بهِ بعدَ إيجابِهِ. وذهبَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» إلى أنَّ النذرَ مستحبٌّ. وقالَ المصنِّفُ ابنُ حجرٍ: وأنا أتعجَّبُ مِمَّن أطلقَ لسانَهُ بأنَّهُ ليسَ بمكروهٍ مع ثبوتِ النهيِ الصريحِ، فأقلُّ درجاتِهِ أن يكونَ مكروهاً. قلتُ: صدقَ رحِمَهُ اللهُ، فهوَ دائرٌ بينَ الكراهةِ والتحريمِ، واللهُ أعلمُ.

(٢) الحديثُ فيهِ أنَّ كفارةَ النذرِ إذا لم يُسمِّ كفارةُ يمينٍ، وروايةُ مُسلمٍ وإن كانت مطلقةً إلاَّ أنَّها تقيَّدُ بروايةِ الترمذِيِّ: (إذا لم يُسمِّهِ) ويؤيدُهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ بعدَهُ عندَ أبي داودَ: «مَن نَذَرَ نذراً لم يُسمِّ فكفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ»، ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذا أيضاً على أنَّ نذرَ المعصيةِ كفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ، ويؤيدُهُ حديثُ عائشةَ عندَ البخاريِّ الذي بعدَهُ: «مَن نذَرَ أن يعصِيَ اللهَ فلا يَعصِهِ» وهذا إذا لم يفعلِ المعصيةَ وإلا فعليهِ التوبةُ ولا كفَّارةَ. ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أيضاً على أنَّ النذرَ الذي لا يُطيقُهُ فيه كفارةُ يمينٍ. =

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وزَادَ التِّرمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَم يُسَمِّهِ» وَصَحَّحَهُ.

١٤٠٠- ولأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مَرفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

١٤٠٠- برقم (٣٣٢٢).

= فائـدةٌ: أقسام النذرِ سبعةٌ:

الأول: النذرُ الذي لم يسمَّ.

الثاني: نذرُ المعصيةِ.

الثالث: النذرُ الذي لا يُطيقُهُ.

هذه التي ذكرت في هذا الحديثِ، وفي كلٍّ منها كفارةُ يمينٍ.

الرابع: نذرُ اللجاجِ والغَضَبِ: وهو تعليقُ نـذرِهِ بشرطٍ يقصدُ المنعَ منه، أو الحثَّ عليهِ، أو التصديق أو التكذيب؛ فهذا فيه كفارةُ يمينٍ إن لم يفعله، فإن فعلَهُ فلا كفارةَ عليهِ، مثل: إن كلمتكَ فعليَّ الحجُّ أو العتقُ.

الخامس: النذرُ المكروهُ كأن ينذرَ طلاقَ زوجَتِهِ، فهذا يستحبُّ له أن يكفرَ، فإن طلَّقَ فلا كفارةَ.

السادس: نذرُ الطاعةِ كأن ينذرَ طاعةً غيرَ معلقةٍ مِن صيامٍ أو صلاةٍ أو صدقةٍ فيجبُ الوفاءُ به، لحديثِ: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ» وهو تكملةُ حديثِ البخاريِّ الذي ذكرَهُ المؤلفُ (١٤٠١) عن عائشةَ.

السابع: النذرُ المُباحُ كلُبسِ ثوبِهِ وركوبِ دابَتِهِ؛ فيُخَيَّرُ بينَ فِعلِهِ وكفارةِ يمينٍ.

وَإِسنَادُهُ صَحيحٌ، إلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقفَهُ.

١٤٠١- وَلِلبُخَارِيِّ مِن حَديثِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**».

١٤٠٢- وَلمُسلم مِن حَديثِ عِمرانَ: «**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

١٤٠٣- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لمُسلِمٍ.

١٤٠٤- ولأَحمَدَ وَالأَربَعَةِ: فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»(١).

١٤٠١- برقم (٦٧٠٠).

١٤٠٢- برقم (١٦٤١).

١٤٠٣- البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

١٤٠٤- أبو داود (٣٢٩٣ و٣٢٩٥) والنسائي (٧/ ٢٠) والترمذي (١٥٤٤) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (٤/ ١٤٣و١٤٩و١٥١).

(١) الحديثُ فيهِ أنَّ مَن نذرَ أن يمشي إلى بيتِ اللهِ حافياً لا يلزمُهُ الوفاءُ بِهِ، فيركبُ وينتعلُ ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ، لأنَّهُ نذرٌ لا يُطيقُهُ كما سبقَ، وكذلك نذرُها أن لا تختَمِرَ لا تفي بهِ، بل تختمرُ وتكفِّرُ لأنَّهُ نذرُ معصيةٍ، ففيهِ كفارةُ يمينٍ كما سبقَ. =

١٤٠٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٠٦- وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا في قَطيعةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ**

١٤٠٥- البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

١٤٠٦- أبو داود (٣٣١٣) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٥-٧٦).

= وقولُهُ: «ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ» لعلَّها كانت فقيرةً لا تستطيعُ الإطعامَ ولا الكسوةَ.

(١) سعدُ بنُ عُبادةَ هذا سَيِّدُ الخزرجِ وكان جواداً كريماً ينادي كُلَّ ليلةٍ مَن يُريدُ الطعامَ واللحمَ. والحديثُ فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ قضاء النذر عن الميتِ، وجاءَ في روايةٍ أنَّهُ عتقٌ. وجاءَ عن سعدٍ أنَّهُ سألَ عنِ الصدقةِ عن أمِّهِ؟ قالَ: نعم. ففيهِ دليلٌ على أنَّهُ يلحقُ الميتَ ما فُعِلَ له مِن بعدِهِ من عتقٍ أو صدقةٍ أو نحوهما، وأنَّ الوارثَ يقضي النذرَ عنِ الميتِ. وهل يجبُ عليهِ القضاءُ؟ قالَ الجمهورُ: لا يجبُ. وقالت الظاهريةُ: يجبُ.

آدَمَ»[١].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالطَّبَرانِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنادِ.

١٤٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ من حَدِيثِ كَردمَ[٢] عِندَ أَحمَدُ.

١٤٠٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِـي اللهُ تعـالى عَنْـهُ أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ يَـوْمَ الْفَتْح: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْـكَ مَكَّـةَ أَنْ أُصَلِّـيَ

١٤٠٧- (٣/ ٤١٩).

١٤٠٨- أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (٣/ ٣٦٣) والحاكم (٤/ ٣٠٤).

(١) بُوانَة: بضمِ الموحدةِ وبفتحِها، بعدها واوٌ، ثم ألفٌ: موضعٌ بيـنَ الشـامِ وديار بكرٍ، وقيلَ: أسفلَ مكةَ دونَ يَلَمْلَم، أو هضبةٌ مِن وراءِ ينبع.

وَالحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن نذرَ أن يتصدَّقَ بصدقةٍ في محلٍّ معينٍ، أو بذبحٍ في مكان معيَّنٍ ليتصدَّقَ باللحمِ على الأقاربِ أو المحاويجِ، فإنَّـهُ يتعيَّـنُ عليه الوفاءُ بنذرِهِ ما لم يكن في ذلكَ المحلِّ شيءٌ مِن أعمالِ الجاهليةِ، كوَثَنٍ يعبُدُهُ أهلُ الجاهليةِ، أو عيدٌ مِن أعيادِهِم. ودلَّ الحديثُ علـى أنَّ نذرَ المعصيةِ، وقطيعةِ الرحمِ، وما لا يملكهُ ابـنُ آدمَ أنَّـهُ لا وفـاءَ فيـهِ، وسبقَ في حديثِ عُقبةَ (١٣٩٩) أنَّهُ يكفِّرُ عن كلِّ واحدٍ مِن هذه النذور كفارةَ يمينٍ. وهذا الحديثُ صحيحُ الإسنادِ كما قـالَ المؤلـفُ، وسـاقَهُ الشيخُ محمَّدُ بنُ عبدِالوهَّابِ رحمَهُ اللهُ فـي كتـابِ «التوحيـدِ». وقـالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ في كتابِ «اقتضاءُ الصراطِ المستقيمِ في مخالفةِ أصحابِ الجحيمِ»: أصلُ هذا الحديثِ فـي «الصحيحيـنِ»، وهذا الإسنادُ على شرطِهِما، وإسنادُهُ كُلُّهُم ثقاتٌ مشاهيرُ، وهو متصـلٌ بلا عنعنةٍ.

(٢) كَرْدَم: بفتحِ الكافِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الدالِ المهملةِ.

فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فسَأَلَهُ فَقَال: «فَشَأْنَكَ إِذاً»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٠٩- وَعَن أَبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْه عنَ النَّبيِّ ﷺ قَال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد: مَسْجِدِ الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»(٢).

١٤٠٩- البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن نذرَ أن يُصلِّي في مسجدٍ مِنَ المساجدِ الثلاثةِ: المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسول ﷺ ومسجدِ بيتِ المقدسِ، فإنَّهُ يُصلِّي في المسجدِ الفاضلِ، ولا يلزمُهُ الصلاةُ في المسجدِ الذي نذَرَهُ، فمن نذَرَ الصلاةَ في المسجدِ الأقصى صلَّى في المسجدِ الحرامِ أو مسجدِ الرسولِ ﷺ، وإن أحبَّ أن يُصلِّي في المسجدِ الأقصى، فله ذلكَ، وكذلكَ مَن نذرَ أن يُصلِّي في مسجدِ الرسولِ ﷺ جازَ لهُ أن يُصلِّي في المسجدِ الحرامِ، ولا يلزمُهُ الصلاةُ في مسجدِ الرسولِ، فإن نذرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ لزمَهُ الوفاءُ بهِ، لأنَّهُ أفضلُ المساجدِ الثلاثةِ، بل أفضلُ بقعةٍ على وجهِ الأرضِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على منعِ شدِّ الرَّحلِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وأنَّهُ لو نذرَ الصلاةَ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ الوفاءُ بهِ، وهو الذي عليهِ أكثرُ العلماء، وأمَّا إذا نذرَ في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ، فإنَّهُ يلزمُهُ الوفاءُ بهِ، كما هو قولُ الثلاثةِ، خلافاً لأبي حنيفةَ القائلِ: لهُ أن يُصلِّي =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ للبُخاريِّ.

١٤١٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فأوفِ بِنَذْرِكَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وزَاد البُخَارِيّ في رِوايةٍ: «فَاعتكَفَ لَيلةً».

١٤١٠- البخاري (٢٠٣٢ و٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦).

= في أيِّ محلٍّ شاءَ. وَفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ شدَّ الرِّحال للذهابِ إلى قبورِ الصالحينَ والمواضعِ الفاضلةِ حرامٌ لا يجوزُ. قالَ النوويُّ: والصحيحُ عندَ أصحابنا والمحققينَ أنَّهُ لا يحرمُ ولا يكرهُ، قالوا: والمرادُ بالحديثِ أنَّ الفضيلةَ التامةَ إنَّما هي في شدِّ الرِّحالِ إلى الثلاثةِ خاصةً، والصوابُ المنعُ كما دلَّ عليهِ الحديثُ، وهو الذي عليهِ الصحابةُ والمحققونَ مِنَ العلماءِ، ولهذا أنكرَ أبو بَصرةَ على أبي هُرَيرةَ ذهابَهُ إلى الطورِ وقال: لو علمتَ ما ذهب إليه، أو كما قال، انظر «سنن النسائي» (٣/ ١١٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على الكافرِ الوفاءُ بما نذرَ بهِ إذا أسلمَ، وهذا مستَثنىً من أعمالِ الكافرِ، فإنَّ الإسلامَ يُزيلُها ويُبطِلها وإليه ذهبَ البخاريُّ وابنُ جَريرٍ وجماعةٌ مِنَ العلماءِ، وهو الصوابُ. ومَنَعَ مِن ذلك كثيرٌ من العلماءِ، وتعسَّفَ الطحاويُّ في الجوابِ عنِ الحديثِ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ لا يُشترَطُ فيهِ الصومُ، إذ الليلُ ليسَ ظرفاً للصومِ، وتُعُقِّبَ ذلكَ بأنَّ في روايةِ مُسلمٍ: (يوماً وليلةً).

كتاب القضاء(١)

١٤١١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَواحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى به فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَم يَقضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ لَم يَعرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٢).

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤١١- أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١-٤٦٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والحاكم (٤/ ٩٠).

(١) القضاءُ بالمدِّ: الولايةُ المعروفةُ. وهو في اللغةِ يُطلَقُ على أشياءَ منها: إحكامُ الشيءِ والفراغُ منهُ، ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: آية ١٢]، وفيها إمضاءُ الأمرِ، ومنهُ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: آية ٤]، ومنها الأمرُ والإلزامُ والحَتمُ والوصيةُ، ومنه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

والقضاءُ في الشرعِ: هو إلزامُ ذي الولايةِ بعدَ الترافعِ، في الوقائعِ الخاصَّةِ لمعيَّنٍ أو لجهةٍ كالحكم لبيتِ المال أو عليهِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا ينجو مِنَ النَّارِ من القضاةِ إلا مَن عرفَ الحقَّ وعملَ بهِ. وأنَّ مَن لم يعمل بالحقِّ الذي علمهُ فهو ومن حكمَ بجهلٍ =

....

= سواءٌ في النارِ. وفيهِ أنَّ مَن حكمَ بجهلٍ فهو في النَّارِ، وإن وافقَ حكمُهُ الحقَّ. والحديثُ موافقٌ للنُّصوصِ التي فيها بيانُ هلاكِ الأكثرينِ كقولِهِ تَعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٠٣]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: الآيـة ١٣]، فـإنَّ الحديـثَ فيـه أنَّ ثلثي القضاةِ في النَّارِ، وثلثُهُم في الجنَّةِ، فلا بدَّ لمـن يتولَّـى القضـاءَ أن يكونَ عالماً بكتابِ اللهِ ناسـخِهِ ومنسـوخِهِ، والمجمـلِ والمفسَّـرِ منـهُ، والخاصِّ والعامِّ، والمحكمِ والمتشابِهِ، والكراهةِ والتحريـمِ، والإباحـةِ والندبِ.

وثانياً: أن يكونَ عالماً بسنةِ رسـولِ اللهِ ﷺ بهـذهِ الأشـياءِ التـي مـرَّت فـي كتابِ اللهِ، ويعرفَ مِنَ السُّنَّةِ الصحيحَ والضعيفَ والمسـندَ والمُرسـلَ، ويعرفَ ترتيبَ السنةِ على الكتابِ وبالعكسِ.

وثالثاً: لا بدَّ مِن معرفةِ أقاويلِ علماءِ السلفِ من إجمـاعِهم واختلافِهـم فـي الأحكامِ مِنَ الصحابـةِ والتـابعينَ وفقهـاءِ الأمـةِ، حتـى لا يقـعَ حكمُـهُ مخالفاً لأقوالِهم، فيأمَنَ فيهِ خرقَ الإجماعِ.

ورابعاً: لا بدَّ أن يكونَ عالماً باللغـةِ، فيعـرفُ مـن علـمِ اللغـةِ مـا أتـى فـي الكتابِ والسُّنةِ مِن أمورِ الأحكامِ دونَ الإحاطةِ بجميعِ لغاتِ العربِ.

وخامساً: لا بدَّ أن يكونَ عالماً بالقِياسِ، وهـو طريـقُ استنباطِ الحكـمِ مِـنَ الكتابِ والسُّنةِ إذا لم يَجِدْهُ صريحاً في نصٍّ كتـابٍ أو سـنةٍ أو إجمـاعٍ. فإذا عـرفَ هـذهِ الأمـورَ، فهـوَ مُجتهـدٌ وإلاَّ فسـبيلُهُ التقليـدُ. قالَـهُ فـي «مختصرِ شرحِ السنةِ».

١٤١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

١٤١٣- وَعَنْهُ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَة، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَت الْمُرْضِعَة، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»(٢).

١٤١٢- أبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٦ و٧/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦).

١٤١٣- برقم (٧١٤٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على التحذيرِ مِن ولايةِ القضاءِ والدخول فيه، أي مَن تولَّى القضاءَ فقد تعرَّضَ لذبحِ نفسِهِ، فليحذره وليتوقَّهُ. والمُرادُ مِن ذبحِ نفسِهِ إهلاكُها، أي فقد أهلكَها بتولِّيهِ القضاءَ، لأنَّهُ إن حكمَ بغيرِ الحقِّ مع علمِهِ بِهِ أو جهلِهِ لهُ فهو في النَّارِ. وقولُهُ: (فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ) أي ذُبِحَ ذبحاً بطيئاً، كالضربِ بالخشبِ، بخلافِ الذبحِ بالسِكِّين فإنَّهُ ذبحٌ سريعٌ، والمُرادُ بِهِ الذبحُ الحسِّيُ، وهو إهلاكُ نفسِهِ بالعذابِ الأُخرويِّ. وقيلَ: ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازمٌ لهُ، لأنَّهُ إن أصابَ الحقَّ فقد أتعبَ نفسَهُ لإرادتِهِ الوقوفَ على الحقِّ، وإن أخطأَ في ذلك لزمَهُ عذابُ الآخرةِ.

(٢) المُرادُ بالإمارةِ في الحديثِ عامٌّ لكلِّ إمارةٍ مِن الإمامةِ العظمى إلى أدنى إمارةٍ، ولو على واحدٍ، فيشملُ إداراتِ المدارسِ، ورؤساءِ =

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

= الأقسامِ، وإمـاراتِ البلـدانِ، وولايـةِ القضـاء، وولايـةِ الـوزارةِ، وإدارةِ البلدياتِ. وقولُهُ: (فَنِعْمَتِ المُرضِعةُ): أي في الدنيا ، وهي مـا يحصـلُ مِنَ الإمارةِ مِن مالٍ وجاهٍ ومنصبٍ ونفوذِ كلمةٍ. (وبئستِ الفاطمةُ): أي بعدَ الخروجِ منها حيثُ تزولُ هذه الأشياءُ.

وقولُهُ: (وستكونُ ندامـةً يـومَ القيامـةِ) فـي حديـثِ عـوفِ بـنِ مـالكٍ عنـدَ الطبرانِيِّ (١٨/ ١٣٢) والبَزَّارِ (٢٧٥٦) بسـندٍ صحيـحٍ: «أوَّلُهـا ملامـةٌ، وثانيهـا ندامـةٌ، وثالثُهـا عـذابٌ يـومَ القيامـةِ، إلاَّ مَـن عـدلَ». وأخـرجَ الطبرانِيُّ (٤٨٣١) مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ يرفعُهُ: «نعم الشيءُ الإمـارةُ لمن أخذها بحقِّها وحلِّها، وبئسَ الشيءُ الإمارةُ لمن أخذها بغيرِ حقِّهـا تكون عليهِ حسرةً يومَ القيامةِ». وهذان الحديثانِ يقيِّدانِ إطلاقَ حديـثِ البابِ. ومثلهما حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلمٍ (١٨٢٥) لما قالَ للنَّبـيِّ ﷺ: ألا تستَعمِلُني؟ قال: «إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِـزيٌ وندامةٌ، إلاَّ مَن أخذها بحقِّها».

قالَ النوويُّ: هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتنـابِ الولايـةِ لا سيما لمـن كـان فيـه ضعفٌ أو دخلها بغير أهليَّةٍ، ولـم يعدِل.

وقولُهُ: (ستحرصونَ على الإمارةِ) دلالةٌ على محبَّةِ النفوسِ للإمارةِ لما فيها من نيلِ حظوظِ الدنيا ولذاتِها ونفوذِ الكلمةِ، وقد وردَ النهيُ عن طلبهـا كما أخرجَ الشيخان البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) قولَ النَّبيِّ ﷺ لعبدِالرحمنِ بنِ سمرةَ: «لا تسألِ الإمارةَ». الحديث.

١٤١٤- وعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر**»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٥- وَعَن أَبِي بَكَرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «**لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٤- البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (٦٧١٦).

١٤١٥- البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

(١) هذا الحديثُ فيه بُشرى للحكَّامِ والقضاةِ، وقولُهُ: (إذا حكم) أي أرادَ الحُكمَ لقولِهِ: (فاجتهدَ) فإنَّ الاجتهادَ قبلَ الحكمِ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحكمَ عندَ اللهِ تَعَالى في كُلِّ قضيةٍ واحدٌ معيَّنٌ قد يُصيبُهُ مَن أعْمَلَ فِكرَهُ وتتبَّعَ الأدلةَ ووفَّقَهُ اللهُ. وهي مسألةٌ خِلافيةٌ. واستُدِلَّ بالحديثِ على أنَّ الحاكمَ يُشترطُ أن يكونَ مجتهداً، وهو المتمكِّنُ من أخذِ الأحكامِ من الأدلةِ الشرعيةِ. قيلَ: ولكنَّهُ يعزُّ وجودُهُ بل يكادُ يعدمُ بالكليةِ، وهو قولٌ باطلٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ حكمِ القاضي وهو غضبانُ، لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ إلا بصارفٍ، وحملهُ الجمهورُ على الكراهةِ. ويلحقُ بالغضبِ كلُّ ما يشغلُ القلبَ ويشوشُ الفِكرَ من غَلَبَةِ النُّعاسِ أو الهمِّ أو المرضِ أو الجوعِ أو العطشِ المُفرطِ.

١٤١٦- وعنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلان فَلا تَقْضِ لِلأَوَّل حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»[١]. قَالَ عَلِيٌّ: فمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعدُ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابنُ المَدِينِي، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤١٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ الحَاكِمِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

١٤١٦- أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وأحمد (١/ ٩٠ و٩٦ و١١١) وابن حبان (٥٠٦٥).

١٤١٧- الحاكم (٤/ ٩٣) لكنه من حديث علي، ولم أجده من حديث ابن عباس.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على الحاكمِ أن يسمعَ دعوى المُدَّعِي أولاً، ثم يسمعَ جوابَ المجيبِ ثم يحكمَ، ولا يجوزُ له أن يبني الحكمَ على سماعِ دعوىٰ المُدَّعِي قبلَ سماعِ كلامِ الآخرِ. فإن سكتَ الآخرُ أو نكلَ عنِ الكلامِ، فقيلَ: يحكمُ عليهِ كما يحكمُ على الغائبِ. وفي الحكمِ على الغائبِ قولانِ. وقيلَ: يُحبَسُ حتى يُقِرَّ أو يُنكِرَ. وقيلَ: يَلزَمُهُ الحقُّ بسكوتِهِ. والحديثُ لهُ طرقٌ كما قالَ الشارحُ، أحسنُها روايةُ البَزَّارِ، وفي إسنادِهِ عمرو بنُ أبي المِقدامِ، واختُلِفَ فيه على عمرِو بنِ مرَّةٍ، لكن له طرقٌ وشواهدُ.

وقولُهُ: (الآخر) يحتمل أن يكونَ بكسرِ الخاءِ المعجمةِ لأنَّهُ في مقابلِ الأولِ، ويحتملُ أن يكونَ بفتحِ الخاءِ، لأنَّهُ بمعنى الثاني.

١٤١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْه، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار»**(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٩- وعن جابرٍ قالَ: سَمعتُ رسُول اللهِ ﷺ يقولُ: **«كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤخَذُ مِن شَدِيدهِم لضَعيفِهِم؟»**(٢).

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤١٨- البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣).

١٤١٩- برقم (٥٠٥٩).

(١) اللحنُ: هو الميلُ عن جهةِ الاستقامةِ، ومعنى (ألحن) أعرفُ بالحجَّةِ وأفطنُ لها مِن غيرِهِ. (على نحوِ ما أسمعُ منهُ) أي من الدعوى والإجابةِ والبيِّنَةِ أو اليمينِ. وَالحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يَحِلُّ بهِ الحرامُ إذا كانَ المُدَّعي مبطلاً وشهادتُهُ كاذبةٌ. ولا يحلُّ بهِ للمحكومِ له بهِ على غيرهِ إذا كانَ ما ادَّعاهُ باطلاً في نفسِ الأمرِ، وأنَّهُ ينفذُ الحكمُ ظاهراً لا باطناً، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

وخالفَ أبو حنيفةَ فقالَ: إنَّهُ ينفذُ ظاهراً وباطناً وإنَّهُ لو حكَمَ الحاكمُ بشهادةِ زورٍ أن هذه المرأةَ زوجةُ فلانٍ، حلَّتْ لهُ، واستدلَّ بآثارٍ لا يقومُ بها دليلٌ، وبقياسٍ لا يقوى على مقاومةِ النصِّ.

(٢) تُقدَّس: أي تطهَّر. ومعنى الحديثِ: أنَّها لا تطهرُ أمةٌ من الذنوبِ لا=

١٤٢٠، ١٤٢١- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ بُريدَة، عِندَ البَزَّارِ، وَآخَرُ مِن حَديثِ أَبي سَعِيد عِندَ ابنِ مَاجَه.

١٤٢٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَت: سَمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يُدعَى بالقَاضِي العَادِلِ يَومَ القِيامَةِ، فَيَلقَى مِن شِدَّة الحِسابِ مَا يتَمنَّى أنَّه لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي عُمرِهِ**»[1].

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَلَفظُهُ: «**في تَمْرةٍ**».

١٤٢٠- برقم (١٥٩٦ - كشف الأستار).

١٤٢١- برقم (٢٤٢٦).

١٤٢٢- ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي (١٠/ ٩٦).

= يُنتصفُ لضعيفِها مِن قويِّها، فيما يلزمُ مِنَ الحقِّ لهُ، فإنَّهُ يجبُ نصرُ الضعيفِ حتى يأخذَ حقَّهُ مِنَ القويِّ، كما يؤيدُهُ حديثُ: «انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» أخرجه البخاري (٢٤٤٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على شدةِ حسابِ القضاةِ يومَ القيامةِ، وذلك لما يتعاطونَهُ مِنَ الخطرِ، فينبغي له أن يتحرَّى الحقَّ ويبلغَ فيه جهدَهُ، ويحذرَ مِن خُلطاءِ السوءِ مِنَ الوُكلاءِ والأعوانِ، ولهذا تَجنَّبَ كثيرٌ مِنَ الأكابرِ من العلماءِ والأئمةِ ولايةَ القضاءِ، وقَبِلَها آخرونَ، فأعانَهُم اللهُ. وإذا كان هذا في القاضي العدل، فكيفَ بقضاةِ الجَوْرِ والجهالةِ؟ قالَ شيخُنا: وما أظنُّ الحديثَ يصحُّ، لكن هذا من بابِ التحذيرِ والتخويفِ وأخذِ الحذرِ، وسكوتُ المؤلفِ على الحديثِ يدلُّ على أنَّهُ صحيحٌ عندَهُ، لكن هذا يحتاجُ إلى بحثٍ للتأكدِ.

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ عنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٤٢٤- وَعَن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِم وَفَقِيرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»(٢).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ.

١٤٢٣- برقم (٤٤٢٥).

١٤٢٤- أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ توليةِ المرأةِ شيئاً مِنَ الأحكامِ العامةِ بينَ المُسلمينَ كالإمامةِ العامةِ، كالمُلكِ ورئاسةِ الجمهوريةِ، وولايةِ القضاء والحدودِ والإمارةِ والوزارةِ والإدارةِ إلاَّ ما كانَ خاصاً بالنساء كإدارةِ مدرسةِ نساء وبناتٍ، وكإدارةِ مُستشفىً خاصٌ بالنساء، وقد أثبتَ الشارعُ للمرأةِ رعايةً في بيتِ زوجِها، وهذا هو الحقُّ الذي عليه جماهيرُ العلماء.

وقولُهُ: (لا يُفلحُ قومٌ) عامٌّ في المسلمينَ والكُفَّارِ. وذهب أبو حنيفةَ إلى جوازِ توليةِ المرأةِ الأحكامَ إلاَّ الحدودَ، وذهبَ ابنُ جريرٍ إلى جوازِ توليتِها مُطلقاً حتى الحدودَ، وهذان القولانِ إن صحَّ نسبتُهما، قولانِ باطلان مصادِمان للحديثِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على مَن ولاَّهُ اللهُ أمراً مِن أمورِ عبادِ اللهِ=

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[1].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٢٥- الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٢/ ٣٨٧، ٣٨٧-٣٨٨) وابن حبان (٥٠٧٦).

= أن لا يحتجبَ عنهُم، وأن يُسهل الحجابَ ليصلَ إليهِ ذو الحاجةِ من فقيرٍ وغيرِهِ. والحديثُ عن أبي مريمَ له قصةٌ مع معاويةَ وذلكَ أنَّهُ قالَهُ لمعاويةَ، فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ المُسلمينَ، والحديثُ له ألفاظٌ متعدِّدَةٌ، وله شواهدُ كثيرةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الرِّشوةِ في الحكمِ. والرِّشوةُ حرامٌ بالإجماعِ سواءٌ كانت للقاضي أو للعاملِ على الصدقةِ أو للطبيبِ أو للأميرِ أو الوزيرِ أو الرئيسِ أو المديرِ أو غيرِهِم ممن يُتوصَّلُ بها إلى باطلٍ، لأنَّها من أكلِ المالِ بالباطلِ والإعانةِ عليه من المُعطي، قالَ تَعَالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٨].

والرَّاشي: هو من يُعطي الذي يُعينُهُ على الباطلِ. والمُرتَشي: الآخذُ. وزادَ أحمدُ: (والرائشَ) وهو الذي يمشي بينهُما، وهو السَّفيرُ بين الدافِعِ والآخذِ، وإن لم يأخذ على سِفارتِهِ أجراً، فإن أخذَ فهو أبلغُ، وما يأخُذُهُ القضاةُ مِن الأموالِ على أربعةِ أقسامٍ: رِشوةٌ وهديةٌ، وأُجرةٌ ورزقٌ.

فالرشوةُ حرامٌ، والهديةُ ممن كان يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا تحرمُ استدامتُها، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعدَ الوِلايةِ وله خصومةٌ فهي حرامٌ. وإن لم=

١٤٢٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ عَبداللهِ بنِ عَمرٍو عِندَ الأَربَعَةِ إلاَّ النَّسَائِيُّ.

١٤٢٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٢٦- أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣).

١٤٢٧- برقم (٣٥٨٨).

= يكن لهُ خصومةٌ جازت وكُرهت. والرزقُ من بيتِ المال مباحٌ. وأمَّا الأُجرةُ، فإن كانَ للحاكِمِ رزقٌ مِن بيتِ المال حرُمَتِ الأجرةُ بالاتفاق، وإن لم يكن للحاكمِ رزقٌ من بيتِ المالِ جازَ لهُ أخذُ الأجرةِ على قدرِ عملِهِ، فإن أخذَ أكثرَ ممَّا يستحقُّهُ حرمَ عليهِ.

(١) الحديثُ أخرجَهُ أيضاً أحمدُ (٤/ ٤) والبيهَقِيُّ (١٠/ ١٣٥) كلُّهُم من روايةِ مُصعبِ بن ثابتِ بنِ عبدِالله بنِ الزبيرِ، وفيهِ كلامٌ، قالَ أبو حاتم: إنَّهُ كثيرُ الغلطِ. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ قعودِ الخصمينِ بينَ يدي الحاكمِ ويُسوِّي بينَهُما في المجلسِ ما لم يكن أحدُهُما غيرَ مُسلمٍ، فإنَّهُ يرفعُ المسلمَ كما في قصةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع خصمِهِ اليهودِيِّ حينما ترافَعا إلى شُرَيحٍ في درعٍ لعليٍّ أخذَهُ اليهودِيُّ حيثُ تحرَّفَ عن موضعِهِ وجلسَ فيهِ عليٌّ وقالَ: لو كانَ خصمي مِنَ المُسلمينَ لساويتُهُ في المجلسِ. وروى حديثَ: «لا تُساووهُم في المجلسِ» ثم حَكَمَ شُرَيحٌ لليهودِيِّ وردَّ شهادةَ الحسنِ بنِ عليٍّ، فأسلمَ اليهودِيُّ فوهبَ =

باب الشهادات[1]

١٤٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يسْأَلَهَا»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٢٨- برقم (١٧١٩).

= عليٌّ الدِّرعَ لَهُ. أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧١)، وفيها ضعف كما أفاده ابن الجوزي رحمه الله.

(١) الشهادةُ: مصدرُ شَهِدَ، وجمعٌ لإرادةِ الأنواعِ، فهي تكونُ لإثباتِ حقٍّ أو نسبٍ أو رَضاعٍ أو حدٍّ أو قصاصٍ أو زواجٍ أو طلاق أو عتقٍ، أو نفي ذلك. قالَ الجوهَرِيُّ: الشهادةُ خبرٌ قاطعٌ. والشاهدُ: حاملُ الشهادةِ ومؤديها لأنَّهُ مشاهدٌ لما غابَ عن غيرِهِ. وقيلَ: مأخوذٌ من الإعلامِ من قولِهِ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨] أي عَلِمَ.

(٢) الحديثُ دلَّ على أنَّ خيرَ الشهداء الذي يأتي بالشهادةِ لمن هي لهُ قبلَ أن يُسأَلَهَا: إلا أنَّهُ عارضهُ الحديثُ الذي بعدهُ حديثُ عمرانَ: (ثم يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُستشهدونَ) في سياقِ الذمِّ لهم. فاختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينَهُما بوجوهٍ:

الأولُ: وهو أحسنُها أنَّ المُرادَ بحديثِ زيدٍ إذا كانَ عندَ الشاهدِ شهادةٌ بحقٍّ لا يعلمُ بها صاحبُ الحقِّ أو يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ نَسِيَها، أو يموتُ صاحِبُها فيخلفُ ورثةً فيأتي إليهم فيخبرهم بأنَّ عندَهُ لهم شهادةً. =

١٤٢٩- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَن»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٢٩- البخاري (٢٦٥١ و٣٦٥٠ و٦٤٢٨ و٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥ـ٤).

= الثاني: أنَّ المُرادَ بحديثِ زيدٍ شهادةُ الحِسبةِ وهيَ: ما لا تتعلَّقُ بحقوقِ الآدميين المختصةِ بهم محضاً، ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلَّقُ بحقوقِ اللهِ أو ما فيهِ شائبةٌ منهُ، كالصلاةِ والوقفِ والوصيةِ العامَّةِ ونحوِها. وحديثُ عِمرانَ المُرادُ بهِ الشهادةُ في حقوقِ الآدمِيينَ المحضةِ.

الثالثُ: أنَّ المُرادَ بحديثِ زيدٍ المبالغةُ في الإجابَةِ، فيكونُ لقوةِ استعدادِهِ كالذي أتى بها قبلَ أن يُسأَلَها، كما يُقالُ في حقِّ الجوادِ: إنَّهُ ليُعطي قبلَ الطلبِ. وهذهِ الأجوبةُ مبنيَّةٌ على أنَّ الشهادةَ لا تُؤدَّى قبلَ طلبِ صاحبِ الحقِّ لها، ومنهم من أجاز ذلكَ، وتأوَّل حديثَ عِمرانَ بأحدِ تأويلاتٍ منها:

١- أنَّهُ محمولٌ على شهادةِ الزُّورِ وهي التي لم يسبق لهم بها علمٌ.

٢- أنَّ المُرادَ إتيانُهُ بالشهادةِ بلفظِ الحَلفِ، نحو: أشهدُ باللهِ ما كان كذا.

٣- أنَّ المُرادَ بالشهادةِ على ما لا يعلمُ مِنَ الأمورِ المُستَقبَلِيةِ؛ كالشهادةِ على قومٍ بأنَّهُم مِن أهلِ النَّار، وعلى قومٍ بأنَّهُم من أهلِ الجنةِ من غيرِ دليلٍ، كما يصنعُ ذلكَ أهلُ الأهواءِ.

(١) القرنُ: أهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ، اشتركوا في أمرٍ من الأمورِ المقصودةِ. ويُطلَقُ القرنُ على مدةٍ من الزمانِ. =

١٤٣٠- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ**»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ.

١٤٣٠- أحمد (٢/ ٢٠٤و٢٢٥و٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠).

= واختلفوا في تحديدها من عشرةِ أعوامٍ إلى مئةٍ وعشرينَ، وأرجَحُها أنَّ القرنَ مئةُ سنةٍ. وفي الحديثِ أنَّ الصحابةَ أفضلُ مِنَ التابعينَ، والتابعونَ أفضلُ مِن تابعيهِم. وأنَّهُ بالنظرِ إلى كلِّ فردٍ، وإليهِ ذهبَ الجماهيرُ. واستُدِلَّ بالحديثِ على تعديلِ القرونِ الثلاثةِ، ولكنَّهُ باعتبارِ الأغلبِ.

وقولُهُ: (ثم يكونُ قومٌ... إلخ) دليلٌ على أنَّهُ لم يكن في القرونِ الثلاثةِ من يَتَّصِفُ بهذهِ الصفاتِ المذمومةِ، ولكنَّ الظاهرَ أنَّ المُرادَ بحسبِ الأغلبِ.

وقولُهُ: (ويظهرُ فيهمُ السِّمَنُ) أي يتوسعونَ في المآكلِ والمشاربِ، وهي أسبابُ السِّمنِ. وقيلَ: أرادَ كثرةَ المالِ، وقيلَ: إنهم يتكثرونَ بما ليس فيهم، ويدَّعونَ ما ليس لهم من الشَّرَفِ، والأوَّلُ أصحُّ، وليسَ المُرادُ منهُ ذَمَّ كُلِّ سَمينٍ، فقد يكونُ السِّمَنُ خِلقةً والرجلُ تقيٌّ.

(١) الخائنُ: هوَ من ضيَّعَ شيئاً مما أَمَرَ اللهُ بهِ، أو ركبَ ما نهى عنهُ، وليسَ خاصاً بالخيانةِ في أماناتِ الناسِ دونَ ما افترضَ اللهُ على عبادِهِ وائتمنهم عليهِ. وقولُهُ: (ولا ذي غِمْرٍ) بكسرِ الغينِ المعجمةِ وسكونِ الميمِ وراء، أي صاحبُ حِقدٍ وشحناءَ على أخيهِ. وقولُهُ: (القانِع) هو الخادمُ لأهلِ البيتِ، والتابعُ لهم، والمنقطعُ إليهم للخدمةِ وقضاءِ=

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَه.

١٤٣١- أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧).

= الحوائجِ، وموالاتُهم عندَ الحاجةِ. وإنَّما تُردُّ شهادةُ هؤلاءِ لتهمتهم، فالخائنُ ليسَ له تقوىً تردُّهُ عن ارتكابِ المحظوراتِ التي منها الكذبُ. وذو الغِمرِ متهمٌ بالكذبِ لمحبتِهِ إنزالَ الضررِ بمَن يحقدُ عليهِ. والقانعُ متهمٌ بالكذبِ لأهلِ البيتِ لدفعِ الضررِ عنهُم، وجلبِ الخيرِ لهم.

وفي الحديثِ دليلٌ على اشتراطِ العدالةِ في الشهادةِ لأنَّ هؤلاء مُنِعوا من الشهادةِ، ودلَّ على ذلكَ قولُهُ تَعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢] وقد حدَّ العدالةَ ورسَمَها الجمهورُ بأنَّها محافَظةٌ دينيةٌ تحملُ على ملازمةِ التقوى والمُروءةِ ليس معها بدعةٌ.

(١) البدويُّ: من سكنَ الباديةَ، نُسِبَ على غيرِ قياسِ النسبةِ، والقياسُ بادوي. والقَرْيةُ: بفتحِ القافِ وقد تُكسَرُ: المِصرُ الجامعُ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ شهادةِ البدويِّ على صاحبِ القريةِ، لا على بدويٍّ مثلِهِ فتصحُّ، لما في البدويِّ من الجفاءِ في الدينِ والجهالةِ بأحكامِ الشرائعِ. فإنْ زالَ هذا الوصفُ عنِ البدويِّ صحَّت شهادتُهُ على البدويِّ وعلى صاحبِ القريةِ، كما قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ شهادةَ الأعرابيِّ على هلالِ رمضانَ، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ، وهذا هو الجمعُ بينَ الحديثَين؛ عدمُ قبولِ شهادةِ الجافي لهذا الحديثِ وقبولُها لمن زالَ =

١٤٣٢- وَعَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّه خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٤٣٣- وَعَن أَبِي بَكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ «عَدَّ

١٤٣٢- برقم (٢٦٤١).

١٤٣٣- البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

= عنهُ وصفُ الجفاء لحديثِ الأعرابِيِّ. وهذا مذهبُ أحمدَ ومالكٍ. وذهبَ الجمهورُ إلى قبولِ شهادَتِهم، وحملوا الحديثَ على من لا تُعرفُ عدالَتُهُ مِن أهلِ الباديةِ، إذ الأغلبُ أنَّ عدالَتَهُم غيرُ معروفةٍ. والحديثُ لا بأسَ بسندِهِ.

(١) وجهُ الاحتجاجِ بالحديثِ من وجوهٍ:

١- أنَّهُ قولُ صحابِي.

٢- أنَّهُ سنةُ أحدِ الخلفاء الراشدينَ.

٣- أنَّهُ خطبَ بهِ عُمر وأقرَّهُ مَن سَمِعَهُ، فكان قولَ جماهيرِ الصحابةِ.

٤- أنَّ هذا الذي قالَهُ عمرُ هو الجاري على قواعِدِ الشريعةِ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ قَبولِ شهادةِ المجهولِ. ودليلٌ على قَبولِ شهادةِ مَن لم يَظهَر مِنهُ ريبةٌ نظراً إلى ظاهرِ الحالِ، وأنَّهُ يكفي في التعديلِ ما يظهرُ من حالِ المعدِّلِ مِن الاستقامةِ من غيرِ كشفٍ عن حقيقةِ سَريرَتِهِ، لأنَّ ذلك متعذِّرٌ إلاَّ بالوحيِ وقد انقطعَ.

شَهادَة الزُّورِ في أكْبرِ الكبائرِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، فِي حَدِيثٍ طوِيلٍ.

١٤٣٤- وَعَن ابنِ عَبَّاس رَضي اللهُ تعالى عَنهُما أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال لِرَجُلٍ: «تَرى الشّمْس؟» قَال: نَعمْ. قَال: «عَلى مِثلها فَاشْهد، أوْ دَعْ».

أَخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ بإسنادٍ ضَعيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فأخْطأَ(٢).

١٤٣٤- ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧) والحاكم (٤/ ٩٨-٩٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ شهادةِ الزُّور، وأنَّها مِن أكبرِ الكبائر، وقد جعلَ النَّبيُّ ﷺ قولَ الزور عديلاً للإشراكِ باللهِ، واللهُ تَعالى قَرَنَهُ به في قولِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: آية ٣٠]، وهو لا يُخرِجُ مِن المِلَّةِ كالشركِ، ولكنَّ الاهتمامَ بهِ من الشارعِ لأمورٍ:

أحدُها: ما يترتبُ عليهِ من المفسدةِ العظيمةِ من القصاصِ والحدودِ من الرجمِ، وقطعِ اليدِ، ومن أكلِ المالِ بالباطلِ.

وثانيهما: أنَّ الحامِلَ عليهِ أمورٌ كثيرةٌ من العداوةِ والحسدِ، أو جلبِ الخيرِ، أو دفعِ الضَّرَرِ عنِ المشهودِ لهُ أو عليهِ.

وثالِثُهُما: أنَّها أسهلُ على اللّسان، والتهاونُ بها أكثرُ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ كما قالَ المُصنِّفُ، وأخطأَ الحاكمُ في تصحيحِهِ، لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بنَ سليمانَ بنُ مشمول: ضعَّفَهُ النَّسائِيُّ، وقالَ البيهقِيُّ: لم يُروَ من وجهٍ يُعتَمَدُ عليهِ، ولكنَّ الحديثَ معناهُ صحيحٌ، يدلُّ عليهِ قولُهُ تَعالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ =

١٤٣٥- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وقَال: إسنادهُ جَيدٌ.

١٤٣٦- وَعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ مِثله[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٣٥- مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠).

١٤٣٦- أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن حبان (٥٠٧٣).

= [الزخرف: ٨٦]، فلا بُدَّ أن يشهدَ الشاهدُ بما يعلمُهُ يقيناً مِن رؤيةٍ أو سماعٍ أو الظن كما في الاستفاضةِ في النسبِ والرَّضاعِ المستفيضِ والموتِ القديمِ. وقد بوَّبَ البخاريُّ للشهادةِ على الظنِّ بقولِهِ: (بابُ الشهادةِ على الأنسابِ والرَّضاعِ المستفيضِ والموتِ القديمِ) وذكرَ أربعةَ أحاديثَ.

(١) الحديثان دليلان على ثبوتِ القضاء بشاهدٍ ويمينٍ، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ، وهو مذهبُ الفقهاء السبعةِ، وذلكَ أنَّ اليمينَ تكونُ مقوِّيةً مؤكدةً لجانبِ المدَّعي، لأنَّ معهُ شاهداً واحداً، لأنَّ معهُ أصلاً وهو شاهدٌ فقويت باليمينِ. فإذا لم يكن معه شاهدٌ، فالأصلُ براءةُ ذِمَّةِ المُدَّعَى عليهِ، فتكونُ اليمينُ عليهِ، ليقوى الأصلُ الذي معهُ وهو البراءةُ. وفي القَسامةِ تكونُ الأيمانُ على المُدَّعي، لأنَّ معهم الأصلُ وهو اللوثُ وكُرِّرَتِ الأيمانُ، لأنَّ الأصلَ ضعيفٌ، فإن نكلَ المُدَّعي=

باب الدعاوى والبينات(١)

١٤٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَـوْ

١٤٣٧- البخاري (٢٦٦٨ و٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١/٣).

= رُدَّت على المُدَّعى عليهِ، فإذا حلفوا برءوا. وفي اللِّعانِ تقومُ الأيمانُ مقامَ الشهودِ كالقَسامةِ. وذهبَ الأحنافُ إلى عدمِ الحكمِ باليمينِ والشاهدِ مُستدِلِّينَ بقولِهِ تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢]، وقولِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، وحديثِ: «شاهداكَ أو يمينُهُ» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).

وحديثُ الشاهدِ واليمينِ يكونُ نسخاً لمفهومِ المخالفةِ لهذهِ النصوصِ.

وأُجيبَ بأنَّ هذهِ النصوصَ يُعمَلُ بها في منطوقِها، وحديثُ الشاهدِ واليمينِ يُعمَلُ بهِ في منطوقِهِ، ومفهومُ أحدِهما لا يُقاومُ منطوقَ الآخرِ، وعلى اعتبارِ مفهومِ المخالفةِ، فيصحُّ نسخُهُ بالحديثِ الصحيحِ، وفي «سُننِ أبي داودَ» (٣٦٠٩) أنَّهُ قالَ سلمةُ في حديثِهِ: قالَ عَمرو في «الحقوقِ»: يريدُ أنَّ عمروَ بنَ دينارٍ الراويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ خصَّ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ بالحقوقِ، والحقُّ أنَّهُ لا يخرجُ من الحكمِ بالشاهدِ واليمينِ إلاَّ الحدُّ والقصاصُ للإجماعِ أنَّهما لا يثبتانِ بذلكَ.

(١) الدَّعاوى: جمعُ دَعوى، وهو اسمُ مصدرٍ من ادَّعى شيئاً حقاً أو باطلاً، والجمعُ دعاوِي ودعاوَى بكسرِ الواوِ وبفتحِها، مثلُ فتاوى وفتاوِي بفتحِ الواوِ وكسرِها جمعُ فتوى. والبيناتُ جمعُ بينةٍ وهي الحُجَّةُ الواضحةُ سُمِّيت بيِّنَةً لكونِها تبيِّنُ الحقَّ وتُظهِرُهُ.

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَـى نَـاسٌ دِمَـاءَ رِجَـالٍ وَأَمْوَالَهُـمْ، وَلَكِـنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٣٨- وَلِلْبَيْهقيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «البَيِّنَةُ عَلَـى المُدَّعِـي وَاليَمِيـنُ عَلَى مَن أَنْكَرَ».

١٤٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللهُ تعـالى عَنْـه «أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُـمْ فِـي الْيَمِيـنِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[٢].

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٤٣٨- (١٠/ ٢٥٢).

١٤٣٩- برقم (٢٦٧٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُقبَلُ قولُ أحدٍ فيما يَدَّعيهِ لمُجـرَّدِ دعـواهُ بـل يحتاجُ إلى البَيِّنَةِ، أو تصديقِ المُدَّعى عليهِ، فـإن طلـبَ يميـنَ المدَّعـى عليـهِ فلـهُ ذلك، وإلى هذا ذهبَ السلـفُ والخلـفُ. قـالَ العلمـاءُ: والحكمةُ في كونِ البينةِ على المُدَّعي أنَّ جانبَ المدَّعي ضعيـفٌ، لأنَّـهُ يدَّعي خلافَ الظاهرِ، فكُلِّفَ الحجـةَ القويـةَ، وهـي البَيِّنَـةُ فيقـوى بهـا ضعفُهُ، وجانبُ المُدَّعى عليهِ قـويٌّ لأنَّ الأصـلَ بـراءةُ ذِمَّتِـهِ وفراغُهَـا، فاكتُفِيَ منهُ بحُجَّةٍ ضعيفةٍ، وهي اليمينُ.

(٢) حديثُ أبي هُرَيرةَ فيـه أنَّ النَّبـيَّ ﷺ أمـرَ أن يُسـهَمَ بينهُـم فـي اليميـنِ أيُّهُم يحلـفُ، فلمَّا عرضَ اليمينَ عليهم أسرعوا، ومعنى الاستهامِ هنا=

....

= الاقتراعُ على اليمينِ، يريدُ أنَّهما يقترعانِ على اليمينِ، فأيُّهُما خرجت لهُ القُرعةُ حلفَ وأخذَ ما ادَّعى، ويُفسِّرُ هذا الحديثَ ما أخرجَهُ أبو داودَ وَالنَّسائِيُّ مِن طريقِ أبي رافعٍ عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ رجلينِ اختصما في متاعٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: استهما على اليمينِ. ما كانَ، أحبَّا ذلكَ أو كرها. وحديثُ أبي مُوسى الآتي (١٤٤٢) وهو الخامسُ من أحاديثِ البابِ، فيهِ: أنَّ رجلينِ اختصما في دابَّةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، فقضى بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَهُما نصفينِ. فالجمعُ بينَهُما بأنَّ حديثَ أبي هُرَيرَةَ محمولٌ على ما إذا كان المتنازعُ فيه ليسَ في يدِ واحدٍ مِنهُما بل إمَّا على الأرضِ أو في مكانٍ أو أرضٍ لا بينةَ لواحدٍ منهما، أو كانَ في يدِ ثالثٍ فيحلفُ أحدُهُما ويأخذُ ما يدعيهِ، فإن أسرعَ كُلٌّ منهما وأرادَ أن يحلفَ أقرعَ بينَهُما فمن خرجت لهُ القرعةُ حلفَ وأخذَ ما يدَّعيهِ.

وأمَّا حديثُ أبي موسى فهو محمولٌ على ما إذا كان المتنازعُ فيه في أيديهما معاً كما قالَ الخطابِيُّ: يُشبهُ أن يكونَ هذا البعيرُ أو الدابةُ كانت في أيديهما معاً يعني كأن يكونا راكبينِ معاً فجعلَه النَّبيُّ ﷺ بينَهُما لاستوائِهما في المُلكِ واليدِ، ولولا ذلك لم يكن بنفسِ الدعوى يستحقانِهِ لو كان الشيءُ في يدِ أحدِهِما. ا.هـ.

قلتُ: وبهذا تنتظمُ الأدلةُ، فإنَّ المتنازعَيْنِ إمَّا أن يكونَ لهما بينتانِ متعارضتانِ أو لا يكون لواحدٍ منهما بيِّنَةٌ، أو يكونَ لأحدِهما بينةٌ دونَ الآخرِ، أو بينةُ أحدِهِما غيرُ معارضةٍ لبينةِ الآخرِ، فإن كان لأحدِهِما بينةٌ أو بينةُ الآخرِ لا تُعارضُ بينتَهُ، فإنَّهُ يحكمُ لصاحبِ البينةِ على حديثِ =

١٤٤٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّة**»[١]. فَقَالَ لَهُ رَجُل: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

١٤٤٠- برقم (١٣٧).

= ابنِ عبَّاسٍ، فإن لم يكن لواحدٍ منهُما بينةٌ أو لهما بينتان متعارضتان، فلا يخلو إمَّا أن يكونَ المتنازعُ فيه في يدِ أحدِهما، أو في أيديهما معاً، أو ليسَ في يدِ واحدٍ منهما، فإن كانَ في يدِ أحدِهما، حلفَ مَن في يدهِ لأنَّهُ المدَّعى عليه، واستحقهُ على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وإن كانَ في أيديهما معاً فالمتنازعُ فيهِ بينهُما نصفينِ على حديثِ أبي موسى، وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ يحلفُ أحدُهُما ويستحقُّهُ، فإن أسرعَ كلٌّ منهما وأرادَ أن يحلفَ، أُقرِعَ بينهُما، فمن خرجت له القرعةُ حلفَ وأخذَهُ على حديثِ أبي هُرَيرةَ.

(١) الحديثُ دليلٌ على شدةِ الوعيدِ لمن حلفَ ليأخذَ حقاً لغيرهِ أو يُسقِطَ عن نفسِهِ حقاً. فإنَّهُ يدخلُ تحتَ الاقتطاعِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ اقتطاعَ حقِّ المسلمينَ مِن كبائرِ الذنوبِ للوعيدِ عليهِ بالنارِ. والتعبيرُ بالحقِّ يدخلُ فيهِ ما ليسَ بمالٍ شرعاً كجلدِ الميتةِ. واختُلِفَ في اقتطاعِ حقِّ الذِّمِّيِّ بيمينهِ، فقيلَ: هوَ كالمُسلِمِ، وذِكرُ المُسلمِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، وإلاَّ فالذمِّيُّ مثلُهُ في هذا الحكمِ. وقيلَ: ليسَ مثلَهُ في هذا الحكمِ، وإن كانَ مالُ الذِمِّيِّ محرماً فلهُ عقوبةٌ أُخرى. والمُرادُ باليمينِ في الحديثِ اليمينُ الفاجرةُ والقيدُ مستفادٌ مِنَ الحديثِ الذي بعدَهُ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٤١- وَعَنِ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم بَيِّنَةٌ. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصفَيْنِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: إسنَادهُ جَيدٌ.

١٤٤٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن

١٤٤١- البخاري (٢٤١٦) ومسلم (١٣٨).

١٤٤٢- أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) وأحمد (٢/ ٤٠٢).

١٤٤٣- أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) وأحمد (٣/ ٣٤٤) وابن حبان (٤٣٦٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على الوعيدِ الشديدِ على المقتطعِ لمال أخيهِ باليمين الفاجرةِ، وأَنَّهُ مِنَ الكبائرِ، والمُرادُ بكونِهِ فاجراً فيها أن يكونَ متعمِّداً عالماً أنَّهُ غيرُ مُحِقٍّ.

حلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٤٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعدَ العَصرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا

١٤٤٤- البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على عظمةِ إثمِ مَن حلَفَ على منبرِهِ ﷺ كاذباً. واختلفَ العلماءُ في تغليظِ الحلفِ بالمكانِ والزمانِ، هل يجوزُ للحاكمِ أو لا؟ والحديثُ لا دليلَ فيه على أحدِ القولينِ، فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّهُ لا تغليظَ بزمانٍ ولا مكانٍ لإطلاقِ حديثِ: «اليمينُ على المدَّعِي» السابق (١٤٣٨) وحديثُ: «شاهداك أو يمينُهُ» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).

وذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ التغليظِ في الزمانِ والمكانِ، ففي الزمانِ في الأوقاتِ الفاضلةِ كبعدِ العصرِ وليلةِ الجمعةِ ويومِها، وفي المكانِ في المدينةِ على المنبرِ، وفي مكةَ بينَ الرُّكنِ والمقامِ، وفي غيرِهِما في المسجدِ الجامعِ، واحتجوا بقولِهِ تَعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: آية ١٠٦]، قالَ المُفَسِّرونَ: هي صلاةُ العصرِ، وقالَ آخرونَ: يُستحَبُّ التغليظُ ولا يجبُ، وقيلَ: هو موضعُ اجتهادٍ للحاكمِ إذا رآهُ حسناً ألزمَ بهِ. وهذا هو الراجحُ بالخيارِ.

بكَذَا وكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعهُ إِلاَّ لِلدُّنيَا، فَإِن أَعطَاهُ مِنهَا وَفَى، وَإِن لَم يُعطِهِ مِنهَا لَم يَفِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤٥- وَعَن جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ «أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مَنهُما: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِندِي، وَأَقَامَا بَيِّنَة،

١٤٤٥- (٤/ ٢٠٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على الوعيدِ الشديدِ على هؤلاءِ، وأنَّهُم ارتكبوا كبيرةً مِنَ الكبائرِ، واللهُ يُكلِّمُ النَّاسَ جميعاً يومَ القيامةِ، وينظرُ إليهم، لكنَّ المُرادَ أنَّهُ لا يُكَلِّمُهُم كلامَ تكريمٍ ولا ينظرُ إليهِم نظرَ رحمةٍ، بل يُكلِّمُهُم كلامَ إهانةٍ وينظرُ إليهِم نظرَ غضبٍ ولا يُزكِّيهِم: أي لا يُطَهِّرُهُم مِنَ الذنوبِ والمعاصي بالمغفرةِ. وقولُهُ: (على فضلِ ماءٍ) أي على ماءٍ فاضلٍ عن كفايتِهِ، فهو يمنعُ ما لا حاجةَ إليهِ مَن هو محتاجٌ إليهِ.

والثاني: رجلٌ حلفَ بعدَ العصرِ لرجلٍ باعَهُ سلعةً أنَّهُ اشتراها بكذا أو سِيمَت بكذا وهو كاذبٌ فصدَّقَهُ لكونِهِ يعتقِدُ صدقَهُ، أو لكونِهِ لا بَصيرةَ له بالسِّلَعِ أو بهذهِ السِّلعةِ. وخصَّ بعدَ العصرِ لشرفِ الزمانِ وهو مِن أدلةِ مَن غلَّظَ بالزمانِ، لأنَّهُ يُشرعُ له أن يختمَ بخيرٍ، وهذا ختمهُ بالكذبِ.

والثالثُ: رجلٌ بايعَ إماماً للدنيا أي لما يُعطيهِ منها، فالمبايعةُ للدنيا، فإن أعطاهُ فيها وَفى بالبيعةِ، وإن لم يُعطِهِ خرجَ على الإمامِ، وشقَّ عصا الطاعةِ، وفرَّقَ الجماعةَ. والأصلُ في بيعةِ الإمامِ أن يُقصدَ بها إقامةُ الشريعةِ، والعملُ بالحقِّ، وإقامةُ أمرِ اللهِ.

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»[(١)].

١٤٤٦- وَعَن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ تعالى عَنهُما «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ عَلى طَالبِ الحقِّ»[(٢)].

رَوَاهُما الدَّارقُطنيُّ، وفي إِسْنَادِهِمَا ضَعفٌ.

١٤٤٦- (٤/ ٢١٣).

(١) الحديثُ رواهُ الدارقطنيُّ وإسنادُهُ ضعيفٌ كما قالَ المُصنِّفُ. واختلفَ العلماءُ فيما دلَّ عليه الحديثُ فيما إذا أقام كلٌّ منهما بيِّنةً وأحدهما يدُهُ عليها، هل ترجحُ بينةُ الداخلِ أو بينةُ الخارجِ؟ فذهبَ الشافِعِيُّ ومالكٌ وجماعةٌ إلى أنَّها ترجِّحُ بينةَ الداخلِ، لأنَّ اليدَ مُرَجِّحة، وذهب أحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّها ترجِّحُ بينةَ الخارجِ -وهو مَن لم يكن في يدِهِ- لأن البينةَ شُرِعَت له إذ هو المدَّعِي، ومن في يدِهِ السلعةُ مُنكِرٌ، والمُنكِرُ شُرع له اليمينُ لحديثِ ابنِ عباسٍ السابق (١٤٣٨) أولَ البابِ: «البينةُ على المُدَّعِي واليمينُ على من أنكرَ» فإنَّهُ يقتضي أن لا يُعتَدَّ ببينةِ المُنكرِ، ولأنَّ بيِّنَتَهُ مقوِّيةٌ ليدِهِ وتابعةٌ لها ومستفادةٌ منها، فلا عبرةَ بها. وهذا هو الراجحُ وهو تقديمُ بيِّنَةِ الخارجِ، أمَّا حديثُ جابرٍ هذا فضعيفٌ لا حجَّةَ فيه.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لا حجةَ فيهِ في ردِّ اليمينِ على طالبِ الحقِّ، لذلك اختلفَ العلماءُ في ردِّ اليمينِ على طالبِ الحقِّ، فقالَ البَيهَقِيُّ: الاعتمادُ في هذا البابِ على أحاديثِ القَسامةِ حيثُ ردَّ النَّبيُّ ﷺ الأيمانَ على اليهودِ لما أبى أولياءُ الدَّمِ أن يحلفوا وهو حديثٌ صحيحٌ سبق برقم (١٢١٨). =

١٤٤٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِـه. فَقَـال: «أَلَـمْ تَـرَيْ أَنَّ مُجَـزِّزٍ المُدْلَجِيَّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْـدٍ، فَقَـال: هَـذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»(١).

١٤٤٧- البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩).

= وأجيبَ بأنَّ هذا قياسٌ، والقَسامةُ على خلافِ القياسِ ولا يُقاسُ على ما خالفَ القياسَ، والصوابُ أنَّ اليمينَ تُرَدُّ على المُدَّعِي إذا نكلَ المُدَّعى عليه، بأن توقف وقال: أنا لا أذكرُ هذا الحقَّ ولكن لا أستطيعُ أن أحلفَ لجوازِ أن أكونَ قد نسيتُ، فإنَّها تُردُّ على المُدَّعِي فيحلفُ. وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ وجماعةٍ أنَّهُ إذا نكلَ المُدَّعَى عليهِ فلا يجبُ عليهِ بالنكولِ شيءٌ إلاَّ إذا حلفَ المُدَّعِي، وقيلَ: يثبتُ الحقُّ بالنكولِ وإن لم يحلف المُدَّعِي، وقيلَ: يُحبسُ المُدَّعَى عليهِ حتى يحلِفَ أو يُقِرَّ، والراجحُ الأوَّلُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على اعتبارِ القِيافةِ في ثبوتِ النَّسَبِ، وهي مصدرُ قافَ قِيافةً، والقائفُ: الذي يتتبعُ الآثارَ ويعرفُها ويعرفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بأبيهِ وأخيهِ، وإلى اعتبارِها في ثبوتِ النَّسَبِ ذهبَ مالكٌ والشافِعِيُّ وجماهيرُ العلماءِ مستدلِّينَ بهذا الحديثِ، ووجهُ دلالتِهِ تقريرُ النَّبيِّ لقولِ مجزِّزٍ المُدْلجيِّ، والتقريرُ حُجَّةٌ لأنَّهُ أحدُ أقسامِ السُّنَّةِ. والقِيافةُ إنَّما يُعمَلُ بها إذا لم يوجد ما هو أقوى منها، مثلُ الفِراشِ والشهودِ، لأنَّ القِيافةَ حُجَّةٌ إنَّما يُعمَلُ بها عندَ عدمِ وجودِ ما هو أقوى منها، فإذا وُجِدَ الفِراشُ أو الشهودُ فلا عِبرةَ بالشبهِ. ولهذا ألغى النَّبيُّ ﷺ الشبهَ مع وجودِ الفِراشِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

= في قصةِ اختصامِ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وعُتبةَ بنِ أبي وقَّاص، وجعلَهُ للفِراشِ، وقالَ: «هو لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ» لما قال أخي وُلِدَ على فِراشِ أبي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ» أخرجه البخاري (٣٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

وذهبتِ الحنفيةُ إلى أنَّهُ لا يُعمَلُ بالقيافةِ في إثباتِ النَّسَبِ، والحكمُ في الولدِ المُتنازعِ فيهِ أن يكونَ للشريكينِ أو المشتريينِ أو الزوجينِ، وهذا قولٌ مصادمٌ للنصِّ.

وقولُهُ: (مُجزِّز) بضمِّ الميمِ: اسمُ فاعلٍ، لأنَّهُ كان في الجاهليةِ إذا أسَرَ أسيراً جَزَّ ناصيتَه. ومُدْلِج على وزنِ مُخرِج. أسامةُ أسودُ، وأبوهُ أبيضُ.

كتــاب العتــق[1]

١٤٤٨- عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤٨- البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩).

(١) العتقُ: الحُرِّيَّةُ: يُقالُ: عتَقَ عِتقاً بكسرِ العينِ وفتحِهـا، والعِتـقُ: إسـقاطُ الملكِ مِنَ الآدمِي تقرُّباً إلى اللهِ، وهو مندوبٌ، وواجبٌ في الكفَّاراتِ: الظهارِ والقتلِ والوطءِ في نهارِ رمضانَ، وفيهِ فضلٌ عظيـمٌ، وقـد حـثَّ الشارعُ عليهِ.

(٢) حديثُ أبي هُرَيرَةَ فيه أنَّ عتقَ الرقبةِ مِن أسـبابِ العِتـقِ مِـن النَّـارِ، كُـلُّ عضوٍ منهُ بعضوٍ منه، وتمامُهُ في البُخـاريِّ: حتـى فَرْجَـهُ بفَرجِـهِ، لكـن شـرطُ هـذا أن يكـونَ المُعتِـقُ مُسـلماً، وهـذا معلـومٌ، فـالعتقُ والذِّكـرُ والصدقةُ إنَّما تنفعُ في النجاةِ مِنَ النَّارِ، إذا وقعـت مِـنَ المُسـلمِ، وهـذا معلومٌ من النُّصوصِ. ويُشتَرَطُ أيضاً في حصولِ هــذا الأجـرِ أن تكـونَ الرقبةُ مُسلماً، ولهـذا قيَّـدَهُ فـي الحديـثِ بالمُسـلمِ. أمَّـا إعتـاقُ الرقبـةِ الكافرةِ ففيها فضلٌ لكن لا يحصلُ هذا الأجرُ المذكورُ في الحديثِ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ المُسلمَ رجلاً كانَ أو امرأةً إذا أعتقَ مُسلماً رجـلاً كـانَ أو امرأةً، كانَ فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ، لكن إذا أعتقَ الرجلُ ذكراً أو امرأتينِ فهو =

١٤٤٩- وَلِلتِّرمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «**وَأَيُّمَا امْــرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ**».

١٤٥٠- ولأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ كعبِ بنِ مُــرةَ رَضِــي اللهُ عَنْــهُ «**وَأَيُّما امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ أَعتَقَتِ امرَأَةً مُسلمِةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ**».

١٤٥١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللهُ عَنْه قَال: سَــأَلْتُ النَّبِــيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَال: «**إِيمَــانٌ بِــاللهِ، وَجِهَــادٌ فِــي سَــبِيلِه**» قُلْــتُ: فَــأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَل؟ قَال: «**أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»[1].

١٤٤٩- برقم (١٥٤٧).

١٤٥٠- برقم (٣٩٦٧).

١٤٥١- البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

= أكملُ كما في حديثِ أبي أُمامةَ الآتي، وإذا أعتقــتِ المـرأةُ رجـلاً فهـوَ أكملُ، وإلاَّ فإعتاقُها المرأةَ كافٍ في فِكاكِها مِنَ النَّـارِ كمـا فـي حديـثِ كعبِ بن مُـرَّةَ الآتي برقم (١٤٥٠).

وقولُهُ: (فَكاكُها) بفتح الفاء وقد تُكسَرُ كما في «القاموس».

(١) قولُهُ: (أغلاها) رُوِيَ بالعين المهملةِ والغينِ المُعجَمَةِ، وقولُهُ: (أنفسُــها عندَ أهلِها) أي ما كان اغتباطُهُم بها أشدَّ، فيكـونُ موافقاً لقولِـهِ: ﴿لَـن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمـران: آيـة ٩٢]. دلَّ الحديـثُ على أنَّ أفضلَ الأعمال بعدَ الإيمان الجهادُ وهو شعبةٌ مِنَ الإيمان كمـا أنَّ الصلاةَ شعبةٌ مِنَ الإيمان. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأغلى ثمناً أفضـلُ مِـنَ الأدنـى قيمةً، وكُلَّما كانَ العبدُ المُعتَقُ أنفعَ لِلمُسلمينَ كمن فيـه =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٥٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٥٢- البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

= علمٌ أو قوةٌ أو قدرةٌ على الجهاد، فعتقُهُ أفضلُ، وهل يكونُ في الأضاحي الأفضلُ ما كان أنفسَ عندَ أهلِهِ لما فيهِ من النجابةِ أو ما كان أسمنَ وأكثرَ لحماً؟ قيلَ بالأول لأنَّهُ في نفسِ صاحبِهِ أعظمُ، فبذلهُ للهِ، وقيلَ بالثاني: لأنَّهُ أنفعُ للفقراءِ، وقيلَ: هُما متلازمان.

(١) دلَّ الحديثُ على أنَّ مَن له حصةٌ في عبدٍ وأعتقَ حِصَّتَهُ، وكان موسراً لَزِمَهُ تسليمُ حصةِ شريكِهِ بعد تقويمها عليه قيمةَ عدل. أي لا زيادةَ فيه ولا نقصَ. وعتقَ عليه العبدُ جميعُهُ، فإن لم يكن للشريكِ مالٌ، قُوِّمَ العبدُ واستُسعي في قيمةِ حصةِ الشريكِ وجوباً على السيدِ وعلى العبدِ، لحديثِ أبي هُرَيرةَ عندَ الشيخينِ الذي بعدَهُ. والقولُ بأنَّ السعايةَ مدرجةٌ في الخبرِ، لا وجهَ لهُ بعد اتفاقِ الشيخينِ على رفعه، فإنَّهما في أعلى درجاتِ التصحيحِ، فلا وجهَ لقولِ من قالَ: يبقى في خدمة سيِّدِه بقدرِ ما فيه من الرِّقِ.

١٤٥٣- ولَهُما عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللهُ عَنْـه «وَإِلاَّ قُـوِّمَ عَلَيْـهِ وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدرَجَةٌ في الخَبَرِ.

١٤٥٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْـزِي وَلَدٌ وَالِدهُ إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَه»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٥- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٤٥٣- البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٢).

١٤٥٤- برقم (١٥١٠).

١٤٥٥- أبـو داود (٣٩٤٩) والـترمذي (١٣٦٥) والنسـائي فـي «الكـبرى» (٣/ ١٧٣) وابن ماجه (٢٥٢٤) وأحمد (٥/ ١٥و٢٠).

(١) لا يَجْزِي: أي لا يُكافِئُ. واستدلَ الظاهريةُ بالحديثِ على أنَّـهُ لا يُعتَـقُ عليه بمجرَّدِ الشراءِ، وأنَّهُ لا بـدَّ مِـنَ الإعتقـاقِ بعـدَهُ، لقولِـهِ: (فيشـتريه فيعتقه)، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ يعتـقُ بنفسِ الشـراءِ، بدليـلِ حديـثِ سَمُرةَ بعدَهُ، وعليه فلما كانَ شراؤهُ يتسبب عنهُ العتقُ نُسبَ إليـه، وإنمـا كانَ عِتقُ الولدِ جزاءً لأبيهِ، لأنَّ فيه تخليصاً مِنَ الـرِّقِ الـذي هـو صفـةُ الحيوان، فتكملُ له أحـوالُ الأحـرارِ مـن الولايـةِ والقضـاءِ والشـهادةِ، فالعتقُ أفضلُ ما منَّ بهِ أحدٌ على أحدٍ.

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمعٌ مِنَ الحُفاظِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

١٤٥٦- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»[٢].

١٤٥٦- برقم (١٦٦٨).

(١) الحديثُ اختُلِفَ في وقفِهِ ورفعِهِ، فأخرجَهُ أبو داودَ (٣٩٤٩) مرفوعاً من روايةِ حمادٍ، وبرقم (٣٩٥١) موقوفاً من روايةِ سعيدٍ، وقالَ -أي أبو داود-: سعيدٌ أحفظُ مِن حمَّادٍ. ورجَّحَ جمعٌ مِن الحُفَّاظِ وقفَهُ.
وَالحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن مَلكَ مَن بينَه وبينَه رحامةٌ محرِّمةٌ للنكاح، فإنهُ يَعتِقُ عليهِ، وذلك كالآباء وإن عَلَوا، والأولادِ وإن سَفُلُوا، والإخوةِ وأولادِهم، والأخوال والأعمام لا أولادِهِم وإليهِ ذهبَ الأحنافُ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّهُ لا يُعتقُ إلاَّ الآباءُ والأبناءُ للنصِّ على الآباء في الحديثِ الأوَّل، وقياساً للأبناء على الآباء، وعدمِ صحةِ هذا الحديثِ عندَهُ، وزادَ مالكٌ: الإخوةَ والأخواتِ قياساً على الآباء. وذهبت الظاهريةُ إلى أنَّهُ لا يُعتقُ أحدٌ إلا بالإعتاقِ لظاهرِ حديثِ أبي هُرَيرةَ الماضي (١٤٥٤): «فيشتريهِ فيُعتِقَهُ» وعدمِ صحةِ هذا لحديثِ عندَهُم، وقد صحَّ الحديثُ فالعملُ بهِ متعيِّنٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ التبرُّعِ في المرضِ بصدقةٍ أو عِتقٍ أو غيرِهِما حكمُ الوصيةِ ينفذُ من الثلثِ، لأنَّ المالَ عندَ الموتِ يرخصُ =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٧- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِي اللهُ[(١)] عَنْهُ قَالَ: «**كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ**»[(٢)].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٤٥٧- أبو داود (٣٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٠) وأحمد (٥/ ٢٢١) والحاكم (٣/ ٦٠٦).

= عليهِ إذا عَلمَ أَنَّهُ ينتقلُ إلى غيرِهِ. واختلفوا هل تعتبرُ القيمةُ أو العددُ من غيرِ تقديمٍ؟ قيلَ بهذا وقيلَ بهذا، وقيلَ: يُعتق من كلِّ عبدٍ ثُلُثُهُ. قالَهُ الأحنافُ. وقالَ مالكٌ: المعتبرُ القيمةُ. والظاهرُ من هذا الحديثِ أنَّ قيمةَ الأعبُدِ السِّتةِ متقاربةٌ، وأنَّ الفرقَ اليسيرَ الذي بينهما اغتُفِرَ، فلهذا أعتقَ النَّبيُّ ﷺ اثنينِ وأرقَّ أربعةً، وقالَ له قولاً شديداً. جاءَ في روايةِ النَّسائِيِّ في «الكبرى» (٤٩٧٣) وأبي داودَ (٣٩٦٠) أنَّهُ قالَ: لو شهدته قبلَ أن يُدفَنَ لم يُدفَن في مقابرِ المُسلمينَ.

(١) سفينةُ مولى أمِّ سلمةَ، قيلَ: سُمِّيَ سفينةَ لأنَّهُ قويٌّ شُبِّهَ بالسفينةِ التي تحملُ الأثقالَ. قيلَ: اسمُهُ عبدُالرحمنِ.

(٢) وَالحديثُ دليلٌ على صحةِ تعليقِ العِتقِ بشرطٍ، فيقعُ بوقوعِ الشرطِ، وهو دليلٌ على صحةِ اشتراطِ الخدمةِ على العبدِ المُعتقِ. ورُوِيَ عن سفينةَ أنَّهُ قالَ: لو لم تَشترِطْ عليَّ خدمةَ النَّبيِّ ﷺ لخدمتُهُ.

١٤٥٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٥٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الوَلاَءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**»(٢).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وَأَصلُهُ في الصَّحِيحَينِ بِغَيرِ هَذَا اللَّفظِ.

١٤٥٨- البخاري (٢١٥) ومسلم (١٥٠٤).

١٤٥٩- الشافعي في «مسنده» (٢٣٧) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠).

(١) الحديثُ فيهِ إثباتُ الولاءِ لِمَنْ أعتقَ، وهو عامٌّ وسواءٌ كانَ العِتقُ واجباً ككفَّارةِ القتلِ والظِّهارِ واليمينِ والوطءِ في نهارِ رمضانَ، أو كان عِتقَ تبرُّرٍ. والحديثُ فيهِ حصرُ الولاءِ بالعتقِ، فاستُدِلَّ بهِ على أنَّهُ لا ولاءَ بالإسلامِ خِلافاً للحنفيةِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الولاءِ ولا هِبَتِهِ، فإنَّ ذلكَ أمرٌ معنويٌّ كالنسبِ، لا يتأتى انتقالُهُ كالأُبوةِ والأُخوةِ لا يتأتى انتقالُهُما. وقد كانوا في الجاهليةِ ينقلونَ الولاءَ بالبيعِ وغيرِهِ، فنهى الشرعُ عن ذلكَ، وعليهِ جماهيرُ العلماءِ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ جَوازُ بيعِهِ وعن آخرينَ منهم جوازُ هبتِهِ وكأنهم لم يطلعوا على الحديثِ أو حملوا النهيَ على التنزيهِ، وهو خِلافُ أصلِهِ، والحديثُ في «الصحيحين» =

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد(١)

١٤٦٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفي لَفظٍ لِلبُخارِيِّ: فَاحتَاجَ. وَفي رِوايَةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَليهِ دَينٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرهَمٍ، فَأَعطَاهُ، وَقَالَ «اقضِ دَينَكَ»(٢).

١٤٦٠- البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢).

= بلفظِ: نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِهِ. ومعنى تشبيهه بلُحمةِ النسبِ أنَّهُ يجري الولاءُ مجرى النسبِ في الميراثِ كما تُخالِطُ اللُّحمةُ سَدى الثوبِ حتى يصيرَ كالثوبِ الواحدِ كما يُفيدُهُ كلامُ «النهايةِ».

(١) المدبَّرُ: اسمُ مفعول، وهو الرَّقيقُ الذي عُلِّقَ عِتقُهُ بموتِ مالِكِه. سُمِّيَ مدبَّراً لأنَّهُ يعتقُ دُبُرَ الحياةِ. والمكاتَبُ: اسمُ مفعولٍ، وهو مَن وقعت عليهِ الكِتابةُ، وهي تعليقُ عِتقِ المملوكِ على أدائهِ مالاً أو نحوَهُ مِن مالكٍ أو نحوِهِ، وهي على خِلافِ القياسِ عندَ مَن يقولُ: إنَّ العبدَ لا يملكُ. وأمُّ الولدِ: هي الأمةُ إذا تسرَّاها سيِّدُها وأَوْلَدَها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ التدبيرِ، وهو متفَّقٌ عليهِ. واختلفَ العلماءُ هل ينفذ المدبَّرُ من الثلثِ أو مِن رأسِ المالِ؟ فذهبَ الجمهورُ إلى =

١٤٦١- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْد أَحْمَدَ والثَّلاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٦١- أبو داود (٣٩٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩).

= أنَّهُ ينفذُ من الثُّلثِ، وهو الصوابُ قِياساً على الوصيةِ، وعلى الصدقةِ والعطيَّةِ في فرضِ الموتِ، فكُلُّها تنفذُ مِنَ الثُّلثِ، وبحديثِ ابنِ عُمرَ موقوفاً على الأصحِّ: المدبَّرُ من الثلثِ، وبحديثٍ مُرسلٍ عن أبي قِلابةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَهُ مِنَ الثلثِ. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤). وذهبَ جماعةٌ مِن السَّلَفِ والظاهريةُ أنَّهُ ينفذُ مِن رأسِ المالِ قياساً على الهبةِ والعطيةِ في حالِ الحياةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جواز بيعِ المدبَّر لحاجتِهِ لنفقتِهِ أو قضاء دينِهِ وهو مُخصِّصٌ لقولِهِ تَعَالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: آية ١]، وذهبت طائفةٌ إلى عدمِ جوازِ بيعِهِ مُطلقاً للآيةِ، والصوابُ الأولُ. وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ بيعِهِ مُطلقاً لحاجةٍ أو لغيرِها مستدلِّينَ بحديثِ جابرٍ هذا وتشبيهِهِ بالوصيةِ، فإنَّهُ يجوزُ بيعُ الوصيةِ لحاجةٍ أو لغيرِها، وهو الصوابُ.

(١) حديثُ عمرو بنِ شُعيبٍ عَن أبيهِ، أبوهُ محمَّدٌ، وجدُّهُ شعيبُ، وجدُّهُ الثاني عمرُو بنُ العاصِ، وكُلُّهُم ثقاتٌ، وعمرو هذا صدوقٌ فتُقبَلُ روايتُهُ إذا لم يُخالِفِ الثقاتِ كما في هذا الحديثِ، فإن خالفَ =

١٤٦٢- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[١].

١٤٦٢- أبـو داود (٣٩٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٩٢٢٨) والترمذي (١٢٦١) وابـن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣١١).

= كحديثِ: «لا يجوزُ للمرأةِ عطيـةٌ إلا بـإذنِ زوجهـا» أخرجه أبو داود (٣٥٤٦) فلا تُقبَلُ روايتُـهُ، فهو شـاذٌ مخـالفٌ للأحـاديثِ الصحيحـةِ، فيكونُ من أوهامِ عمرو، لأنَّهُ صدوقٌ لهُ أوهامٌ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَ المكاتَب إذا لم يفِ بما كُوتب عليه فهـو عبدٌ، لـه أحكـام المماليك، وإلى هـذا ذهـبَ الجمهُـورُ وهـو الصـوابُ. والحديثُ حسن كما قال المؤلف وإن كان ما خلَتْ طرقـه عـن قـادح، لكن يشدُّ بعضه بعضاً، وتؤيده آثارٌ سـلفيةٌ عـن الصحابـةِ. ولأنـه أخـذ بالاحتياط في حقِّ السيدِ فلا يزولُ ملكهُ إلا بتسليمِ جميعِ ما كاتبه عليـه سيِّدُه.

(١) حديث أمِّ سلمةَ دليـلٌ علـى أن المكـاتَبَ إذا صـار معـه جميعُ مـالِ الكتابة فقد صـارَ له ما للأحرار، فتحتجبُ منه سيدتُهُ، ولكـن الحديـث من روايةِ نبهانَ مكاتب أمِّ سلمةَ، ونبهانُ متكلَّم فيـه، ونبهـانُ هـذا هـو راوي حديث دخولِ ابن أمِّ مكتوم على أمِّ سَلَمَةَ وزوجة أخـرى، فقـال النبيُّ: «احتجبا منه» فقالا: أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ قال: «أفعمياوانِ أنتما ألستما تُبصرانه؟» أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨)=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

١٤٦٣-.وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنهُ دِيَةَ الْحُرِ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

١٤٦٣- أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١) وأحمد (١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣).

= فإن هذا الحديثَ شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة كحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: «اعتدي في بيت ابن أمِّ مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى، تضعينَ ثيابَك» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وحديث: «إنما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر» أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦). وعليه فيكونُ هذا الحديثُ ضعيفاً فلا يُعارِضُ منطوق قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإنه دالٌّ على أنه يجوزُ لمملوك المرأةِ النظرُ إليها ما دام مملوكاً، ولا يُعارض حديث عمرو بن شعيب في أنه قِنٌّ ما بقي عليه درهمٌ حتى يأتي حديثٌ صحيحٌ.

(١) حديثُ ابن عباس دليلٌ على أن للمكاتب حكمَ الحرِّ في قَدرِ ما سلَّمه من كتابته، فتُبعَّضُ دِيتُه إن قُتِلَ، وكذلك الحدُّ وغيره من الأحكام التي تنصَّفُ، ولكن الحديث اختلف فيه فروي عن عِكرمةَ عن عليٍّ، وعكرمةُ لَم يسمع من عليٍّ، فروايته مرسلةٌ، وعليه فلا يُعارضُ حديثَ عمرو بن شعيب فهو الأصلُ حتى يأتي حديثٌ صحيح.

١٤٦٤- وعَنْ عَمْرِو بْـنِ الْحَـارِثِ -أَخِـي جُوَيْرِيَـةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيـنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما- قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْـدَ مَوْتِـهِ دِرْهَمًـا، وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَـهُ الْبَيْضَـاءَ وَسِـلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[1].

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٤٦٥- وَعَن ابن عَبَّاس قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَـا أَمَـةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعدَ مَوتِهِ»[2].

١٤٦٤- برقم (٢٧٣٩).

١٤٦٥- ابـن ماجـه (٢٥١٥) وأحمـد (١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠) والبيهقـي (١٠/ ٣٤٦) والحاكم (٢/ ١٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ ما بُعث بجمع الدنيا، بل ينزَّهَ عنها وعن أدناسِها، وأقبلَ على تبلغِ رسالةِ ربِّه عز وجلَّ، وما بقي بعده فهو صدقة كما في الحديث الصحيح: «نحنُ معاشرَ الأنبيـاء لا نُـورَثُ مـا تركنـاه صدقةٌ» أخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (١٧٥٧) ولهـذا لمـا جـاءت فاطمةُ لأبي بكر تطلبُ ميراثَها من النبيِّ امتنع واستدلَّ بهـذا الحديـث. والشاهدُ من الحديث قوله: (ما ترك رسولُ الله عنـد موتِـه درهمـاً..... ولا أمةً) ففيه دليلٌ لمن قال: إن ماريـةَ القبطيـةَ عَتَقَـت بعـد موتِـه ﷺ، لأنها أمُّ ولدٍ، وهي تعتق بموت سيِّدها لكن الحديث ليس بصريح.

(٢) الحديثُ دالٌّ علـى حريَّـة أمِّ الولـد بعـد وفـاةِ سيِّدِها، لكـن الحديـثَ ضعيفٌ، فلا حجَّـة فيـه لأن فـي سـنده الحسـنَ بـن عبـدالله الهاشـميَّ ضعيفٌ جداً، لكن الحجةَ في هذا الحكم الإجماعُ من العلماء علـى =

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه والحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقفَهُ عَلَى عُمَر رضيَ اللهُ عَنهُ.

١٤٦٦- وَعَن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٦٦- أحمد (٣/ ٤٨٧) والحاكم (٩٨-٩٠).

= حُريَّة أمِّ الولد بعد وفاةِ سيِّدها.

(١) قوله: «أو غارماً في عُسرتِه» الغارمُ الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤدِّيه. وفي الحديث دليلٌ على عظم أجرِ هذه الإعانة لمن ذكر، وقد قال تعالى في المكاتب: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: آية ٣٣]، وورد في تفسير الآية أن الإيتاءَ ربعُ المكاتبة وقد فُسِّر قولُ تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ [التوبة: آية ٦٠] بإعانة المكاتبين.

كتاب الجامع(١)

باب الأدب

١٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

١٤٦٧- برقم (٢١٦٢).

١٤٦٨- البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له.

(١) قد أحسن المؤلِّفُ في ختامه للكتاب بهذا الكتاب الجامع لهذه الأبواب الستة، فإن المسلم في حاجة ماسَّةٍ لها.

(٢) وهذه الحقوقُ الستة متأكدة، وقد قيل بوجوب بعضِها، قيل بوجوبِ السلام، وقيل بوجوبِ إجابةِ الدعوةِ عموماً على الأرجح، وقيل: إن الوجوبَ خاصٌّ بدعوة العرس، وما عداها فهو مستحبٌّ. وكذلك تشميتُ العاطسِ المشهورُ أنه مستحبٌّ، وقيل: إنه واجبٌ.

فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٦٩- وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَـا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٠- وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ قال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِـنْ أَجْـلِ

١٤٦٩- برقم (٢٥٥٣).

١٤٧٠- البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٣).

(١) وهذا في أُمور الدنيا، لأنه ما مـن فقير إلا ويوجد من هو أشدُّ منه فقراً، وما من مريضٍ إلا ويجدُ من هو أشدُّ منه مرضـاً، فيشكرُ بذلـك نعمـةَ اللهِ عليه.

أما في الدِّين فينظر إلى مَنْ فوقَه حتى ينافسَ في الخير ويشمِّرَ في الأعمـالِ الصالحةِ.

(٢) حسنُ الخلـق يجمـعُ طلاقـةَ الوجـهِ، وبـذلَ المعـروفِ وكـفَّ الأذى، والإثم ما تردَّدَ فـي النفس فِعلُه أو تركُـه، هـل هـو جـائز أو ممنـوع؟ فالورعُ كمـا فـي حديـث: «دع مـا يَرِيبُـكَ إلـى مـا لا يَرِيبُـكَ» أخرجـه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧) حتى يعلمَ حُكمَه.

أَنْ يُحْزِنَهُ»[1].

مُتَّفقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٤٧١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِـنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَـلَ

١٤٧١- البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

١٤٧٢- البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

(١) المناجاة: المشاورةُ والمسارَرَةُ، ومثلُ ذلك إذا كانوا أربعةً فـلا يتنـاجى ثلاثةٌ دونَ الرابع، أو أربعةٌ دون الخامس.

ودلَّت العلَّةُ في الحديث على أنهم إذا كانوا أربعةً فلا بأسَ أن يتناجى اثنانِ، لأن الباقي اثنان، ولأن الواحدَ إذا بقـي لـم يُحـادَث شـقَّ عليـه ذلـك، وربمـا ظـنَّ أنهـم يتكلَّمـون فيـه وكذلـك لـو تكلَّمـوا بلغـةٍ لا يعلمُهـا كالإنكليزية مثلاً.

(٢) ظاهرُ النهي التحريمُ وأنه يحرمُ أن يقيـم أحـداً ويجلـسَ مكانـه، وكـان ابنُ عمـر لا يجلسُ مكـان مـن يقـومُ تورُّعـاً لاحتمـال أن يكـون قـام حياءً، فإن ظهر له أنه ما قام حياءً وأنَّ نفسه طابتْ بذلك فلا بـأس مـن جلوسه فيه.

أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: «والرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٤٧٤- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يُجزِئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أن يُسلِمَ أَحَدُهُمْ، وَيجُزِئُ عَن

١٤٧٣- البخاري (٦٢٣١) ومسلم (٢١٦٠ و٢٢٣٤).

١٤٧٤- البيهقي (٩/ ٤٨-٤٩)، والحديث عزاه الحافظ للإمام أحمد في «المسند» وهو ليس فيه، ولا في غيره من كتب الإمام أحمد، ولم أقف على من عزاه له، ولعل عزوه له سهو من الحافظ، أو سبق قلم من بعض النساخ، وهو ما يغلب على الظن، لا سيما وأن الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» (١١/ ٧) ولم يعزه لأحمد إنما عزاه لأبي داود والبزار.

(١) قيل: إن الأمرَ باللَّعق والإلعاقِ للوجوب، وعلله بأنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ، وقيل: الأمرُ للاستحبابِ.

(٢) الأمرُ للاستحباب وإن عكسَ فسلَّمَ الكبيرُ على الصغيرِ، والقاعدُ على المارِّ، والكثيرُ على القليل، والماشي على الراكب، فقد حازَ المسلمُ على الفضل وصحَّ ذلك.

الجَمَاعَةِ، أنْ يَردَّ أَحَدُهُم»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ والبيهقِيُّ.

١٤٧٥- وعنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: **«لا تَبْدَأُوا اليهُود ولاَ النَّصَاري بِالسَّلامِ، وإذَا لَقِيتُموهمْ في طَرِيقٍ فَاضْطرُّوهمْ إلى أضْيقِهِ»**[٢].

١٤٧٥- برقم (٢١٦٧).

(١) هذا الحديثُ ظاهرُ سكوتِ المصنِّف عليه أنه صحيحٌ، قال شيخُنا: ولم أُراجِعه، فينبغي أن يكتب سنده من البيهقي وأحمدَ، ولم أجده في «المسند» فلعلَّه في «كتاب الزُّهد» لأحمدَ، وهو دليلٌ على أنه يكفي عن الجماعةِ سلامُ أحدِهم كما أنه يكفي ردُّ أحدهم.

واختلف العلماءُ في ابتداء السلام وردِّه على ثلاثةِ أقوال:

أحدُهما: أنَّ ابتداءَ السلام سنةٌ وردَّه سُنةٌ. **الثانية**: أنَّ ابتداءَه واجبٌ وردَّه واجبٌ. **الثالثُ**: أن ابتداءَه سُنةٌ وردَّه واجبٌ، وقد ذكرَ الأقوالَ الثلاثةَ ابنُ عبد القويِّ في منظومته الداليَّة في الفقه.

الحديثُ ليس في «المسند» وفيه متكلَّم فيه، يُراجع «إرواءُ الغليل» (٧٧٨) للألباني.

(٢) فيه النهيُ عن بدأ اليهودِ والنصارى بالسلامِ، وأصلُ النهي للتحريمِ، وإذا بدؤونا فإننا نردُّ عليهم كما في الحديث: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم» أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣)، ولا مانعَ أن نبدأهم بغير السلام، فنقول: كيف حالُك يا فلان؟.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٦- وعَنهُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَقُـل: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[1].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٤٧٧- وعنـهُ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا**»[2].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٦- برقم (٦٢٢٤).

١٤٧٧- برقم (٢٠٢٦).

(١) تشميتُ العاطسِ سنةٌ عند الجمهور، وذهب بعضُ العلماءِ إلى الوجوبِ منهم أبو داودَ صاحبُ السُّنن.

(٢) ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى تحريمِ الشربِ قائماً، منهم ابنُ حزمٍ، والجمهورُ على أنه للكراهةِ أو خلافُ الأولى، لما ثبت أنَّ النبيَّ شَربَ قائماً. أخرجه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧)، وثبت أن علياً شَربَ قائماً، وقال: إنه رَأى النبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك. أخرجه الترمذي (٤٨)، فالشربُ قائماً جائزٌ والشربُ جالساً أفضلُ، وهو أهنأُ وأمرأُ، وما وردَ من النهي كهذا الحديث فهو للكراهةِ، وقيل: منسوخٌ، وكذلك أمرُ مَن شَرِبَ قائماً بالاستقاءِ منسوخٌ أو هو للندب.

١٤٧٨- وعَنهُ رَضِي اللهُ تعالى عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا انْتَعَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بالْيَمين، وَإذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلتكُنِ الْيُمْنَى أوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٩- وعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْشِ أحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنعِلْهُما جَمِيعاً أو لِيَخْلَعهُمَا جَمِيعًا»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

١٤٧٨- البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

١٤٧٩- البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

١٤٨٠- البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

(١) الأمرُ للاستحبابِ فالبداءة باليمين مشروعةٌ في جميع الأعمال الصالحةِ، والأمرُ وإن كان ظاهرُه الوجوبَ فقد ادَّعى القاضي عِياضٌ الإجماعَ على الاستحبابِ.

(٢) ظاهرُ النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ التحريمُ، وإن كان حمله الجمهورُ على الكراهة، والظاهرُ أنه للتحريم لما فيه من تعرُّضِ الرِّجل للأذى، ولما فيه من اختلالِ المشي، وربما اتّهم فاعل ذلك باختلال الرأي وضعفِ العقلِ، ولما ورد من أنها مِشيةُ الشيطان.

ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨١- وَعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٨١- برقم (٢٠٢٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ جرِّ الثوب خُيلاءَ، وأنه من كبائرِ الذنوب، وكذلك جرُّه تحتَ الكعب، ولو لغير الخُيلاء، لكنه إذا كان للخيلاء فهو أشدُّ، لما فيه من الإسراف وتوسيخ الثياب، ولأنه يلزمُ منه الخيلاءُ، إلا إن كان يسترخي ثم يتعاهدُه كما في قصة الصِّدِّيق رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأكلِ والشربِ بالشمال، لأنه لا يجوزُ التشبُّهُ بأهل الفسق، فكيف بالشيطان؟ وقال الجمهورُ: إنه ليس يحرمُ بل يستحبُّ الأكلُ والشربُ باليمين، ويجوزُ بالشمال، لكنه ضعيفٌ لقصة الرجلِ الذي شُلَّت يمينهُ لما دعا عليه النبيُّ حين أمره أن يأكلَ بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعتَ» ما منعه إلا الكِبرُ. أخرجه مسلم (٢٠٢١).

١٤٨٢- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَـن أَبِيـهِ عَـن جَـدِّهِ رَضِـي اللهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وتصَدَّقْ فِـي غَيْرِ سَرَف وَلا مَخِيلَةٍ**»[١].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وأَحمَدُ، وعَلقهُ البُخَارِيّ.

١٤٨٢- أحمـد (٢/ ١٨١ و١٨٢) وأبـو داود الطيالسـي (٢٣٧٠) وعلقـه البخاري مجزوماً به في «صحيحه» كتاب اللباس، باب قول الله تعـالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

(١) الحديثُ دليـلٌ علـى تحريـمِ الإسـرافِ فـي الأكـلِ والشُّـربِ واللُّبس والتصدُّق، والإسرافُ مجاوزةُ الحدِّ فـي كـلِّ قـولٍ أو فعـلٍ، وهـو فـي الإنفاق أشهرُ، فالإسرافُ مُضـرٌّ بالجسـدِ ومضـرٌّ بالمعيشـة، والمَخِيلـةُ تضرُّ بالنفس حيث تُكسِبها العُجبَ، وتضرُّ بالآخرة حيث تُكسِبُ الإثمَ، وبالدنيا حيث تُكسِـبُ المقـتَ عنـد النـاس، وقـد علَّـق البخـاريُّ فـي اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ عن ابن عباس: كُل واشرَب والبَس ما أخطأتك خَصْلتان سَرَفٌ ومَخِيلةٌ.

باب البر والصلة[(١)]

١٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَـهُ فِـي رِزْقِـه، وَأَنْ يُنْسَـأَ لَـهُ فِـي أَثَـرِهِ، فَلْيَصِـلْ رَحِمَهُ»[(٢)].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٤٨٣- برقم (٥٩٨٥).

(١) البِرُّ بكسر الموحدة: التوسُّـعُ فـي فِعـل الخيـر، وبفتحهـا التوسُّـعُ فـي الخيراتِ، وهــو مـن صفـاتِ الله تعـالى، قـال تعـالى: ﴿إِنَّـهُ هُـوَ الْـبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: آية ٢٨]، والصلة: هي الإحســانُ إلـى الأقربيـن مِـن ذوي النَّسـب والأصهـار، والتعطـفُ عليهـم الرِّفـقُ بهـم، والرِّعايــةُ لأحوالهم.

(٢) يبسط: أي يبسط اللهُ، أي يُوسِّعُ له. (وينسأ له) أي يُؤخِّر اللهُ لــه (فـي أَثَره) أي في أجلِه، وفي الحديث أنَّ صِلةَ الرَّحم سببٌ في بَسطِ الـرزق وطول العُمر، ولا يُعارضُ الحديثُ قولَه تعالى: ﴿لاَ يَسْـتَأْخِرُونَ سَـاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٤]، فإن صلةَ الرَّحم سببٌ فـي طُـولِ العُمر، والله قدَّر السَّبب والمسـبَّب. وقيـل: الزيـادةُ بالنسـبةِ إلـى علـمِ المَلَكِ الموكَّل بالعمر، والذي في الآيةِ بالنسـبة إلـى علـم الله. وقيـل: الزيادةُ البركةُ في العُمر بسبب التوفيـق إلـى الطاعـةِ وعمـارةِ وقتِـه بمـا ينفعُه في الآخرة، ومن ذلك التوفيقُ للعلم الـذي يَنتفِـعُ بـه مَـن بعـدَه، والأولُ أولى.

١٤٨٤- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[١] يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٥- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»**[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٤- البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

١٤٨٥- البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (٥٩٣).

(١) الحديثُ فيه الوعيدُ للقاطع بعدمِ دخولِ الجنة، وهذا يدلُّ على أنَّ قطيعةَ الرحم من كبائر الذنوب. والرَّحم: التي توصلُ من كان بينك وبينه قرابة سواءٌ كان يرثُ أم لا، والمعنى الجامعُ للصلة: إيصالُ ما أمكنَ من الخيرِ، ودفعُ ما أمكن من الشرِّ بحسب الطاقة. وأدناها تركُ المهاجرة وصِلتُها بالكلامِ، ولو بالسلامِ، والرَّحم الخاصة تزيدُ بالنفقةِ على القريبِ وتفقُّدِ حالِه، والتغافلِ عن زلَّتهِ.

(٢) إنما خصَّت الأم إظهاراً لعِظَمِ حقِّها وإلا فالأبُ محرَّمٌ عُوقُه. «ووأد البنات»: دفنُ البنات أحياء، كراهة لهنّ خشيةَ العار، ومن العرب من يقتلُ أولادَه مطلقاً خشيةَ الفاقة والنفقة. «ومنعاً وهات»، أي جمعُ المال من غير حِلّه ومنعُ الواجب فيه، أو منعُ ما أمر اللهُ أن لا يُمنعَ وطلبُ ما لا يستحقُّ طلبُه وقوله: (وقيل وقال) أي أن يُحدِّث بكلِّ ما =

١٤٨٦- وعن عَبدالله بن عَمرو بْنِ العَاصِ رضي اللهُ عَنهُما عَن النبيِّ ﷺ قَال: «رِضَى اللهِ فِي رِضَى الوَالِدَيْنِ، وَسَخطُ اللهِ فِي سَخطِ الوَالِدَيْنِ»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذِّيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٤٨٦- الترمذي (١٨٩٩) وابن حبان (٤٢٩) والحاكم (٤/ ١٥١- ١٥٢).

= سَمِعَ، وكفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكل ما سَمِعَ، بل ينتخب مما يسمعُ. وقوله: (وكثرة السؤال) فُسِّر على وجهين:

أحدهما: السؤالُ للمال، وفي الحديث: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ حتى يأتي يومَ القيامة وليس في وجهه مزعةُ لحم» أخرجه البخاري (١٤٧٥) ومسلم (١٠٤٠). وفي الحديث: «لا تحلُّ المسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ» الحديث، سبق برقم (٦٦٥).

والثاني: السؤالُ للعلم، لا يقصدُ الفائدةَ بل يقصدُ إعناتَ المسؤول وتعجيزَه والسؤال للرياء ولسمعةٍ يقصدُ إظهارَ علمِه ومعرفتِه. وقد نُهِيَ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يغلط بها العلماءُ ليزلوا فينتج بذلك شرٌّ وفتنةٌ.

وقوله: «وإضاعة المال» أي في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً. أو الإسراف في الإنفاق أو الإنفاق في المباح على وجهٍ لا يليقُ بحالِ المنفقِ عُرفاً لغير دفع مفسدةٍ حاضرة أو متوقعةٍ.

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوب إرضاء الوالدين وتحريمِ إسخاطِهما.

١٤٨٧- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٨- وَعَنْ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَال: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَال: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِشيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَك» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَال: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٩- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه» قِيلَ: وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢).

١٤٨٧- البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

١٤٨٨- البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

١٤٨٩- البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على ضعف إيمان من لا يُحبُّ لأخيهِ أو جارهِ ما يحبُّ لنفسهِ، لأن نفي الإيمان المرادُ به نفيُ الكمال.

(٢) في الحديث تحريمُ شتم الرجلِ والديه وأنه من الكبائر. وشتمهما نوعان: =

مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

١٤٩٠- وعَنْ أَبي أَيُّوبَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ**»[(١)].

مُتَّفقٌ عَلَيهِ.

١٤٩١- وعَنْ جَابِرٍ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٤٩٠- البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

١٤٩١- برقم (٦٠٢١).

= أحدهما: شتمُهما مباشرةً. والثاني: التسبُّبُ في شتمِهما يسُبُّ آباء الناسِ وأمهاتهم، فيسبُّون أباه وأمَّه كما في هذا الحديث. أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

وفي الحديث سدُّ الذرائع والمنعُ من وسائلِ الحرام.

(١) في الحديثِ تحريمُ الهجرِ لأخيه المسلم فوقَ ثلاثٍ، وجوازُه ثلاثة أيام تخفيفاً لموجدته وغضبِه لما جُبل عليه الإنسانُ ودفعاً للإضرار به، حتى يُراجعَ نفسَه ويعتذر. وهذا الهجرُ لحظ النفس وفي أمورِ الدنيا، أما الهجرُ لله، فهذا لا يتحدَّدُ بوقتٍ بل يهجرُه حتى يتوبَ.

(٢) المعروفُ ضدُّ المنكر، وهو ما أَمَرَ به الشرعُ وما عُرِفَ حُسنه شرعاً. وقوله: (صدقة) أي له حكم الصدقةِ في الثوابِ، وهذا كما في الحديث =

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[١].

١٤٩٣- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٢].

أَخرَجَهُما مُسلِمٌ.

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه».

١٤٩٢- برقم (٢٦٢٦).

١٤٩٣- برقم (٢٦٢٥).

١٤٩٤- برقم (٢٦٩٩).

= الآخر: كلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ. أخرجه مسلم (٧٢٠).

(١) طَلق: بإسكان اللام، ويُقال: طليقٌ، والمرادُ سهلٌ منبسطٌ، وفي الحديث الحثُّ على فعلِ المعروف، ولو بطلاقةِ الوجهِ والبِشر والابتسام في وجهِ من يُلاقيه من إخوانهِ.

(٢) فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه**»[١].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٦- وَعَن ابنِ عمرَ رَضي اللهُ عَنهُما عنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «**مَن استعاذَكُمْ بِاللهِ فأَعِيذوهُ، ومَن سَأَلكمْ بِاللهِ فأَعطوهُ، ومَن أتى إِليكمْ مَعرُوفاً فكَافئُوهُ، فَإِنْ لمْ تَجِدُوا فَادعوا لَهُ**»[٢].

أَخرَجَهُ البيْهَقيُّ.

١٤٩٥- برقم (١٨٩٣).

١٤٩٦- (٤/ ١٩٩).

(١) فيه أن الدلالةَ على الخير يُؤجرُ بها الدالُّ عليه كأجرِ فاعلِ الخيرِ، كأن يأمرَ بخير فيفعل، أو ينهاه عن شرٍّ فيترك أو يدعوه إلى الإسلام فيُسلم.

(٢) الحديثُ اختصره المصنفُ، وفي آخره زيادةٌ عند أبي داودَ (١٦٧٢) وابنِ حبَّان (٣٤٠٨) والحاكم (١/ ٤١٢): «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

باب الزهد والورع

١٤٩٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ**(٢)**، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ**

١٤٩٧- البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

١٤٩٨- برقم (٦٤٣٥).

(١) إنَّ من الوَرَعِ توقِّي الشُّبهاتِ، وإنَّ الشبهاتِ حِمىً للمحارم، فمن أتى الشُّبهاتِ فإنه يقربُ من الوقوع في المحارم، كالراعي الذي يرعى حولَ الحِمى، فإنه بأقلِّ غفلةٍ أو نُعاسٍ منه، تقعُ الغنمُ في رعي مِلكِ الغير.

(٢) دعاءٌ عليه بالتعاسة وعدمِ تيسيرِ أمورِه.

لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٤٩٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بمَنْكِبي، فقَال: «كُنْ فِي الدُّنْيا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيل»[١] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما يَقُول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[٢].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٩٩- برقم (٦٤١٦).

١٥٠٠- برقم (٤٠٣١).

(١) أي لا تتعلق من الدنيا إلا كما يتعلَّق الغريبُ عن وطنه منها بما يصلحُ في حال غُربته حتى يرجعَ إلى أهلِه.

(٢) قولُ ابنِ عمرَ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباح. فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يُقصِّرَ الأملَ.

(٣) فيه تحريمُ التشبُّهِ بالكفَّارِ.

١٥٠١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «**يَا غُلامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»(١).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقَال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٠٢- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسِ**»(٢).

١٥٠١- برقم (٢٥١٦).

١٥٠٢- ابن ماجه (٤١٠٢) والحاكم (٤/ ٣١٣).

(١) «احفظ الله»، أي بامتثال أوامره والوقوفِ عند حدوده، «يحفظك» أي من كلِّ سُوءٍ ويُسدِّدك ويُوفِّقك، وقوله: «تجده تجاهك» أي أمامَك، فهو أمامك وهو فوقَ العرش، ومن كان فوقك فهو أمامك.

(٢) فيه بيانُ سببِ محبة الله، وأنه الزهد في الدنيا، وبيانُ سبب محبةِ الناسِ، وأنه الزهدُ فيما عند الناس، بأن لا يطلبُ منهم شيئاً ولا يسألهم شيئاً. وقوله: «يُحبَّك» مجزوم لأنه في جواب الأمر «ازهَد» لكنه مضعَّفٌ والمضعَّفُ المجزومُ يفتح، وإذا اتصل به ضميرُ الهاءِ جاز فتحُه وجاز ضمُّه اتباعاً للهاء، مثل لم يضرُّه بفتح الراء وضمها إلا إذا كان ضمير الهاء للمؤنث فإنه يفتح فقط مثل (لم يضرَّها).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَغَيرهُ، وَسَنَدهُ حَسنٌ.

١٥٠٣- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ**»[١].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»[٢].

رَوَاهُ التِّرمِذي، وقَال: حَسَنٌ.

١٥٠٣- برقم (٢٩٦٥).

١٥٠٤- برقم (٢٣١٧).

(١) المرادُ بالغِنى غِنى القلب كما في الحديث: «ليس الغِنى عن كَثرةِ العَرض، ولكن الغِنى غِنى النفس» أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

قوله: «الخفي» أي الذي ليس له جاهٌ ولا شُهرة لعدم محبته للظهور، لكن إن حصل له جاهٌ وشُهرة بدون سببه فذلك نورٌ وهو من البشرى العاجلةِ.

(٢) هذا من جوامعِ الكَلِم، يعمُّ الأقوالَ والأفعالَ مما لا يحتاجُ إليه المرء في إصلاح دينِه وكفايته من دنياه.

١٥٠٥- وعن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ[١] قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنه»[٢].

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٥٠٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُون».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه، وسَندهُ قَويٌّ.

١٥٠٧- وَعَن أنسٍ رَضي اللهُ عنهُ قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «الصَّمتُ حِكمَةٌ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ».

١٥٠٥- برقم (٢٣٨٠).

١٥٠٦- الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١).

١٥٠٧- البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) ورواه ابن حبان أيضاً في «روضة العقلاء» (ص٤٣) من قول لقمان الحكيم.

(١) مَعْدِيكَرِب، مركَّبٌ مزجيٌّ وقراءتها سماعاً من مشايخنا الياء مع الدال (مَعدِي كَرِب) قاله شيخُنا.

(٢) وتمامه عند ابن حِبَّان (٦٧٤): «فحسبُ ابنِ آدمَ أكلاتٍ يُقِمنَ صُلبَه». وجاء في حديث أبي هريرة في قصة شُربه اللبنَ حتى قال: والذي بعثَكَ بالحقِّ نبيّاً، لا أجدُ له مَسلَكاً، أخرجه البخاري (٦٤٥٢) وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ الشّبَعُ في بعض الأحيانِ.

أَخرَجَهُ البَيهقيُّ في الشُّعبِ بِسندٍ ضَعيفٍ، وَصَحَّـحَ أَنَّـهُ مَوقـوفٌ مِن قَولِ لُقمانَ الحَكِيم.

باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٥٠٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّـاكُمْ وَالْحَسَـدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَـأْكُلُ الْحَسَـنَاتِ كَمَـا تَـأْكُلُ النَّـارُ الْحَطَبَ»[(١)].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

١٥٠٩- ولابنِ مَاجَه من حَديثِ أَنَسٍ نَحوهُ.

١٥١٠- وعَنهَ رَضِي الله عَنْه قَال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَـةِ، إِنَّمَـا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[(٢)].

١٥٠٨- برقم (٤٩٠٣).

١٥٠٩- برقم (٤٢١٠).

١٥١٠- البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩).

(١) الحسدُ: تمني زوالِ النعمةِ عن الغير، فـإذا سـعى فـي إيـذاء المحسـود وإزالة النعمة عنه بالقولِ أو بالفعلِ فإنه يتحقَّقُ الحسدُ، أما إذا وقع فـي قلبِه فقط، ولم يؤذِ المحسودَ لا بقولٍ ولا بفعلٍ فإنه لا يضرُّه، لكن عليه أن يسعى في إزالةِ ذلك من نفسِه والاستعاذة بالله من الشيطان والحـذر من إيذاء أخيه بقولٍ أو فعلٍ.

(٢) ليس الشَديدُ بالصُّرَعةِ، أي ليس القويُّ الذي يصرعُ الناس ويطرحُهم =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١١- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٢- وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥١١- البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

١٥١٢- برقم (٢٥٧٨).

= في الأرض، ولكن القويَّ الذي يملِكُ نفسَه عند الغضب. المعنى: بيانُ من هو الأشدُّ منهما. فالصُّرعَةُ شديدٌ ولكن الأشدَّ منه من يملكُ نفسَه عند الغضب، ولهذا نظائرُ كقوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوَّاف الذي تردُّه اللُّقمةُ واللقمتان، ولكن المِسكينَ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يقوم فيسأل الناسَ، ولا يُفطنُ له فيتصدَّقَ عليه»، أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩). المعنى: الطوَّافُ مِسكينٌ ولكن أشدُّ منه مَسكَنةً الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه.

(١) الشحُّ: أسوأ البُخل، فكلُّ شحيحٍ بخيلٌ، وليس كلُّ بخيلٍ شحيحاً، فالشحيحُ: هو الذي يجمعُ المالَ من حلالٍ وحرامٍ، والبخيلُ هو الذي=

١٥١٣- وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»[١].

أَخرَجَهُ أَحمَدُ بِإِسنَادٍ حَسنٍ.

١٥١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٥- وَلَهُما مِن حَديثِ عَبدالله بنِ عُمَر «وَإِذَا خَاصَمَ فَجرَ».

١٥١٣- (٥/ ٤٢٨ و ٤٢٩).

١٥١٤- البخاري (٣٣ و٢٦٨٢) ومسلم (٥٩).

١٥١٥- البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

= يمنع الواجبَ عليه، والشحيحُ يكون بخيلاً، لأنه من شدة حرصهِ يمنعُ الواجب عليه. أما البخيلُ فقد يكونُ شحيحاً وقد لا يكونُ. والظلمُ يكون بالمعاصي ويكون بالشِّرك، وهو أعظمُه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) الرِّياء يكونُ في الأفعال، والتسميع يكون في الأقوال.

(٢) أي علامةُ المنافق، والمرادُ النفاقُ العَمَلي لا الاعتقاديُّ، وهذه الثلاثُ المذكورةُ في الحديث معاصٍ.

١٥١٦- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٨- وَعَن مَعْقِلِ بْنَ يَسَارٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»(٣).

١٥١٦- البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

١٥١٧- البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٥١٨- البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

(١) فيه أن سبَّ المسلم فِسقٌ، وأن قتلَه من الأعمالِ الكفرية. والتي لا تخرج من الملة، فليس فيه حجة للخوارج، ومنه ردٌّ على المرجئة الذين لا يرون دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

(٢) في هذا الحديث: «الظنُّ أكذبُ الحديث» وفي الآية: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويجمع بين الآية والحديث أن الظن الذي ليس عليه دليلٌ إثمٌ، وهو أكذبُ الحديث، أما الظنُّ المبني على القرائنِ والأدلة، فليس إثماً ولا هو أكذبُ الحديث.

(٣) فيه تحريمُ الغِشِّ للرعية، وأنه من الكبائر، لقوله: (حرَّمَ الله عليه =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٩- وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه**»[١].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْه**»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٢١- وَعَنْـهُ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللهِ،

١٥١٩- برقم (١٨٢٨).

١٥٢٠- البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

١٥٢١- برقم (٦١١٦).

= الجنة) وهذا الراعي سواءٌ كان مَلِكاً أو أميراً على قرية صغيرةٍ أو كبيرة حتى لو كان أميرَ عشرةٍ أو اثنين.

(١) فيه الدعاءُ على من شقَّ على رعيته، ففيه تحريمُ المشقَّة عليهم.

(٢) الحكمةُ في الأمر باجتنابِ الوجهِ أنه رقيـقٌ سـريعُ التـأثرِ، وهـو الـذي يواجه به الناسَ، وفي الحديث الآخر، لما نهى عن الوجه قال: فـإن الله خلق آدمَ على صورتـه، أخرجـه البخـاري (٦٢٢٧) ومسـلم (٢٦١٢). ولهذا ينهى عن الوسم في الوجه، وكذا في الرأس، وكذا ضربُ الوجـه من الحيوان.

أَوْصِنِي، قَال: «**لا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَال: «**لا تَغْضَبْ**»[١].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٢٢- وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِحَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٢٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِيمَا رَوَى عَنِ رَبِّه- قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا**»[٢].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال:

١٥٢٢- برقم (٣١١٨).

١٥٢٣- برقم (٥٥٧).

١٥٢٤- برقم (٢٥٨٩).

(١) النهيُ عن الغضب يكونُ بالبُعدِ عن أسبابه وبتخفيفه وتسكينِه إذا وقع، وبعدمِ تنفيذ ما يقتضيه، وذلك بالجلوسِ إذا كان قائماً أو بالاضطجاع إذا كان قاعداً، أو بالخروج من المنزلِ، وبالوضوءِ وبالاستعاذة بالله من الشيطان أو بالاشتغال بعملٍ.

(٢) فيه أن الله حرَّمَ الظُّلمَ على نفسِه، وهو قادرٌ عليه خلافاً للجبرية.

«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَه» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٥- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا[١]، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا[٢]، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُه، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٣]- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٥- برقم (٢٥٦٤).

(١) النَّجشُ: الزيادةُ في السلعة، وهو لا يُريد شراءَها بقصد نفعِ البائعِ، أو ضرر المشتري.

(٢) التدابُرُ: شِدَّةُ البغضاء، وهو أن يوليه دُبُرَه إذا رآه.

(٣) فيه أن التقوى في القلب، وأنه هو الذي يبعث الجوارح على العمل. وما يفعله بعضُ الناسِ إذا نُصِحَ قال: التقوى ههنا، يردُّ على الناصحِ نُصحَه فهي كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ. فلو كان في القلب تقوى لعمِلَت الجوارحُ الطاعاتِ، وانكفَّت عن المحرَّماتِ.

١٥٢٦- وعَنْ قُطبةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقُـول: «**اللَّهُـمَّ إنِّـي أعُـوذُ بِـكَ مِـنْ مُنْكَـرَاتِ الأَخْـلاقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاء والأدْواء**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لهُ.

١٥٢٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَال: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُمَارِ أخَاكَ**[١]، **وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَه**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بِسندٍ ضَعيفٍ.

١٥٢٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

١٥٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»[٢].

١٥٢٦- الترمذي (٣٥٩١) والحاكم (١/ ٥٣٢).

١٥٢٧- برقم (١٩٩٥).

١٥٢٨- برقم (١٩٦٢).

١٥٢٩- برقم (٢٥٨٧).

(١) من المماراة، وهي المجادلة.

(٢) المعنى: المستبَّان ما قالا من الأقوال المنكرة، فعلى البادئ الإثم، لأنه الظالمُ ما لم يعتدِ المظلومُ. دلَّ الحديثُ على جواز مجازاة من=

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٣٠- وعَنْ أَبي صِرْمَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ ضَارَّ مُسلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٣١- وعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيء**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٣٢- وَلَهُ مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ- رفعهُ «**لَيسَ المؤمنُ بالطعَّانِ، ولا اللعَّانِ، ولاَ الفَاحشِ، ولا البَذيءِ**».

وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارقُطنيُّ وَقفَهُ.

١٥٣٠- أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠).

١٥٣١- برقم (٢٠٠٢).

١٥٣٢- الترمذي (١٩٧٧) والحاكم (١/ ١٢).

= ابتدأ الإنسان بالسبِّ، وأنَّ إثم ذلك عائدٌ على البـادئ، لأنـه المتسبِّبُ إلا أن يعتدي المجيب بالزيادة على سـبِّ البـادئ لـه، بـأن يزيـد علـى اقتصاصِه منه، فيختصّ به إثمُ عُدوانِه، فإذا قال له مثلاً: لعنكَ الله، فقال له: لعنك الله أنـت، فهـذا قِصـاصٌ، وليس عليـه شـيء، والإثـمُ علـى البادئ، فإذا قال له: لعنك الله، فقال له: لعنك الله وأخزاك. فقوله: لعنك الله قصاصٌ. وقوله: (وأخزاك) عدوانٌ منه على صاحبه وعليه إثمُها.

١٥٣٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»**[١].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٣٤- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»**[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٣٥- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـال رَسُـول اللهِ ﷺ: **«مَن كَف غَضَبَهُ كَف اللهُ عَنهُ عَذابهُ»**[٣].

١٥٣٣- برقم (١٥١٦).

١٥٣٤- البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

١٥٣٥- في «الأوسط» برقم (١٣٢٠).

(١) فيه تحريمُ سبِّ الأمواتِ مطلقاً حتى الكفارِ، وعلَّل ذلك بـأنهم أفضَـوا إلى ما قدَّموا من أعمالِهم، وصار أمرهم إلى مولاهم، واستثنى العلمـاءُ من ذلك صاحبَ البدعة، فإنها تذكر ويحذَّرُ منها، حتى لا تضر الأحياء كالجهمية والمعتزلةِ والرافضةِ والخوارجِ ممن سبَّهم العلمـاءُ وحـذَّروا من بِدَعِهـم، وكذلـك جَـرحُ رواةِ الحديـث المجروحيـن حِمايـةً لسُـنة رسول الله ﷺ ونصحاً للأُمة.

(٢) القتَّاتُ: هو النمَّامُ، وفيه تحريمُ النميمة، وأنها من كبائر الذنوب حيـث توعَّد فاعِلَها بعدمِ دخولِ الجنة.

(٣) فيه فضلُ مَن كفَّ غضبه وكظَمَ غيظَه.

أَخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوْسطِ».

١٥٣٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمرَ عِندَ ابنِ أَبِي الدُّنْيا.

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ**[1]**، وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّءُ المَلَكَةِ**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثينِ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٥٣٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَال: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِـهِ الآنُـكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]. يَعني: الرصَاصُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٣٦- في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٢١).

١٥٣٧- برقم (١٩٤٦ و١٩٦٣).

١٥٣٨- برقم (٧٠٤٢).

(١) الخَبُّ بفتح المعجمة: الخدَّاعُ، والبخيل: من يمنعُ الواجـبَ عليـه مـن الزكوات، والكفاراتِ، والنذورِ، والنفقات. وسـيءُ المَلَكـة: مـن يُسـيءُ إلى المماليك من الآدميين والبهائم من عـدم القيـامِ بواجـبِ النفقـةِ أو الضرب أو الإيذاء.

(٢) فيه تحريمُ التسمُّع لحديث المتناجِيَيْنِ في الشارع أو في الهاتف أو إلى أهلِ البيت بغير رضاهم. وهل هو من الكبائر؟ نعم مـن الكبـائر حيـث تُوعِّد بهذا الوعيد في الآخرة.

١٥٣٩- وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوبَى[١] لِمَن شَغَلَهُ عَيبُهُ عَن عُيوبِ النَّاسِ».

أَخرَجَهُ البَزَّارُ بإسنادٍ حَسنٍ.

١٥٤٠- وَعن ابنِ عُمر رضي اللهُ عنهُما قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعَاظَمَ فِي نَفسِهِ، وَاختَالَ فِي مِشيَتِهِ لَقيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»[٢].

أَخرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

١٥٣٩- ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٤) والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٦١).

١٥٤٠- (١/ ٦٠).

(١) طُوبى: مصدر بمعنى الطيِّب أو هي اسمُ شجرةٍ في الجنة يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مئةَ عامٍ لا يقطعُها.

(٢) التعاظم في النفس والاختيال في المِشية نوعان من الكِبر، فالعطفُ منها من عطف أحد نوعي الكِبر على الآخرِ، والحديثُ على تحريمِ الكبر وإيجابه لغضبِ الله تعالى، والحديثُ دليلٌ على ذمِّ من جمع بين هذين النوعين من الكِبر وأنه يستحقُّ هذا الوعيدَ، وكلُّ واحد منهما من الكبائرِ المتوعَّد عليها كما في الحديث: «لا يدخل الجنةَ مَن في قلبِه مثقالُ ذرةٍ من كِبرٍ»، أخرجه مسلم (٩١). والتعاظُمُ: مبالغةٌ بمعنى تعظَّمَ، لأن تفاعل يأتي بمعنى (فعَّل)، وهو المرادُ هنا، أي من عظَّم نفسَّه إما باعتقادِ أنه يستحقُّ من التعظيم فوقَ ما يستحقُّه غيرُه، أو =

١٥٤١- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وقَالَ: حَسنٌ.

١٥٤٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَت: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ»(٢).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ. وَفِي إِسنَادِه ضَعفٌ.

١٥٤١- برقم (٢٠١٣).

١٥٤٢- (٣/ ٥٠٢).

= المعنى اعتقد أنه في نفسِه عظيمٌ مثل تكبَّرَ اعتقـدَ أنـه كبـيرٌ، أو تفـاعل بمعنى استفعَلَ، أي طلبَ أن يكونَ عظيماً، وهــذا يُلاقـي معنـى تكـبَّر. والفرقُ بين الكِبر والعُجب، أن الكِبَر رُؤيةُ النفسِ فـوقَ المتكـبَّر عليـه، فهو يسـتدعي متكـبَّراً عليـه ومتكـبِّراً بـه، وبـه فـارقَ العُجـبَ، فإنـه لا يستدعي غيرَ المعجـب بـه، إذِ العُجـبُ مجـرَّدُ اسـتعظامِ الشـيء، فـإن صَحِبَه من يرى أنه فوقَه صار تكبُّراً.

(١) العَجَلةُ: هي السُّرعة في الشيء، وهي مذمومةٌ فيمـا يُطلَـبُ فيـه الأنـاةُ، محمودةٌ فيما يُطلَبُ تعجيلُه من المسارعةِ إلى الخيرات، وقد قال النبيُّ لأشجِّ عبـدِ القيسِ: «إن فيـك خصلَتيـنِ يُحبُّهمـا الله: الحِلـمُ والأنـاة» أخرجه مسلم (١٧).

(٢) الشؤمُ ضدُّ اليُمن، فسوء الخُلُق هو الشؤمُ، وكلُّ ما يلحقه مـن الشَّـرور فهو يسوء الخُلُق.

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٤٤- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»**.

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنقَطِعٌ.

١٥٤٥- وَعَن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عَن أَبيهِ عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«وَيلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكذِبُ لِيُضحِكَ بِهِ القَومَ، وَيلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيلٌ لَهُ»**[2].

١٥٤٣- برقم (٨٦).

١٥٤٤- برقم (٢٥٠٥).

١٥٤٥- أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩).

(١) الحديثُ فيه إخبارٌ بأن كثيري اللعن لا تُقبل شفاعتهم عند الله يومَ القيامة، فلا يُشفَّعون حين يشفعُ المؤمنون في إخوانهم. وقوله: «ولا شهداء» قيل: لا يكونون شهداءَ على الأمم في تبليغِ الرُّسُل إليهم رسالاتِهم. أو لا يكونون شُهداءَ في الدنيا، فلا تُقبل شهادتُهم لِفِسقِهم. أو لا يُرزقون الشهادة، وهي القتلُ في سبيل الله.

(٢) الحديثُ إسنادُه قويٌّ، وهو على تحريمِ الكذبِ لإضحاك القومِ، وأنه من الكبائر، والويلُ: الهلاكُ.

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ قَويّ.

١٥٤٦- وعن أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قَال: «**كفَّارةُ مَن اغتبْتهُ أن تَستغفرَ لهُ**».

رَوَاهُ الحارثُ بنُ أبي أُسَامَةَ بِإسنَادٍ ضَعيفٍ.

١٥٤٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ**»[1].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥٤٨- عَنْ ابن مَسعودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْق، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِر، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُور، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ**

١٥٤٦- برقم (١٠٨٠- بغية الباحث).

١٥٤٧- برقم (٢٦٦٨).

١٥٤٨- البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٩٠٨).

(١) شديد الخصومة.

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ

١٥٤٩- البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٥٥٠- البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١).

(١) الصِّدقُ ما طابقَ الواقعَ، والكذبُ ما خالفَ الواقع، وكلٌّ منهما يكونُ بالقولِ والفعلِ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وفي الحديث: «صدقَ الله وكَذَبَ بطنُ أخيك» للذي شَرِبَ العَسَلَ، ولم يشفِ بطنَه، أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

والحديثُ دليلٌ على عَظَمة شأنِ الصِّدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة. ودليلٌ على عَظَمةِ قُبح الكذبِ، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبولُ الحديث عند الناس، مقبولُ الشهادةِ عند الحُكَّامِ، محبوبٌ مرغوبٌ في أحاديثه، والكذوبُ بخلافِ ذلك كلِّه.

(٢) في الحديث تحذيرٌ من تحقيقِ ظنِّه الذي لا سببَ يُوجبُه ويقتضيه، كالظنِّ بالمسلمِ السالم في دينه وعِرضه شراً، وأما نفس الظنِّ الذي يهجُمُ على القلب فيجبُ دفعُه والإعراضُ عن العمل عليه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥١- وعن مُعَاوِيَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والترمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٥١- البخاري (٧١ و٣١١٦ و٧٣١٢) ومسلم (١٧٥٠).

١٥٥٢- أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على عَظَمة شأنِ التفقُّه في الدِّين، وأنه لا يُعطاه إلا من أراد اللهُ به خيراً عظيماً كما يُرشِدُ إليه التنكيرُ ويدلُّ له المقامُ. ومفهومُ الشرطِ أنَّ من لم يتفقه في الدين لم يُرد الله به خيراً، والفقهُ في الدين: تعلُّمُ قواعدِ الإسلام، ومعرفةُ الحلالِ والحرامِ من الكتاب والسُّنة.

١٥٥٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٤- وَعَنْ ابن مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٢].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

١٥٥٣- البخاري (٢٤) ومسلم (٣٥).

١٥٥٤- برقم (٣٤٨٣).

١٥٥٥- برقم (٢٦٦٤).

(١) الحياءُ: خُلُقٌ يبعثُ على اجتنابِ القَبيحِ، ويمنعُ من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ، ولذلك كان من الإيمان. وفي اللغة: تغيرٌ وانكسارٌ يلحقُ الإنسانَ مِن خوفِ ما يُعابُ به.

(٢) اختلف في قوله: «فاصنع ما شئت» هل هو خبرٌ أو أمرٌ؟ فقيل: هو خبرٌ. والمعنى: صنعت ما شئتَ، وقيل: أمرٌ والمعنى: انظر إلى ما تريدُ فِعلَه فإن كان مما يُستحيى منه فدَعه، وإن كان مما لا يُستحيى منه فافعله.

ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[١]، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[٢]، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ[٣]، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ[٤]، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٥].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

(١) المؤمنُ القويُّ هو الذي يتعدَّى نفعُه إلى غيره من الجهادِ والصدقة وبذلِ المعروفِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ونفعِ الناسِ بعلمِه أو بَدَنِه أو جاهِهِ وشفاعته.

(٢) وفي كلٍّ خيرٌ لاشتراكهما في الإيمان.

(٣) حَرَصَ يَحرِصُ من باب ضَرَبَ يَضرِبُ ويُقال: حَرِصَ كَسَمِعَ.

(٤) تَعجَز بفتح الجيم وكسرِها.

(٥) فيه النهي عن قول: (لو) اعتراضاً على القَدَرِ، وتحسُّراً على الماضي بعد وقوعِه. فأما من قال ذلك إخباراً عن أمر مستقبلٍ لا اعتراض فيه على القَدَر فلا بأس به، كحديث: «لولا حدثانُ قومِكِ بالكفر»، أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣). وكحديث: «لو كنتُ راجماً بغير بيِّنة»، أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (١٤٩٧) وحديث: «لولا أن أشقَّ على أُمتي»، وكذلك في تمني الخير كحديث: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ» الحديث أخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) فلا بأس بقول «لو» في جميع ذلك.

١٥٥٦- وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعالى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد**»[1].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٥٧- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٥٨- وَلأَحمَدَ مِن حَديثِ أسماءَ بِنتِ يَزيدَ نَحوَهُ.

١٥٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالى**».

١٥٥٦- برقم (١٩٨).

١٥٥٧- برقم (١٩٣١).

١٥٥٨- (٦/ ٤٦١).

١٥٥٩- برقم (٢٥٨٨).

(١) فيه أن عدمَ التواضعِ يؤدِّي إلى البغي، والبغيُ ناشئ عن الكِبرِ، لأنه يرى لنفسه مَزِيَّةً على الغير، فيبغي عليه بقوله أو فعلِه، ويفخرُ عليه ويَزدريه، والبغيُ والفخرُ مذمومانِ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٦٠- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلام قَـال: قَـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَـا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ».

أَخرَجَهُ التِرِمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٦١- وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ -ثَلاثاً-»[1] قُلْنَا: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَـال: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٦٠- برقم (٢٤٨٥).

١٥٦١- برقم (٥٥).

(١) جعلَ النبيُّ ﷺ الدِّينَ كلـه هـو النصيحـة، فهـذا الحديـثُ مـن جوامعِ الكَلِمِ لشمولِ النصيحةِ الدِّينَ كلَّه. وقولـه: (ثلاثـاً) قـال شيخُنا: ليست (ثلاثاً) في مسلم (٥٥)، بل هي في أبـي داودَ (٤٩٤٤)، فليراجَع.

قال العلماءُ هذا الحديثُ أحدُ الأحاديث الأربعة التي عليها مدارُ الإسـلام.

قال النَّوويُّ: ليس الأمر كما قالوا: بل عليه مدارُ الإسلام. قلتُ: ومعنى الحديث: أن عِمادَ الدِّين وقوامه: النصيحةُ.

١٥٦٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُق**»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٦٣- وعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُم لاَ تَسعُونَ النَّاسَ بِأَمْوالِكُمْ**(٢)**، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُم مِنكُم بَسْطُ الوَجهِ وَحُسنُ الخُلقِ**».

أَخرَجَهُ أَبو يَعلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٦٤- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِن**»(٣).

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ بِإِسنَادٍ حَسنٍ.

١٥٦٢- الترمذي (٢٠٠٤) والحاكم (٤/ ٣٢٤).

١٥٦٣- أبو يعلى (٦٥٥٠) والحاكم (١/ ١٢٤).

١٥٦٤- برقم (٤٩١٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على عَظَمَةِ التقوى، وهي فعلُ الأوامر واجتنابُ النواهي.

وحسنُ الخُلُق وهو بسطُ الوجه، وبذلُ النَّدى وهو المعروفُ، وكفُّ الأذى.

(٢) يعني لكثرةِ الناسِ وقلَّةِ ما بأيديكم من المال.

(٣) أي يُنبِّهُه على عيوبهِ ليُصلحَها ويُرشده إلى ما يُزينه عند مولاه وعند عبادِ اللهِ، كالمرآة التي ينظرُ فيها وجهَه.

١٥٦٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»(١).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِندَ التِّرمِذِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَم يُسَمِّ الصَّحَابِيِّ.

١٥٦٦- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٦٥- الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢).

١٥٦٦- (١/ ٤٠٣).

(١) أي: مع نُصحهم وأمرهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكر، وهذا هو المؤمنُ القويُّ بخِلاف الثاني، فإنه المؤمنُ الضعيفُ وفي كلٍّ خيرٌ.

(٢) النبيُّ ﷺ أحسن الناس خَلقاً وخُلُقاً، وإنما سأل ذلك اعترافاً بالمنَّة، وطلباً لاستمرار النِّعمة، وإرشاداً للأمة.

باب الذكر والدعاء[(١)]

١٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»[(٢)].

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَذَكَرهُ البُخَارِيّ تَعلِيقاً.

١٥٦٨- وعن مُعاذِ بن جَبل رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أنجَى لَهُ مِن عَذابِ اللهِ مِن ذِكرِ اللهِ**»[(٣)].

أَخرَجَهُ ابن أبي شَيبةَ والطَّبرانيُّ بإسنادِ حَسنٍ.

١٥٦٧- ابن ماجه (٣٧٩٢) وابن حبان (٨١٥) وعلقه البخاري في «صحيحه» في باب قول الله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾.

١٥٦٨- ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧-٥٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٦-١٦٧).

(١) الذِّكرُ: مصدرُ ذَكَرَ، وهو ما يجري على القلب واللِّسان. قلتُ: والجوارح، والمرادُ به ذِكرُ الله. والدُّعاءُ: مصدرُ دعا، وهو الطلبُ، ويُطلق على الحثّ على فِعلِ الشيءِ، أو سؤالِه إياه، تقول: دعوته: أي استعنته أو سألته. ويُطلق على العِبادة وغيرها، وفي الحديث: «الدعاءُ هُوَ العبادة» والدعاءُ ذكرٌ وزيادة.

(٢) وهذه معية خاصَّة تقتضي رحمةَ الله لعبده وتوفيقه وتسديدَه وتأييدَه.

(٣) في الحديث فضلُ الذِّكر وأنه من أعظمِ الأسباب المنجية من عذابِ =

١٥٦٩- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «ما جلَسَ قَوْمٌ مَجلِساً يَذْكُـرُونَ اللهَ فِيـهِ، إلاَّ حَفَّتْهُـمُ الْمَلائِكَـةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[(١)].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـال رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَـمْ يُصَلُّـوا عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يومَ القِيامَةِ»[(٢)].

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَقَال: حَسنٌ.

١٥٦٩- برقم (٢٦٩٩).

١٥٧٠- برقم (٣٣٨٠).

= الآخرة ومخاوفها ومن مخاوفِ الدُّنيا وعذابها، ولذلـك قَرَنَـه الله بـالأمر بالثبات عند قتال الأعداء في قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَـةً فَـاثْبُتُواْ وَاذْكُـرُواْ الله كَثِيراً﴾ [الأنفال: آية ٤٥]، والذِّكرُ يكونُ بالقلب واللِّسان والجوارح.

(١) الحديثُ فيه فضلُ الذِّكر والذاكرين، وفضلُ الاجتماع للذكر. وقـد وردَ قبلَ ذلك في فضل الاجتماع في بيتٍ من بيـوت الله لتـلاوةِ كتـابِ اللهِ وتدارُسِه بينهم، رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) وزاد الترمذيُّ (٣٣٨٠): فإن شاءَ عذَّبهم، وإن شاءَ غَفَرَ لهم وفُسِّـرت: «التِّـرَةُ» بالحسرةِ، وبالنار وبالعذابِ، وبالنقصِ، واستُدِلَّ بالحديث على وجوبِ ذكرِ الله والصلاةِ على نبيِّهِ ﷺ فـي المجلس، لأن العـذابَ لا يكونُ إلا على تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ.

١٥٧١- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٧٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عنهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٧٣- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِه».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧١- البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٣).

١٥٧٢- البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

١٥٧٣- برقم (٢٧٢٦).

١٥٧٤- وعَنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رَضِـي اللهُ عَنْـهُ قَـال: قَـال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، لا إلهَ إلا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبَر، والحمدُ للهِ، ولا حَولَ ولا قُوة إلا باللهِ**»[١].

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٧٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[٢].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧٦- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبدَاللهِ بنَ قَيسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، زادَ النَّسَائِيُّ: «**لاَ مَلجَأَ مِن اللهِ إلاَّ إليهِ**»

١٥٧٤- النسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان (٨٤٠).

١٥٧٥- برقم (٢١٣٧).

١٥٧٦- البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤).

(١) يعني أن هذه الكلماتِ من الباقياتِ الصالحـاتِ، وليـس الحديثُ فيـه حصرٌ لها، فهي كلمات عظيمة لا تكلّفُ الإنسان شيئاً، يقولها فـي كـلِّ حالةٍ من حالاته قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

(٢) أي: لا يضرُّكَ بدأتِ بالتسبيح أو التحميد أو التهليلِ أو التكبيرِ.

١٥٧٧- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١).

رَوَاهُ الأربعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

١٥٧٨- وَلَهُ مِن حَدِيثِ أنسٍ مرفُوعاً بِلفظِ «**الدُّعَاءُ مُخُّ العبادَةِ**».

١٥٧٩- ولَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**».

وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٨٠- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ**»(٢).

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وغيرهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرهُ.

١٥٧٧- أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٥٠) وابن ماجه (٣٨٢٨).

١٥٧٨- برقم (٣٣٧١).

١٥٧٩- ابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١/ ٤٩٠).

١٥٨٠- النسائي في «اليوم والليلة» (٦٧-٦٩) وابن حبان (١٦٩٦).

(١) حصرَ الدعاءَ في العبادة لأنه خالصُ العبادة.

(٢) وكذلك في جوفِ الليلِ، وثلثِه الآخرِ، وأدبار الصلواتِ، وفي السجود، وآخر ساعةٍ من يوم الجُمعة.

١٥٨١- وَعَن سَلمانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رسُول الله ﷺ: «إنَّ رَبكمْ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَستَحي[١] مِن عَبدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيهِ إِلَيهِ أَن يَرُدَّهُما صِفراً»[٢].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٢- وعَنْ عُمَرَ رَضِي اللهُ تَعَالى عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ. ولهُ شَواهِدٌ، مِنهَا:

١٥٨٣- حَديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما عِند أَبِي دَاوُدَ، وغيرِهِ، وَمَجموعُها يَقضِي بَأَنَّهُ حَديثٌ حَسنٌ[٣].

١٥٨١- أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥).

١٥٨٢- برقم (٣٣٨٦).

١٥٨٣- برقم (١٤٨٥).

(١) كما قال تعالى: ﴿وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) في الحديث إثباتُ وصفِ الحياء لله، كسائر صفاتِه نؤمن بها على ما يليقُ بجلال الله ولا نكيِّفُها. وفي الحديث إثباتُ أن من أسمائِه: حيَّاً وكريماً. وفي الحديث استحبابُ رفعِ اليدين في الدعاء، وأنه من أسبابِ الإجابة. وقوله: «صِفراً» أي خالية.

(٣) الأمرُ كما قال المؤلِّفُ: حديثُ مسح الوجه بعد الدعاء بشواهده حسنٌ لغيره، فهو ليس من الأحاديث الصحيحة، فإذا مسح وجهه بيديه في =

١٥٨٤- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٨٥- وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِي اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**سَيِّدُ الاستِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّـي لا إِلَـه إلاَّ أَنْتَ خلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْت**».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٨٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَـال: لَـم يَكُـنْ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ «**اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِـنْ خَلْفِـي، وَعَـنْ يَمِينِـي،**

١٥٨٤- الترمذي (٤٨٤) وابن حبان (٩١١).

١٥٨٥- برقم (٦٣٠٦).

١٥٨٦- النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٥) وابـن ماجـه (٣٨٧١) والحـاكم (١/ ٥١٧-٥١٨).

= بعضِ الأحيانِ، وتركَ المسح في بعضِ الأحيان كان حسناً.

وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[١].

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ[٢]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٨٨- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر رَضِي اللهُ عَنْهُما قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٩- وعَن بُرَيدةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً

١٥٨٧- برقم (٢٧٣٩).

١٥٨٨- النسائي (٨/ ٢٦٥) والحاكم (١/ ٥٣١).

١٥٨٩- أبو داود (١٤٩٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٩٤-٣٩٥) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وابن حبان (٨٩١).

(١) وفي بعض ألفاظِ هذا الحديثِ في أوله: «اللَّهم إني أسألُك العافية في الدنيا والآخرةِ».

(٢) أي بغتة.

يَقُولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أسألُكَ بِأنِّي أشْهدُ أنَّكَ أنتَ اللهُ لاَ إلـهَ إلاَّ أنتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَم يَلِدْ ولَمْ يُولدْ ولمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسمِهِ الَّـذِي إِذَا سُئِلَ بِـهِ أعطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أجَابَ»[١].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصبَحَ يَقولُ: «اللَّهمَّ بِكَ أصبحنَا، وَبكَ أمسَينَا، وَبكَ نَحيَا، وَبكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمسَى قَالَ مِثلَ ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّـهُ قَالَ: «وَإِلَيكَ المَصِيرُ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ.

١٥٩١- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُول اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[٢].

١٥٩٠- أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤).

١٥٩١- البخاري (٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠).

(١) هذا دعاء عظيم ينبغي الاعتناء به واللهج به.

(٢) حسنةُ الدنيا تَشملُ الزوجةَ الصالحةَ، والمالَ الحلالَ، والمسكنَ الواسعَ، والمركبَ الهنيءَ، والصحةَ في البدن، والثيابَ الجميلةَ، وحسنةُ الآخرةِ أعلاها الجنةُ، وأعلى منها النظرُ إلى وجهِ الله الكريمِ وحلولُ رضوانِه وعدم سَخَطِه.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٩٢- وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي إِلَيْهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٩٢- البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢١٤).

١٥٩٣- برقم (٢٧٢٠).

(١) هذا دعاء عظيم يدعو به النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يدعو به خضوعاً لله وتذللاً له وتعبّداً له واعترافاً بتقصيره وتعليماً للأمة.

١٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ انفَعنِي بِمَا عَلَّمتَنِي، وعَلِّمنِي مَا يَنفَعُنِي، وَارْزُقنِي عِلماً يَنفعنِي**».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٥٩٥- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه نَحوُهُ، وَقَال في آخِرِهِ: «**وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**».

وإِسنَادهُ حَسنٌ.

١٥٩٦- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**».

١٥٩٤- النسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (١/ ٥١٠).

١٥٩٥- برقم (٣٥٩٩).

١٥٩٦- ابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/ ٥٢١).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٩٧- وَأَخرَجَ الشَّيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللهُ عَنْـه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَان إِلَـى الرَّحْمَـنِ، خَفِيفَتَـان عَلَـى اللِّسَـانِ، ثَقِيلَتَـانِ فِـي الْمِـيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْـدِهِ سُـبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»[١].

١٥٩٧- البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤).

(١) هذا الحديثُ ختم به المؤلّفُ كتابَه اقتداءاً بالإمامِ البخاريِّ، فقـد ختـم به كتابَه «الصحيحَ» رحمةُ الله عليهما ومغفرتُه ورضوانُه.

المُحتَويات

الموضوع	الصفحة
كتــاب البيـــوع	٥
باب شروطه وما نهى عنه	٥
باب الخيار	٣٤
باب الربــا	٣٧
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٤٨
أبواب السلم والقرض والدهن	٥٢
باب التفليس والحجر	٥٨
باب الصلح	٦٦
باب الحوالة والضمان	٦٩
باب الشركة والوكالة	٧٢
باب الإقـرار	٧٧
باب العارية	٧٨
باب الغصب	٨١
باب الشفعة	٨٥
باب القراض	٨٩
باب المساقاة والإجارة	٩١

باب إحياء الموات	٩٨
باب الوقف	١٠٥
باب الهبة، والعمرى، والرقبى	١٠٨
باب اللقطة	١١٥
باب الفرائض	١٢٠
باب الوصايا	١٢٩
باب الوديعة	١٣٣
كتـــاب النكـــــاح	١٣٥
باب الكفاءة والخيار	١٦١
باب عشرة النساء	١٧١
باب الصداق	١٨٠
باب الوليمة	١٨٨
باب القسم	١٩٨
باب الخلع	٢٠٣
باب الطلاق	٢٠٦
باب الرجعة	٢٢١
باب الإيلاء والظهار والكفارة	٢٢٣
باب اللعان	٢٣٠
باب العدة والإحداد والإستبراء وغير ذلك	٢٣٩
باب الرضاع	٢٥٤
باب النفقات	٢٦٢

باب الحضانة ٢٧٢

كتـــاب الجنـــايـــات ٢٧٧

باب الديات ٢٩٢

باب دعوى الدم والقسامة ٣٠٤

باب قتال أهل البغي ٣٠٨

باب قتال الجاني وقتل المرتد ٣١٢

كتـــاب الحـــــــدود ٣١٩

باب حد الزاني ٣١٩

باب حد القذف ٣٣١

باب حد السرقة ٣٣٣

باب حد الشارب وبيان المسكر ٣٤٣

باب التعزير وحكم الصائل ٣٤٩

كتـــاب الجهـــــاد ٣٥٤

باب الجزية والهدنة ٣٩٠

باب السبق والرمي ٣٩٦

كتـــاب الأطعمـــــة ٤٠٠

باب الصيد والذبائح ٤٠٦

باب الأضاحي ٤١٥

باب العقيقة ٤٢٣

كتـــاب الأيمان والنــــذور ٤٢٧

كتـــاب القــضـــــاء	٤٤٢
باب الشهادات	٤٥٣
باب الدعاوى والبينات	٤٦٠
كتـــاب العــتـــق	٤٧٠
باب المدبر والمكاتب وأم الولد	٤٧٧
كتـــاب الجـــامـــع	٤٨٣
باب الأدب	٤٨٣
باب البر والصلة	٤٩٢
باب الزهد والورع	٤٩٩
باب الترهيب من مساوئ الأخلاق	٥٠٤
باب الترغيب في مكارم الأخلاق	٥١٩
باب الذكر والدعاء	٥٢٧
فهـرس المحتويات	٥٤٣